شرح منظومة الآداب

لابن عبد القوي

فتح الوهاب بشرح الآداب

تصنيف الشيخ الإمام

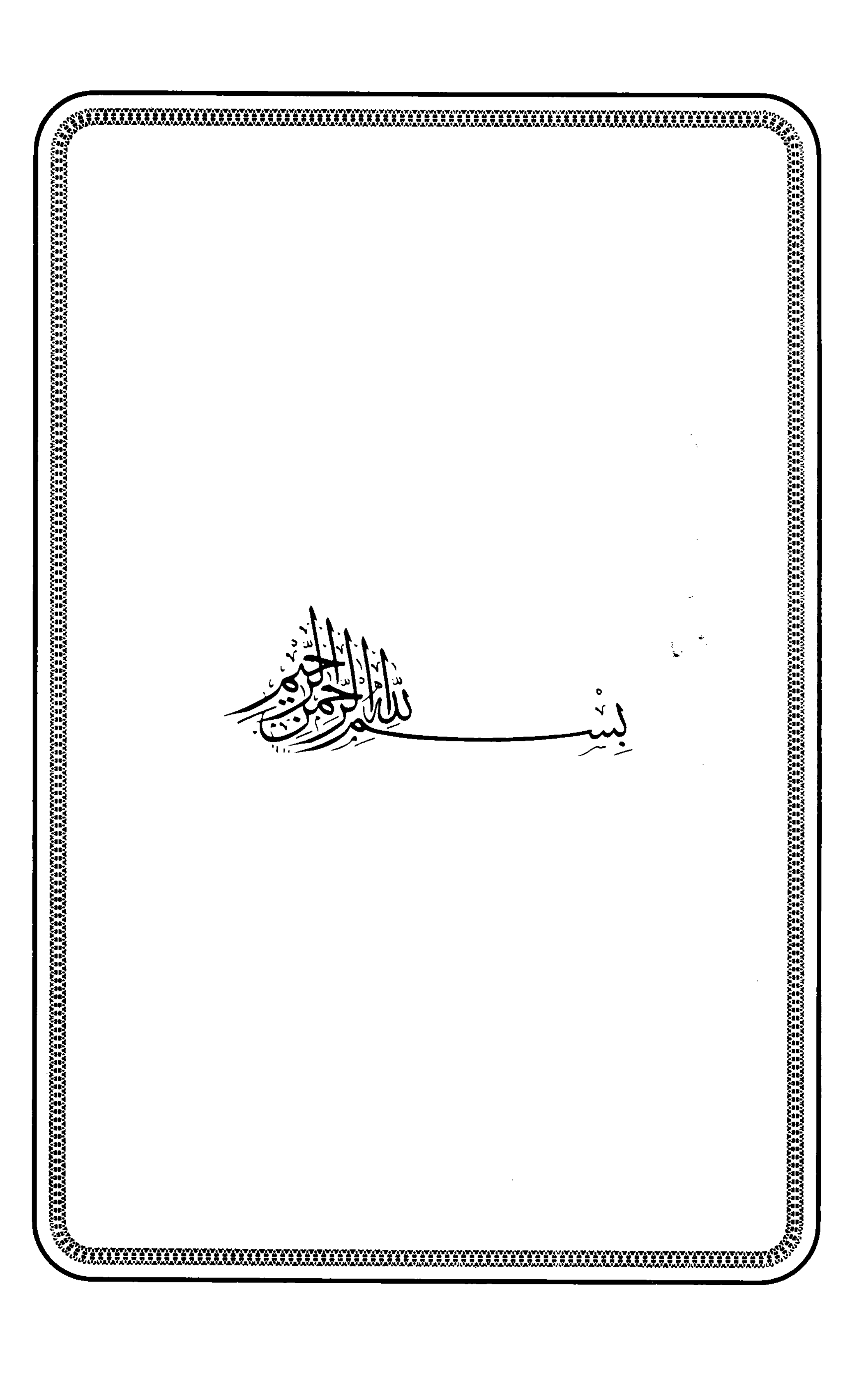
موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

حققه وعلق عليه

د/ عبد السلام بن محمد الشويعر

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

شرح منظومة الآداب

لابن عبد القوي

فتح الوهاب شرح الآداب

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحساء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

الحَمدُ لله وَالصَّلاة وَالسَّلام عَلَى نبيِّنَا محمَّدٍ وَعلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أجمَعِين .. أمَّا بعد

فقد ثبت في الصَّحيحِ مِن حديث مُعَاوية بن أبي سُفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال : (مَن يُرِدِ اللهُ به خَيراً يفقِّهُه في الدِّين)[1] .

وَالفقهُ في الدِّين -هنا- ليس مقصُورَاً على العُرف الخاص الذي تواضع عليه أهل الفن؛ بأنه الأبواب المحددة التي جُعلت في الكتب المنعوتة (بكتب الفقه) . بل إنه يتعداه إلى جميع العلوم الشرعية؛ فالعلم بالله تعالى وَأسمائه وصفاته وَتوحيده بها، إضافة للعلم بالمغيَّبات التي أخبر بها سبحانه، وَأخبر بها عنه رسولُه ﷺ هي مِن الفقه في الدين، بل ربما عدَّ (الفقهَ الأكبر) أو (الكبير)، كما وَسَمَهُ بذلك أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- .

كمَا أن العلمَ بالآداب الشرعية، وَالأخلاق المرعيَّة، وَحسنِ السلوك . والعملَ بها هو من تمامِ الفقهِ في الدِّين؛ كما قال عبد الله بن المبارك -رحمَهُ الله- : ((لا يَنبل الرَّجلُ بنوعٍ مِن العلم مَا لم يزيّن عَمَلَه بالأدَب))، وَأوصى الإمامُ مالكٌ فتىً من قريش فقال : ((تَعلَّم الأدَب قَبلَ أن تتعلَّمَ العلم))[2] .

وَقد أفرد الفقهاءُ لهذا الفَرع مِن الفِقه أبوابَاً مفردة، وَتصانيفَ متعددة؛ ففقهاء الحنفية -مثلاً- يذكرون كثيراً من مسَائلِ الآدَاب تحت مسمَّى (الحظْر والإباحة) .

---

(١) رواه البخاري (٧١)، وَمسلم (١٠٣٧) .

(٢) رواه ابن المظفر في (غرائب مالك ٥٣) .

وفقهاء المالكيـة؛ تبعـاً لإمـامِهم يختمـون كُتُـبَهم -في الغالـب- بكتـاب (جامع) تُـذكر فيه هذه المباحث .

وفقهاء الشافعية يذكرون الآدابَ في مواضعَ متفرقةً؛ منها كتاب السِّيَر عند الحديث عن (فروض الكفايات)، وَفي باب الأطعمة بعد الضحايا، وفي غيرهـا من المواضع .

وأمَّا فقهاء الحنابلة فقـد كانـت لهـم بهـذا البـاب عنايـةٌ خاصـة، لا يكـاد يقاربهم فيها إلا فقهاء المالكية، فكان كـثير مـن كتـبهم الفقهيـة تحـوي بابـاً في (الآداب)؛ إمَّا في أوله، أو في آخره، وَقد ذكر ذلك الشـيخ موسَـى الحجَّـاوي فقال عن (ابن عبد القوي) : «وَلما نَـظم القَصـيدةَ الطَّويلـةَ في الفِقـه ، أتبعَهـا بهذه القَصِيدَةِ في الآدَاب اقتـدَاءً بطَريقـة جمَاعـة مِـن الأصـحَاب؛ كـابنِ أبـي مُوسَـى، وَالقَاضِـي، وَابـنِ حمْـدَان في (رِعَايتِـهِ)، وَصَـاحبِ (المُستـَوعِب)، وغيرِهم في إتْبَاع الكِتَـاب بمقدِّمَة في الآدَاب، فَأتبعَ كتابَه بهذه القَصيدة »أ.هـ .

وَمثلُهُم الشـيخُ عبـد القـادر في (الغـُنية)، وَابـن عَقيـل في (الفصـول)، وَالجرّاعي في (غاية المطلب)، وَابن بلبان في (مختصر الإفادات) .

إضافةً لذلك فقد أفرد كثيرٌ من فقهاءِ الحنابلة أحكامَ الآداب في مصنفات مفردة؛ كما فعل العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)، وَابن مفلح في كتبه الثلاثـة في (الآداب الشرعية)، وَالمَرداوي، وَالحَجَّـاوي، وَيوسـفُ ابـن عبـد الهـادي، والسَّفَّاريني، وَغيرُهم .

وَكتابُنا هذا هو من هذا المسلك في إفراد أبواب الأداب بتصـنيف مسـتقلٍ عن كتب الفقه .

وبعد ..

فأعرِضُ بين يدي القَارِئ الكَريم كتابَ ((**شرح منظومة الآداب**)) للعلامة الشيخ موسى بن أحمد الحجَّاوي (٩٦٨ هـ)، وَهو شرح لنظم الآداب لابن عبد القوي (٦٩٩ هـ) -رحمهما الله جميعاً- .

وهذا الكتاب من الكتب التي كانت حَبيسَةَ أرففِ المكتبات، وَبطونِ خزائنِ المخطوطات، فكان مِن نِعم الله جلَّ وَعَلا -ونعمُه تَترا- نفضُ الغبار عنها، وَإخراجُها للطباعة .

وقد كنتُ قد وقفتُ على مقولة الشيخ محمَّدٍ السَّفَّارِيني (١١٨٨ هـ) في (شرحِه لمنظومة الآداب) : ((... إن خاتمة المحققين الشيخَ موسَى الحجَّاوي قد شرحَها، وَقَبْله أوحَدُ المجتهدين القاضي علاء الدين المَرْدَاوي، فمَن أنا حتى أتجرَّأ على شرح هذه الرسالة، وَأدخُلَ بين البَحرِ وَالنَّهر بهذه البلالة، وَمَن لي باطِّلاع المَردَاوي، وَتحقيقِ الحَجَّاوي)) أ.هـ .

فكنتُ أُسائلُ عن ذين الشَّرحين لأهمية النَّظم، وَشُهرةِ مُصنِّفِيها؛ حَتى يسَّرَ اللهُ -بفضلِه وَمِنَّتِه- الوقوفَ على (شَرح الشَّيخ مُوسَى)، وَأسأل الله تعالى أن ييسر الوقوف على (شرح المَردَاوي) .

فاجتهدتُ غايتي في إخراج هذا الشرح، وَبذلتُ الوسع في ضبط نصِّه، وتقويم مِعوَجِّه، وَرَأيتُ أنَّ مِن حَقِّ المُصنِّف عَلَيَّ أن لا أطيل في التَّحشية والتعليق، بقدر ما يلزم من إخراج النص إخراجاً صحيحاً أقرب ما يكون لمراد مؤلِّفه . سائلاً الله تعالى له المغفرة وَالرحمة، وَلي التوفيقَ وَالسَّدادَ في الدنيا والآخرة . وَصلى الله وَسلم على نبينا محمد وَآله وَصحبه .

التعريف بالشَّارح :

❊ اسمه وَنسبُه :

هو الشَّيخ العَلامة شَرف الدِّين أبو النَّجَا مُوسَى بن أحمَد بـن مُوسَـى بـن سَالم بن عيسَى بـن سَـالم[1] الحَجَّـاوِيُّ، المَقْدِسِـي، ثـم الصَـالِحِي، الدِّمَشْـقِي، الحنبلي .

مفتي الحنابلة في دمشق، وَعمدة المتأخرين من الحنابلة .

❊ مولده :

ولد الشَّارح في سنة (٨٩٥ هـ) في ((حَجَّـة)) -بفـتح الحـاء، وَتشـديد الجيم المفتوحة-؛ إحدى نواحي نَـابلس .

❊ شيوخه :

قرأ الشَّيخ مُوسَى عَلى جَمعٍ من المشايخ، وَعلماء عصره؛ قال ابنُ حميـد : ((ارتحَلَ إلى دمشقَ فسَكَنَ في (مدرسة شيخ الإسلامِ أبـي عُمَـر)، وَقـرأ علـى مشايخ عصرِه)) .

ومِن الذين تتلمذ عليهم (الشيخُ مُوسَى الحجَّاوي) :

- أحمد بن محمد الشُّويكِي النَّابُلسِي (٩٣٩ هـ) .
- نجم الدين عمر بن إبراهيم ابن مُفلح (٩١٠ هـ) .
- أبو البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي .
- كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (٩٣٣ هـ) .

---

(١) كذا وُجد بخطه في بعض الإجازات العلمية .

* تلاميذه :

تتلمذ على الشَّارح الشيخِ موسى الحجاوي عددٌ كبير مِن طلاب العلم من بلاد متعددة؛ حتى قال ابن حميد : ((تتلمذ عليه جمعٌ من الفضلاء ففاقوا)).

- وَمنهم : ابنُه يحيى بن موسى الحجَّاوي . وَعنه أخذ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣ هـ) .

- شهاب الدين الوفائي (١٠٣٥ هـ) .

- إبراهيم بن محمد الأحدب الصَّالحي .

- محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان .

- زامل بن سلطان (قاضي الرياض) .

- أحمد بن محمد بن مشرَّف .

- أبو النور بن عثمان بن محمد بن إبراهيم[1] الشهير بأبي حده .

- القاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (١٠٠٧ هـ) .

- أبو بكر بن زيتون الصالحي (١٠١٢ هـ) .

- عبد الرحمن الصيداوي (٩٧٧ هـ) .

- محمد بن شهاب الدين المرداوي المقدسي الشهير بابن الديوان .

- القاضي شمس الدين ابن طريف .

- القاضي شمس الدين الرجيحي .

- محمد بن أحمد الكردي الصالحي . وَغيرهم كثير .

---

(١) ورد اسمه في (النَّعت الأكمَل) : " أبو النورين عثمان " . وَفي (مختصر طبقات الحنابلة) : " أبو النور بن عثمان " . وَفي حاشية (السحب الوابلة) : " أبو النور عثمان "، فليحرر .

وانظر نصَّ إجازة الحجاوي لأبي جدة في (الفواكة العديدة ٢/ ٣٨٩) .

*** مؤلفاته :**

أَلّفَ الشيخ موسى العديدَ من المؤلفات التي طرح الله تعالى لها القبول بين الناس؛ حتى صار عليها المعوَّلُ، وَإليها المرجعُ في الفَتوَى عند الأصحاب؛ قال عنه الكمال الغزي[1] : «صاحبُ المؤلفات التي سارت بها الركبان، وَتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان» .

ومنها :

- الإقناع لطالب الانتفاع . طبع .
- حاشية على الإقناع[2] .
- حاشية على التنقيح المشبع . طبع .
- شرح منظومة الآداب . وَهو هذا الكتاب، وَسيأتي الحديثُ عنه مفصلاً .
- رسالة في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية وَغيرها[3] .
- زاد المستقنع في اختصار المقنع . طبع .
- شرح المفردات .
- منظومة الكبائر . طبع مع شرح السَّفاريني لها .
- وغيرها من الكتب .

---

(١) النعت الأكمل صـ ١٢٤ .

(٢) نقل عنها عثمان ابن قايد النجدي في (حاشيته على المنتهى ٤/ ١٦٧) . وَذكرها ابنُ بدران في (المدخل ص٤٤٣) فقال : "وَلصاحبه -أي الإقناع- كتابٌ في شَرح غَريب لُغاتِه" . وأسماه السفاريني (لغة الإقناع) [نقله عنه ابن حمدان في كشف النقاب ص ٤٠] .

(٣) وَهي قيد التحقيق .

* وفاته :

تُوفي الشَّيخ مُوسَى بن أحمد الحجَّاوي يوم الخميس، ثاني عشَر ربيع الأول، سنة ((٩٦٨ هـ))[1] .

ودفن (بسَفْحِ قَاسيُون)، وَكانت جِنَازتُهُ حافَلَةً، شيَّعَها خَلْقٌ كثيرٌ من الأعيان وَالأكابر وَعامة الناس -رحمه الله تعالى، وَغَفَرَ لَه وَرَحمَه-[2] .

---

(١) وَانفرد ابن العماد في (شذرات الذهب ١٠/ ٤٧٢) بجعل وفاته في الثاني وَالعشرين من ربيع الأول سنة (٩٦٠ هـ) . وفي ذلك نظر لا يخفى .

(٢) انظر ترجمة المصنِّف في المصادر التالية :

الأعلام، للزركلي ٨/ ٢٦٧ . تسهيل السابلة، لابن عثيمين ٣/ ١٥٢٤ . جامع الحنابلة المظفري، لمحمد مطيع الحافظ صـ ١٤٩ . حاشية الروض المربع، لابن قاسم ١/ ٢٥ . الدر المنضد، لعبد الله ابن حميد -الحفيد- صـ ٥٤ . رفع النِّقاب، لابن ضويّان ص ٣٥٣ . السحب الوابلة، لابن حميد ٣/ ١١٣٤ . شذرات الذهب، لابن العماد ١٠/ ٤٧٢ . عنوان المجد، لابن بشر ٢/ ٣٠٤ . كشف النقاب، لسليمان ابن حمدان في مواضع منها ص ٣٨، الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي ٣/ ٢١٥ . مختصر طبقات الحنابلة، لجميل الشطي ص ٩٣ . المدخل، لابن بدران ص ٤٤١ . المدرسة العمرية صـ ٣٠٣ . المذهب الحنبلي، لعبد الله التركي ٢/ ٤٨٠ . معجم المؤلفين، لكحّالة ١٣/ ٣٤ . النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي ص ١٢٤ . هدية العارفين ٢/ ٤٨١ .

التعريف بالكتاب :

*** التعريف بأصله (منظومة الآداب) .**

عُرِفَ الشَّيخُ أبو عبدِ الله محمدُ بنُ عَبد القَوي (ت ٦٩٩ هـ) بنظمِه في الفقهِ وَالآدابِ حتى صَارَ يُنعَتُ « بالنَّاظم » لشُهرةِ نظمِه، وَأهميته، مع أن كثيرين شاركوه في الفعل، وَلكن لم يشاركه أحدٌ في مُطْلَقِ الوَصْف .

وَقد جَمَعَ اللهُ له في نظمِه بين جَزَالةِ العبارة، وَحسنِ الصِّياغَة، وَدِقَّة الألفَاظ، وَقوة المعنى وَدلالتِها على المقصد مِن جهة . وَقبول النَّاس لما صَدَر منه، وَاستحسانهم له، وَتداولِه بينهم حِفظاً، وَدراسةً، وَشرحاً من جهة أخرى .

وليس ذلك بمستغرب على تلميذ (الشَّارح) ابنِ أبي عمر، وَشيخ (شيخِ الإسلام) أحمدَ ابن تيمية -رحم الله الجميع- .

وقد كان ابنُ عبد القَوي قد سَأل اللهَ تَعَالى عند ابتداءِ نَظمِهِ سُؤالين؛ الأوّل : أن يُتِمَّ نظمَه، وَالثاني : أن يُقرِّبها للأفهَام . فرَأى إجابةَ سُؤْلِه الأول، وَتَمَّم اللهُ له الثاني بعد وفاتِه .

يقول أبو عبد الله ابنُ عبدِ القَوي :

دَعوتُ إلهي في ابتِدَائي لنظمِها
فيا دَعوةً لاقتْ قَبولاً بأسعَدِ
وَأسْألُ رَبَّ الخَلْقِ عندَ اختتامِهَا
يُقَرِّبُها مِنْ كُلِّ فَهمٍ مبلَّدِ

فسَارَ نظمُه بين النَّاسِ سَيراً حسنـاً وَتداولوه حفظاً، وَشرحاً، وَتعليقاً، بـل وَمَضْرِبَ مَثَلٍ .

يقول الشيخ عبد العزيز بن حمـد ابـن معمَّـر (١٢٤٤ هـ) مادحـاً النَّـاظِم، ونـَظْمَه :

وَقَدْ كَانَ نـَظْمُ (المُقْنِع) الفـرد الرِّضـى
مُوفَّـق دِيـنِ الله ذَاكَ ابـنُ أحَمَـدِ

نِظـامٌ يحـاكِي الـدُّرَّ في عقـدِ غَـادَةٍ
وَكالمسْكِ، أو كـالزَّهرِ في رَوضِـهِ نـَدِي

تـَرُقُّ لـه شَـوقَاً قُلـوبُ أولـي النُّهـى
وَيَطـرَبُ مِنْـه كُـلُّ رَاوٍ وَمُنشـدِ

وَكَان لَدى الأصحَاب في الفِقه عُمدَةً
لِتحقيقِـه في كُـل بحـثٍ مجـوِّدِ

تضـمَّن إيضَـاحَاً وَحُسْـنَ طَرِيقـةٍ
بـِذكرِ خِـلافٍ باصِـطلاحٍ مؤيَّـدِ

وَفي نظمِـهِ للحِفـظ عَـونٌ لِطَالِـبٍ
فجَـازَاهُ بالحُسْـنى عَظِـيمُ التجـوِّدِ

وكان قد اشتَهَرَ مِن نَظم ابنِ عبد القوي نظمان؛ أحدهما : نظمُه (للمُقنِع) للشَّيخ أبي محمدٍ ابن قُدَامَة (ت ٦٢٠هـ)، المُسمَّى بـ (**عِقْد الفَرَائِدِ وَكَنْز الفَوَائِد**) .

والثاني : (منظومة الآداب) التي هذا الكتاب شرحٌ لها[١] .

وليس له في (الآداب) سِوى منظومة واحدة؛ هي هذه . لا كما ذكر الشيخ عبد القادر ابن بدران (ت ١٣٤٦ هـ) أن لابن عبد القوى منظومتين في الآداب (**صُغرى**)؛ وَهي التي شرحَهَا (الحجَّاوي) . وَ(**الألفية الكبرى**)؛ وهي التي شرحها (المرداوي)، وَ(السَّفَّاريني)[٢] .

كما يظهر أيضاً -والله تعالى أعلم- أن النظم الثاني للآداب هو تابعٌ للنظم الأول للمُقنِع، وَملحَقٌ به، وَلم يقصد الناظمُ جعلَه منفصلاً عنه بالكلية؛ وَيدل لذلك أمور :

- أن الناظم لم يجعل لنظم الآداب اسماً مستقلاً به، مسجوعاً؛ كالنظم الأول .
- أن النظمين قد اتفقا في بحر الوزن، وَحرف الرَّوِي، بل وَاتحدا في أبيات الاستهلال التي صُدِّرت بهما بألفاظ الحمدلة .

---

(١) يشير بعض العلماء لهذا النظم باسم (الآداب)؛ كما قال المَرداوي في (الإنصاف ١٣/ ٣٨٥) : "وصححه الناظم في (آدابه)"؛ أي نظم الآداب .

(٢) المدخل، لابن بدران صـ ٤٥٩ .

ولعل مدخل هذا الوهم على الشيخ عبد القادر ابن بدران -رحمه الله- ما ذكره الحجاوي في (مقدمة شرحه صـ) : "أنه شرحٌ للمنظومة الصغرى" . وَمراده بذلك ما يقابل (الكبرى)؛ التي هي نظم للمقنع؛ كما يظهر من سياق الكلام .

- أن الناظم قد ضَمَّنَ نظمَه الأول كتباً مستقلة جعل لها افتتاحية مستقلة ليعم بها الانتفاع؛ كما فعل في كتاب الفرائض حيث اسمُه في المطبـوع (روضة الرَّائض في علم الفَرَائض) .
- أن شارحي منظومة الآداب؛ الحجاويَّ، وَالسفارينيَّ[1] ذكَرَا أن النَّـاظم جعلها تبعاً لنظمِه الأول .
- إضافة إلى إشارة الناظم لذلك، فعندما أحـال في (نظـم الآداب) علـى المنظومـة الأولى الكـبرى (نظـم المقنـع) أحـال عليهـا بقولـه « **بالـذي ابتدي** »[2] مما يدل على أنها متصلة بها، وَملحقة .

---

(1) انظر صـ ٣٥ من هذا الكتاب، وَ١/ ٦ من (غذاء الألباب للسفاريني) .

(2) انظر صـ ٤٠٣ من هذا الكتاب .

*** التعريف بالشرح .**

كان أولَ من شرح هذا النظم في الآداب -فيما وقفتُ عليه- هو القاضي الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) فكان مُجَلِّياً في هذا الباب، ثم تبعه مُصَلِّياً الشيخُ موسى الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) بهذا الشرح الذين بين أيدينا، ثم تبعهم ثالثاً السَّفاريني (ت ١١٨٨ هـ) بشرحه ((غذاء اللباب))، وَهو مطبوع، ثم اختُصر هذا الشرح بعد ذلك[١] .

ويلاحظ أن هناك قاسماً مشتركاً بين شُرَّاح هذا المتن؛ وَهو شهرتهم، وسِعة علمهم، وَالتسليم لهم بعلو المكانة عند فقهاء المذهب في عصرهم .

فأما (شرحُ القاضي عَلاء الدِّين المَرداوي) فلمَّا أقف له على أثر؛ لا أصلاً ولا نقلاً، بل وَيظهر أن الشَّارحَين الحَجَّاوي وَالسَّفاريني -على قرب عهدهما من المَرداوي- لم يطَّلِعا على شرحه لنظم الآداب؛ كما يظهر من مقدمتيهما[٢] .

وأمَّا (شرح الحَجاوي) فهو الذي بين أيدينا، وَهو أحد مراجع السفاريني في شرحه (غذاء الألباب)[٣] .

---

(١) ممن اختصر شرح السفاريني؛ محمد بن حسين يعقوب في كتاب أسماه (نصائح للشباب تهذيب غذاء الألباب شرح منظومة الآداب) .

(٢) حيث لم يذكره الحجاوي في مراجعه، بل ذكر عن (نظم الآداب) أنه لم يُشرح؛ فقال : " وَلم أرَ أحَداً نَشط إلى شرحِها مَع كثرةِ المشتَغلين بها، وَبدرسِها " . مما يدل على عدم علمه بشرح المرداوي .

وأما السَّفاريني فقد ذكر أن شرح المرداوي عزيز الوجود .

(٣) (غذاء الألباب للسفاريني ١/ ٦) .

وطريقتُه في الشرح أنه ينتقي أبياتاً من (منظومة الآداب لابن عبد القوي) مِن غير ترتيب؛ فيشرحها بأوجز العبارات، جامعاً بين الآثار في الباب، وَأقوال الأصحاب في المسألة، مع إغفاله لكثيرٍ من أبيات المنظومة .

مُبتدأً بحلِّ ألفاظ الأبيات أولاً، ثم بيان معناها، وَالتدليل عليها، ثم ما في حكمها وَيتعلق بها وَيشبهها من المسائل؛ مستمداً كثيراً من النقول وَالعلوم من كُتب ابن مفلح الثلاثة في الآداب (الصغرى، وَالمتوسطة، وَالكبرى)، مع حسن الترتيب وَالتنظيم في سبك العبارات المنقولة .

كما تميز هذا الشرح بوجود بعض الأبيات ليست موجودة في النسخ الأخرى المطبوعة، إضافةً لاختلاف أبيات أخرى عن المطبوعة في الرواية .

وقد أوضح المؤلِّف طريقته في الشرح في مقدمة كتابه؛ إذ قال[1] : « هذا شرحٌ مختصرٌ على القَصيدة الدَّالية، الموسُومة « بالآدَاب الشَّرعيَّة » نظم الشيخ الإمامِ العلامةِ شمْسِ الدِّين أبي عَبدِ الله محمَّدِ بن عَبدِ القَوي بن بَدْرَان المَرْدَاوي المقْدِسِي -تغمَّدَهُ اللهُ برحمتِه، وَأسكنَه فسيحَ جنتِهِ- وَهي قصيدتُه الصُّغرَى، وَهي سَهلةٌ للحِفظِ وَالفَهمِ لمَنْ هُوَ مُبتَدِئٌ -مِثلِي-، مشتَمِلةٌ عَلَى جمْلةٍ مِن الفَوائد، وَالمسائل الفقهية الفرائد ... شَرعتُ في شَرحٍ لها يُبَيِّن مشكِلَها، وَتتضِحُ به دلائلُها، وَأُضيفُ إليها بَعضَ المسَائلِ مِن غيرها بعدَ ذِكرِ مَسَألة الكِتَاب ممَّا يسَّر اللهُ لي ذِكرَه إذا كَان يُشبهها، أو يلحقُها، أو كان حقُّه أن يُذكَرَ في ذَلكَ المحَل، مما لا يُستَغْنِي عَنْهُ المُعتَني بها ممَّا قَالَهُ الأصحَابُ مِنْ الرِّوَايَاتِ، وَالوُجُوهِ » أ.هـ .

---

(١) انظر صـ ٣٣ من هذا الكتاب .

إذاً فهي شرحٌ لمنظومة الآداب لابن عبد القوي . لكن قد وقع وهمٌ لبعض مؤرخي الحنابلة، وَالمترجمين لهم؛ في ترجمتهم للشّارح -رحم الله الجميع- عند ذكرهم هذا الشرح . هو شرحٌ لأيِّ نظم ؟ .

- فذهب فريق إلى أنها شرح (لمنظومة الآداب لابن مفلح)[1] .

- وَذهب فرق ثانٍ إلى أنها شرح (المنظومة الآداب) للمَصنِّف نفسِه -موسَى الحجاوي-، وَأنها تبلغ ألف بيت ![2] .

- وَذهب فريق ثالث إلى أنها شرح (لمنظومة الآداب للمَرداوي)[3] .

وهذه الآراء جميعاً يردُّها الوُجودُ؛ فإن الكتاب إنما هو شرح لمنظومة الآداب لابن عبد القوي . كما أنه لا يُعلم لهؤلاء الأشياخ الثلاثة منظوماتٌ في الآداب عن غير من سُمِّي ممَّن وقع في هذا الوهم .

---

(١) ممن ذهب لذلك : ابن العماد في (شذَّرات الذهب ١٠/ ٤٧٢) . وَتبعه في (تسهيل السابلة ٣/ ١٥٢٤) .

(٢) وَممن ذهب لذلك : ابن حميد في (السُّحب ٣/ ١١٣٤) . وَتبعه في (رفع النقاب صـ ٣٥٣)، وَفي (المدخل المفصل ٢/ ١٠٠٢) .

(٣) وَممن ذهب لذلك : الزركلي في (الأعلام ٨/ ٢٦٧) .

و(المَرداوي) إذا أطلق عند الحنابلة فإنما يُراد به القاضي علاء الدين أبو الحسن صاحب (الإنصاف) .

ولكنَّ ابنَ عبد القوي (مرداويٌ) أيضاً؛ نسبة (لَمرْدَا) بلدة قرب نابلس [مراصد الاطلاع، لعبد المؤمن البغدادي الحنبلي ٣/ ١٢٥٦] . فتصح نسبة النظم حينئذ .

* اسم الشرح .

لم يذكر الشيخ موسى الحجاوي في مقدمة كتابه هذا اسماً لمؤلَّفِه، كما لم يذكر المترجمون الذين ذكروا هذا النظم ضمن مؤلفات الحجاوي اسماً له سوى أنه (شرح لمنظومة الآداب)[1]، وَهو ما جاء في طرة النسخة (ب) المكتوبة سنة ١١١٨ هـ، حيث كتب عليها : ((**شرح منظومة الآداب**)) .

- لكن جاء في النسخة (أ) المكتوبة سنة (١١٣٥ هـ) تسمية هذا الشرح بـ (فتح الوهاب شرح الآداب) .

وقد أرتأيتُ أن الاسم الأول (شرح منظومة الآداب) هو الأوفق، دون الثاني؛ للأسباب التالية :

- لأنه هو المذكور في النسخة الأقدم .
- ولأن هذا الاسم هو الذي ذكره جميع المترجمين الذين ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفات الحجَّاوي ممن وقفتُ عليه .
- ولأنه أوضح في الدلالة على العنوان فهو (شرح منظومة الآداب)، بينما العنوان الثاني (.. شرح الآداب) .

لذلك آثارت أن أضع العنوان الأول على طرة هذه الطبعة، مع الإشارة للاسم الثاني على الغلاف، كما يفعل كثير من العلماء على طرر بعض المخطوطات .

---

(١) انظر : مصادر ترجمة المؤلف السابق ذكرها .

* توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب (شرح منظومة الآداب) للشيخ موسى الحجاوي الدمشقي .

ويدل على صحة هذه النسبة للكتاب أمور متعددة؛ منها :

- ذِكرُ جمهرة من المؤرخين أن مِن مؤلفات الحجاوي هذا الكتاب (شرح منظومة الآداب) .
- إضافةً لما هو مثبت على طُررِ النسخ الخطية، وَهي ليس بعيدةَ العهد عن المؤلّف جداً .
- كما أن أسلوبها لا يكاد يوجد فيه ما يخالف طريقة الحجَّاوِي، مِن حيث اعتماده على الكتب المذهبية السابقة له ، وَتقرير المذهب، واهتمامه بذكر النقول عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وَنحو ذلك مما هو واضح لمَن طالع كتب الحجاوي الأخرى؛ كالإقناع، وحواشي التنقيح، وغيرها .
- ويثبت النسبة أيضاً النقول التي نقلها السفاريني في (غذاء الألباب) عن هذا الكتاب، وهي موجودة هنا[1] .

---

(١) مثلاً ما في (غذاء الألباب ١/ ٦٠)، وهو موجود في هذا الكتاب ص ٣٥ .

* وصف النسخ الخطية .

استَعنتُ بالله تعالى في إخراج هذا الكتاب، معتَمداً عَلَى نُسختَين خطيتين يسرَّ اللهُ الوقوفَ عليهما، وَلم أقف على ثالثة لهما بعد بحث في الفهارس؛ وهما :

الأولى : نسخة محفوظة في مجموعة (يهودا) بجامعة برتستون بالولايات المتحدة الأمريكية، محفوظة تحت رقم (٤١٥٨)[1] .

ومنها نسخة في (مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض)، وَعنْها صَوَّرتُ هذه النسخة، فجزى اللهُ القائمين عليها خيراً .

وتقع هذه النسخة في (١٠٤) لوحات، في كل لوحة صفحتان، وَفي كل صفحة (٢٥) سطراً . وَكان الفراغ من كتابتها في نهار يوم السبت الثاني عشر، من شهر ذي القعدة، من سنة (١١٣٥ هـ) .

وناسخها : هو سالم الحجاوي الحنبلي المقدسي .

وهي نسخة مصححَّة إلى ثلثها تقريباً، كُتبت فيها الأبيات بالحمرة، متقنةٌ إلى حدٍ ما خُصُوصاً عن مقارنتها بالنسخة الثانية، مع أنها لا تخلو من أغلاط، وسقط . عليها تملك (لمحمد بن دخيل بن عبد الله) من بلد نجد الحنبلي .

ورمزت لها عند المقارنة بـ **(أ)** .

---

(١) وَقد وقع في فهرس المكتبة تحت هذا الرقم كتابٌ آخر في فن مختلف تماماً، فكان الحصول على هذا المخطوط محتاجاً لبعض المراجعة .

والفضل بعد الله تعالى في الدلالة على هذا المخطوط للأخ الشيخ / أحمد اليحيى الذي دلني عليه فله مني جزيل الشكر .

الثانية : نسخة أصلية محفوظة في مكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) بالرياض -عمرَها الله-، برقم (٧٤٨٨)، وَتقع في (١٤٧) لوحة، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢١) سطراً . نُسخت يوم السبت ٢٨ ربيع الثاني سنة (١١١٨ هـ) على يد ناسخها (محمد بن حسن الحنبلي) .

ورمزت لهذه النسخة بـ **(ب)** .

وهي نسخة تقل عن سابقتها في الإتقان، وَيكثر فيها التحريف، والسقط لكلمات، وَأحيانا لجُمل .

وإن كانت هي وَالأولى تتفقان في كثير ذلك السقط وَالتحريف، وَلعل مردَّهُ إلى أن أصلَهما واحد، أو أن هذا الخطأ وقع في أصلِ المصنِّف -والله أعلم- .

ولكني استفدت من هذه النسخة في تصحيح كثير من الجمل، وَالسقط الذي وقع في النسخة الأولى، فكانت كل نسخة متممة للثانية وَمكمِّلة لها، وإن كانت الأولى أسلم؛ لذلك فإنني في أحايين كثيرة أذكر السقط بين معكوفتين [ ] وَلا أذكر أنه من أي النسختين ألحقته؛ لأنه في هذه الحالة يكون من النسخة (أ)، فليتنبه لذلك .

* طريقة العمل في التحقيق .

وقد كان عملي في إخراج هذا الكتاب ما يلي :

- نسَختُ المخطُوطَ بحسبِ الرَّسمِ الإملائِي الحديث .
- قارنت بين النسختين الخطيتين، وَأثبتُّ في الصلب الأتم منهما، مع الإشارة في الهامش لما في النسخة الأخرى .
- قمتُ بتَصويب الأخطاءِ الإملائيةِ، وَالنحويةِ، وَتقويم التَّصحيف الظَّاهر في الأسماء، وَالجُمَل، وَتعديل التَّحريفِ فيها مُنَبِّهَاً لذلك في الهامش أحياناً، وَمغفلاً له أحياناً أخرى لظهوره؛ طَلَباً للإيجاز . معتمداً على المراجِع، وَالمصَادِر التي نقل عنها المُصَنِّف .
- كما قمتُ بتقويم السَّاقط من النصّ بإضافته بين معكوفتين [ ] مع تبيين مصدرِ الإضافة؛ إما من النسخة الأخرى، أو من مصادر أُخَر .

فإن أغفلتُ ذكر المصدر فمعنى ذلك أن الزيادة من النسخة (أ) وقد سَقَط مِن النسخة (ب) .

وأمَّا ما اتفقت عليه النسختان من خطأ أو سقط -وهو متعدد في الكتاب- فإني أبيِّن مَا فيهما، والصوابَ، مع تبيين مصدر التصحيح في الهامش دائماً .

- خرَّجتُ أحاديثَ الكِتَاب المرفوعة، معزوَّةً لأهمِّ مَن خرَّجه من المُسنِدِين، مكتفياً من القلادة بما أحاط بالعُنق؛ طلباً لعدم الإطالة في الهوامش .

- بينتُ حُكمَ بعضِ الأحاديث شديدةِ الضعف، أو الموضوعة نقلاً عن أهل الصنعة . وَلم أحكم على جميع الأحاديث في الكتاب؛ لأن الكتاب في فضائل الأعمال، وَحسب ما تقرر فإنه يتساهل في أحاديث فضائل الأعمال؛ إذا لم تكن شديدة الضعف وَالوهاء، وَكان أصلُ العمل مشروعاً؛ كما قرره الشيخ تقي الدين -رحمه الله-، وهي طريقة الأصحاب في كتبهم .
- وثَّقتُ النقولات التي ينقلها المؤلِّفُ سواءً من الكتب الفقهية، أو الحديثية، أو اللغوية، أو غيرها .
- عَلَّقتُ على بعضِ المَواضِع تعليقَاتٍ يَسيرةً؛ للحاجَة إليها، مع محاولة الاختصار فيها قدر الإمكان كي لا يعظم الكتاب بغير كلام مؤلفه .

وفي الختام أسأل اللهَ العَظيمَ رَبَّ العَرشِ الكَريمِ أن يحسنَ لَنَا العَمل؛ إخلاصَاً وَمُتابعَةً، وأن يَنفَعَ به . وَصَلَى اللهُ وَسلم على نبينا محَمَّدٍ وَعَلَى آله وَصحبه أجمَعين .

عَبْد السَّلام بن محَمَّدِ بن سَعْد الشُّوَيعِر
عَفَا اللهُ عَنهُ وَعَنْ وَالِدَيهِ

صور المخطوطات

المعتمدة في التحقيق

كتاب فتح الوهاب شرح الاداب

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه المتقن المحقق المدقق مفيد الطالبين ابي ... موسى ابن احمد بن موسى ... ابن عيسى الحجاوي

فائدة من اراد ان يقضي حاجته سريعا فليقرا سورة يس اربع مرات لا يتكلم بين ذلك ويقول بعد ذلك ايضا اربع مرات سبحان المنفس عن كل محزون سبحان المفرج عن كل محزون سبحان من جعل الخزائن بين الكاف والنون سبحانه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون يا مفرج الهموم فرج همي روي عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي انه قال قل يا غني من للفقير سواك غيرك يا عزيز من للذليل غيرك يا قوي من للضعيف غيرك يا قادر من للعاجز غيرك تجد الاجابة كانها طوع بين يديك انتهى

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

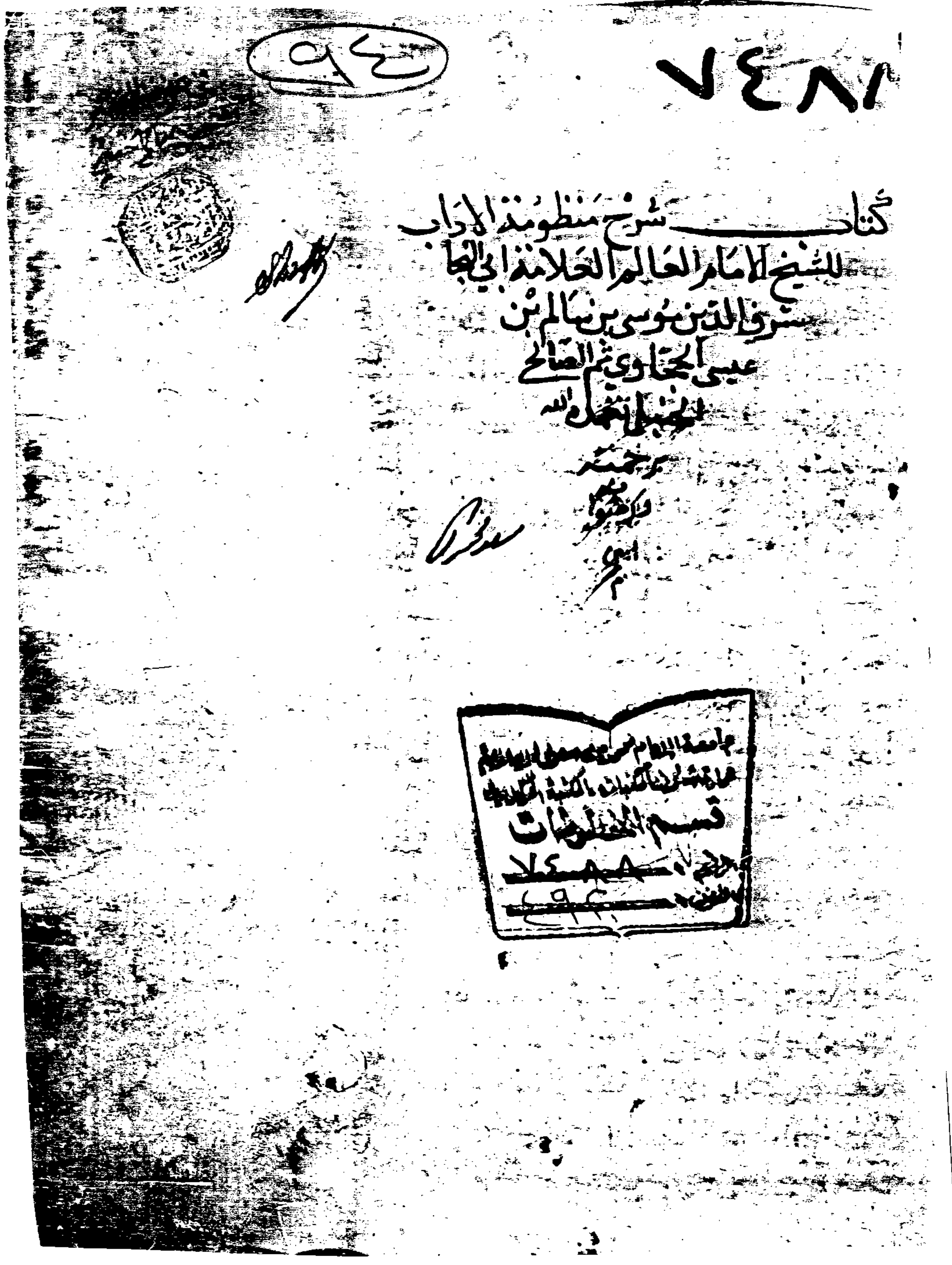
ذكرت باسمائه سبحانه وتعالى فاذكر واذا قمت من
مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك يغفر لك ما كان في مجلسك

فيا لك بحمد الله ليست ذميمة .. ولكنها كالدر في عقد خرد
يحن لها قلب اللبيب وتارة .. تهيم رجال بعقد منضد
فمار وصفت بنور ربيعة .. يسلسلها العذب الزلال المبرد
باحسن من ابيات [illegible] .. ورضت بها [illegible]
فخذها بدرس ليس بالنوم تدرك .. ولا [illegible] و لعل [illegible]

اخر الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على سيدنا
محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين ووافق
الفراغ من كتابته نهار السبت المبارك ثاني عشر
يوم في ذي القعدة من شهور سنة الف ومايتين
وخمسة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وذلك على يد افقر
العباد واحوجهم الى رحمته يوم التناد
الفقير الى الله تعالى سالم الحجاوي
الحنبلي المقدسي غفر له ولوالديه
ولمشايخه ولاخوانه في الله تعالى
احيا واموانا ولكل المسلمين اجمعين

ولمن راى فيه عيبا فاصلحه .. وان تجد عيبا فسد الخللا
ولمن دعا له بخير .. تبقى عند الناس في عين الملا
الخاتمة امين .. ولا تعاير من به عيب وقل
امين امين .. جل من لا فيه عيب وعلا
امين

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)



كتاب شرح منظومة الآداب
للشيخ الإمام العالم العلامة أبي النجا
شرف الدين موسى بن سالم بن
عيسى الحجاوي ثم الصالحي
الحنبلي رحمه الله

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

مقبلة على الخير فاشكر وإن رأيتها مدبرة عنها عنه فازجر
وإن ابتليت بضر فاصبر وإن جنيت فاستغفر وإن هفوت
فاعتذر وإن ذكرت بالله سبحانه وتعالى فاذكر وإذا
قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك يغفر لك ما كان في مجلسك ●

تفقت بحمد الله ليست ذميمة ● ولكنها كالدر في عقد خرد
يحن لها قلب اللبيب وعارف ● كما ان رجالا بفكر منضد
فما روضة حفت بنور ربيعها ● بسلسالها العذب الزلال المبرد
بأحسن من أبياتها ومسائل ● وحاطت بها يوما بغير تردد
فخذها بدرس ليس بالنوم تتركن ● لأهل النهى والعقل في كل مشهد

آخر الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلاة
والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم النبيين
والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما ●
كثيرا دائما إلى يوم الدين ● ووافق الفراغ
من كتابته نهار السبت ٢ ربيع
الثاني من شهور سنة ١١١٨
بقلم أفقر الورى إلى
عفو ربه العلي
محمد خوجه
الحنبلي

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

شرح منظومة الآداب

لابن عبد القوي

فتح الوهاب بشرح الآداب

تصنيف الشيخ الإمام

موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي الحنبلي

(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

حققه وعلق عليه

د/ عبد السلام بن محمد الشويعر

دار ابن الجوزي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ المُرْشِدِ الهَادِي، الّذي عَمَّ جُودُهُ وكَرَمُهُ كُلَّ حَاضِرٍ وَبَادِي، وَسَتَرَ حِلمُهُ مَنْ ضَيَّعَ زَمَانَه بَينَ الغَفْلَةِ وَالتَّمَادِي، وَأشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إلهاً وَاحِداً أحَداً فَرْداً صَمَداً لا يُغيّرهُ الأَبَد، ليسَ لَهُ وَالدٌ وَلا وَلَد، شهادةً أرجُو النَّجَاة بها يَومَ مَعَادي، وَأشهَدُ أنَّ محمَّداً عَبدُه وَرَسُولُهُ البَشِيرُ النَّذيرُ الشَّفيعُ يَومَ التَّنَادي، صَلَّى اللهُ عَليه وَعَلَى آلِهِ وَأصحَابِهِ وَأزواجِهِ وَذُرِّيتِه الأدَباءِ الفُضَلاءِ مَا أعلَنَ بالأذانِ[1] منادي، وَسلم تسليماً .

وَبَعد[2] ..

فهذا شَرحٌ مختصرٌ على القَصيدة الدَّالية، الموسُومة « **بالآدَاب الشَّرعيَّة** » نَظمُ [الشَّيخِ] الإمَامِ العَلامةِ شمْسِ الدِّين أبي عَبدِ الله محمَّدِ بن عَبدِ القَوي ابن بَدْرَان المَرْدَاوي المقْدِسِي -تغمَّدَهُ اللهُ بِرَحمتِه، وَأسكنَه فَسيحَ جَنَّتِهِ- وَهي قَصِيدتُه الصُّغرَى، وَهي سَهلةٌ للحِفظِ وَالفَهمِ لمَنْ هُوَ مُبتَدِئٌ -مِثلِي-، مشتَمِلةٌ عَلَى جمْلةٍ مِن الفَوائد، [وَالمَسَائلِ الفِقهيَّة الفَرَائدِ] .

(١) في ب [الأذانَ] .

(٢) في ب [أما بعد] .

وُلدَ نَاظمُها الفَقيهُ المحدِّثُ النَّحْوي (شمْسُ الدِّين) المذكور -على ما ذكرَهُ ابنُ رَجَبٍ- سَنة ثلاثين وَستمائة (بِـمَرْدَا)، وَسمِـعَ الحـديثَ مِـن خَطيـب مَردَا[1]، وَعُثمانَ ابنِ خَطيب القَرافَة، وَابنِ عَبدِ الهَـادِي، وَتفقَّـه عَلَـى الشَّـيخ شمسِ الدِّين ابنِ أبـي عُمَـر، وَغـيرِه، وَبَـرَعَ في العَربيـة وَاللُّغَـة، وَالشِّـعْر[2]، وَدرَّس، وَأفتى، وَصَنَّفَ .

قال الذهبي : ((كان حَسَنَ الدِّيانة، دَمثَ الأخلاق، كَثيرَ الإفـادَة، مطَّرِحـاً للتكلُّف، وَلِــيَ تـدريسَ (الصَّـاحبية)[3] مـدةً، وَكـان يحضُـرُ دارَ الحـدِيث، وَيَشـتَغلُ[4] بهـا، وَبالجَبَـل، [وَلَـه][5] حكَايـاتٌ وَنـوَادِر، وَكَـان مِـن محاسِـن الشّيوخ)). قال : ((وَجَلَستُ عندَه، وَسمعتُ كلامَهُ، وَلِي مِنْه إجَازة)) .

قال ابنُ رَجَب : قلتُ : درَّسَ بالمدرسة الصَّاحِـبية بعـد ابـنِ الوَاسِطِي، وَتخرَّج به جماعَة مِن الفُضَلاء، وَممَّن قَـرأ عليـه الشّيخُ [العلامـةُ] تقـيُّ الـدِّين ابنُ تيمية .

وَله تصَانيفُ؛ منها في الفقه : القَصِيدةُ الطَّويلـة الدَّاليـة، وَكتـابُ (مجمَـع البحرين) [لم يُتِمّه][6]، وَكتاب (الفُرُوق)، وَعَمل طَبقَاتٍ للأصحَاب .

وَحَدَّث، رَوَى عَنه إسمَاعِيلُ بنُ الخَبَّاز في (مَشْيختِه) .

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المقدسي .

(٢) في ب [و اشتغل] .

(٣) انظر الحديث عن هذه المدرسة في (منادمة الأطلال، لابن بدران ص ٢٣٧) .

(٤) في ب [يُشْغِل]، والتصويب من أ ، و(ذيل الطبقات، لابن رجب ٢/ ٣٤٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (ذيل الطبقات لابن رجب) .

(٦) في أ [لابن تيمية] ! .

وَتـُوفي في ثـَاني شَـهر رَبيـع الأوّل سَـنة تسعٍ وَتِسـعين وَسِـتمَائة، وَدُفِـنَ (بِسَفْحِ قَاسيون) - رحمَه الله [تعالى]- . انتهى كلام ابنِ رَجَب .

وَلما نَـظم القَصيدةَ الطَّويلـةَ في الفِقـه ، أتبعَهـا بهـذه القَصِـيدَةِ في الآدَاب اقتدَاءً بطَريقة جمَاعة مِن الأصحَاب؛ كابنِ أبي مُوسَى، وَالقَاضِي، وَابنِ حمْـدَان في (رِعَايتِهِ)، وَصَاحبِ (المُستَوعِب)، وَغيرِهـم في إتْبَـاع الكِتَـاب بمقدِّمَـة في الآدَاب، فَأتبَعَ كتابَه بهذه القَصيدة .

وَلم أرَ أحَداً نَـشط إلى شرحِها مَع كثرةِ المشـتَغلين بهـا، وَبدرسِـها . وَقـد استَخَرتُ اللهَ تعَالى، وَشَرعتُ في شَرحٍ لها يُبَيِّن مشكِلَها، وَتتضِحُ بـه دلائلُهـا، وَأُضيفُ إليها بَعضَ المسَائلِ مِن غيرِها بعدَ ذِكرِ مَسَألة الكِتَاب ممّا يسَّر اللهُ لـي ذِكرَه إذا كَان يُشبهها[1]، أو يلحقُها، أو كان حقُّه أن يُذكَرَ في ذلكَ المحَل، مما لا يُستَغْني عَنْهُ المُعتَني بها ممّا قَالَهُ الأصحَابُ مِنْ الرِّوَايَاتِ، وَالوُجُوهِ.

وَغَالبُ ما ذكرتُهُ في هَذا الشَّرح مِـن الرِّوَايـاتِ، وَالنُّصُـوصِ عَـن أحمَـدَ، وَمِن أقوَالِ الأصحَابِ استمدَّيتُه ممّا وَقَعَ لي مِن (مختصـري الآدَابِ الشّـرعية) لشَيخ الإسلام أبي عَبد الله محمدِ ابنِ مُفْلِح المقدِسي -قدَّسَ اللهُ رُوحَه، وَنـوَّرَ ضريحَه- (الوسْطَى)، و(الصُّغْرَى)، ثمَّ بَعدَ ذلك ظَفَـرتُ بحمْـد الله بأصلِهما (الآدَاب الكُبرَى) لابن مُفلِح في سِفْرَين كَبيرين .

وَبالله استَعنتُ، وَعَليه اعتَمَدّتُ فيمَا أمَّلتُـهُ وَقَصـدتُّه؛ إنّـه حَسبِـي عَليـه توكلتُ، وَإليه أنيبُ .

---

(١) في أ [شبهها] .

قَال :

بِـحَمْدِكَ ذِي الإكْـرَامِ مَـا دُمْـتُ أبتَـدِي
كَثِيْـراً كَمَـا تَـرْضَى بِـغَيرِ تَـحَدُّدِ

تَقديرُه : أبتدِي مَا رُمتُهُ بحمدِك ذي الإكرَام .. إلى آخره[1] .

إنما بَدَأ بالحَمْدَلَةِ[2] لأنه افتتاحُ مَقالٍ، واقتداءً بقول النّبي ﷺ : (كُلُّ كَلامٍ لا يُبدأ فيه بالحَمد للهِ فَهو أجْذم)[3]، وقد كَان النّبيُّ ﷺ يَفتتح خُطبتَه بالحَمدِ لله، والثّناءِ عَليه، ولذلِكَ جُعلَتْ فاتحةُ الكتَاب في أوّل المصحَف؛ لافتتاحِها بالحمْد لله، وتضمّنها الثناءَ عَليه سُبحانَه [وَتعالى][4] .

وَ(الحَمْد) نقيضُ الذم . و(الشُّكْر) نقيض الكُفر .

وَ(الحَمْد لله) هو الثناءُ عَلى الله بجميلِ صفاتِه، ويكونُ لمُسدِي[5] النعمةِ ولغيرِه؛ هذا عمومُه، ولا يكون إلا [باللّسان؛ هذا خصوصُه .

وَ(الشُّكر) يكون باللّسَان وغيرِه؛ هذا عُمومُه، ولا يكونُ إلا][6] لمُسدِي نعمةً؛ هذا خُصُوصُهُ . وهذا معنى قَولهم : «بين الحمْد والشُّكر عُمومٌ وَخُصوصٌ» . وقيل : هما سواء .

---

(١) في ب [إلخ] .

(٢) في أ [الحمد لله] .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) .

(٤) من أ .

(٥) في أ [المبتدئ] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من أ ، ومثبت من ب .

قَال :

وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الأنَامِ وَآلِهِ
وَأصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ ومُهتَدِي

ثَنَّى بالصَّلاة على النبي ﷺ اقتداءً وامتثالاً لقولِه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[1] .

ولقولِه تعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[2]، [جَاء][3] في تفسيرها : ((لا أُذكَرُ إلا ذُكرتَ معي)) .

وَيُستَحَبُّ ذِكْرُه ﷺ مُفَاخَرةً به؛ لأنه خَيرُ خَلْقِ الله فإنَّ العَالَم العلوي، وَالعالَم السُّفلي يصلُّون عليه؛ ومَا ذاكَ إلا لشَرفِه، وما عظَّم اللهُ آدمَ بسُجود الملائكة له إلا إذْ كَان في ظَهرِه . رُوي ذلك مَرفُوعاً أخرجَه أبو مَروان[4] .

وَ(الصَّلاة) لُغَةً الدُّعَاء، ومنه ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ ﴾[5]؛ والصَّلاةُ مِن الله الرَّحمة، ومِن الملائكةِ الاستغفارُ، ومِن الآدميين التَّضرعُ والدُّعاء .

وَقَال العَلامَةُ ابنُ القَيم[6] : قولهم : ((الصَّلاة مِن اللهِ بمعنى الرَّحمَة)) . باطلٌ مِن ثَلاثة أوجُه :

---

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٢) الشرح : ٤ .

(٣) من أ .

(٤) كذا في الأصلين ، ولعل الصواب [ابن مروان]؛ وهو الدِّينوري؛ صاحب كتاب (المجالسة) .

(٥) التوبة : ١٠٣ .

(٦) في (جلاء الأفهام صـ ١١٠) .

أحدها : أن الله تعالى غَايرَ بينهما في قولِـهِ تـَعَالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴾[1] .

وَالثاني : أن سُؤالَ الرَّحمةِ يُشرَعُ لكُلِّ مُسلِمٍ، والصَّـلاةُ تختصُّ بـالنّبي ﷺ وَآلِه، وهي حَقٌّ لَهُ ولآلِهِ، ولهذا مَنَعَ كَثيرٌ مِن العُلَماء الصَّلاةَ عَلَى مُعيَّنٍ غَيرِه، ولم يمنع أحَدٌ مِن التَّرحم عَلَى مُعَين .

الثالث : رحمـةُ اللهِ عَامَـةٌ وَسـعت كُـلَّ شَـيء، وصَـلاتُه خَاصَّـةٌ بخَـوَاصِّ عِبادِه .

قال : وإنما هي ثناؤه سُبحانه وتعالى، وثناءُ ملائكته عليه . انتهى .

وَنصَّ الإمامُ أحمدُ [-رحمـه الله-] أن الصَّـلاة تجـوز عَلـى غـيره منفـرداً، وَحرَّمها أبو المعالي[2] .

قال بعضُ الشافعية : اختلـف المـانعون مـن ذلـك هـل هـو منـع تحـريم، أو كراهة تنزيه، أو خِلاف الأوْلَى ؟ . عَلَى ثَـلاثَـة أوجُه -حَكَاهَا الشَّيخُ محيي الدِّين في (الأذكار)[3]- قال : ((الصَّحيح الّذي عليه الأكثر أنه مكروه كراهـةَ تنزيه)) . انتهى .

وَالصَّحيح ما تقدَّم مِن [نـصِّ الإمَـامِ] أحمـدَ -رحمَـه الله- لقولـه تعـالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ ﴾[4] .

---

(١) البقرة : ١٥٧ .

(٢) هو : الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى الحنبلي .

(٣) الأذكار للنووي صـ ١٠٨ .

(٤) الأحزاب : ٤٣ .

وَكان النبي ﷺ إذا أتاه قَومٌ بصَدَقتِهم، قال : ‹ اللَّهُمَّ صَلِّ علـيهم ›، قـال عبدُ الله بن أبي أوفى -راوي الحديث- ﷺ : فأتاه أبي بصَدَقَةٍ، فقال : ‹ اللهم صَلِّ على آل أبي أوفَى › أخرجاه[1] .

وَعن جابرٍ ﷺ أن امرأةً قالت : « يا رسولَ الله صَلِّ عليَّ وَعَلَى زَوجي »، فقال : ‹ اللهُمَّ صَلِّ عليك [وَعلى زوجك ›[2] .

وَأيضاً فإن عَليَّاً قال لعُمرَ -رضي الله عنهما- : « صَلَّى اللهُ عَلَيكَ »][3] .

وَوُجِـدَ بخـطِّ ابـنِ الجَـوزيِّ : عَـنْ العَبَّـاسِ : « صَـلَوَاتُ اللهِ عَلَيـه » . وَعَن الخَليفَةِ النَّاصِرِ الصَّلاةُ عَلَيه[4] .

وَاختار[5] الشيخ تقيُّ الدين[6] منصوصَ أحمـد، قـال : وذكـره القاضـي، وَابنُ عَقيل، والشيخُ عبد القادر[7] .

قال : وَإذا جَازت أحيَانـاً عَلـى كُـلِّ أحـدٍ مِـن المُـؤمِنين، فإمَّـا أن يَتَّخِـذهُ شعاراً لذِكْرِ بعضِ النّاس، أو يقصد الصَّلاةَ عَلَى بعضِ الصَّحَابَة دُونَ بَعـضٍ، فَهَذا لا يجوز؛ وَهو مَعنى قَول ابنِ عبَّاس[8] .

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٢٨٦)، ومسلم (١٠٧٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٨)، وأبو داود (١٥٣٣)، والدارمي (رقم ٤٥) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٤) أي إن ابن الجوزي صلَّى على العباسِ ﷺ، والناصرِ الخليفة العباسي .

(٥) في أ [اختاره] .

(٦) كما في (مجموع الفتاوى ٤/ ٤٩٦) .

(٧) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٣٩ .

(٨) يعني بقول ابن عباس؛ ما رَوَى أبو العباس الأصم في (أماليه ١٤)، وعنه البيهقي (٢/ ١٥٣)، واللالكائي (٧/ ١٣٩٦) أنه قال : " لا ينبغي الصلاةُ من أحدٍ على أحد إلا على النبي ﷺ "

تنبيهَان

أحدُهما : الصَّلاة عَلى غَير النَّبي ﷺ وسَائرِ الأنبياءِ والمُرسَلين والمَلائكة جَائزَةٌ بطَريقِ التَّبعيّة بالإجمَاعِ -ذكَرهُ بَعضُ الشَّافعيَّة-؛ مثلَ أن يَقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محَمَّدٍ، وعَلَى أبي بَكْر » .

الثانِي : السَّلامُ في مَعنى الصَّلاة؛ يعني[1] إذا سَلَّم عَلَى مُعيَّنٍ غَائباً، [سَواءً][2] حَيَّاً كَان أو ميّتاً، فهو جَائزٌ؛ مثْل أن يَقول : « قال أبو بَكرٍ -عَليه السَّلام-، قَال عَليٌّ -عَليه السَّلام- » .

قَال الشَّيخ تقِي الدِّين : « والسَّلام عَلَى غَيرِه باسمهِ جائزٌ مِن غَير تردّد ».

فَائدة

قَال إسمَاعيلُ ابنُ كَثير[3] : « قد غَلَب هَذا في عبارَة كَثيرٍ مِن النُّسَّاخ للكُتب أن يُفرَدَ عَليٌّ ﷺ بأن يُقَال : « عليه السَّلام » مِن دُون سَائر الصَّحابة، أو « كرَّم اللهُ وجهَهُ » .

وَهذا وإن كَان مَعناه صَحيحَاً؛ لكن ينبغي أن يُسَاوَى[4] بين الصَّحَابة في ذلك، فإنَّ هذا مِن بَاب التَّعظيم والتَّكرِيم، والشَّيخَان وأميرُ المؤمِنين عُثمانُ أولَى بذلكَ مِنه -رضِي الله عنهم أجمَعِين- » .

---

(١) في أ [أعني] .

(٢) من أ .

(٣) في (تفسيره ٣/ ٦٨٢) .

(٤) في أ [يسوي] .

فَصل

وَالصَّلاة على النَّبي ﷺ في الصَّلاة فَرضٌ، فلا تصحُّ الصَّلاة بدونهَا .

وَتُسَنُّ خَارجَ الصَّلاة؛ كقولِه[1] : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى محمَّدٍ وعَلَى آلِ محمَّدٍ» . ويتأكَّدُ ذلكَ إذا ذُكِر، وهي فَرضُ كفايَة .

قوله : « خَيْرِ الأنامِ وآلِهِ » . (الأنامُ) الإنسُ، والجِنّ .

وَ(آله) ﷺ أتباعُهُ على دينِهِ؛ على الصَّحيح مِن مَذهب أحمَدَ . وَسُئل النبيُّ ﷺ: " مَن آلهُ ؟ " ، فقال: (كُلُّ تقي) . أخرجَه تمَّامٌ في (فوائدِه)[2] . واختارَه القَاضِي ، وغيَرُه مِن الأصحَاب -قالَه الجدُ في (شَرحِه)-، وقدَّمه الشَّيخُ في (المُغني)[3]، والشَّارحُ[4]، والمجدُ، وابنُ مُنَجَّا[5]، وغيرُهم . وقيل: أزوَاجُه، وعَشيرَتُهُ . وَقِيلَ : بَنُو هَاشِم، وَبَنُو المُطّلِب . وَقَال الشّيخ تقيُّ الدين[6] : «هُم أهلُ بَيتِهِ، وأنّه نصُّ أحمَدَ، واختِيارُ[7] الشَّريف أبي جَعفَر» .

قوله : « وَأصْحَابِهِ » . (الصَّحَابي) مَن صَحِبَ النَّبي ﷺ، أو رآه مَع الإيمانِ به؛ ولو سَاعَة، وحقيقة الصُّحبة الاجتماع بالمصحُوب . وقيل : مَن طَالَت صُحبَتُه له عُرْفاً . وقيل غير ذلك .

---

(١) في أ [بقوله] .

(٢) رواه تمام الرازي في (فوائده ١٥٦٧)، والطبراني في (المعجم الصغير ١/ ١١٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ١٥٢) .

(٣) المغني ٢/ ٢٣٢ .

(٤) الشرح الكبير ٣/٥٤٨، في (كتاب الصلاة) .

(٥) في (الممتع شرح المقنع ١/ ١١٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٤٠٧ .

(٧) في أ [و اختاره] .

قال :

وَبَعْـدُ فَإنـــِّي سَــوْفَ أنــظُمُ جُمْلَـةً

مِـنْ الأَدَبِ المَأثـُـورِ عَـنْ خَـيرِ مُرْشِـدِ

« بَعْد » مِن الظُّرُوف، وهي هُنا مَبنيـةٌ علـى الضَّـمِّ لكونِهـا مُنقطعَـةً عـن الإضافة؛ أي بعد حمْدِ اللهِ والصَّلاةِ على النَّبي ﷺ .

وَهَذه لفظَةٌ يُستحبُّ الإتيانُ بها في الخُطَب، والمَوَاعِظ، ومِن عَـادةِ البُلغَـاءِ والعَـرَبِ العربـاءِ إذا تكلَّمـوا في الأمـر الـذي لـه شَـأن افتتحـوه بِـذِكرِ الله وَبحمده[1]، فإذا أرادوا الخروجَ إلى الغَرَضِ المسُوق[2] إليه فَصَلُوا بينه وبينَ ذِكرِ الله بقولهم : « أمَّا بَعد » .

وَقد جَاءت كثيرةً في كَلام الرَّسول ﷺ، واسْتَعمَلَها الخُلَفَاءُ الرَّاشدون .

قوله : « فَإنّي سَوفَ أنظُمُ جُمْلَةً »؛ يعني في المسـتقبل؛ بـدليل (سَـوفَ) فإنها تخلصُ المضَارِع إلى الاستقبال .

قوله : « مِنْ الأَدَبِ »؛ هو بفتح الهمزة والدَّال، مصدر أدِب الرجلُ بكسرِ الدَّال، وضَمِّها [لُغة][3]، إذا صار أديباً في خُلُقٍ أو عِلم .

وَقال ابنُ فَارس[4] : «(الأدب) دُعاءُ النَّاس إلى الطّعام، والمأدَبة الطّعـام، و(الآدِب) -بالمَـدِّ- الـدَّاعي . واشـتقاق (الأَدَبِ) مِـن ذلـك كأنّـه أمْـرٌ قـد

---

(١) في ب [و تحميده] .

(٢) في أ [المسبوق] .

(٣) من ب .

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٧٤ .

أُجمع عليه وعلى استحبابِه » .

وَفي الحديث : (القُرآنُ مأدبةُ اللهِ في الأرض)[1] يعني مَدعَاته، شبّه القُرآنَ بصَنيعٍ صنعهُ للنّاس لهم فيها خيرٌ، ومنافع .

وَسُمِّي الأدَبُ أدَباً لأنّه يَدعُو إلى المَحَامِدِ؛ قاله أبو عُبيد[2] .

قوله : « المَأثُور »؛ يعني المنقُول يُقال : حَديث مأثور؛ أي يأثرُه عَدلٌ عن عدل -قاله أبو عُبيد[3] أيضاً- .

قوله : « عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ »؛ المرشِد الهادي، والمراد به هنا النبي ﷺ .

فصل

يُستَحب تعلُّمُ الأدَبِ، والسَّمتُ الحسَن، والقَصْدُ، والحَيَاءُ، وحُسْنُ السِّيرة شَرعاً وعُرفاً، ورَوَى أحمدُ عن ابنِ عَبَّاسٍ عَن النبي ﷺ أنه قَال : (إن الهَدْي الصَّالحَ، والسَّمتَ الصَّالحَ، والاقتصَادَ جُزءٌ مِن خمسةٍ وعِشرينَ جُزءً مِن النّبوة)[4] .

وَقَال النَّخعي : « كَانوا إذا أتَوا الرَّجُلَ ليأخُذُوا عنه نَظَرُوا إلى سَمْتِه، وَصَلاتِه، وإلى حَالِه، ثم يأخذون عنه » .

وَقال عُمرُ ﷺ : « تأدَّبوا، ثم تعلَّموا » .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ١٠/ ٤٨٢)، والحاكم في (المستدرك ١/ ٥٥٥) . من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٠٨ .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٥٩ .

(٤) رواه أحمد (١/ ٢٩٦)، وأبو داود (٤٧٧٦)، والبخاري في (الأدب المفرد ٤٦٨) .

وَقَال ابنُ عَبَّاس : « اطلب الأدبَ فإنه زَيادةٌ في العقل، دليلٌ على المروءة، مؤنسٌ في الوحدة، وصاحبٌ في الغُربة، ومَالٌ عند القِلَّة » . رواه الأصفهاني في (منتخبه)[1] .

وَقال أبو عبدِ الله البلخِي : « أَدَبُ العلْمِ أكثرُ مِن العلْم » .

وَقَال ابنُ المُبارَك : « لا يَنبل الرَّجلُ بنوعٍ مِن العلم مَا لم يزيّن عَمَلَه بالأدَب » رواه الحَاكم في (تاريخه) .

وَرَوى أيضاً عنه أنه قَال : « طَلَبتُ العلم فَأصَبتُ مِنه شَيئاً، وطَلَبتُ الأدَب فإذا أهلُهُ قَد بادُوا » .

وَقَال بعضُ الحكماء : « لا أدبَ إلا بعَقل، ولا عَقلَ إلا بأدب؛ كان يقال : العَون لمن لا عون له الأدب » .

وَقال الأحنَفُ : « الأدَبُ نورُ العلم[2]؛ كما أن النَّارَ نورُ البَصر » .

وَقَال ابنُ المُبارك : قال لي[3] مخلد بن الحسين : « نحنُ إلى كثيرٍ من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث » .

وَيقال : « مَثَلُ الإيمان كمَثَل بلدَةٍ [لها][4] خمسُ حُصُون[5]؛ الأوَّلُ من ذهَبٍ، والثَّاني من فِضَّة، والثَّالث من حَديد، والرَّابع من آجر، والخامسُ من لَبِن، فما زال أهلُ الحِصْن متعاهِدين الحصنَ مِن اللَّبِن لا يطمَعُ العَدو في

---

(١) رواه أبو طاهر السِّلفي الأصفهاني في (منتخبه رقم ١٢٥٠) .

(٢) في أ [العقل] .

(٣) [لي] ساقطة من ب ، ومثبتة من أ .

(٤) ما بين المعكوفتين من ب .

(٥) كذا في الأصلين معاً [خمس حصون]، والأنسب [خمسة] .

الثاني، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثّاني، ثم في الثالث حتى تخرب الحصونُ كلُّها .

فكذلك الإيمان في خمسِ حُصون؛ اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفرائض، ثم السُّنن، ثم حفظ الآداب .

فمَا دام يحفظ الآدابَ ويتعهدُها فالشّيطان لا يطمع فيه، فإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السُّنن، ثم في الفَرَائض، ثم في الإخْلاص، ثمّ في اليقين » .

قال :

مِنْ السُّنَّةِ الغَرَّاءِ أوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ
تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الغُوَاةِ وَجُحَّدِ

يعني : هذا[1] الآدابُ الذي نَظَمَه هو من السُّنةِ .

« **الغَراء** » [أيْ] البيضاء الشريفة؛ قال الجوهَري[2] : « الأَغَرّ » الأبيض، وقال : رَجل أَغَرٌّ ؛ أي شَريف . انتهى .

وَ« **الكِتَاب** » كتاب الله تعالى؛ لأنّ « أوْ » هنا المراد بها الجَمْع .

وَ« **السُّنَّة** » في اللغة : الطَّريقة . وشرعاً اصطلاحاً : ما نُقل عن النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً .

قولُه : « **تَقَدَّسَ** » ؛ أي تَطهَّرَ وتَنزَّهَ . و(التَّقديسُ) التَّطهير؛ قاله الجوهري[3] .

---

(١) في ب [هذه].

(٢) الصَّحاح، للجوهري ٢/ ٧٦٧ .

(٣) الصَّحاح ٣/ ٩٦٠ .

قال :

وَمِـنْ قَـوْلِ أَهْـلِ الفَضْـلِ مِـنْ عُلَمَائِنَـا
أئِمَّـةِ أَهْـلِ السِّـلْمِ مِـنْ كُـلِّ أَمْجَـدِ

يعني وفي هَذه القَصيدة مِن أقوالِ الفُضلاء، والعُلماء مِن عُلمَائنا؛ وَمُـرادُه -وَالله أعلم- بقولِه : « [من عُلَمَائِنَا] » أيْ مـن عُلمـاء مَذهبِـنا وَأصحَابِـنا؛ وهُم أصحَابُ الإمَامِ أحمَد -رحمَه اللهُ [تعالى]- .

وَ« **الأئمَّة** » جمعُ إمام . و« **السِّـلْم** » بكسـر السِّـين المهملـة وفتحِهـا؛ هـو الطَّاعة ظَاهراً وبَاطناً . و(المَجْد) في كلام العـرب : الشَّـرف الواسِـع، وَرجـلٌ مَاجدٌ مفضَالٌ كَثيرُ الخَير -عن أهل اللغة- .

قَال :

لَعَـلَّ إِلَـهَ العَـرْشِ يَنفَعُنَـا بِـهَا
وَيُنْزِلُنَـا فِـي الحَشْـرِ فِـي خَيْـرِ مَقْعَـدِ

الضَّمير في قوله « **بها** » عَائدٌ إلى الجملة التي ذكرَها من الآداب .

قوله : « **لعلَّ** » ؛ هي حَرفٌ يُستَعمل للتَّرجِّي والطَّلَـب، والنَّـاظِمُ -رحمـه الله- طَلَب من الله [سبحانه وتعالى] أن ينفعَه بها، والنَّفع بهـا يكـونُ بالعَمَـل بها، ويكون بما يحصُلُ لَه من الثَّواب مِن أجل مَـن قَرَأَهَـا وانتفـعَ بهـا؛ لأنّ في صَحيحِ مُسلِم عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مَاتَ ابنُ آدم انقطَعَ عَملُـه إلا مِـن ثَـلاث؛ عِلمٍ يُنتفَعُ به مِن بعدَه، أو ولدٍ صَالح يدعو له، أو صدقةٍ جارية)[1].

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٠) .

قال :

أَلا مَــنْ لَــهُ فِــي العِلْــمِ وَالــدِّينِ رَغْبَــةٌ
لِيُصْـــغِ بِـــقَلْبٍ حَاضِــرٍ مُتَرَصِّـــدِ

قوله : « ألا » ؛ هي للتمني؛ كقَول الشَّاعر :

أَلا عُمْرَ وَلَّى مُستَطَاعٌ رُجُوعُهُ فَيرأَبُ[1] مَا أثأتْ[2] يَدُ الغَفَلاتِ

وَيحتمل أن يكون للعَرْضِ، والتَّحضيض؛ قال ابـنُ هشَـامٍ الأنصَـاري[3] : وَمعناهما طلب الشيء،ولكن العَرضَ طلبٌ بِلِين، والتَّحضيضَ طلبٌ بِحَثٌ. وتختـص (ألا) هـذه بالجملـة الفعليـة نحـو ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[4]، وَمنه عند الخليل :

أَلا رَجُلاً جَزَاهُ اللهُ خَيرَاً يَدلُّ على محصلة تبيتُ

وَالتّقدير : "ألا تَروني رَجلاً هـذه صـفتُه"، فحـذف الفعـلَ مَـدلولاً عليـه بالمعنى . انتهى . فعَلَى هذا يكونُ التَّقدير في كَلام النّاظم : "ألا يوجدُ مَـن لَـه في العلم والدِّين رَغبةٌ" . أو يُقدَّر فعلٌ غيرَ (يُوجَد)؛ فعَلَى هذا يكـونُ ذلـكَ تحضيضاً منه، وطَلباً لمن أراد العلمَ والدِّينَ، وكَان حَريصَاً ذا رغبـةٍ، وفِطنَـةٍ أن يصغِي إلى نَظمِه قلبُه . ومعنى (يُصـغِي) يميـل، و(البـاء) في قولـه « بقلـبٍ » للإلصاق فكأنه قال : "لِيُصْغِ قَلبَه" .

---

(١) في هامش أ : (أي يصلح) .

(٢) في هامش أ : (أي أفسدت) .

(٣) في (مغني اللبيب ١/ ٨١)، وحَدَثَ في الأصلين تصحيفٌ في البيت، قُوِّم من (مغني اللبيب) .

(٤) النور : ٢٢ .

قَال :

وَيَقْبَلُ نُـصْحاً مِـنْ شَـفِيقٍ عَلَـى الـوَرَى
حَرِيْصٍ عَلَـى زَجْرِ الأَنَـامِ عَـنْ الـرَّدِي

أَرَاد « بالشَّفيق » نفسَه؛ يعني أنه ذو[1] شَفَقَةٍ، وَحِـرْصٍ عَلَـى الزّجْـر عـن المُنكَرَاتِ، مُرغِّبٌ في أضدادِها .

لأنّ مِن كَمال خِصَال العالِم أن يكون شَفيقاً؛ كمـا قيـل : ((يُـرَاد لِلعـالِم عشرَةُ أشياء؛ الخشْيَةُ، وَالنَّصـيحةُ، وَالشَّـفقةُ، وَالاحتِمَـالُ، وَالصَّـبرُ، وَالحِلـمُ، وَالتَّواضعُ، وَالعِّفةُ عن أموَال النَّاس، وَالـدَّوامُ علـى النَّظـر في الكُتُـب، وَقِلـةُ الحُجَّاب؛ بل يكون بابُه للوضَيع والشَّريف)) .

وَيحتمل أنه أرادَ « بالشَّفيق » النبيَّ ﷺ . [وَالله أعلم][2] .

---

(١) في ب [ذا] .

(٢) من ب .

قال :

فَعِنْـدِي مِمَّـا فِـي الحَـدِيْثِ أَمَانَـةٌ
سَـأَبْذِلُهَا جَهْـدِي فَأَهْـدِي وأهتَـدِي

يَعني أنّ مَا آتَاهُ اللهُ مِن الحديث والعِلمِ وَدِيعَةٌ؛ ومثل هذا قُولِ [ابـنِ] أبـي مُوسَى في دِيباجـةِ (الإرشَـاد)[1] : «أعَانَنـا اللهُ وإيـاكَ علـى رعايـة ودائعِـه، وَحفظِ [ما أوْدَعَنَـا مِن][2] شَرائعِه» انتهى .

وَ(الوَدِيْعَةُ) يجبُ على المودَعِ حفظُها، ومِـن جملـةِ حفـظ[3] العلـم الـذي أودَعَهُ اللهُ عندَه[4] أن يمتثل أمرَ الله فيه؛ فإن اللهَ تعالى أودَعَ العلم مَن يشاء مِن عبـادِه، وأمـرهم ببذلـه للنـاس، وتوعـدهم علـى كتمانـه فقـال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[5]، وقـال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ .. الآية ﴾[6]، وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[7] . فحضَّـهم علـى

---

(١) (الإرشاد لابن أبي موسى ص٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين من (الإرشاد)، وساقط من الأصلين معاً .

(٣) في أ [حفظها] .

(٤) في ب [عبده] .

(٥) البقرة : ١٥٩ .

(٦) البقرة : ١٧٤ .

(٧) التوبة : ١٢٢ .

النفير للتّفقّه في الدِّين، وندبهم إلى إنذار بَريتّه؛ كمَا ندب إلى ذلك أهلَ رسالتِه؛ ولأنّ بذلَه سَبيلٌ إلى كثرة طُلابه .

فصل

قال الإمامُ أحمد ﷺ :((طَلَبُ العِلم أفضلُ الأعمالِ لَمن صَحّت نيتُه)). قيل : فأيُّ شيءٍ تَـصحيحُ النِّية ؟ . قال : ((يَنوي يَتَواضَع فيه، وينفِي عنه الجَهل)) .

وَنَقَلَ ابنُ مَنصور[1] أنَّ تَـذاكُرَ بعضِ ليلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائها .

وَفي (الفُنُون) : ((إذا أنعَمَ اللهُ عَلَى عَبدٍ نعمةً أحَبَّ أن يَظهَر عَليه أثرُها، وَممَّا أنعَم اللهُ عَلَيَّ أنْ حبَّبَ إلـيَّ العلـمَ؛ فهـو أسنـَى الأعمَـال وأشـرَفُها)) . انتهى .

وَقال النبي ﷺ : (يحمل هذا العلمَ مِـن كُـلِّ خَلَـفٍ عُدولُـه ينفـون عنـه تحريف الجاهلين وإبطال المبطلين وتأويل الغالين)[2] .

قال مُهنا لأحمد في هذا الحديث : كأنه كلامٌ موضُـوع ؟، قـال : ((لا، هـو صَحيح))، فقال : سمعتَهُ أنتَ ؟، قال : ((مِن غير واحد)) .

وَقَال النبي ﷺ : (مَن سَلَكَ طريقاً يلتمسُ به[3] عِلْمَاً سَهَّلَ اللهُ له طَريقَـاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتَها رضَى لطالبِ العلم، وإن طَالـب العلـم

---

(١) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/٥٢٨ .

(٢) رواه ابنُ أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/١٧)، والبزار في مسنده (١/٨٦ كشف الأستار)، والخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث ٥٢)، وابنُ الجوزي في (الموضوعات رقم : ٤)، وابن عدي في (الكامل ١/ ١٥٢) .

(٣) في أ [فيه] .

ليستغفرُ له مَن في السَّموات ومَن في الأرض حتى الحيتَان في الماء، وفضْلُ العالِم على العَابد كفضلِ القَمَرِ عَلَى سَائر النُّجوم، وإن العُلَماء ورثةُ الأنبياء، وإنّ الأنبياءَ لم يورِّثوا دِيناراً ولا دِرهماً وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر) رواه أبو داود، وغيرُه[1] .

وَرَوَى أنسٌ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَن خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع) رواه الترمذي، وقال : ((حديث حسن))[2] .

وَعَن أبي أمامَةَ البَاهِلي ﷺ قال : قال رَسولُ الله ﷺ : (فضْلُ العالِم على العَابد كفضلي على أدناكم)، ثم قال رسول الله ﷺ : (إن اللهَ، وَملائكته، وَأهلَ السَّماوات والأرض؛ حتى النملة في جُحرِها، [وَحتى الحوت][3] لَيصلُّون عَلَى مُعَلِّمي الناس الخير) رواه التّرمذي، وقال : ((حديث حسن))[4] .

قال الشّافعي ﷺ[5] : ((إن لم يكن الفُقهاءُ العَاملون أولياءَ الله فليس لله ولي))[6] .

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) .

(٢) رواه الترمذي (٢٦٤٧) .

(٣) من أ .

(٤) رواه الترمذي (٢٦٨٥) .

(٥) الترضي من أ .

(٦) رواه البيهقي في (مناقب الشافعي ٢/ ١٥٥) .

فصل

في حَديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ سُئل : أيُّ الناس أشدُّ عَذاباً يومَ القيامة ؟، فقال : (عَالِمٌ لا ينتفع بعلمه)[1] .

وَقال [النبيُّ][2] ﷺ : (مَن طلب العلم ليماري به السُّفَهاء[3]، أو يكاثر به العُلماءَ، أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار) . رواه الترمذي[4] .

وَرَوَى ابنُ ماجَه من حديث ابن عمر [ﷺ] عن النبي ﷺ أنه قال : (مَن طلب العلم لغير الله، أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار)[5] .

وَعنه ﷺ : (شرارُ الناس شرارُ العلماء)[6] .

وَفي (مسنَد الدّارمي)[7] عن علي ﷺ أنه قال : ((يا حملة العلم ! اعملُوا به فإن العالِم مَن عَمَلَ بما علِم، ووَافَق علمُه عملَه، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يتجاوز تراقيهم، يخالف علمُهُم عَمَلَهُم، وتخالف سَرِيرتُهم عَلانيتَهم، ويجلسون حِلقاً يباهي بعضهم بعضاً، حتى إن الرجل ليغضب على جليسِهِ أن يجلسَ إلى غيرِه ويدعَهُ، أولئك لا تصعد أعمالهم في

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني في (المعجم الصغير ١/ ١٨٣) .

(٢) من ب .

(٣) في أ [العلماء] .

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٤) من حديث كعب بن مالك .

(٥) رواه الترمذي (٢٦٥٥)، وابن ماجه (١/ ١١٣) .

(٦) رواه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ٩٦) من حديث معاذ بن جبل ﷺ .

(٧) رواه الدارمي (٣٨٢) .

محالِّهم[1] تلك إلى اللهِ تعالى) .

إذا عُلِمَ هذا؛ فينبغي للطَّالب أن يجتهد في إخلاصِ نيتِه ، وتصحيحِها في الطلب، ثم يجدُّ في طَلَبِ العِلم، مجتهداً في تحصيلِه، مبالغاً في تجميله، وتفصيلِه .

وَليكن متواضِعاً لأستاذِه؛ فإن التَّواضعَ في هَذا المقَامِ رِفعةٌ، [وَيستفرغُ][2] في تبجيلِه، وتعظيمِه وسْعَهُ مِن غَيرِ مُغَالاة، وليذكّرْ نفسَه أن الآخِرَة[3] خيرٌ من الأُولى، وأن الحَفَظَةَ الكرامَ يضبطون ما صَدر عنه فعلاً وقولاً .

وَينبغي للطَّالب أن لا يترك الطَّلب؛ ولو وَصَلَ مِن العلم في ظنِّه إلى أعلى الرُّتب؛ ولذلك حَمَل مالكٌ ﷺ ما وَرَد عن النبي ﷺ أنَّه قال : (مَن تعلم فعلَّم وعمل دُعِي في السَّماوات عظيماً، ومن ظنَّ أنه علم فقد جهل)[4]؛ على أن الطَّالبَ إذا ظنَّ أنه قد كَمُل عِلمُه، فيبطل تعلمُه، فيحصل له جهلٌ باعتبار ما أعرض عنه . والله الموفق .

قوله : « سأَبْذُلُهَا » ؛ هو بفتح الهمزة يقال : "بذلتُ الشيء"، "أبذلُه بالفتح، "بذلاً" أي أعطيتُهُ وجُدّتُ به .

قوله : « جَهْدِي » ؛ يجوز فيه فتحُ الجِيم وضمُّها، والجهد الطَّاقة، كلُّه عن الجَوهري[5] .

---

(١) في أ [مجالسهم] .

(٢) من ب .

(٣) في ب [الآخر] .

(٤) رواه أبو خيثمة في (كتاب العلم رقم : ٨)، والديلمي في (مسند الفردوس) . وانظر : (إتحاف السادة المتقين للزبيدي) .

(٥) الصحاح للجوهري ٢/ ٤٦٠ .

قَال :

أَلا كُــلُّ مَــنْ رَامَ السَّــلامَةَ فَلْيَصُــنْ

جَوَارِحَــهُ عَمَّــا نَــهَى اللَّــهُ يَهْتَــدِي

جَوارحُ الإنسانُ أعضاؤه، سُمِّيتْ جَوَارِح؛ لأنها تَكتَسِب، وتتصرّف .

وَجملة ذلك : أن مَن أراد النَّجاة، والسَّلامة مِن الذُّنوب، والقُيود، وَالأغلالِ، ويكونَ له في ميدانِ الصَّالحين مجال، فليصن جوارحَه عما نهاه الله عنه .

قال عِمَادُ الدِّين الوَاسِطِي[1] -الذي قال في حقّه الشَّيخُ تقيُّ الدّين : "هو جنيدُ وقتِهِ"- : «يحاسِبُ الإنسانُ نفسَه في حركات جوارحِه السبعِ مِن حين تطلع الشَّمس إلى أنْ تغيب، ومن غروبها إلى أن تطلع؛ وهي العَين، وَالأُذُن، واللِّسَان، والبَطن، والفَرج، واليَد، والرِّجل .

ليحفظ[2] اللِّسَانَ عَن الكَلام فيمَا لا يُثَابُ عليه، ولا يترتب عليه مصلَحَة دِينية، أو دُنيوية مما يحتَاج إليه .

---

(١) في ب [ابن الواسطي] . والصواب ما أثبت .

وهو الشيخ الناسك عماد الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحزامي الواسطي، المشهور بابن شيخ الحزاميين . توفي سنة ٧١١ هـ [الدرر الكامنة ١/ ٩١] .

و مقولة شيخ الإسلام فيه نقلها ابن رجب في (ذيل الطبقات ٢/ ٣٦٠) .

(٢) كذا في الأصلين معاً . وفي (مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان، لعماد الدين الواسطي صـ ٦١) : [فيحفظ] .

وَيحفَظ العَينَ عَن كلِّ محرَّمٍ خصُوصاً النّظرُ إلى الأمرَد، والنِّسَاء الأجَانب، ولو كان ذلك بغير شهوة، ويحسِمُ مادةَ النَّظر عَن كلِّ شيء لا يُثابُ عَليه، ولا يترتبُ عليه مصلحة .

وَكَذلكَ يحفظ سمعَه فإن المستَمِع شَريكٌ للقَائل .

وَكذلك يصون بطنَه عَن الحَرَام والشُّبهات، فكُلُّ جسم نبتَ مِن حَرَام فالنارُ أولى به، وآكلُ الشُّبهات كيفَ يتنورُ قلبُه ؟ أم كيف يزكُوا عملُه .

وَكذلك يحفظ الفَرْجَ واليدَين عن جميع محرَّمات الشَّرعِ ومكروهاتِهِ .

وَكَذلك يحفظ الرِّجلين .

وَمتى أخطأ أو زلَّ بادر إلى التّوبة)) . انتهى[1] .

وَكذلك يحفظ القلبَ، ويجتهد في حفظِه مَهمَا أمكَن . والله الموفّق .

فصل

يُكرَه خوفُ الفقر . وسَخطُ المقدور . والغِلُّ . والحَسدُ . والحِقدُ . وَالغِشُّ . وطَلبُ العُلُوِّ والمنزلة في الدنيا . وحُبُ الثناء، والمحمدة . وحُبُ الجاه في الدنيا . والكِبرُ . والغَضَبُ . والحميّةُ . وحُبُ الرئاسة . والعداوةُ والبغضاء . والطّمعُ . والبخلُ . والشُّحُ . والرَّغبةُ . والأشرُ . والبَطَرُ . والتعظيمُ للأغنياء . والاستهانةُ بالفقراء . والفَخرُ . والخيلاءُ . والتنافسُ في الدنيا . والمباهاةُ . والإعراضُ عن الخلْق استكبَاراً . والخوضُ فيما لا يعني . وكثرةُ الكلام بغير منفعة . والاعترَاضُ في أمر الله . والتزيّنُ للمخلوقِين . والمُدَاهَنةُ . والعُجبُ . وحبُ المدح بما لم يفعل . والاشتغالُ بعيوب الخلق عن عيوبه . ونِسيانُ النِّعمة .

---

(١) مدخل أهل الفقه واللسان إلى ميدان المحبة والعرفان، لعماد الدين الواسطي ص ٦١ .

وعَدمُ الخشية والخوفِ والمراقبةِ . والانتصارُ للنفس إذا نالها الذل . وتركُ الانتصَار للخالقِ . والاتكالُ على الطاعة . والمكرُ . والخيانة . والمخادعةُ . والحرصُ . وطولُ الأمل . وَالتجبر . والتماسُ المغالبةِ لأجل الدُّنيا طلباً للجاه . والفَظَاظةُ . والغِيبَةُ[1] . وسوءُ الخُلُق . والفرحُ بالدنيا، والحزنُ على فواتها . والأنسُ بالمخلوقين . والوحشة لفراقِهم . والخَنَا . والطَّيش . والعَجَلةُ . وَقلةُ الحياء .

وَفي هذه الخصَال ما هو محرَّم .

فصل

وَتُستحب أضدَادُها؛ مِن الرِّضَى . والقَناعة . والتوكّل . وسلامة الصدر . وحُسُن الخلق . والصبرُ على الطَّاعةِ، والنِّعمِ، [وَالبلاءِ][2]، وَالنقمِ في بدنه، وعرضِه، وأهله، وماله .

وَاستدراكُ ما فَاتَ مِن الهفَوات . وقصد القُربة، [وَالطاعة بالنية، وَالفعل، والقول، وسائر الحركات، والسكنات][3] . والزهد في الدنّيا . وَالرغبة في الآخرة . والتوبة من المعصية . والاكتفاء بالكفاية المعتَادة بلا إسراف ولا تقتير .

وَبعضُ هذه الخصَال واجب .

---

(١) في أ [الغيلة] .

(٢) من ب .

(٣) ما بين المعكوفتين من أ .

قَال :

يَكُـبُّ الفتَـى فِـي النَّـارِ حَصْـدُ لِسَـانِهِ

الأصْلُ في أن حَصْدَ اللّسان يَكُبُّ الناسَ في النار حديثُ معاذِ بن جبل ﷺ قال: قلتُ: «يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة، ويباعدني من النار»، قال: (لقد سَألتَ عن أمرٍ عظيمٍ وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد اللهَ لا تشرِك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيتَ)، ثم قال: (ألا أدُلك على أبواب الخير؛ الصُّومُ جُنَّة، والصَّدقةُ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجل من جَوف الليل)، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ -حتى بلغ- يَعْمَلُونَ ﴾[1]، ثم قال: (ألا أخبركَ برأسِ الأمرِ وعمودِه وذروةِ سنامِهِ)؛ [قلتُ: بلى يا رسول الله ! ، قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه][2] الجهاد)، ثم قال: (ألا أخبرك بملاك ذلك كُلّه ؟)، قلت: بلى يا رسولَ الله ! ، [فأخذ بلسَانِه][3] قال: (كُفَّ عليك هذا)، قلتُ: يا رسولَ الله ! وإنّا لمؤاخذون بما نتكلَّمُ [به] ؟، فقال: (ثكلتك أُمُّك يا مُعَاذ، وهل يكبّ النّاس في النّار على وجوهِهِم -أو على مَناخرِهم- إلا حَصَائد ألسِنتهم) رَوَاه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»[4].

---

(١) السجدة: ١٦، ١٧.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، وهو مثبت من مصادر التخريج.

(٣) من أ، ومصادر التخريج.

(٤) رواه الترمذي (٢٦١٦)، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٧).

قال ابنُ رجب[1] : هذا الحديثُ يدل على أن كَفَّ اللسان، وضبطَه، وَحَبْسَه هو أصلُ الخير كلِّه، وأن مَن مَلَكَ لسانَه فقد مَلَكَ أمرَه، وأحكمَه، وضبطَه . والمراد « بحصائد الألسنة » جزاءُ[2] الكلام المحرَّم وعقوباتُه، فإن الإنسانَ يزرع بقولِه وعملِه الحسَناتِ والسَّيئاتِ، ثم يحصد يومَ القيامة ما زَرَع؛ فمن زَرَعَ خَيراً من قولٍ، أو عملٍ حَصَدَ الكرامةَ، ومَن زَرَعَ شَرًّا مِن قول أو عمل حصد غداً النَّدامة .

وَظاهرُ حديثِ معاذٍ يدلُّ على أن أكثرَ مَا يَدخُلُ به الناسُ النارَ النطقُ بألسنتهم، فإن معصيةَ النطق يدخل فيها الشركُ؛ وهو أعظمُ الذنوب عند الله، والقولُ على الله بغير علم وهو قرينُ الشرك، وشهادةُ الزور، والسِّحرُ، والقَذفُ، والكذبُ، والغيبةُ، والنميمةُ، وسَائرُ المعاصِي الفعلِيّة مما [لا][3] تخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها .

وَقال الحسَن : « اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء [شيئاً][4] جنت، وإذا عفَّ عفت » .

وَرَوَى مالكٌ أن عمرَ دخل على أبي بكر وهو يجبذ[5] لسانه، فقال عمرُ : « مَهْ غفر الله لك ؟ »، فقال أبو بكر : « هذا أوردني الموارد » .

---

(١) (جامع العلوم والحكم ٢/ ١٤٦) .

(٢) في أ [جراءة] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، ولا بد من إثباتها ليستقيم المعنى .

(٤) من أ .

(٥) في الأصلين [يجبد] بالمهملة، والتصويب من كتب اللغة .

وَقال ابنُ بُريدَةَ : رأيتُ ابنَ عباس أخذ بلسانه؛ وهو يقول : «ويحك قُلْ خَيراً تَغْنَم[1]، واسكُتْ عَن سُوءٍ تَسلَم، وإلا فاعَلْمْ أنكَ ستندَم»، فقيل له : يا ابنَ عباس لِمَ تقول هذا ؟، فقال : «إنه بلغني أن الإنسانَ -أُراهُ قَال- ليس على شَيء من جسدِه أشدّ غيظاً يوم القيامة [منه] على لسانه إلا قال به خيراً، أو أملى به خيراً» . انتهى .

وَخرَّجَ الطَّبراني مِن حديث معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إنك لن تزال سالماً ما سَكَتَّ، فإذا تكلمتَ كُتب لك أو عليك)[2] .

وَقال ﷺ : (مَن صَمَت نجا)[3] .

وَقال : (إن الرجل ليدنُو من الجنَّة حتى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلا ذِراع فيتكلَّم بالكلمة فيتباعَدُ مِنها أبعدَ مِن صَنعاء)[4] . وقال : (كلامُ ابنِ آدمَ عليه لا له إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[5] .

وَقال : (لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب، وإن أبعدَ الناسِ عن الله القلبُ القاسي)[6] .

وَقال الفُضيلُ بن عِياض : «مَا حَجٌّ، وَلا رِباطٌ، ولا جهادٌ أشدُّ مِنْ حَبْسِ اللِّسَان، ولو أصبحتَ يُهمكَ لسانك أصبحتَ في غَمٍّ شَديد» .

---

(١) في أ [لتغنم] .

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٢٠/ ٧٤) في حديث طويل .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٧)، والترمذي (٢٥٠١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

(٤) رواه الإمام أحمد في (المسند ٤/ ٦٤، و٥/ ٣٧٧) .

(٥) رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) . من حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- .

(٦) رواه الترمذي (٢٤١١) .

وَقال لُقمان لابنِه : «لو كَان الكلامُ من فضّةٍ كان الصَّمتُ مِن ذهب» .
قال ابن المبارك : «معناه لو كان الكلام بطَاعةِ الله من فضة، كان الصّمت عن معصية الله من ذهب» .

وَفي المُسند مِن حَديث أنسٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبُه، ولا يستقيم قلبُه حتى يستقيم لسانُه)[1] .

وَعَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ الجُهني ﷺ قال : لقيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ : ما النجَاة ؟، فقال : (يا عُقبة ! املِكْ عليكَ لسانَكَ، وليسعكَ بيتُكَ، وابكِ عَلَى خَطيئتك)[2] .

فصل

وَمِن آفاتِ اللِّسان الكلامُ فيما لا يعني [الإنسَان]، قال النبي ﷺ : (مِن حُسْنِ إسلامِ المرْءِ تَرْكُه مَا لا يَعنيه)[3] . وقال ﷺ : (أكثرُ الناس ذُنوباً أكثرُهم كَلاماً فيمَا لا يَعْنيه)[4] .

وَقال وَهْبُ بنُ مُنَبِّه : «كان في بني إسرَائيل رَجلان بلغت بهمَا عبادتُهما أن مشَيَا على المَاء، فبينَمَا همَا يمشيان في البَحر إذ همَا برجلٍ يمشي على الهَواء،

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٩)، والترمذي (٢٤٠٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٠١)، ومالك (٢/ ٩٠٣)، والترمذي (٢٣١٨) .

(٤) رواه العُقيلي في (كتاب الضعفاء ٣/ ٤٢٤)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢/ ٧٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في (المصنف ٧/ ١٢٠) من حديث سلمان الفارسي ﷺ بنحو هذا اللفظ .

فقالا : يا عبدَ الله بأيِّ شَيء أدركتَ هذه المنزلة ؟، قال : بيسيرٍ من الدُّنيا، فَطَمْتُ نفسي عن الشَّهوات، وكَففتُ لسَاني عمَّا لا يعنيني، ورغبتُ فيما دَعَاني إليه، ولزمتُ الصَّمت . فإذا أقسَمْتُ على الله أبرَّ قَسَمي، وإن سَألتُه أعطَاني)) .

وَقال مُوَرِّق العِجْلي : ((أَمْرٌ أنا في طَلَبهِ مُنذُ كَذا وكذا سَنَة لم أقدرْ عَليه، ولستُ بتَاركٍ طَلَبه))، قالوا : ومَا هو ؟، قال : ((الكَفُّ عما لا يعنيني، فإذا ترك الإنسان ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه كله فقد حَسُنَ إسلامُه)) .

وَقال النبي ﷺ : (إذا أحسَنَ أحدُكم إسلامَه، فكلُّ حسنةٍ يعملها تُكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلُّ سيئة بمثلها حتى يلقى الله) رواه مسلم[١] .

فصل

وَمِن آفاتِ اللِّسانِ المدحُ؛ كما جرت به عادةُ الناسِ عند زِيارة المحتشمين من أبناء الدنيا .

وَفي المدح سِتُّ آفاتٍ؛ أربع على المادح، واثنتان على الممدوح؛ **فالآفة الأولى** على المادح فإنه قد يفرط المدح، فيذكُرُ ما ليس فيه؛ فيكون كَاذباً .

الثانية : أنه قد يَظهر به من الحبِّ ما لا يعتقد[٢]؛ فيكون منافقاً مرائياً .

الثالثة : أن يقول ما لا يتحققه فيه؛ فيكون مجازفاً؛ كقولِه : " إنه عَدل، وَإنه وَرع "، وغير ذلك، ومَدَحَ رجلٌ رجلاً بين يدي رسول الله ﷺ، فقال :

---

(١) رواه مسلم (١١٨) .

(٢) في ب زيادة [مجازفاً]، وقد ضرب عليها في أ .

(وَيحك قطعتَ عنقَ صَاحبِك)[1] .

الرابعة : أن يفرح، وربما أن يكون ظالماً فيُفضِي ذلك إلى إدخَال السُّرور على قلبِه، وقال النبي ﷺ : (إن الله ليغضب إذا مُدح الفَاسق)[2]، وقال الحسن : ((من دعا لفاسقٍ بالبَقَاء فقد أحبَّ أن يُعصَى الله)) . فالظالم الفاسق ينبغي أن يُذم لتفتر رغبتُه عن الظلم والفسق .

وَأما المَمدُوحُ، **فإحدى الآفتين** فيه أن يحدِثَ كِبْراً، وعُجباً؛ وهما مهلكان، قال المرُّوذِي : قلتُ لأبي عبد الله : الرجل يقال له في وجهه أحييتَ السُّنَّةَ ؟، قال : ((هذا فساد لقلب الرجل)) .

الثانية : أن يفرح، فيفتر عن العمل، ويرضى عن نفسه .

[فصل][3]

وَيَنبغي [للمَمدوحِ][4] أن يَكرَه المدحَ، ويُظهِرَ الكراهةَ؛ قال علي رضي الله عنه لما أُثني عليه : ((اللهم اغفرْ لي ما لا يَعلَمون، ولا تؤاخذني بما يقولون، وَاجعلني خيراً مما يظنون)) .

وَقال خَطَّاب بن بشر : قال أبو عثمان الشَّافعي لأبي عبد الله أحمدَ ابن حنبل : ((لا يزال الناسُ بخيرٍ مَا مَنَّ الله عليهم ببقائك)) -وَكلام مِن هذا النحو كثير-، فقال : ((لا تقل هذا يا أبا عثمان، ومَن أنا في الناس)) .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠٠) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في (كتاب الصمت صـ ١٤٣)، وابن عدي في (الكامل ٣/ ٤٦٦) .

(٣) من أ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، ومثبت من أ .

وَقال ابنُ عبد البر في (منثور الحِكَم والأمثَـال) : ((مَـن مَـدحَكَ بمـا لا يعلمُ فيكَ جهراً، ذمّك بما لا يعلم منك سراً)) .

وَقـال المـرّوذِي قلـتُ لأبـي عبـد الله : ((مـا أكثـر الـدَّاعيين لـك))، فتغرغرت[1] عينُه، وقال : ((أخاف أن يكون هذا استدراجاً)) .

وَقال رجلٌ لأبي عبد الله : ((الحمدُ لله الـذي رأيتُـكَ))، فقـال : ((اقعـد؛ إيش هذا مَن أنا !)) .

فصل[2]

وَإن سَلِم المدحُ مِن هـذه الآفـاتِ في الممـدُوح والمـادِح فـلا بـأسَ بـه، وَربما نُدب إليه؛ قال رسول الله ﷺ : (لو وُزن إيمانُ أبي بكـر بإيمـان العَـالمين لرَجَحَ)[3]، وقال : (لو لم أُبعث لبُعث [عُمَر)[4] .

وَقيل لعُمر : يا أميرَ المُؤمنين مَن ذا الـذي إلى جَنبـك، فقـال : ((هـذا][5] سَيدُ المسلِمين[6] أبيُّ بن كعب)) .

---

(١) في أ [فتغرغت] .

(٢) [فصل] ساقطة من ب ، ومثبت من أ .

(٣) رواه ابن عدي في (الكامل ٤/ ٢٠١) مرفوعاً من حديث ابن عمر ﷺ .

قال الشوكاني في (الفوائد المجوعة صـ ٢٩٧) : "وسنده موقوفاً على [ابن] عمر صحيحٌ، ومرفوعاً ضعيف" أ.هـ .

(٤) رواه ابن عدي في (الكامل ٣/ ١٥٥، و٣/ ٢١٦، و٤/ ١٩٤)، وابن الجوزي في (الموضوعات ٢/ ٦٥)، والديلمي في (مسند الفردوس ٥١٦٧) بهذا اللفظ .

قال العراقي (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٤/ ١٧٨٢) : "منكر" .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، ومثبت من أ .

(٦) في ب [المرسلين] ، والتصويب من أ .

قال القاضي أبو يعلى : وفي قصة يوسف -يعني قولَه : ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1]- دلالةٌ على أنه يجوز للإنسان أن يَصِفَ نفسَه بالفضل عند مَن لا يعرفه، وأنه ليس بالمحظور .

وَفي قوله [تعالى] : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2] سَاغَ لعمرَ أن يُزكّي نفسَه حين سأله رجلٌ عن صَيدٍ قَتَلَه، فقال : « اصبر حتى يأتي حَكَمٌ آخر » . فحَكَمَ لنفسِه أنه أحدُ العَدْلَين، قيل : إنما نهى عن تزكية النفس بالمدح، والإطراء[3] المورثِ عُجْباً . انتهى .

قال ابنُ الجوزي : فإن قيل : كيف مَدَحَ نفسَه -يعني يوسفَ- ومِن شأن الأنبياء والصَّالحين التواضع ؟ . فالجواب : أنه لما خلا مدحُه لنفسه عن بَغي[3]، وتكبر، وكان مُرادُه [به الوصولَ إلى حقٍّ يُقيمُه، وعدلٍ يحييُه، وَجَورٍ يُبطلُهُ كان ذلك][4] جميلاً جائزاً، وقد قال نبينا -عليه الصَّلاة وَالسَّلام- : (أنا أكرمُ ولد آدم على ربه)[5] . وقال عليٌّ : « ما مِن آيةٍ إلا وَأنا أعلم بليلٍ نزلت، أم بنهار » . وقال ابنُ مسعود : « لو أعلم أحداً أعلمُ بكتاب[6] الله مني تبلغه الإبل لأتيته »، فهذه الأشياءُ خَرجَت مخرج الشُّكرِ لله، وتعريف المستَفِيد ما عند المُفِيد . آخر كلامِه .

---

(١) يوسف : ٥٥ .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) [الإطراء]، [بغي] ساقطتان من ب ، ومثبتة من أ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٥) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٣٦١٠)، وأبو نعيم في (دلائل النبوة ٢٤) من حديث أنس ﷺ .

(٦) في أ [الكتاب] .

قَال :

وَإرْسَالُ طَرْفِ المَرْءِ أنْكَى فَقَيِّدِ
وَطَرْفُ الفَتَى يَاصَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ
وَمُتْعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعتَ[1] تَهتَدِي

أراد « بالإرسَال » إطلاقَ البصَر إلى مَا[2] لا يحلُّ النظرُ إليه .

وَ« الطَّرْف » هو البَصَر .

قوله : « أنكَى »؛ أي أشدُّ في النِّكاية، قال الجوهري[3] : "نَكيتُ في العَدو نِكَايةً"؛ إذا قتلتُ فيهم وَجَرَحتُ .

ولما ذكَرَ النَّاظِم -رحمهُ الله- اللسانَ وَآفتَه، أتبعه بذكر النظر وَآفتِه، فإن أكثرَ المعاصي إنما تتولد من فضول الكلام وَالنظر، وَهما أوسعُ مداخلِ الشَّيطان، فإن جارحتهما لا يملان، بخلاف البطن؛ فإنه إذا امتلأ لم يبقَ له إلى الطّعام إرادةٌ، وَأما العَين وَاللّسان فلو تُركَا لم يَفتُرَا مِن النَّظر وَالكلام؛ كما قيل : ((أربعة لا تشبع؛ عينٌ مِن نظَر، وَلا أرضٌ مِن مطر، وَلا عَالِمٌ من أثر، وَلا أنثى من ذكَر)) .

ثم إن فُضُولَ النَّظَر هو أصلُ البَلاء؛ لأنه رَسولُ الفَرْج؛ أعني أنَّ الآفةَ الكُبرى، وَالبليةَ العُظمَى -وهي الزِّنا- إنما يكون سببُه في الغالب النظر، فإنه

(١) في الأصلين : [استطعت] .

(٢) في ب [فيما] .

(٣) الصَّحاح ١/ ٧٨ .

-أعني فضولَ النظر- يدعو إلى الاستحسَانِ، وَوقوعِ صورةِ المنظور إليه في القلب . وَالفكرةُ في النظرة .

فهذه الفتنةُ مِن فضول النظر؛ وَهو من الأبواب التي تُفتَح للشيطان عَلَى ابنِ آدمَ، وَهو سَهمٌ مِن سِهام إبليسَ؛ كما في (المسند) عن النبي ﷺ أنه قال : (النَّظرُ سهمٌ مسمومٌ من سِهَام إبليس، فمن غضَّ بصرَه [لله] أورثَهُ اللهُ حَلاوةً يجدُها في قَلبِهِ إلى يومِ يَلقَاه)[1] -أو كما قال النبي ﷺ- .

ولهذا يقول يحيى الصَّرصَرِي -عفَا اللهُ عنه- :

وَغُضَّ عَنْ المَحَارِمِ طَرْفَاً
طَمُوحَاً تَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيبَا

فَخَائِنَةُ العُيونِ كَأُسْدِ غَابٍ
إذَا مَا أُهمِلَتْ وَثَبَتْ وُثُوبَا

وَمَنْ يَغضُضْ فُضُولَ الطَّرفِ عَنْهَا
يجِدْ فِي قَلبِهِ رَوْحَاً وَطِيبَاً

فكَم مِن نَظَرٍ أعقبَتَ صَاحبَها حَسَراتٍ؛ كمَا قَال الشَّاعر :

كُلُّ الحَوادثِ مَبدَاها مِن النَّظر ... وَمُعظَمُ النَّارِ مِن مُستصغَرِ الشَّررِ
كَم نظرَةٍ فتكت في قَلبِ صَاحبها ... فَتكَ السِّهَامِ بِلا قوسٍ وَلا وَتَرِ

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك ٤/ ٣١٤)، وَالقضاعي في (مسند الشهاب ٢٩٢) بنحو هذا اللفظ من حديث حذيفة ﷺ . وَالطبراني في (المعجم الكبير ١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود ﷺ .

ورواه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٢٦٤) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ : (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها) .

وقال آخر :

وَكُنتَ[١] مَتَى أرْسَلْتَ طَرْفَكَ[٢] رَائدَاً[٣] لِقَلبِكَ يَوماً أتعَبَتكَ المَنَاظِرُ

وقال العلامة ابن القيم[٤] -رحمه الله تعالى وَرضي عنه- :

يَا رَامياً بسِهَامِ اللَّحظِ مجتهداً
أنتَ القتيلُ بما ترْمِي فلا تُصِبِ

وَبَاعِثَ الطَّرْفِ يَرتَادُ الشِّفَاءَ بِهِ
تَوَقَّهُ إنه يَرْتَدُّ بالعَطَبِ

ترجو الشِّفاءَ بأحدَاقٍ بهَا مَرَضٌ[٥]
فهلْ سَمعتَ بِبُرءٍ جَاء مِن عَطَبِ

فصل

النَّظر ينقسم إلى [أقسام][٦] :

منها ما هو محرَّم؛ وَهو جُلُّ المقصود في هذا الموضع؛ كالنظر إلى الأجنبية من غير أن يحتاج إلى النَّظر إليها، فإنه يحرُمُ إلى جميعِها في ظاهر كلام أحمد، قال أحمد : «لا يأكلْ مع مُطلَّقتِهِ؛ هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، فكيف

(١) في الأصلين [كيف]، والتصويب من (روضة المحبين صـ ١١٤)، و(بدائع الفوائد ٢/ ٢٧١).
(٢) في ب [طرفاً] . وَالتصويب من أ ، وَ(الروضة صـ ١١٤)، وَ(بدائع الفوائد ٢/ ٢٧١) .
(٣) في ب [زائلا]، وَالتصويب من (روضة المحبين صـ ١١٤)، وَ(البدائع ٢/ ٢٧١) .
(٤) الأبيات في كتاب ابن القيم؛ (روضة المحبين صـ ١١٤)، وَ(الجواب الكافي صـ ١٧٤)، دون البيت الثالث . وهو مذكور في (بدائع الفوائد ٢/ ٢٧١) منسوبةً له .
(٥) في ب [بأحدا موص] !! . وَالتصويب من (بدائع الفوائد) .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

يأكل معها، ينظر إلى كَفِّهَا ؟. لا يَحلُّ لَهُ ذلكَ »[1] .

وقال القَاضِي : يحرمُ عليه النَّظَر إلى ما عَدَا الوجه وَالكفين؛ لأنـه عَـورَة . وَيُباح له النظرُ إليهما مَعَ الكَرَاهة إذا أمِنَ الفِتنة، وَنظرٌ من غير شهوة . انتهى .

ويحرم النَّظرُ بشهوةٍ إلى كـلِّ أحـدٍ سـوى الـزوجين وَأَمَتِـهِ غـيرِ المزوَّجَـة؛ فيدخل في ذلك النظرُ إلى الأجنبية، وَالأمـرَدِ، وَالـذي لـه لِحيَـةٌ، وَأَمَـةِ غَـيرِه، وذواتِ المحارم، وَالعجوز، وَالبرزة، وَالتي ينظر إليها عند الشّهادة عليها، والبيعِ وَالشراءِ، وَالتي يخطبها، وَكذا نـَظَر المرأة إلى الرجـل، وَالطبيـب، وغـير ذلـك، فهذا كلُّهُ حَرَامٌ إذا كان مَعَه شَهوة . وَالله أعلم .

فصل

القسم الثاني : مستحبٌ؛ وَهو النظـر إلى امـرأةٍ يريـد أن يتزوجهـا وَغلـب على ظنِه إجابتُه؛ قال جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدُكم المرأةَ فإن استطَاع أن ينظرَ إلى ما يـدعُوه إلى نكاحهـا فليفعـل)، قـال : « فخطبـتُ امرأةً، فكنت أتخبأ لها حتى رأيتُ مِنهـا مَـا دَعَـاني إلى نكَاحِهـا، فتزوجتُهـا » . رواه أبو داود[2] .

وله النّظر إلى وَجهِها، وَكفَّيها فقط . وَعنه رواية : له النظـر إلى مـا يظهـر منها غالباً؛ كالوجه، وَالرَّقبة، وَاليدَين، وَالقَدَمين، وَهي المَذْهَب .

ويجوز له أن يكرّر النّظرَ إليها، وَيتأمـل محاسـنَها بإذنهـا وَغـيرِ إذنهـا، ولا يجوز له أن يخلو بها؛ لأن مَن خَلا بامرأةٍ كان الشَّيطانُ ثالثَـهما .

---

(١) ذكره الخلال في باب أحكام النساء من (الجامع ل ٢٤٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٠٨٢)، وَالإمام أحمد (٣/ ٣٣٤) .

فصل

القسم الثالث : النَّظرُ المباحُ؛ فمِنه نظرةُ الفَجْأة مِن الأجنبية؛ وَهي النَّظْـرَةُ الأوْلَى التي تكون من غير قَصدٍ؛ لما رُوي عن عَلي ﷺ أنه قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لا تُتبع النَّظرةَ النَّظرةَ، فإن لـكَ الأولى، وَليسـتْ لَـكَ الآخـرة) . رَواه أبو داود[1] .

وإن كانت الأُوْلَى عن قصدٍ فهو حَرام؛ كالثانية . وَلو نظر ثانيةً مـن غـير قصدٍ لم تكن حَراماً، وَلم يأثم بها لعدم القصد .

ومنه نظر كُلٍّ مِن الزوجين إلى جميعِ بدنِ صَاحبِـه، وَكذا لمسُه حتى الفرج . وَكذا حُكم مَن لها دون سبع سنين؛ نصَّ عليه أحمد .

وقال : «يُكره النظرُ إلى الفرج فقط؛ لقول عائشـة رضِـي الله عنهـا : (مـا رأيته من رسول الله ﷺ وَلا رآه مني)[2] » .

ومنه نظرُ السّيدِ إلى جميع بَدن أَمتِه المباحةِ له . وَلا ينظـرُ إلى المشـتَرَكَة[3] . فإن كَانت مُزَوَّجَةً، أو وثنيةً، أو مجوسيةً فله النظـر منهـا إلى مـا فـوق السُّـرَّة، و تحتَ الركبة فقط .

وَمِنه نظـرُ الطَّبيـب إلى مـا يـدعُو إليـه الحاجـة مـن بـدنها حتـى فرجَهـا، ومثلُه مَن يلي خدمةَ المريض؛ وَلو أنثى في وُضوءٍ وَاستنجاء .

---

(١) رواه أبو داود (٢١٤٩)، وَالإمام أحمد (٥/ ٣٥١)، وَالترمـذي (٢٧٧٧). كلـهم مـن حـديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال لعلي ... الحديث .

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٦٣)، وَابن ماجه (١٩٢٢) .

(٣) أي الأَمَةُ المُشتَرَك ملكُها بينه وَبين غيره .

وَمِنه نظرُ الصَّبي المميزِ الذي لا شَهوَةَ لَه، فينظرُ مَن المرأة ما فـوق السُّـرة وتحتَ الركبة .

وإن كان ذَا شَهوة فهو كذِي محرَمٍ، فينُظرُ مَا يظهرُ غَالِبَاً مِن وجهٍ، وَرَقبـةٍ، وَيدٍ، وَقدمٍ، وَرأسٍ، وَساقٍ .

ومنه النّظرُ إلى العَجوز، وَالبَرْزَة، وَالقَبيحةِ المنظَر، فيَنظرُ مِنها إلى غير عَورة صلاة، وَكذا من الأَمَة .

ومنه النَّظرُ إلى ذواتِ المحارِمِ، فينظرُ مـنهنَّ -وَمِـن بنـتِ سـبعِ سـنين- إلى وجهٍ، وَرقبةٍ، وَيدٍ، وَقدمٍ، وَرأسٍ، وَساقٍ؛ وَهن مَـن تحـرُمُ عليـه علـى التّأبيـد بنسب، أو سبب مباح لحرمتها، إلا نساءَ النبي ﷺ فلا .

ومِنه نظرُ العبدِ إلى سيدتِه؛ إذَا كان كلُّه رقيقاً، فينظرُ منها كَذِي محرَم .

وكذا نظرُ غَيرِ أولي الإربَةِ؛ كَعِنين، وَكَبيرٍ، وَنحوهما .

ويحرُمُ نَظَرُ خَصي، وَمجبوبٍ إلى أجنبية؛ نصَّ عليه أحمـد . وَكَـرِهَ أحمـدُ أن ينظر [العَبدُ][1] إلى شَعْرِ مولاته .

ومنه النَّظر إلى الأمرَد، وَلا يكرره؛ وَإن خاف ثوران الشهوة حرم .

ومنه نظرُ المرأةِ إلى المرأة فتنظر مِنها ما فَوقَ السُّرة، وَتحت الرُّكبـة، و كـذا رَجل مَع رَجل . وَتنظر أيضاً مِن الرجل ما تنظر مِن المرأة . وَعنه يحرم عليهـا أن تنظر منه ما يحرم عليه أن ينظر منها .

ومِنه النّظرُ إلى مَن يَشهَد عَليها، أو يعاملها مِن بيعٍ وَشراءٍ، أو غيرِ ذلـك، فينظرُ إلى وَجهِهَا، وَكفَّيهَا .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، ومثبت من أ .

فصل

قال الشيخ تقي الدين : [إن كَرَّرَ النَّظرَ على الأمرَد، وَنحوِه؛ وَقال : « لا أنظر لشَهوة » كُذِّبَ في دَعوَاه . وَقاله ابن عقيل .

وقال الشَّيخ تقي الدِّين أيضاً][1] : « أيضاً تحرمُ خَلوةُ المرأةِ بأمَرَدٍ حَسَنٍ، ومضَاجعتِه؛ كالمرأةِ الأجنبية، وَلو لمصلحة التعليم وَالتأديب . وَمَن عُرف بمحبتهم، أو بمعاشرةٍ بينهم مُنع مِن تعليمِهم » . انتهى[2] .

ووَجَدتُ في ظَهر ورَقة في كتابٍ أبياتاً منظومةً كأنها -وَالله أعلم- جوابُ سؤالِ رجلٍ كان يُعلِّم أولاداً مُرْدَاً، فخاف أن تميل نفسه إليهم، أو كانت تميل -والله أعلم-، وَهذا ما وجَدتُ :

أَيا سَائلاً باللهِ إن كُنتَ ذَا تُقَى
تَرجي ثوابَ اللهِ في جَنةِ الخُلْدِ

فَإيّاكَ وَالأحْدَاثَ لا تَقربنّهم
ولا تُرسلَنَّ الطّرفَ فيهم على عمدِ

وَإرسالُ طَرفٍ مِنكَ لا تحقرنّه
ففِي ضمنِهِ سَهمٌ يفوقُ على الهنْدِ

فإنّك إنْ أرسَلتَ طرفَك رَائدَاً
تُمتّعُهُ يا صَاحِ بالنّاعمِ الخدِ

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(2) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٤٧ .

تَـبـوءُ بِـــاثم[1] ثــم تُسـلَبُ أنعُمَــاً

ثَـلاثـاً بهنَّ اللهُ يَهدي إلى الرُّشدِ[2]

حَـــلاوةُ إيمـــانٍ، وَنُـــورُ فِراسَـــةٍ

وَثـَـالثُها إيمـانُ ذي القُـوَّةِ الجَلْـدِ[3]

فمَا بَعدَ ذَا الخُسرَانِ رِبحٌ[4] فَخَلِّهـمْ

يُعَلِّمهُــم دُو عِفــةٍ حَسَــنُ القصــدِ

وَنَاظمُها يُسَـمَّى ابـنُ حبَّـال أحمَـداً

هُو الحنبلي بالشُّـكرِ يختِمُ وَالحمْـدِ

---

(١) رسمت هذه الكلمة في الأصلين معاً بالسين [باسمٍ] .

(٢) ورد هذا البيت في ب هكذا :

[تَـبـوءُ بِـاسم سَـلبِ ثَـلاثاً   بهنَّ اللهُ يَهدي إلى الرُّشدِ] .

(٣) في ب [ذي القوت الحددِ] ! .

(٤) في ب [يربح] .

قَال :

وَيَحْـــرُمُ بَهْـــتٌ وَاغتِيَـــابٌ نَـمِـــيمَةٌ
وَإفْشَـــاءُ سِـــرٍّ ثـــُمَّ لَعْـــنُ مُقيَّـــدِ
وَفُحْـــشٌ وَمَكْـــرٌ وَالبَـــذَاءُ وَخَدِيعَـــةٌ
وَسُـــخْرِيَةٌ وَالهُـــزْءُ [جَـــاءَ مُشـــدّدِ][1]

قوله : « بَهْت » ؛ هو بفتح الموحَّدة، وَسُكونِ الهاء، وَفتحِها لغتان، قَال الجوهري[2] : «بَهَتَهُ بَهْتاً وَبُهْتَاناً، فهو بَهَّات؛ أي قال عليهِ ما لم يفعله» .

وقَال غيرُه : « البُهتَان » الباطل الذي يُتَحيَّر مِن بطلانِه، وَشِدّةِ نُكرِه؛ وهو الكَذب .

وهو حرَام؛ قال رسُول الله ﷺ : (عَليكم بالصِّدق؛ فإنَّ الصِّدقَ يهدِي إلى البرِ، وَالبرَ يهدي إلى الجنة، وَما يزال الرجلُ يصدُقُ وَيتحرَّى الصِّدقَ حَتى يُكتَبَ عِندَ الله صِدِّيقاً، وَإياكم وَالكذِب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وَإن الفجورَ يهدي إلى النّار، وَمَا يَزال الرَّجلُ يكذِبُ ويتحرَّى الكذِبَ حتى يكتَبَ عند اللهِ كذاباً)[3]. وَالكَذِبُ مِن عَلامَات النِّفاق .

وَسُئِلَ أحمَدُ : بِمَ تَعرِفُ الكَذَّابينَ ؟، قال : «بخُلف المواعيد» .

وَقال أبو زُرعَةَ : قلتُ لأحمدَ : «كيف تخلّصْتَ مِن سَيفِ المُعتَصِم وَسَوطِ الوَاثِق ؟»، فقال : «لو وُضع الصّدقُ على جُرحٍ لبرأ» .

---

(١) ما بين المعكوفتين من أ بخط مغاير، وَليس في ب. وَفي هامش ب : "سيأتي باقيه" وانظرص٨٩.

(٢) الصحاح ١/ ٢٤٤ .

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٧)، وَالترمذي (١٩٧١) من حديث ابن مسعود ﷺ وَهذا لفظ الترمذي .

قوله : « وَاغتياب »؛ يعني وَيحرُمُ الاغتيابُ؛ وَهو ذِكْرُ الإنسان مَن ورائه بسُوء، قال الجَوهَري[1] : « اغتَابَه اغتِياباً إذا وَقَع، وَالاسم الغِيبَة، وَهو أن يتكلَّم خلفَ إنسان مستور بما يغمُّهُ لو سمعَه فإن كان صِدْقاً[2] سُمِّي غِيبةً، وَإن كان كَذِباً[2] سُمِّي بُهتَاناً » .

وعَن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أتدرون ما الغِيبة ؟)، قالوا : اللهُ وَرسولُه أعلم، قال : (ذكرُكَ أخاك بما يكرَه)، قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول ؟، قال : (إن كَان فيه ما تقول فقَد اغتبته، وَإنْ لم يكُن فيه ما تقولُ فقد بهتَّه) رواه مسلم[3] .

وَقَال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ..الآية ﴾[4]، وَقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[5] .

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : (يَا مَعشَرَ مَن آمن بلسَانِه وَلم يَدخُل الإيمانُ في قَلبه ! لا تَغتابوا النَّاسَ، وَلا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يَتبع[6] عوراتِهم تتبَّع اللهُ عورتَه، وَمَن تتبَّعَ اللهُ عورتَه يفْضَحْهُ في بيتِهِ) خرَّجَه أحمَدُ، وَأبو دَاود[7] .

---

(١) الصَّحاح ١/ ١٩٦ .

(٢) في ب [صادقاً ... كاذباً] . وَما أثبت فمن أ ، وَ(الصحاح) .

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٤) الحجرات : ١٢ .

(٥) الإسراء : ٣٦ .

(٦) في الأصلين [أتبع]، وَما أثبت فمن مصادر التخريج .

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٠)، وَأبو داود (٤٨٨٠)، من حديث أبي برزة ﷺ .

فصل

قال الغَزَّالي، وَابنُ [أبي][1] الفَتح البَعْلِي مِن أصحابنا : يرخَّصُ في الغِيبة في سِتةِ مَواضِع؛ **الأول** : المتظلّم يذكر ظُلمَ الظالم عند السُّلطان ليـدفَعَ ظلمَـه، فأما عند غير السُّلطان، وَعند مَن لا يقدر على الدَّفع فـلا، وَاغتِيـبَ الحجـاجُ عند بعضِ السَّلف فقال : «إن الله لينتقم للحجَّاج ممن اغتابه، كما ينـتقم مِـن الحجاجِ لِمَن ظَلَمَه» .

الثاني : الذي يغتابُ على تغيير المنكر .

الثالث : المستفتي إذا احتاج إلى ذِكْرِ المسئول عنه؛ كما قالت هندٌ : «إن أبا سُفيان رجل شحيح»[2]، وَهذا كلُّه شِكايةٌ، وَإنما يحل إذا كان فيه فائدة .

الرابع : تحذير المسلِم من شَرِّ الغير، فيذكره لمن يتوقع ضرره فقط.

الخامس : أن يكون مَعروفاً باسمٍ فيه غيبة؛ كالأعمَش، وَنحـوِه، وَالعُـدولُ إلى اسمٍ آخرَ إذا أمكن أولى .

السادس : أن يكون مجاهِراً بذِكْر العَيبِ، وَلا يُكرَه أن يُذكَر به؛ كالمخنَّـث . انتهى .

قال أبو طَالب : سُئل أبو عبد الله -يعني أحمدَ- عن الرجل يَسأل الرجـلَ يخطب إليه، فيَسأل عنه، فيكون رجلَ سوء، فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطِمة : (معاويةُ عَائلٌ، وَأبو جَهم عَصَاه على عَاتقِه)[3] يكون غِيبَةً إذا

---

(١) من ب، وَلا بد منها . وهو صاحب (المطلع) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٠)، وَمسلم (١٧١٤) .

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) .

أخبره ؟ . قال : ((المستَشَارُ مؤتَمَن؛ يخبرُهُ بما فيه، وَلكن يقول : ((ما أرضَاهُ لك))، وَنحو هذا أحسن)) . انتهى .

وَلا يقصِد في ذلكَ الإزراءَ، أو الطعنَ فيه ، وَلا فيمن ليستْ له غيبةٌ -هذا معنى كلامه في (الفُصول)[1]-؛ وَهو الفاسق المعلِن .

قال حَرْبٌ : سمعتُ أحمدَ يقول : ((إذا كان الرجلُ معلِنًا بفسقِهِ فليس له غيبة))، وَكذا قال الحسَن . وَقال أبو الحسن[2] : ((مَن دَخَلَ مَدَاخِلَ التُّهمةِ لم يكن له أجرُ الغِيبة)) .

وَرَخَّصَ أحمدُ في اللَّقَبِ؛ إذا لم يُعرَف إلا به؛ كالأعمَشِ؛ نقلَهُ الأثرَم .

وأمَّا جَرْح الرُّواة، وَالشُّهود، وَالأمنَاء على الصَّدقات، وَالأوقافِ، والأيتامِ، وَنحوهم فيجِبُ جَرحُهم عند الحاجة، وَلا يحلُّ السَّتر عليهم إذا رَأى مِنهم ما يقدَحُ في أهلِيتهم، وَلَيس هذا مِن الغِيبة المحرَّمة، بل مِن النَّصيحة الواجبة، وَهذا مجمَعٌ عَليه؛ قاله في (شَرح مسلم)[3] .

قولُه : ((**نميمة**))؛ أي : وَنميمة، فحذف حَرف العطف؛ وَهي نَقْلُ الحديثِ عَلَى وجه التَّخريب بين المرء وَصَاحبِه .

ويقال : (النَّمام) الذي يكون مع القوم يتحدثون فَينِمُّ[4] حديثَهم، ويُسَمَّى (القتَّات)، وَ(القسَّاس) .

---

(١) الفصول، لابن عقيل ص ٨٢ .

(٢) كذا في الأصلين معاً [وَقال أبو الحسن] . وَهذا الأثر رواه بنحوه ابنُ أبي الدنيا في كتاب (الغيبة صـ ٩٦) عن الحسن البصري .

(٣) شرح مسلم، للنووي ١٦/ ١٤٢ .

(٤) في أ [فيهم] ! .

والنَّميمة حرامٌ؛ قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة قتَّات)[1] .

قوله : « وَإفشَاءُ سِرٍ » قال الجوهري[2] : « فَشَا الخبرُ يَفشُوا فُشُوّاً أي ذاع ».

و(السِّرُ) الذي يُكتَم . وَإفشَاءُ السِّر حَرَام، زاد في (الرعاية الكبرى) : المُضِر . قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[3]، وَقال رَسولُ الله ﷺ : (إنَّ مِن أشرِّ الناسِ مَنزلةً[4] عند الله يوم القيامة الرجلُ يفضي إلى المرأة، وَتفضي إليه ثم ينشِرُ سِرَّهَا) رواه مسلم[5] .

وقال أبو بَكرٍ لعمرَ -رضي الله عنهما- حين عَرَضَ عليه حَفصَةَ فَلَمْ يَرجع إليه شَيئاً، ثم خَطَبها النبيُّ ﷺ، فقال أبو بكر [له] : « لعلكَ وجدتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصَةَ فلم أرجع إليك شيئاً ؟ »، فقال : « نعم »، فقال : « فإنه لم يمنعني أن أرجعَ إليك فيما عَرضتَ عليَّ إلا أني كنتُ علمتُ أن النبي ﷺ ذكرَهَا فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ »[6] .

وقال أنسٌ : « أتى إليَّ[7] رسولُ الله ﷺ وَأنا ألعبُ مع الغلمان، فسلَّم علينا، فبعثني في حاجةٍ، فأبطأتُ عَلَى أُمِّي، فلما جئتُ قالت : ما حبسكَ ؟، قلتُ : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قَالت : ما حاجتُه ؟، قلتُ : إنها سِرٌّ ،

(١) رواه البخاري (٦٠٥٦)، وَمسلم (١٠٥) .

(٢) الصحاح ١/ ٦٣ .

(٣) الإسراء : ٣٤ .

(٤) [منزلة] مضروب عليها في أ . وَهي موجودة في صحيح مسلم .

(٥) رواه مسلم (١٤٣٧) .

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٧)، وَالبخاري (٥١٢٢)، وَالنسائي (٦/ ٨٣) .

(٧) في أ [علي] .

قالت: لا تخبر بسِرِّ رسولِ الله ﷺ أحداً، قال أنس: وَاللهِ لو حَدَّثتُ به أحداً لحدثتُكَ به يا ثابت»[١]. وَذكر ابنُ عبد البر[٢] الخبرَ المَرويَّ عن رسول الله ﷺ: (مَن أسرَّ إلى أخيه سِراً لم يحلَّ له أن يفشيه عليه).

وقال العباسُ بنُ عبد المطلب لابنه عبدِ الله: (يا بني إني أرى أميرَ المؤمنين يدنيك -يعني عُمرَ- فاحفظ عني ثلاثاً؛ لا تفشين سراً، وَلا تغتابنَّ أحداً، وَلا يطَّلعن منك على كذبه).

قوله: « **ثُمَّ لَعن مُقَيد** »؛ يعني وَيحرم لعنُ المعيَّن، قال ابنُ الأثير[٣]: « وَأصل اللَّعنِ الطردُ وَالإبعاد مِن الله. وَمِن الخَلْقِ السَّبُّ وَالدُّعاء ».

وقال الجوهري[٤]: "(اللَّعن) الطَّرْدُ، وَالإبعَاد مِن الخير".

وهو حَرام إذا لَعَنَ إنساناً بِعَيْنِهِ، وَدَابةً، قال النبي ﷺ: (لَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتلِهِ)[٥]، وَقال: (لا ينبغي لصدِّيقٍ أن يكون لَعّاناً)[٦]، وَقال: (لا يكون اللَّعَانُونَ شُفعاءَ، وَلا شُهداءَ يوم القيامة)[٧]، وَقال: (لا تلاعنوا بلعنةِ اللهِ، وَلا بغضبه وَلا بالنار)[٨]، وَقَال: (لَيسَ المؤمنُ بالطَّعَّان، وَلا باللَّعان،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٨٢).

(٢) بهجة المجالس، لابن عبد البر ١/ ٢/ ٤٦٠.

(٣) النهاية، لابن الأثير ٤/ ٢٥٥.

(٤) الصحاح، للجوهري ٦/ ٢١٩٦.

(٥) رواه البخاري (٦٦٥٢)، وَمسلم (١١٠).

(٦) رواه مسلم (٢٠٠٥).

(٧) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٨) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥)، وَأبو داود (٤٩٠٦)، وَالترمذي (١٩٧٦).

وَلا الفَاحشِ البَذِي)[1]، وَقال ﷺ : (إن العَبد إذا لَعَنَ شيئاً صعدت اللَّعنةُ إلى السَّمَاء، فتُغلّقُ أبوابُ السَّمَاءِ دُونَها، ثمَّ تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابُها دُونَها، ثم تأخذ يميناً وَشمالاً فإذا لم تجد مَسَاغاً رَجَعَت إلى الذي لُعِنَ؛ فإن كان أهلاً لذلك، وَإلا رَجَعت على قائلها)[2] .

ويجوز لَعنُ غيرِ المعيَّن ممن يجوز لعنُهُ؛ لقوله: ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]. وَقال عليه السلام : (لَعَنَ اللهُ اليهودَ وَالنَّصارى)[4] . [وَ] يجوزُ لَعنُ الكُفَّار عاماً . وَهل يجوز لعنُ كافر بعينه ؟ على روايتين .

قال الشَّيخُ تقي الدين : وَلعنُ تاركِ الصَّلاة على وجه العموم جائزٌ، وأما لعنةُ المعين فالأَوْلَى تركُها؛ لأنه يمكنُ أن يَتُوب .

وقال في مَوضِع آخر : في لعنةِ المعيَّن من الكفار؛ من أهل القبلة، وغيرهم، وَمن الفُسَّاق بالاعتقادات، أو بالعمل . لأصحابنا فيها أقوال، **أحدها** : أنه لا يجوز بحال، وَهو قول أبي بكر عبد العزيز . **وَالثاني** : يجوز في الكافر دون الفاسق . **وَالثالث** : يجوز مطلقاً . انتهى .

وَأجاز بعضُ العلماء -وَهُوَ قول بعض الأصحَاب- لعنَ يزيد بن معاوية، وَقال الإمام أحمد : «الإمساك أحبُّ إليَّ» .

وقال أيضاً : «على الجهمية لعنةُ الله»، وَقال : «الرَّافضة الملعُونة، [وَالمعتزلة الملعونة]» .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٨)، وَالترمذي (١٩٧٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤٩٠٥)، من حديث أبي الدرداء ﷺ .

(٣) هود : ١٨ .

(٤) رواه مسلم (٣٧٧) .

وَتوقَّف أحمدُ أيضاً عن لعن الحجَّاج بن يوسف . قال الشيخ تقي الـدين : مِن أصحابِـنا مَن أخرجَه عن الإسلام؛ لأنه أخاف أهل المدينة، وَانتهك حُرمةَ اللهِ وَحرمةَ رسولِه، فيجيزون اختصاصَه باللَّعن . وَالأكابرُ مِن أصحَابِـنا يأبونَ ذلك، وَيَكِلُونَ أمرَه إلى الله .

قوله : « وَفُحشٍ »؛ هو بِضَمِّ أولِه، وَسكون ثانيه؛ وَهو مِن بدع الكـلام، وَهو حرام؛ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1]، وَكلُّ ما نهى اللهُ عنه فهو فاحشٌ -قاله ابنُ عَرَفَة- .

وأكثرُ استعمالِ (الفَاحشة) في الزِّنا، وَيقـال : رجـل بـذي فـاحش؛ سيئ القول . وَفي الحديث : (إن الله يبغضُ الفَاحِشَ البَذِي)[2] .

قوله : « وَمَكْر »؛ يعني وَيحرمُ مَكرٌ، وَ(المكر) الاحتيال .

والخديعــة، وَ« الخـداع » إظهــار غــير مــا في الـنفس، وَهــو حَــرَام؛ قال رسول الله ﷺ : (مَن خَبَّبَ زوجةَ امرءٍ أو مملوكَه فلـيس منـا) رَواه أبـو داود[3]، وَمعنى (خبَّب) أي أفسدَه، وَخَدَعَه .

قولـه : « وَالبَـذَاء »؛ يعـني وَيحـرم البـذاء؛ وَهـو الفُحـش، وَقـد تقـدَّم، وهو ضِدُّ الحَيَاء، وَفي حَديث أبي هريـرة : (الحيـاءُ مـن الإيمـان، وَالإيمـان في الجنة، وَالبَذَاءُ من الجَفَاء، وَالجَفَاء في النار)[4] .

---

(١) الأعراف : ٣٣ .

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ١٩٣)، وَابن حبان (١٢/ ٥٠٦)، وَالطبراني في (المعجم الكبير ١/ ١٣٠) .

(٣) رواه أبو داود (٢١٧٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٠١)، وَالترمذي (٢٠٠٩) .

وَقال النبي ﷺ : (الحَياء شُعبة مِن الإيمان)[1] . وَقال : (إن لكل دين خُلقاً، وَإن خُلق هذا الدين الحياء)[2] . [و قال بعضُ الصَّحَابة : « يا رسولَ الله حارثةُ أفسَدَهُ الحَيَاء »][3]، فقال : (لا تقولُوا أفسَدَه الحياءُ، لو قلتم أصلحه الحياء لصدقتم)[4] . وَقال عليه السَّلام : (أول ما يُرفَع من هذه الأمة الحياء، وَالأمانة فاسألوهما الله)[5] .

قَولُه : « وَخَديعة »؛ يعني وَيحرم الخديعة؛ وَهي المكر[6]، وَقد تقدَّم .

قوله : « وَسُخرِية وَالهُزْء »؛ يعني وَيحرم السُّخرية وَالهزء، وَهما لفظان مترادفان معناهما واحد؛ قال الجوهري[7] : الهزء السخرية . انتهى . وفي الحديث : (أتسخَرُ مني وَأنْتَ المَلِكُ)[8]؛ أي أتهزأ بي .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾[9] .

---

(١) رواه البخاري (٩)، وَمسلم (٣٥) .

(٢) رواه مالك في (الموطأ ٢/ ٩٠٥)، وَابن ماجه (٤١٨١) .

(٣) ما بين المعكوفتين من أ ، وَساقط من ب .

(٤) رواه الخرائطي في (مكارم الأخلاق ١/ ٢٩٤) .

(٥) رواه بهذا اللفظ القضاعي في (مسند الشهاب ٢١٥)، وَأبو يعلى في (المسند ١١/ ٦٦٣٤)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق ١/ ٢٩٥) .

(٦) في ب [المنكر] .

(٧) الصحاح ١/ ٨٣ .

(٨) رواه البخاري (٦٥٧١)، وَمسلم (١٨٦) .

(٩) الحجرات : ١١ .

قَال الضحاك : نَزلت في وفد بني تميم كانوا يَستهزؤن بفُقَرَاء أصحَاب النبي ﷺ؛ مثل عمَّار، وَخبّاب، وَبلال، وَصُهيب، وَسَلمان، وَسالمٍ مولى أبي حذيفة؛ لما يرون من رثاثة حالهم، فأنزل الله تعالى في الذين آمنوا منهم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾؛ وَ« القوم » اسمٌ يجمع الرجَال وَالنسَاء، و قد يختص بجمع الرجال،

﴿ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ ﴾ رَوَى أنسٌ : أنها نزلت في صَفِيّة بنت حُيي؛ قال لها النسَاء : ((يهودية بنتُ يهوديين)) .

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾؛ أي لا يغتبْ بعضُكم بعضَاً، وَلا يطعن بعضُكم على بعض . -ذكرَه البَغَويُّ في (تفسيرِه)[1]- .

وَعَن الحَسَنِ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن المستهزئين بالناس يُفتَح لأحدِهم في الآخرة بَابٌ مِن الجنَّةِ، فيقال له[2] : ((هلمَّ هلُمَّ))، فيجيء بِكربِهِ وَغَمِّه، فإذا جَاءَ أُغلِقَ دُونَه، ثمَّ يُفتَحُ له بَابٌ آخر، فيقال له : ((هَلُمَّ هلُمَّ))، فَيَجيء بِكَرْبِهِ وَغمِّه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن أحدَهم ليُفتَح له البابُ مِن أبوابِ الجَنَّةِ، فيُقال له : ((هَلُمَّ))، فَمَا يَأتيهِ مِن الإياسِ) رواه البيهقي مرسلاً[3] . وَفي هذا واعظٌ لمن اتّعظ به .

---

(١) معالم التنزيل للبغوي ٧/ ٣٤٣ .

(٢) في أ [لهم] .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب (الصمت رقم : ٢٨٥)، وَالبيهقي في (شعب الإيمان ٥/ ٣١٠) عن الحسن البصري به مرسلاً .

وانظر : [تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ٤/ ١٦٨٧] .

[تـَنبِـيه

إنْ][1] كَانَ المُستَهزِئُ يَرَى له فَضلاً على مَن يستهزء به، أو يسخر منه فهو حَـرامٌ؛ لأنـه كِبْـرٌ، وَفي الحَـديث الإلهِـي قَـالَ اللهُ تعَـالى : (العَظَمَـةُ إزارِي، والكِبرياء ردائي، فمن نازعني في واحد منهما ألقيتُهُ في النَّار)[2].

وَقال النبيُّ ﷺ لأبي ذرٍّ : (انظر فإنّك لستَ بخيرٍ مِـن أحمَـرَ، وَلا أبـيض؛ إلا أن تفضله بتقوَى) رواه أحمد[3] .

قَال :

... ... وَالكِـــذْبُ قيِّــدِ
بِــغَيرِ خِـدَاعِ الكَـافِرينَ بِـحَربِـــهِمْ
وَلِلعُــرْسِ أَوْ إصْـلاحِ أَهْـلِ التَّنَكُّـدِ

وجملةُ ذلك أن الكَذبَ حرامٌ إلا في ثلاثة مواضع؛ وَهي خداع الكفـار في الحرب، وَللزَّوجة، وَللإصلاح .

فهذه المواضع يُباحُ الكَذب فيها؛ نـصَّ عليـه أحمـدُ؛ وَلمـا رَوت[4] أسمـاءُ بنتُ يزيدَ قَالـت : قـال رسـولُ الله ﷺ : (لا يصـلح الكـذبُ إلا في ثـلاثٍ؛ الرَّجلُ يَكـذِب في الحـرْب وَالحـربُ خُدعـة، وَالرَّجـلُ يكـذب بـينَ الـرجلين

---

(١) ما بين المعكوفتين من أ .

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (٥/ ١٥٨) .

(٤) في ب [روته] .

لِيُصلِحَ بينهما، وَالرَّجلُ يكذِبُ للمرأة ليرضيها بذلك) رواه الترمذي، وحسَّنه[1] .

وَالكَذِبُ في هذه المواضِع هَل هو التورية، أو مطلقاً ؟ فروايةُ حَنبل[2] تدلُّ على تحريم الكذب ابتداءً . وَروايةُ ابن مَنصور[3] تدلُّ على الإطلاق فصَارَت المسألتان على روايتين، وَالإطلاق ظاهرُ كلام الأصحاب، وَهو الصَّحيح، فالكذب بين اثنين، أو قبيلتين هو أن ينمي مِن أحدِهما إلى صاحبه خيراً، ويبلغه جميلاً وَإن لم يكن سَمعَه مِنه يريد بذلك الإصلاح، أو كانَ سمِعَ مِنه كَلاماً قَبيحاً، فبدَّله بخيرٍ منه إذ لَو وَقَفَ على ذلك لدامت الخُصُومَةُ بينهما، ونشأت العداوة، وَقال النبي ﷺ : (ليس بالكذَّاب مَن أصلحَ بين الناسِ فَقَالَ خَيراً، أو نمى خيراً) أخرجاه[4] .

وأمَّا الكذب في الحرب للحرب[5] فهو أن يُظهِرَ مِن نفسِه قوَّةً، وَيتحدَّث بمَا يُقَوِّي أصحَابَه، وَيَكيدُ به عَدُوَّه، وَقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : (الحربُ خدعة)[6]، وَكان إذا أراد غَزوةً وَرَّى بغيرها .

---

(١) رواه الترمذي (١٩٤٠)، وَالإمام أحمد (٦/ ٤٥٤) .

(٢) رواية حنبل هي أن الإمام أحمد قال : " الكذب لا يصلح منه جد وَلا هزل "، قلت له : فقول النبي ﷺ : (إلا أن يكون صلح بين اثنين أو رجل وَامرأته يريد بذلك رضاها) ؟ قال : " لا بأس به فأما ابتداء الكذب فهو منهي عنه " .

(٣) رواية ابن منصور هي : قلت لأحمد : رخص في الكذب ثلاث، قال : " وَما بأس على ما قيل في الحديث " يعني ما ورد في حديث جواز التورية . وَالروايتان من (الآداب الشرعية لابن مفلح).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٢)، وَمسلم (٢٦٠٥) .

(٥) [للحرب] من ب، وَساقط من أ .

(٦) رواه البخاري (٣٠٣٠)، مسلم (١٣٦١) .

وأمَّا الكَذبُ للزَّوجة هو أن يَعدَها، وَيمنِّيها، وَيظهر لها مِن المحبَّة أكثرَ مما في نفسِه يَستديمُ بذلك صحبتَها، وَيُصلح بذلك خُلُقَها -قاله البغوي في (شَـرح السُّنَّة)[1]- .

وَظاهرُ كلامِ الأصحَاب إباحةُ الكذب للزوجة، دون كذب الزوجةِ لَـه . والظَّاهر إباحتُه لكلٍّ منهما فيما بينه وَبين صَاحبه؛ [و لأن صـحبتَهما تطـولُ، وَإصلاحُ الإنسانِ ما بينه وَبين صاحبِـه][2] أفضلُ مِن إصلاحِها بين الناس .

ورُوي أن رجـلاً قـال في عَهـدِ عُمـرَ ﷺ لامرأتِـه : ((نشـدتكِ بـالله هَـل تحبيني ؟))، فقالت : ((أمَا إذ تنشدني بالله؛ فَلا))، فخَرَجَ حتَّى أتَـى عمرَ [ﷺ]، فأرسَل إليها، فقال : ((أنتِ التي تقولين لزوجك : لا أحبّكَ ؟))، فقالـت : يـا أمير المؤمنين! نَشَدَني بالله أفأكذبه؟، قال : ((نعم، فاكذِبيه؛ لـيسَ كُـلُّ البيـوتِ تُبنى عَلَى الحُبّ، وَلكنَّ الناسَ يتعاشرون بالإسلامِ، وَالإحسان)) .

فهَذا ما وَرَدَ فيه الخبرُ، وَيقاس عليه ما في مَعنـاه؛ مثـل كَذبِـه لسَـتر مَـال غيرِه عَن ظَالم، وَإنكارِه لسَتر غيره؛ أي إنكار المعصية عن غيره إذا لم يجاهر بها صاحبُها، وَكذلك إنكارُه معصية نفسِـه، بـل الأوْلَـى . فـإن المجاهرةَ بالفِسـق وإظهارَه حرامٌ، وَكلُّ ذلك يرجع إلى دفـع المضـرات . وَلا يُبـاح لجَلْـبِ مَـالٍ، أو جَاهٍ، قيل : وَأكثر كذب الناسِ يكون في هَذين . قَال ابنُ الجوزي، والنووي : وَضَابطُه أن كلَّ مقصودٍ محمودٍ لا يمكن التوصلُ إليه إلا بالكَذب فهـو مُبـاحٌ، وَإن [كَان] ذلك المقصودُ واجباً فهو واجب . انتهى .

---

(١) (شرح السنة ١٣/ ١١٩) .

(٢) من ب، وَساقط من أ .

فإذا اختفَى مُسْلِمٌ مِن ظَالِمٍ يُريدُ قَتلَه، فلقِي رَجلاً، فقال : "أرأيتَ فلاناً ؟"، فإنه لا يخبرُهُ به، وَيجبُ عَليه الكَذبُ وَالحالة هذه .

وَكذا لو احتَاجَ إلى الحَلِف في إنجاءِ مَعصومٍ [مِن هَلَكَة؛ قال في (المغني)[1] : « لأن إنجَاء المعصوم][2] واجبٌ ؛ كفعل سُويد بن حَنظَلَة قال : خرجنا نُريدُ النبيَّ ﷺ، وَمعنا وائلُ بن حجر، فأخذه عدوٌ له، فتحرَّج القومُ أن يحلفوا، فحلفتُ أنه أخي، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : (صَدقتَ، المُسلمُ أخُو المُسلم)[3] ». انتهى .

وَلْيَعدِلْ إلى المَعَاريض مَا أمكَنَ حتى لا تَعتادَ نفسُه الكَذب، وَفي حديث عِمران بن الحُصين : (إن في المَعاريض لمندُوحَة مِن الكَذب)[4]؛ أي فُسحَةٌ وَسَعةٌ، أي فيها مَا يَستغني به الرجلُ عن الاضطرار إلى الكَذب، وَهو أن يُريدَ بلفظِهِ خلافَ ظاهرِه؛ كقوله : "هذا أخي"، وَعَنَى في الدِّين، وَ« بالسَّقف » عَنَى السَّماء، وَ« بالفِرَاش » الأرض، وَ« بالوَتَد » الجَبَل، وَ« باللِّبَاس » اللَّيل، وَ« بالنِّسَاء » الأقارب، وَ« بالبَارية » السِّكِّين التي تبري القلم .

وَلا بأسَ بتعلُّمِها وَتتبعها .

ذكَرَ ابنُ الجوزي أن عُمرَ قال : « مَا يَسرّني أن لي بما أعَلم مِن مَعَاريض مِثل أهلِي وَمَالِي » .

---

(١) المغني ١٣/ ٤٤٠ .

(٢) ما بين المعكوفتين من أ . وَساقط من ب .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩١)، وَأبو داود (٣٢٥٦) .

(٤) رواه القضاعي في (مسند الشهاب ١٠١١)، وَأبو الشيخ في الأمثال (٢٣٠)، وَالبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٩) .

وقَال النَّخعي : « لهم كلامٌ يتكلمون به إذا خَشَوا من شيء؛ يدرؤون به عن أنفسِهم » . وَكان بعضُهم يَعتذر عندَ الأمير، وَيقول : " منذ فارقتُكم ما رفعتُ جنبي من الأرض إلا ما شاء الله " .

وَكَان بعضُهم يُنكِرُ مَا قال، فيقول : " الله يعلم ما قلتُ من ذلك من شيء " فيوهم النفي « بِمَا »، وَهو يريد معنى « الذي » في « مَا » .

وَكذلك ينبغي لمن يمتنع مِن أكل الطعام أن لا يكذب فلا يقول : " لا أشتَهي " إذا كان يَشتهي، بل يعدل إلى المعاريض، وَلا يجمع كذباً وَجوعاً، قال المرُّوذِي : قلت لأبي عبد الله : يجيئون بالطعام، فإن قلتُ : لا آكلُهُ، ثُمَّ أكلتُ ؟، قال : « هذا كذب، لا ينبغي أن يفعل » .

وَقال الأثرَم : سَمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجل يأتيه الأُمِّيُّ الذي لا يكتب فيقول له : « اكتُبْ لي كِتَاباً »، فيملي عليه شيئاً يَعلم أنه كذب، أيكتُبُ له ؟، قال : « لا، فلا يَكتبُ له الكَذب » .

وَتُباح المعَارِيضُ؛ وَلو مع عدم الحاجة إليها . وَقيل : مع الحاجة فقط .

وَالمُرَادُ بإباحَة المعاريض لغير الظَّالم، وَأما الظَّالم فيحرم عليه التعريضُ ليعطِّل بذلك حقّاً لمُسلِم(١) .

وقَال أحمَد : « المعاريضُ لا تكونُ في الشِّراء وَالبَيع » . وَمُرَادُه -والله أعلم- لأنه يتعلق بالشراء وَالبيع حقُّ الآدَمي؛ لأنه سُئل عن الرجل يحلف فيقول : " هو الله لا أزيدك "، يوهِمُ الذي يشتري منه، فقال : « هذا عندِي يحنَثُ، إنمَا المعارِيضُ في الرَّجلِ يَدفَعُ عن نفسِه » .

---

(١) في أ [حق المسلم] .

قَال :

وَأَوْجِبْ عَنْ المَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحٍ
وَنَدْبٌ عَنْ المَكْرُوهِ غَيْرَ مُشَدِّدِ[1]

قد تَقدَّم ذِكرُ الجوارِح، وَذِكرُ صَوْنها، وَكفُّها مجمَلاً في كَلام النَّاظِم، وَذَكَرَ هُنا تفصِيلاً بيَّنَ المحظور -وهو الحرَام-، وَبيَّن المكرُوه .

فإن كَان المنْهِيُّ عنه محرَّماً وَجبَ الكَفُّ عنه؛ فيجب كفُّ يدِه عن تناول سَرِقَة، وَغَصْبٍ، وَقَتلٍ، وَنحو ذلك . وَلسانِه عن الغِيبة، وَالنَّميمة، وَاللَّعن، وَما أشبَه ذلك . وَفرجِه عن الزِّنا . وَعينَيه[2] عن النَّظر إلى غَير ما يحلُّ له النُّظر إليه . وَسمعِه عن سماعِ المحرَّمَات سَواءً كَانَت قَولاً؛ كسَمَاعِ الغِيبة، أو فِعلاً؛ كسَمَاع الملاهي . وَبطنِه عَن المحرَّم . وَكذا بقيةُ الأعضاء .

وإن كان مَكرُوهاً فيُسَنُّ الكفُّ عنه؛ لأن تركَه خيرٌ من فعله، قال في (الآداب الوسطَى) : ((وَيجب كفُّ يدِه، وَفمِه، وَفرجِه، وَبقيةِ أعضاءه عما يحرُم، وَيُسَنُّ عما يُكرَه)) .

قال ابنُ الجوزي : ((هَذا فيمَنْ لم يضطَر إلى ذلك، وَإلا جَاز)) .

قال أبو الدَّرداء : (إنا [لنكْشِر][3] في وجوه أقوامٍ وَإن قلوبَنا لتلعَنُهم) . قال البُخَارِي : وَيُذكَر عن أبي الدَّرداء -فذكره-[4] .

---

(١) في ب [مسدد] .

(٢) في ب [عينه] .

(٣) في أ [النبش]، وَفي ب [الند]، وَالتصويب من (صحيح البخاري) .

(٤) انظر [صحيح البخاري (١٠/ ٥٤٤ مع الفتح)] .

وَمَتى قَدِرَ أن لا يُظهِرَ موافقتَهم لم يجزْ له ذلك .

قال صَالحُ بنُ أحمدَ في (مسَائِله عن أبيه[1]) : وَسأَلتُه عَن حَديثِ ابنِ عبَّاس : (إياكُمْ وَالغُلُو، فإنما أهلَكَ مَن كَان قبلَكم الغُلُو)[2] ؟، قال أبي : «لا تغلو في كُلِّ شيءٍ حتى الحُبِّ وَالبُغض» .

وَرَوى الطّبراني، وَغيرُه عَن أبي هريرة مرفوعاً : (أفضلُ الأعمال بَعد الإيمانِ بالله التّودد إلى النّاس)[3] .

وعَن ابن عُمرَ مَرفوعاً : (الاقتصادُ في النَّفقة نصفُ المعيشَة، وَالتُّوددُ إلى النَّاس نِصفُ العَقل، وَحُسنُ السُّؤال نِصفُ العلم)[4] .

حَدثنا[5] يحيى بنُ عبد الباقي، حدثنا المسيَّب بن وَاضح، حدثنا يوسفُ بن أسباط، حدثنا سُفيانُ الثوري، عن ابن المُنكَدِر، عن جَابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : (مُدارَاةُ النّاس صَدَقة)[6] .

إسنَاد الأوَّلَين ضَعيف، وَهذا فيه لِين .

---

(١) (مسائل صالح للإمام أحمد ١/ ٣٠٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٢١٥)، وَالنسائي (٥/ ٢٦٨)، وَابن ماجه (٣٠٦٤) .

(٣) رواه الطبراني في (مكارم الأخلاق رقم : ١٣٩) .

(٤) رواه الطبراني في (مكارم الأخلاق رقم : ١٤٠)، وَالقضاعي في (مسند الشهاب ٣٣)، والبيهقي في (الشعب ٦٥٦٨) .

(٥) القائل هو الطبراني كما في (مكارم الأخلاق رقم : ١٤١) .

(٦) رواه الطبراني في (مكارم الأخلاق ١٤١)، وَابن حبان (٢/ ٢١٦ الإحسان)، وَأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب (الأمثال ١٣٠)، وَأبو نعيم في (الحلية ٨/ ٢٤٦) .

وَقَد قَال بَعضُهم :

لَّمـا عَفَـوتُ ولم أحقِـدْ عَلَـى أحَـدٍ

أرَحْـتُ نَـفْسِي مِـنْ هَـمِّ العَـدَاوَاتِ

إنـِّي أُحَيِّـي عَـدُوّي عنْـدَ رُؤيتِـهِ

لأدفَـعَ الشَّـرَ عَـني بالتِّحيَّـاتِ

وَأُظْهِـرُ البِـشْرَ للإنسَـانِ أُبغضُـهُ

كَأنـَّه قَـد حَشَـى قَلـبي محبَّـاتِ

وَلَسْـتُ أسْـلَمُ ممّـنْ لَسْـتُ أعرِفُـهُ

فَكَيـفَ أسْـلَمُ مِـن أهـلِ المَـوَدَّاتِ

النَّـاسُ دَاءٌ وَدَاءُ النَّـاسِ قُـربُهُم

وَفِـي الجَفَـاءِ بهـم قَطْـعُ الأُخُـوّاتِ

فجَامِلِ الناسَ وَاحملْ مَا استَطَعتَ وَكُنْ

أصَـمَّ أبْكَـمَ أعْمَـى ذَا تَـقَيّاتِ

وَقال أبو سُليمان الخَطَّابي :

مَا دُمْـتَ حَيّاً فـدَارِ النَّـاسَ كلَّهـم

فإنـَّمَـا أنـتَ في دَارِ المُـدَارَاةِ

مَن يَدْرِ دَارَى وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوفَ يُرَى

عمَّـا قَليـلٍ نَـديمَاً للنّـدَامَاتِ

[قَال] :

وَأَمْـرُكَ بِـــالمَعْرُوفِ وَالنَّهــيُ يَـا فَتَــى
عَـنْ المُنْكَـرِ اجْعَـلْ فَـرْضَ عَـيْنٍ تُسَـدَّدِ
عَلَـى عَـالِمٍ بِـــالحَظْرِ وَالفِعْـلِ لَـمْ يَقُـمْ
سِـوَاهُ بِـــهِ مَـعْ أَمْـنِ عُـدْوَانِ مُعَتَــدِّدِ
وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْـلٍ وَفِـي سِوَى الـــ
ـــذي قِيـلَ فَـرْضٌ بِـــالكِفَايَةِ وَاحِـدِ[1]

هذا في ذِكرِ الأمرِ بالمعرُوفِ وَالنَّهي عن المُنكر . وَ« المعرُوف » ممَّا يُؤمَرُ به شرعاً، وَ« المُنكَر » ممَّا يُنهَى عنه شَرعاً .

وَهُو واجبٌ على الناس من حيث الجُملة، قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2]، وَقال : [﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[3]، وَقَال] : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾[4]، وَالآياتُ في الباب كثيرة .

---

(١) في أ [فاحدد] . وكذا في (شرح السفاريني) .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٤) المائدة : ٧٨-٧٩ .

وَأمَّا الأحَادِيثُ؛ فروَى الترمذي عن حُذَيفَةَ عَن النبي ﷺ أنه قال : (وَالذي نفسي بيدِه لتأمُرُونَّ بالمعروفِ وَلتنهَونَ عَن المُنكَرِ أوْ لَيوشِكَنَّ اللهُ أنْ يَبعَثَ عَليكُم عِقَاباً مِنه ثمَّ تَدْعُونَهُ[1] فَلا يُسْتَجابُ لكُم)[2]، وَقال في حَديثٍ آخرَ : (لتأمُرُونَّ بالمعرُوفِ وَلتنهَونَّ عَن المنكر أو لَيسَلِّطَنَّ اللهُ شِرارَكم عَلَى خيارِكم، فيدعوا خيارُكم فلا يُستجَابُ لهم)[3]، وَقال ﷺ : (مَا مِن قومٍ فيهم رجلٌ يعمَلُ بالمعاصِي وَهُم أعَزُّ مِنه وَأمنع لا يغيّروا إلا أصَابهم اللهُ بعقابٍ)[4] .

وَقَال مِسْعَر : « أُمِرَ مَلَكٌ أن يخسِفَ بِقَريةٍ، فقال : يا ربّ فيها فُلانٌ العَابد، فَأوْحَى اللهُ إليه أنْ بِهِ فابْدَأ، فإنّه لم يتمَعَّر وجهُه فيَّ ساعة » .

وَالأحَاديثُ في الباب كثيرة جداً .

وَلَولا الأمْرُ بالمعرُوفِ، وَالنَّهي عن المنكر لشَاع الجهل، وَبَطَل العِلْم .

ثم هو فرضٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ لا يَسقُطُ في حَالٍ مِن الأحوال .

ويمكنُ الإنسان الإنكَار في كلِّ وقتٍ حَتى بقلبِه؛ فلذلك كانَ وَاجباً عَلَى كلِّ مُسلم .

فلا يجوز أن يرضَى بالمعصِية وَلَو لم يقدِر عَلَى إزالتِها، وَخرَّجَ ابنُ أبي الدُّنيا مِن حَديث أبي هُريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (مَن حَضَر مَعصِيةً

---

(١) في أ [تدعو] .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٩)، وَالترمذي (٢١٦٩) .

(٣) رواه بهذا اللفظ البزار في مسنده (٤/ ١٠٦ كشف الأستار) من حديث أبي هريرة ﷺ، ورُوي بنحوه عند ابن ماجه .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٦١)، وَأبو داود (٤٣٣٨) .

فكَرِهَهَا فكأنه غَابَ عَنها، وَمَن غَابَ عَنها فأحبَّها فكأنَّهُ حَضَرَهَا)[1] .

فتبيَّن بهذا أن الإنكَار بالقلَب فَرضٌ عَلَى كُلِّ مسلمٍ في كُلِّ حَال . وَيأتي لذلك تتمة -إن شاء الله تعالى- عند قوله « **وَأضعفه بالقلب** » .

فصل

وَالأمرُ بالمعروف، وَالنّهي عن المنكر فرضُ عين؛ كما اقتضاه[2] كلامُ الناظم على مَن عَلِمَهُ جَزمَاً، وَشاهدَهُ . وَعَرَفَ ما ينكِر . وَلم يَخَفْ سَوطَاً، وَلا عَصَا، وَ[لا] حَبسَاً، وَلا قَيداً، وَلا نفياً، وَلا أذى . زاد في (الرعَاية)[3] : يَزيد عَلى المنكَر أو يساويه، وَلا فتنةً في نفسِه، أو مالِه، أو حُرمتِه، أو أهلِه، أو جيرانِه، وَلم يقم به غيره -قاله الأصحَاب- .

وأن يكون صَاحبُ المعصِيةِ مجَاهِرَاً بها . وَأن تكون المعصيةُ مُجْمَعَاً عليها . وَيأتي بأبسَطَ مِن هذا .

وإن كَان يخاف ذلك، أو بعضَه فإنه يسقطُ عنه الأمرُ وَالنَّهي، قال ابنُ رَجَب[4] : « وَقد نصَّ الأئمةُ على ذلك؛ منهم مالكٌ، وَأحمدُ، وَإسحاقُ، وغيرُهم » . قال ابنُ شُبرمة : « الأمرُ بالمعروف وَالنَّهي عن المنكر؛ كالجِهَاد يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك » .

---

(١) رواه ابنُ أبي الدنيا في (كتاب الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر ١١٢)، وَالبيهقي (٧/ ٢٦٦) من حديث أبي هريرة ﷺ كما هنا . وَرواه أبو داود (٤٣٤٥) من حديث العرس بن عميرة ﷺ .

(٢) في ب [اقتضى] .

(٣) انظر : الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٢/ ٤٢٦ .

(٤) جامع العلوم وَالحكم، لابن رجب ٢/ ٢٤٩ .

فإن خَافَ السَّبَّ، أو إسماعَ الكلام السيئ لم يسقط عنه الإنكار بذلك؛ نصَّ عليه أحمد، وَقيل له : أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (ليسَ للمؤمِنِ أن يُذلَّ نفسَه؛ أن يُعَرِّضَها مِن البَلاء لِمَا لا طاقةَ لَه به)[1]؟، قال : ((لَيسَ هذا مِن ذاك)) .

وَيدل على ما قال الإمامُ مَا خرَّجَه أبو دَاود، وَابن ماجه، وَالترمذي عَن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : (أفضل الجهاد كلمةُ عَدلٍ عندَ سُلطانٍ جائرٍ)[2] . وَفي (مسند البزَّار) بإسنادٍ فيه جَهالةٌ عن أبي عُبيدةَ قال : قلتُ : ((يا رسولَ اللهِ أيُّ الشُّهَدَاءِ أكرمُ عند[3] الله ؟))، قال : (رجلٌ قَام إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَهُ بمعروفٍ، وَنهاه عن مُنكر فقَتَلَه)[4] . انتهى .

قال ابنُ الجوزي : فأما السَّبُ، وَالشتمُ فليس بعُذرٍ في السُّكوت؛ لأن الآمرَ بالمعروف يلقى ذلك في الغَالِب، وَظاهرُ كَلامِ غيرِه أنه عذر؛ لأنَّه أذى . وَقال له أبو داود : ((يُشتَم ؟))، قال : ((يحتمل، مَن يريد أنه[5] يأمر أو ينهى وَلا يريد أن ينتصر بعد ذلك))[6] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في (كتاب الأمر بالمعروف ١٠٠)، وَأبو يعلى الموصلي في (مسنده ٢/ ٥٣٧)، وَأبو نعيم في (الحلية ٨/ ١٠٦) .

وروواه الإمام أحمد (٥/ ٤٠٥)، وَالترمذي (٢٢٥٤)، وَابن ماجه (٤٠١٦) من حديث حذيفة ﷺ بلفظ : (لا ينبغي ..) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وَالترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).

(٣) في أ [على] .

(٤) رواه البزار في مسنده (البحر الزخار ٤/ ١١٠)، وَابن جرير (تفسيره ٣/ ١٤٤) .

(٥) كذا في الأصلين . وَفي (مسائل أبي داود) [أن]، وَبها يستقيم الكلام .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص ٢٧٨ .

قال[1] الشيخ تقي الدين: [الصَّبر على أذى الخَلْق عند الأمْرِ بالمعرُوف وَالنَّهي عن المُنْكَر إنْ لم يُستعمَل لَزِمَ أحدَ أمرين: إما تَعطيلُ الأمرِ وَالنَّهي. وَإما حُصولُ فِتنةٍ وَمَفسَدَةٍ أعظَم مِن مفسدة ترك الأمر وَالنهي، أو مثلها، أو قريب منها، وكلاهما مَعصية وَفَسَاد، قال الله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[2].

فمَن أَمَرَ وَلمْ يَصبِر، أو صَبَر وَلم يَأمُر، أو لم يأمر وَلم يصْبر حَصَل مِن هذه الأقسام الثلاثة مفسدة، وَإنما الصَّلاح في أن يأمرَ وَيصبِر].

فصل

واشترطَ الأصحَابُ رَجاءَ حُصولِ المقصود.

فإذا لم يغلِبْ عَلَى ظنِه زوالُه فهل يجب الإنكار؟ فيه روايتان عن أحمد، فنقل أبو الحارث الوجوبَ، وَنَقَلَ حنبلٌ عكسَه. قال ابنُ رَجَب[3]: حَكَى القاضي أبو يعلَى روايتين عن أحمدَ في وجوب إنكار المنكر على مَن يَعلَم أنه لا يُقبَل منه. وَصحح القولَ بوجوبِه، وَهو قولُ أكثرِ العلماء.

وَقد قيل لبعض السَّلَف في هَذا، فقال: «يَكونُ لكَ مَعذِرة»، وَهذا كَمَا أخبرَ اللهُ عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبت أنهم قَالوا لمن قال لهم:

---

(١) في الأصلين معاً [قاله]، وَساقط منهما ما بين المعكوفتين التالي.

وَالصواب ما أثبت من (الآداب الشرعية، لابن مفلح)، وَالنقل السابق كاملاً منه. و كذا هو في (الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن داود الصالحي الحنبلي ص ٥٠٦).

(٢) لقمان: ١٧.

(٣) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٢٥١.

﴿ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1] . انتهى .

وكذا ذكر القاضِي الروايتين[2] فيما إذا غَلَب على الظن أن صاحب المنكر يزيد في المنكَر . انتهى .

وَحيثُ قيل : لم يجب . فيُستحب؛ دليلُه الآية .

فصل

سَأل أحمدَ أبو طالب إذا أمرته بـالمعروفِ فلَـم ينتـه ؟، قـال : « دعـهُ، إنْ رَددتَ عَلَيه ذهَبَ الأمرُ بالمعروف وَصرتَ منتصراً لنفسِكَ، فتخرجُ إلى الإثم، فإذا أمرتَهُ بالمعروف فإن قَبِـلَ منكَ، وَإلا فدَعْهُ » .

وَالإنكارُ في تركِ الوَاجِبِ وَفعلِ الحرَام واجبٌ، وَفي ترك المنـدوب وفعـلِ المكرُوه مندوبٌ - ذكرَه الأصحَابُ، وَغيرُهم - .

وَهو فرضُ كفَاية على مَن لم يتعين عَليه بالشُّـروط المتقدمـة -وهـو قـول النَّـاظِم-، وَفي سِـوى الـذي قيـل فـرضٌ بالكفايـة، وَسَـواء في ذلـك الإمـامُ، وَالحاكمُ، وَالعَالِمُ، وَالجَاهلُ، وَالعَدْلُ، وَالفَاسِقُ؛ وَهو قولُه « وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْـقٍ وَجَهْلٍ »، وَقيل : لا يجوز لفاسِقٍ الإنكارُ، وَقيل : لا يجوز إلا لمن أَذِنَ له ولـيُّ الأمر . وَللمميز الإنكار، وَيثاب عليه، لكن لا يجب .

قال ابنُ الجوزي : « الكَافِرُ ممنوع من إنكَارِ المُنكـرِ؛ لَمـا فيـهِ مِـن السَّـلطَنَةِ والعِـزِّ » .

---

(١) الأعراف : ١٦٤ .

(٢) كتاب الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى صـ ٧٨ .

فصل

قد تـقدَّمَ أنه يُشترَط أن يكون صَاحبُ المعصيةِ مجاهراً بها .

فأمّا مَن يَستتر بِها، وَيتخـفّى فـلا يجـوز الإنكـارُ عليـه؛ لأنـه تجسـيسٌ، ويأتي لذلك تتمة -إن شاءَ اللهُ تـعَالى- عند قَولِه « **وَيحرمُ تجسِيس علَى مُستَترٍ بفسق** » .

وتقدَّم أنه يُشتَرَط أن يكون المنكَرُ الذي يجب إنكارُهُ أن يكون مجمعاً عليـه -قاله ابنُ رجب[1]-، وَقال : فأما المختلف فيه فمِن أصحابـِنا مَـن قـال : لا يجب إنكارُه على مَن فعله مجتهداً فيه، أو مقلِّداً لمجتهد تقليداً سائغاً .

وَاستثنى القاضي في (الأحكـام السـلطانية)[2] مـا ضَـعُفَ فيـه الخـلاف، وكان ذريعةً [إلى محظورٍ متفقٍ عليه؛ كَرِبَا النَّقدِ فَالخلافُ فيـه ضَـعيفُ، وَهـو ذَريعَةٌ][3] إلى النَّسَأ المتفقِ على تحريمـه، وَنكـاح المتعـة لأنـه ذريعـةٌ إلى الزِّنـا، وذُكِرَ عن إسحَاق بن شَاقْلا أنه ذَكَر أن المُتعَةَ هي الزِّنا صراحاً .

[وَ] عَن ابن بَطَّةَ أنه قال : لا يُفسَخ نكاحٌ حَكَمَ به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قَضَى لرجلٍ بعقدِ مُتعةٍ، أو طلَّقَ ثلاثاً بلفظٍ[4] واحِدٍ وَحَكَـم بالرجعـة مـن غـير زوج، فحكمُـه مـردود، وَعلـى صاحبـِه العقوبـة والنَّكال .

---

(١) (جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٢٥٤) .

(٢) (الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى صـ ٣١١) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وَمثبت من (الأحكـام السـلطانية للقاضـي أبي يعلـى صـ ٣١١) .

(٤) في أ [في لفظ] .

وَالمنصوصُ عن أحمد الإنكارُ على اللاعب بالشّطرَنج، وَتأوَّله القاضِي عَلى من لعبها بغير اجتهادٍ وَتقليدٍ سائغ .

وفيه نظر، [فإن][1] المنصوصَ عنه أنه يحدُّ شاربُ النبيذ[2] المختلَفِ فيه، وَإقامةُ الحد أبلغُ مراتبِ الإنكارِ مع أنه لا يفسَّقُ بذلك عندَه، فدلَّ على أنه يُنكَرُ كلُّ مختلَفٍ فيه، ضَعفُ فيه الخلافُ؛ لدلالة السُّنة على تحريمه، وَلا يخرجُ فاعلُه المتأولُ مِن العدالة بذلك .

وكذلك[3] نَصَّ أحمدُ على الإنكار على مَن لا يتم صلاتَه، وَلا يقيم صُلبَه مِن الركوعِ وَالسجودِ مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك . آخر كلام ابنِ رَجَب[4] .

وقال صاحبُ (الآداب)[5] : وَلا إنكارَ فيما يَسُوغُ فيه خلافٌ من الفُروع على من اجتهد فيه، أو قلَّدَ مجتهداً فيه، كَذا ذكَرَهُ القَاضِي[6] والأصحَاب، وَصرَّحوا بأنه لا يجوز . وَمثلُهُ شُربُ النبيذ، وَالتَّزوجُ بلا وَلِي، وَمَثَّلَهُ بعضُهم بأكلِ مَتروكِ التسمِيةِ .

وهَذا الكلام منهم مع قولهم : يحدُّ شَاربِ النَّبيذِ مُتَأوّلاً أو مقلّداً عَجَبٌ؛ لأن الإنكارَ يكون وَعظاً، وَأمراً، وَنَهياً، وَتعزيراً، وَتأديباً، وَغَايتُه الحَدُّ، فكيف

---

(١) في ب [قال] .

(٢) في ب [شارب الخمر] .

(٣) في ب [كذا] .

(٤) جامع العلوم وَالحكم، لابن رجب ٢/ ٢٥٥ .

(٥) الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ١٨٨ .

(٦) كتاب الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى ص ١٤٥ .

يحدُّ وَلا يُنكَرُ عَليه ؟، أم[1] كيف يُفسَّق [-على رِوَايـة-][2] وَلا نـُنكِرُ علـى فاسِق ؟ .

وَذَكَرَ في (المُغْني)[3] أنه لا [يملك][2] مَنعَ امرأته الذمية مَن يسـير الخمـر؛ على نصِّ أحمد لاعتقادِها إباحتَه، ثم ذكر تخرِيجَـاً مـن أحـد الـوجهين في أكـلِ الثوم؛ بأنه يملك منعها لكراهة رائحتِه قال : وَهكـذا الحُكـمُ لـو تـزوج امـرأة تعتقد إباحة يسير النبيذ، هل له منعُها ؟ على وجهين .

وَذكر أيضاً في مسألةٍ مفردةٍ أنه لا ينبغي لأحد أن ينكر على غـيره العمـلَ بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات .

فصل

مَن التزم مَذهَباً أُنكِرَ عليه مخالفتُه بلا دليل، وَلا تقليدٍ [سَائغ][2]، ولا عُذر -كذا ذكره في (الرِّعَاية)[4]- .

وذكر في موضعٍ آخرَ يلزم كلَّ مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأَشْهَر، وَلا يقلد غير أهله، وَقيل : بلى، وَقيل : ضرورة . وَقال ابنُ عقيل في (مُعتـقَدِه) : ومَن لم يَعلم أنَّ الفعلَ الوَاقعَ مِن أخِيه المُسلِمِ جَائزٌ في الشـرع، أم غـيرَ جـائز، فلا يحل له أن يأمر وَلا ينهى، وَكذا ذكره القاضي[5] . فدلَّ[6] عَلَى أنه لا يُنكِر

---

(١) في ب [أو] .

(٢) من أ .

(٣) المغني ١٠/ ٢٢٣ .

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٦ .

(٥) كتاب الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى ص ١٤٥ .

(٦) في ب [يدل] .

إلا عالِمٌ، وَأمَّا الجاهل فلا ينكِر إلا تَبَعًا؛ بأن يكون مع العالِم، أو يأذن له في إنكار تلك الواقعة، وَإلا فلا -والله أعلم- .

وَقال أحمدُ في رواية المَرّوذِي : « لا ينبغي للفقيه أن يحمِلَ الناسَ على مذهبه، وَلا يشدّد عليهم » .

فصل

الأمرُ بالمعروف صدقةٌ، وَالنهي عن المنكر صدقةٌ؛ لقول النبي ﷺ : (وَأمرٌ بالمعروفِ صَدقة، وَنهيٌ عن المنكَر صَدَقَة) رواه مسلم[1] .

وَهَل هُو أفضَل، أم الصَّدقة بالمال ؟ قال ابن رجب في (شرح النووية)[2] : وَالصَّدقة بغير المَال نوعان، **أحدهما** : ما فيه تعدية الإحسانِ إلى الخَلْق فتكون صدقةً، وَربما أفضل مِن الصَّدقَة بالمال؛ وَهذا كالأمرِ بالمعروفِ وَالنَّهي عَن المنكَر؛ فإنه دَعَا إلى طاعةِ الله وَكفٍ عن معاصيه، وَذلك خيرٌ من النَّفع بالمال، وَكذلك تعليم العلم النافع . انتهى .

قال الله تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾[3] .

قال المَرّوذي : قلتُ لأبي عبد الله : « ترى الرجل أن يشتغل بالصَّوم والصَّلاة، وَيسكت عن الكَلام في أهل البدع ؟ »، فكشح وجهه، وَقال : « إذا صام، وَصلى، وَاعتزلَ عن الناس إنما هو لنفسه ؟ »، قلتُ : « بلى »، قال : « فإذا تكلم كان له وَلغيره، يتكلَّم أفضل » .

---

(١) رواه مسلم (٤٩٩) .

(٢) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٨٦ .

(٣) البقرة : ٢٦٣ .

فصل

وليكن الباعثُ [للمُنكِر] على إنكارِه رجاءَ ثوابِه، وَخوفَ العقابِ في تركِه، وَغضبِ الله في انتهاكِ محارمِه، وَنصيحةً للمؤمنين، وَرحمةً لهم، [و] رجاءَ إنقاذهم مما أوقعوا أنفسَهم فيه من التعرّض لغضب الله وَعقوبته في الدنيا وَالآخرة، وَإجلالاً لله، وَإعظاماً له، وَمحبةً، وَأنّه يُطَاع فلا يُعصَى، ويُشكَر فلا يُكفَر، وَيُذكَر فلا ينسَى، وَأنه يفتدي من انتهاك محارمه بالنفوس وَالأموال؛ كما قال بعض السلف : « وددتُ أن الخلق كلهم أطاعوا الله؛ وَأنَّ لحمِي قُرِضَ بالمَقَارِيضِ » .

وَمَن لحظَ هذا المقامَ هان عليه ما يُلقى إليه من الأذى في الله، وَربما دَعَا لمن آذاه؛ كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومُه، فجعل يمسح الدم عن وجهه وَيقول : (ربِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)[1] .

فصل

وَيَنبغِي للآمِرِ بالمعروفِ وَالناهِي عن المُنكر أن يكون متواضِعًا، رفيقاً فيما يَدعُو إليه، شَفيقاً، رَحِيماً، غَيرَ فَظٍّ، وَلا غَليظَ القلب .

حُرّاً، وَيتوجَّه أنَّ العَبدَ مثلُه، وَإن كان الحرُ أكملَ عدلاً .

فقيهاً، عَالماً بالمأمورات، وَالمنهيات شرعاً، دَيِّناً، نَزِهاً، عفيفاً، ذا رأي وشدَّة في الدِّين، قاصداً بذلك وجهَ الله وَإقامةَ دِينِهِ، وَنصرةَ شَرعِه، وَامتثالَ أمره، وَإحياءَ سُنَّتِه؛ بلا رياء، وَلا منافقة، وَلا مُدَاهنَة، غيرَ منافس، وَلا مفاخر .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٩)، وَمسلم (١٤١٧) .

لَيِّنَ القول؛ فقد قال الله تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا ﴾[1] . وقال سُليمانُ [التَّيْمِيُّ] : ((ما أغضبتَ أحداً فَسَمِعَ مِنكَ)) . وَوَعَظَ المأمُونَ واعظٌ فعنف عليه، فقال : ((يا رجل ارفق، فقد بعث الله مَن [هو][2] خير منك إلى من هو شر مِني، فأمره بالرفق فقال : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا ﴾)) .

وَرَوَى مسلمٌ في (صَحيحه) مِن حَديث عَائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال : (إن اللهَ رفيقٌ يحب الرفقَ، وَيُعطِي على الرِّفق مَا لا يُعطِي على العُنف)[3] .

قال ابنُ رجب[4] : وَبكل حال فيتعين الرفقُ في الإنكار، قال سُفيانُ الثوري : ((لا يأمر بالمعروف وَينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث؛ رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى)) . وَقال أحمد : ((الناس يحتاجون إلى مداراةٍ، وَرفقِ الآمر بالمعروف بلا غلاظة، إلا رجلاً معلناً[5] بالفِسق فلا حرمة له، قال : وَكان أصحابُ ابنِ مَسعود إذا مَرُّوا بقَومٍ يرون منهم ما يكرهون، يقولون : ((مهلاً رحمكم الله !، مَهْلاً رَحِمَكُم الله !)) .

وَقَالَ أحمَدُ : ((يَأمُرُ بالرِّفق وَالخضُوع، فإن أسمَعُوهُ مَا يَكره لا يغضَبْ، فيكون يريد ينتصر لنفسه)) . انتهى كلام ابن رجب .

---

(١) طه : ٤٤ .

(٢) من أ .

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٤) .

(٤) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٨٦ .

(٥) في أ [رجل معلن] .

فصل

ولا يُنكِر أحدٌ على سُلطانٍ إلا وَعْظاً له، وَتخويفاً، وَتحذيراً من العَاقبة في الدُّنيا وَالآخرة .

قال ابنُ الجَوزي[1] : الجائزُ مِن الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر مع السَّلاطين التعريفُ وَالوعظُ .

وأمَّا تخشِينُ القول نحو : "يا ظالم"، "يا مَن لا يخاف الله"، فإن كان ذلك يُحرِّكُ فتنةً يَتعدَّى شَرُّها إلى الغَير لم يجز .

وإن لم يخفْ إلا على نفسه فهو جائز عند جمهورِ العلماء . قال : وَالذي أراه المنعُ من ذلك؛ لأن المقصودَ إزالةُ المنكَر، وَحَمْلُ السلطانِ بالانبساطِ عليه مِن فعل منكرٍ أكبرُ من المنكر الذي قُصد إزالتُه، قال الإمام أحمد : «لا يتعرَّض للسُّلطان، فإن سَيفَه مسلولٌ وَعصاه» .

فأمَّا ما جَرَى للسَّلفِ من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يَهَابُون العلماءَ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب .

فصل

قال في (الفُرُوع)[2] : «وَيحرم أن يتبع الجنازة مع[3] مُنكرٍ هو عاجز عنه؛ نصَّ عليه؛ للنَّهي؛ نحو طُبُولٍ، أو نِيَاحَةٍ، أوْ لَطْمِ نِسوَةٍ، وَتَصْفِيقٍ، وَرفع أصوَاتِهنَّ .

---

(١) نقله ابن داود الصالحي في (الكنز الأكبر ص ٢٠٣) .

(٢) الفروع، لابن مفلح ٣/ ٣٧١ .

(٣) في ب [عن]، وَالتصويب من أ ، وَ(الفروع) .

وعنه يتبعُها، وَينكرُه بحسبه؛ وفاقاً لأبي حَنيفة . وَيلزَم القَادرَ .

فلو ظن إنْ اتَّبَعَها أُزيل المنكر، لزمه على الروايتين؛ لحصول المقصودين، ذكره صَاحبُ (المحرَّر) ، فيُعَايا بها[1])) . انتهى .

وهل يَسوغُ الإنكارُ على النساءِ الأجانبِ إذا كشفن وجوهَهن في الطريق؟ مبني على أن المرأة هل يجب عليها سترُ وجهِها، أو يجب غضُ البصر عنها، ففي المسألة قولان .

فإن رَأى رَجلاً مع امرأةٍ، فهل يَسُوغ الإنكار ؟ . يُنظَر فإن كان ثمَّ قرينةٌ تتعلق بالواقف، أو قرينةُ زمان، أو مكان، أو غير ذلك سَاغ الإنكار، وإلا فلا .

قال محمدُ الكحّال لأحمَدَ : في الرَّجل السُّوء يُرَى مع المرأة ؟، قال : ((صِحْ به))، وقال أحمد أيضاً في الغلام يركبُ خَلف المرأة : ((يُنهى وَيُقال له، إلا أن يقول : إنها محْرَم)) .

فصل

يَنبغي للآمرِ وَالنَّاهي أن يحذر مِن فعلِ مَا نَهَى عنه، وَتركِ مَا أَمَر به، وَلا يَكون ممّن يخالِفُ قولُه عَمَلَه فيأمرُ بالمعروف وَلا يأتيه، وَينهى عن المُنكَر وَيأتيهِ .

فإذا كَان بِهذه الحَالة فيكون قَد عَرَّض نَفسَه لسَخَطِ اللهِ، وَغَضَبِه، وعذابِه، وَيكون علمُه عقيماً؛ لأن العلمَ بلا عمل عقيمٌ، وَوبالٌ على صاحبه، وَعن أسامة ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (يُجاءُ بالرجل يومَ القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتابُه في النار، فيدور كما يَدور الحِمَارُ بِرحَاه،

---

(١) فيقال : يجب إتباع جنازة فيها منكر من غير إنكار ؟

فيجتَمعُ إليه أهلُ النّار فيقولون : أيْ فلان ما شَأنكَ أليس كنتَ تأمرنا بالمعروفِ وَتنهانا عن المنكر ؟، قال : كنتُ آمرُكم بالمعروف وَلا آتيه، وَأنهاكم عن المنكَر وَآتيه) أخرجاه[1] .

وقَال بعضُهم :

وَعَالِمٌ بِعلمِهِ لَم[2] يَعمَلَنْ مُعذَّبٌ مِن قَبْلِ عَابدِ الوَثَنْ

وَقَد وَرد حديثٌ بهذا المعنى[3] .

فإذا هذَّب الآمِرُ نفسَه أثَّرَ قولُه إما في زوال[4] المنكر، أو في انكسار المُذنِب، أو إلقاءِ الهيبة له في القُلوب، فهذا هو الأَوْلَى، وَإلا استُهزئ به وبكلامِه .

ويُسَنُّ له العَمَل بالنَّوافلِ المندُوباتِ، وَالرِّفقُ، وَطَلاقَةُ الوَجْهِ، وَحُسنُ الخُلُق عند إنكارِه، وَالمسَامحةُ بالهفوة أوَّل مرةٍ[5] .

قال ابنُ الجوزي : مَن لم يقطع الطَّمع مِن الناس مِن شيئين لم يقدر عَلَى الإنكَار؛ **أحدهما** : مِن لُطفٍ ينالونَهُ به .

والثاني : مِن رضَاهم عنه، وَثنائِهم عليه .

---

(١) رواه البخاري (٣٢٦٧)، وَمسلم (٢٢٩١) .

(٢) في ب [لن] .

(٣) تقدم الحديث قريباً .

(٤) في ب [إزالة] .

(٥) انظر في ذلك كتاب (الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن ابن داود الصالحي الحنبلي صـ ٣٢٥) .

قَال :

وَبِـــالعُلَمَا يَخْـتَصُّ مَـا اخْـتَصَّ عِلْمُـهُ
بِـــهِمْ وَبِـــمَنْ يَسْتَنْصِـرُونَ بِـــهِ قَــدِ
وَأَضْــعَفُهُ بِـــالقَلْبِ ثُـــمَّ لِسَانُـــهُ
وَأَقْــوَاهُ إِنْكَـــارُ الفَتَـــى الجَلْــدِ بِـــاليَدِ

« قد »؛ معناه حَسْب .

[قولُه] : « الجَلْد »؛ هو بفتح الجيم، وَسُكون اللام؛ وَهو الشَّديدُ القَـوي، وَهو مجرور؛ لأنه صفَةٌ لفتى .

وجملته أنَّ ما اختصَّ عِلمُه بالعُلماء اختصَّ إنكارُه بهم، وَبمن يستنصـرون به، وَيستعينون[1] به، وَيأمرونه مِن ولاة الأمور وَالعوام .

وعَلَى الناسِ إعانةُ المُنكِرِ، وَنصرُه على الإنكار .

وَمَن ولاة السُّلطانُ الحِسْبَةَ تعيَّن عليه فعلُ ذلك، وَلـه في ذلـك مـا لـيس لغيره؛ كسَماع البيِّنة، وَقال القاضِي[2] : « ليسَ له سَماع البينة » . انتهى .

وَلا يُنكِرُ في حادثةٍ غيرُ عالمٍ بحكم[3] اللهِ فيها؛ لئلا يَصـير ممـن يفـتي بغـير علم فيَضِل وَيُضِل، وَقد تقدَّم كلامُ ابنِ عَقَيل أن مَن لم يعلم أن الفعل الواقـعَ من أخيـه المُسلِم جـائزٌ في الشّـرع، أم غـير جـائز ؟، فـلا يجـوز لـه أن يـأمر، ولا يَنهَى .

---

(١) في ب [يستغيثون] .

(٢) في (الأحكام السلطانية صـ ٢٩٩) .

(٣) في ب [لم يحكم] ! .

وَأعلَى الإنكَار باليد، ثم باللّسان، ثم بالقَلب، وَالأصلُ في ذلك حَديث أبي سَعيد ﷺ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانِه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وَذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم[١]، وَفي رواية (لَيسَ وراءَ ذلك مِن الإيمانِ مثقالُ حَبّةِ خَرَدَل)، وهي مِن حديث صحيح[٢] .

قَال الشَّيخ تقي الدين[٣] : « مُرادُه أنه لم يبقَ بعدَ هذا الإنكار مَا يَدخُلُ في الإيمان حَتى يفعله المؤمن، بل[٤] الإنكارُ بالقَلب آخرُ حدود الإيمان . ليس مرادُه أن مَن لم يُنكِر لم يكن مَعه مِن الإيمان حبّةُ خردل؛ وَلهذا قال : (لَيسَ وَرَاءَ ذلكَ)، فجعل المؤمنين ثلاث طَبقَات، فكُلٌّ منهم فَعَلَ الإيمانَ الذي يجب عليه » .

وَقَال ابنُ رَجَب في (شرح النووية)[٥] : فدلَّ الحديثُ على وجوبِ إنكار المنكر بحسب القُدرَة عليه، فإن إنكارَه بالقلب لا بُدَّ منه، فمَن لم يُنكِر قلبُه المنكَرَ دلَّ علَى ذَهَاب الإيمان مِن قلبه، وَقد رُوي عن أبي جحيفة أنه قال : قال عليٌّ ﷺ : « أوّل مَا تُغلَبون عَليه مِن الجهَاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمَن لم يعرف قلبُه المعروفَ، وَينكر المنكَرَ نُكِسَ فجُعل أعلاه أسفله » . انتهى .

---

(١) رواه مسلم (٤٩) .

(٢) رواه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود ﷺ ، في حديث طويل .

(٣) في (الكلام على حقيقة الإيمان صـ ٤٤٠) .

(٤) في ب [قبل]، وَالتصويب من المصدر السابق، وَأ .

(٥) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٢٤٥ .

قال المَرُّوذِي قلتُ لأبي عبد الله : «كيف الأمرُ بالمعروف وَالنهي عن المنكر ؟»، فقال : «باليد، وَباللسان، وَ [بالقلب؛ وَهو أضعَفُ الإيمان][1]»، قلتُ : «كيفَ باليد ؟»، قال : «تفرِّق بينهم»، ورأيتُ أبا عَبدِ اللهِ مَرَّ عَلَى صِبيانِ الكُتَّاب يقتتلون، ففرَّق بينهم .

وَقال في رواية صَالح : «التغيير باليد، ليس بالسَّيف، وَالسِّلاح» .

وَمَن تَرَكَ ما يلزمُهُ فعلُه بِلا عُذْرٍ -زَاد في (نهايةِ المبتدئين) : «ظَاهرٍ»- وَجَبَ الإنكار عليه .

وَيُنكَرُ على مَن تَرَكَ الإنكارَ المطلوبَ مَع قدرتِهِ عَليه .

وَلا يُنكِرُ أحدٌ بسَيفٍ إلا مع سُلطان .

وَقال ابنُ الجوزي : الضَّربُ باليدِ، وَالرِّجل وَغير ذلك مما ليس فيه إشهارُ سِلاحٍ، أو سيفٍ يجوز للآحادِ بِشَرط الضَّرورةِ، وَالاقتصارِ على قَدر الحاجة . فإن احتاج إلى أعوانٍ يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكارِ بنفسِه، فالصَّحيح أن ذلك يحتاج إلى إذْنِ الإمام؛ لأنه يؤدِّي إلى الفِتن، وَهَيجَانِ الفَسَادِ، وَقيل : لا يُشتَرَط في ذلك إذنُ الإمام .

وَقال ابنُ رَجَب[2] : جِهادُ الأمَرَاءِ[3] باليدِ أن يُزيلَ بيدِه ما فَعَلُوه مِن المنكرات؛ مثل أن يريق خمورَهم، أو يكسر آلات الملاهي التي لهم وَنحو ذلك، أو يُبطِل بيدِه ما أمَرُوا به مِن الظُّلم إن كَان له قُدرةٌ على [ذَلك][4]، وَكلُّ هَذَا

---

(١) في الأصلين [القلب هو أضعف] . وما أُثبت فمن(كتاب الأمر بالمعروف للخلال ص ٣٢) .

(٢) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٢٤٨ .

(٣) في الأصلين [الآمر]، وَالتصويب من (جامع العلوم وَالحكم) .

(٤) من ب .

جَائز، وَليسَ هُو مِن بابِ قتالهم، وَلا الخروجِ عليهم الذي وَرَدَ النُّهي عنه، وأمَّا الخُرُوجُ عَليهم بالسَّيف فيُخشى منه الفتنُ التي تؤدي إلى سفك دِمَاء المسلِمِين .

فصل

وَقد وَرَدَ عن أحمدَ ما يدلُّ على الاكتفاءِ بالإنكَارِ بالقَلْب، قال في رواية أبي دَاودَ[1] : « نحنُ نرجُو إنْ أنكرَ بقلبِه سَلِمَ، وَإن أنكرَ بيدِه فَهو أفضل » .

وَقد وَرَدَ ما يُستدَلُّ به على سُقوط الأمرِ، وَالنهي عند عدم القَبول وَالانتفاعِ ففِي ‹ سُنن › أبي داود، وَغيرِه عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَني أنه قيل له : كَيف تقولُ في هذه الآية ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾[2] ؟، فقال : « أمَا وَاللهِ لقَد سَألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقال : (بل ائتَمِرُوا بالمعرُوف، وَانتهوا عن المنكَر؛ حتى إذا رَأيتَ شُحًّا مطاعاً، وَهَوى متبعاً، وَدُنيَا مُؤثَرة، وَإعجابَ كلِّ ذي رأي [برَأيه][3]، فعليكَ بنفسِكَ، وَدَعْ عنكَ أمرَ العَوَام)[4] .

وَكَذلك رُوي عن طائفة من الصَّحابة في هذه الآية أنهم قالوا : « لم يأتِ تأويلُها بَعدُ، إنما تأويلُها في آخرِ الزَّمَان » . وَعن ابن مسعود قال : « إذا اختلفت القُلُوبُ وَالأهواءُ، وَأُلبستم شِيعاً، وَذاق بعضُكم بأسَ بعضٍ، فيأمر الإنسانُ حِينئذ نفسَه، حينئذ تأويلُ هذه الآية » . وَعن ابنِ عمرَ قال : « هذه

---

(١) مسائل أبي داود صـ ٣٧١ .

(٢) المائدة : ١٠٥ .

(٣) ساقط من ب .

(٤) رواه أبو داود (٤٣٤١)، وَالترمذي (٣٠٥٨)، وَابن ماجه (٤٠٤١)، وَالبخاري في (خلق أفعال العباد ١٥٥) .

الآيةُ لأقوامٍ يجيئون بعدنا؛ إن قالوا لم يُقبل)) . وَعَن مَكحول قال : ((لم يأتِ تأويلُها بَعْدُ؛ إذ هَابَ الواعِظُ، وَأنكَرَ الموعُوظُ فعليك حينئذ نفسَك، لا يضركَ مَن ضَلَّ إذا اهتَديت)) . وَعن الحَسَن أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : ((يا لها مِن ثقة ما أوثقها، وَمِن سعةٍ ما أوسعها)) .

وَهذا كُلُّه قد يُحمَلُ على أن من عَجَزَ عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضَّرر سَقَطَ عنه، وَكلامُ ابنِ عُمر يدلُّ على أن مَن عَلِمَ أنه لا يقبل منه لا يجب عليه؛ كما حُكِي روايةً عن أحمدَ -قاله ابنُ رجب-، وَتقدَّم الخلاف في ذلك قَريباً .

قَال :

وَأنْكِرْ عَلَى الصِّبْيَانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ
لِتَأْدِيبِهِمْ وَالعِلْمِ فِي الشَّرْعِ بالرَّدِي

يُستَحَبُّ الإنكَارُ على الأولاد الّذين دونَ البُلُوغ؛ سَواءً كانوا ذكوراً، أو إناثاً؛ تأديباً لهم، وَتعليماً .

قال الأصحَاب : لا يُنكر عَلَى غَيرِ مُكلَّفٍ إلا تأديباً له، وَزَجْراً؛ قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾[1]؛ قال عَلِيٌّ في هذه الآية : ((أدِّبوهم، وَعلِّمُوهم)) .

وقَال ابنُ سِيرين : ((كانوا يقولون : أكرِمْ ولدَك، وَأحسنْ أدبَه))، وقال الحَسَنُ : ((التَّعليمُ في الصِّغَر كالنَّقش في الحَجَر))، وَقال لُقمان : ((ضَرْبُ

---

(١) التحريم : ٦ .

الوَالِد للولَد[1] كالسَّماد للزرع ››، وَكان يُقال : ‹‹ الأدبُ من الآباء، وَالصَّلاحُ مِن الله ››، وَكان يُقال : ‹‹ من أُدِّبَ صَغيراً أقرت به عينُه كَبيراً ››، وَقال بعضُهم : ‹‹ مَن لم يؤدّبه والدُه أدَّبه الليلُ وَالنَّهار ››، وَقال سُليمان بنُ دَاودَ : ‹‹ مَن أراد أن يغيظ عدوه فلا يرفع العصَا عن ولده ››، وَقال ابنُ المبارك : قال لي مَخلَدُ بنُ الحسَين : ‹‹ نحن إلى كثيرٍ مِن الأدَب أحوجُ منَّا إلى كثيرٍ مِن الحديث ›› .

وعن [عَمرو بن][2] سعيدِ بن العَاص مرفوعاً : (ما نَحَلَ والِدٌ ولدَه أفضلَ مِن أدبٍ حَسَن)[3]، وَعن جَابرِ بن سمُرة مرفوعاً : (لأنْ يُؤدِّبَ الرَّجلُ ولدَه خيرٌ له مِن أن يتصدق بصاع)[4] رواهما الترمذي .

وقال ابنُ أبي موسَى[5]، وَالسَّامري : ‹‹ وَعلى الوالِد أن يعلِّم ولدَه الكتابةَ، وَما يُقيم به دينَه مِن فرائضِه، وَسننِه، وَالسِّباحةَ، وَالرَّمي، وَأن يُورِّثه [طَيِّباً] ››؛ يعني حَلالاً .

وقال إسماعِيلُ بنُ سَعيد : سَألتُ أحمدَ عمَّا يجوز فيه ضربُ الوَلَد ؟، قال : ‹‹ الولد يُضرَب على الأدَب ››، قال وَسألتُه : هل يُضرَب الصبيُّ على الصلاة ؟، قال : ‹‹ إذا بلغَ عشراً ›› .

وَاليتيم يُؤدَّب، وَيُضرَب ضَرباً خَفيفاً؛ نصَّ عليه .

---

(١) في ب [ضرب الوالد للوالد] ! . وَالتصويب من أ، وَمن (كتاب العيال لابن أبي الدنيا ١/ ٥١٠) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من مصادر التخريج ولابد منه.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ٧٧)، وَالترمذي (١٩٥٢) .

(٤) رواه الترمذي (١٩٥١) .

(٥) الإرشاد، لابن أبي موسى صـ ٥٣١ .

وقال الأثرم : سُئل أبو عبد الله عَن ضَربِ المعلّمِ الصِّبيانَ ؟، فقال : « علَى قدر ذنوبهم، يتوقى بجهده الضَّرب ». وَإن كَان صَغيراً لا يعقل، لا يضربه .

قال الميموني : سألتُ أبا عبد الله أيما أحبُّ إليك أبدأ ابني بالقُرآن، أو بالحديث ؟، قال : « لا بالقرآن »، قلت : أعلمه كله ؟، قال : « إلا أن يعسُرَ، فتعلمه منه »، ثم [قال لي][1] : « قرأ أولاً[2] تعوَّد القراءة، ثم لزمها » .

وَقال الخَطَّابي في كتاب (العُزْلة)[3] : « مَن لم يَخدِم العِلْمَ في صِغره استحيَا أن يَخدمَه بعدَ كِبرِ سنِّه وَإدراكِ السّؤدد » .

قال : وَبَلغَني عن سُفيان الثَّوري قال : « مَن ترأَس في حَدَاثَته كان أدنى عُقوبتِه أن يفوتُهُ حَظٌ كَثيرٌ من العِلْم » .

وَعن أبي حنيفة : « مَن طَلب الرئاسةَ بالعلم قَبْلَ أوانِه لم يزلْ في ذِلٍّ مَا بقِي » .

وَقال الشّافعي : « إذا ترأستَ فلا سَبيل إلى التفقّه » .

قال ابنُ الجوزي : مَنْ رَأى صَبيّاً، أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره، وَيمنعه، وَكذلك عَليه أن يمنعه من الزّنا . انتهى .

قال المرُّوذِي لأحمد : الطُّنبُور الصَّغير يكون مع الصبي ؟، قال : « يكسُرُهُ أيضاً، إذا كان مكشوفاً فاكسره » .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من (الآداب الشرعية لابن مفلح) .

(٢) في الأصلين [و لا]، وَالتصويب من (الآداب) .

(٣) كتاب (العزلة) للخطابي صـ ٩٨ . وَكان في الأصلين بعض الاضطراب، فقُوِّم منه .

وَلأن الصغيرَ إذا أُنكِرَ عليه فعلُ المحرمات، وَالمكروهات تمرَّن بذلك، وَنشَأ[1] عليه، وَيجتنبه بعد بلوغه؛ قال في ‹ المغني ›[2] في (الصلاة) : « وَالتَّأديب في حقِّ الصَّبي لتمرِينه عليها كي يألفَها، وَيعتادَهَا، فلا يتركها عند بلوغِهِ » . انتهى .

وَأخَذَ الحَسَنُ تمرةً مِن تمرِ الصَّدقة، فقال النبي ﷺ : (كخ، كخ)، ليطرَحَها، وَقال : (ما شَعرتُ أن الصَّدقة لا تنبغي لآلِ محمد؛ إنما هي أوساخُ النَّاس) رواه مسلم[3] .

قال الشَّيخ تقي الدين - في الكَلام على [حَديث] ابن عمر أنه كَان مَع النبي ﷺ وَسمع زمّارةَ رَاعٍ فَسَدَّ أُذنيه[4] - قال : « لم نعلم أن الرفيقَ كان بالغاً، فلَعَلَّهُ كَان صَغيراً دُونَ البُلوغِ، وَالصّبيان رُخِّصَ لهم في اللَّعب مَا لم يُرخَّص للبالغ » . انتهى .

وَكذا ذكَر في ‹ المُغني › هذا الاحتمال في (الشَّهادات)[5] .

قال ابنُ الجوزي : « لا يجبُ عَلَى وَليٍّ صَغيرٍ، وَمجنون أن ينزّههما عَن النَّجَاسَة، وَلا أنْ يزيلَها عنهما، بل يُستحَب » . نقله في ‹ الفُروع ›[6] في (الصَّلاة) .

---

(١) في ب [يمرن بذلك وَينشأ] .

(٢) المغني ٢/ ٣٥٠ في (كتاب الصلاة) .

(٣) رواه مسلم (٧٥١) .

(٤) رواه أبو داود (٤٩٢٤) .

(٥) المغني ١٤/ ١٥٨ .

(٦) الفروع، لابن مفلح ١/ ٤١٣ .

وَذكَر بعدَه بيسيرٍ : أن مذهبَ الشَّافعي يجب على الأب، وَسائرِ الأولياء تعليمُ[1] الابنِ ما يحتاجه لِدِينِهِ .

قال الشَّافعيُّ، وَأصحابُه : وَكذا الأمُّ لعدَم الأب . وَيتوجَّه لنا[2] مثلُه؛ لحديث ابن عَمرو[3] : (إنّ لولَدِكَ عليكَ حقّاً) . رواه مسلم[4] .

قالوا : ((وَالأُجرَة على الصَّبي، ثم علَى مَن تلزمه نفقتُه)) . وَيتوجَّه احتمَالٌ مثلُهُ، وَفيه نَظَر . انتهَى كلامُه .

وَقال النبي ﷺ لربيبِهِ عمرَ : (يا غُلام ! سَمِّ الله، وَكُلْ بيمينك، وَكُلْ مما يليك)[5] .

قال القاضِي : وَمما يجبُ إنكارُه تركُ التَّعلِيم وَالتَّعلُّم لمَا يجب تعليمُه وَتعلّمُهُ؛ نحو مَا تعلَّق بمعرفة الله، وَبمعرفة الصَّلاة، وَجملة الشرائع، وَما يتعلَّق بالفرائض، وَيلزم النّساءَ الخروجُ لتَعلُّم ذلك، وَواجبٌ على الإمام أن يتعاهَد المتعلِمَ وَالمعلِّمَ كَذلك، وَيرزقَهما مِن بيتِ المال؛ لأنّ في ذلك قَواماً للدِّين، فهو أولى من الجِهاد؛ لأنه ربما نَشَأ الولَد على مَذهَب فاسد، فيتعذر زوالُه مِن قَلبِه .

---

(١) في ب [تعليمهم] .

(٢) أي وَيتوجه احتمال للحنابلة بمثل قول الشافعية .

(٣) في الأصلين، و(الفروع) المطبوع [ابن عمر]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) روى هذه اللفظة مسلمٌ في صحيحه (٨/ ٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير . وأصله عند البخاري (١٩٧٤)، وَمسلم (١٥٩٩) من غير هذا الطريق بلفظ (و إن لزورك عليك حقاً) .

(٥) رواه البخاري (٥٣٧٦)، وَمسلم (٢٠٢٢) .

قَال :

وَإنْ جَهَـرَ الـذِّمّيُّ بـالْمُنْكَرَاتِ فِـي الــ
شَـريعَةِ يُزْجَـرْ دُونَ مُخْـفٍ بِـمَركَدِ

إذا فَعَلَ الذّميُّ أمراً محرَّماً عندنا يعتقد إباحتَه في دينه ممَّا لا أذى للمسلمين فيه؛ من الكُفرِ، وَشُربِ الخمر، وَاتخاذه، وَنكاحِ ذوات المحارم لا يجوز لنا التعرضُ لهم فيه إذا لم يظهروه؛ لأننا التزمنا إقرارَهم عليه في دارنا فلا نتعرض لهم فيمَا التزمنا تركَه .

وَمَا أظهرُوه مِن ذلك تعيَّن إنكارُه عليهم، فإن كان خمراً جَازت إراقتُه، وإن أظهرُوا صَليباً، أو طُنبوراً جَاز كسرُه، فإن أظهروا كفرَهم أدِّبوا على ذلك، وَيمنعون مِن إظهار مَا يحرم على المسلمين، هذا معنى ما قاله في «المُغني»[1]، وَابنُ رَزين .

وإن فعلوا أمراً محرَّماً عندَهم غيرَ محرَّم [عندنا] لم يُعترَض عليهم، وَندعُهم، وَفعلَهم سَوَاءً أسَرُّوه، أو أظهروه، هذا قول أصحابِنا، وَغيرِهم .

فإذا فعلوا فعلاً محرَّماً عندَنا؛ مما فيه ضرر على المسلمين، أو غضاضة عليهم، أو أظهروا منكراً؛ كإحدَاث بَيعَةٍ، وَنحوها، وَرفعِ أصواتهم بكُتُبِهم بين المسلمين، وَإظهار الخَمرِ، وَالخنزيرِ، وَأعيادِهم، وَصليبهم، وَإظهارِهم الأكلَ في رمضان، وَالضَّربَ بالنَّاقُوس، وَتعلية البُنيَان على بنيان المسلمين، وَالإقامة بالحِجَاز، فيلزَمهم الكفّ عنه، وَيمنعون منه .

وَيدخلُ فيه نكاحُ مُسلِمةٍ .

---

(١) المغني ٧/ ٤٢٤ .

وَيدخُل فيه ما ذكره القاضي : أنهم إن تبايعوا بالرِّبا في سوقنا مُنعوا؛ لأنه عائد بفسَاد نَقدِنا .

وَإن تَـركوا التمييز عَـن المسلِمين في أحـد أربعـة أشـياء؛ لباسِـهم، وَشعورِهم، وَركوبهم، وَكُنَاهم، أُلزِمُوا به .

وَلا نمنعهم من نكاحٍ محرَّمٍ إذا اعتقدوا حلَّهُ، وَلم يترافَعوا إلينا، وَلهذا بـابٌ مفرَدٌ في كُتب الفقه، وَذكره يطول هنا .

قَال :

وَبِـالأَسْهَلِ ابْـدَأْ ثُـمَّ زِدْ قَـدْرَ حَاجَـةٍ
فَـإنْ لَـمْ يَـزَلْ بِـالنَّافِذِ الأمْـرِ فَاصْـدُدِ

« **نافذ الأمر** »؛ هنا هو السُّلطان، أو نائبُه .

وَجملةُ ذلك أنه يجب أن يبدأ بالأسهلِ في إنكار المُنكَر؛ سـواءً كـان لمسلمٍ؛ أو ذميٍّ .

وَلا يتوهّم متوهمٌ أن الناظم أراد به الذميَّ فقط لكونه ذكره بعد ذكره .

قال القاضي[1]، وَغيرُه : وَيجب أن يبدأ في إنكاره بالأسهَل؛ وَيعمـل بظنِّـهِ في ذلك، فإن لم يزل المنكَرُ الذي وجب إنكارُه زادَ بقدر الحاجـة، فـإن لم ينفـع أَغْلَظَ فيه، فإن زَال وَإلا رفعَهُ إلى ولي الأمر .

وَشَرطُ رفعِه إلى ولي الأمر أن يأمَنَ مِن حَيفِهِ فيه، وَيكون قصدُه في ذلـك النُّصحُ لا الغَلبة، وَلا النصرةُ لنفسه، وَنقل مهنا عَن أحمـدَ : ((ينبغـي أن يـأمُرَ

---

(١) في كتابه (الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر صـ ٧٨) .

بالرِّفقِ، وَالخُضُوع))، قلت : "كيف ؟"، قال : ((إن أسمعوه ما يكرَه لا يغضَب فيريدُ ينتصر لنفسِه)) .

ويحرُم أخذُ مالٍ على حَدٍّ، أو مُنكَرٍ أُرتُكِبَ؛ قال الشيخ تقي الدين في (السِّياسَة الشَّرعية)[١] : ((وَلا يجوزُ أن يؤخَذَ مِن الزَّاني، أو السَّارق، [أو الشَّارب][٢]، أو قاطع الطَّريق، وَنحوهم مالٌ يُعطَّل به الحدُّ لا لبيتِ المال، و لا لغيره، وَهذا المال سُحْتٌ خَبيثٌ، وَقد (لَعَنَ رسول الله ﷺ الراشي، [والمرتشِي][٣]، وَالرائش)[٤]؛ وَهو الواسِطَة، وَقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحَدِّ بمالٍ يُؤخَذ، أو غيرِه لا يجوز . انتهى .

قال في (نهاية المبتدئين) : يُفعل فيه ما يجب، أو يستجب لا غير .

قال : وَقيل : لا يجوز رفعُه إلى سلطانٍ يُظَنُّ عادةً أنه لا يقوم به على غيرِ الوجه المأمور . كذا قال، وَليس المذهبُ خلافَ هذا القول .

قال : وَيخيَّر في رفعِ مُنكَرٍ غيرِ متعين عليه، وَنصَّ أحمدُ في رواية الجماعة على أنه لا يَرفَعه إلى سلطان إن تعدَى فيه -ذكره ابنُ عَقيل، وَغيرُه-، قال : قال أحمَد : ((إن علمتَ أنه يقيم الحدَّ، فارفعه)) .

ويَسقط وجوبُ الرَّفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه المأمور، وَظاهرُ كَلامِ جماعةٍ جوازُه . وَأطلَقَ بعضُهم رفعَه إلى ولي الأمر بلا تفصيلٍ .

---

(١) (السياسة الشرعية ٢٨/ ٣٠٢ ضمن مجموع الفتاوى) .

(٢) من أ .

(٣) من أ ، وَمصادر التخريج .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، وَالترمذي (١٣٣٧)، وَابن ماجه (٢٣١٣) .

فائدة

قال مُثَنّى : قلتُ لأبي عَبد الله : «ما تقول إذا ضَرَبَ رَجُلٌ رجلاً بحضرتي، أو شَتَمَهُ، فأرادَني أن أشهدَ له عند السُّلطان ؟»، قال : «إن خَاف أن يتعدَّى عليه لم يشهد، وَإن لم يخف شهد» .

قَال :

إذَا لَمْ يَخَفْ فِي ذَلِكَ الأمْرِ خِيفَةً
إذاً كَانَ ذَا الإنْكَارُ حَتْمَ التَّأكُّدِ

قد تقدَّم هذا قَريباً في شُروط الأمرِ بالمعرُوف وَالنَّهي عن المنكر[1]، وأنه يُشتَرَط أن لا يخاف أذى على نفسِه، أو مالِه، أو أهلِه، أو جيرانِه، وَنحو ذلك . فإذا انتفت الشُّروطُ المذكورة انتفى إيجاب الإنكار .

وَتقدَّم أيضاً[2] أن الإنكَار في تَرك الواجب وَفعلِ الحَرام واجبٌ؛ وَهو المراد بقوله هنا : « **إذاً كَانَ ذا الإنكارُ حَتْمَ التَّأكُّدِ** » .

وَأمَّا إذا كان المتروكُ مندوباً، أو الفعلُ مكروهاً فلا يجب الإنكار، وَلا الرفعُ للسُّلطان .

---

(١) صـ ٩٣ .

(٢) صـ ٩٦ .

قَال :

وَلا غُـرْمَ فِـي دُفٍّ الصُّـنُوج كَسَرْتَـهُ
وَلا صُـوَرٍ أَيْضَـاً وَلا آلَـةِ الـدَّدِ

وَآلَـةِ تَـنْجِـيمٍ وَسِـحْرٍ وَنَـحْوِهِ
وَكُـتْبٍ[1] حَـوَتْ هَـذَا وَأَشْـبَاهَهُ اقْـدِدِ

وَبَـيْضٍ وَجَـوْزٍ لِلقِمَـارِ بِـقدْرِ مَـا
يُزِيـلُ عَـنْ المَنْكُـورِ مَقْصِـدَ مُفْسِـدِ

وَلا شَـقِّ زِقِّ الخَمْـرِ أَوْ كَسْـرِ دَنِّـهِ
إِذَا عَجَـزَ الإِنْكَـارُ دُونَ التَّقَـدُّدِ

وَإِنْ يَتَأَتَّـى دُوْنَـهُ رَفْـعُ مُنْكَـرٍ
ضَـمِنْتَ الَّـذي يَنْقَـى بِـتَغسِيْلِهِ قَـدِ

« الـدَّد »؛ اللَّهْـو، وَاللَّعـب، وَفِي الحـديث : (مَـا أَنَـا مِـن دَدٍ، وَلا الـدَّدُ مِنِي)[2] . وَفيه ثلاثُ لُغَات تقول : " هذا دَدٌ، وَدَداً، وَدَدْنٌ " ؛ قالَه الجَوهَري[3] .

---

(١) في أ [كتباً] .

(٢) رواه البخاري في (الأدب المفرد ٧٨٥)، وَالبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٢١٧)، وَالعقيلي في (الضعفاء ٤/ ٤٢٧) من حديث أنس ﷺ .

ورواه أبو بكر الإسماعيلي في (المعجم ١/ ٣٤٢) من حديث جابر ﷺ .

(٣) الصِّحاح، للجوهري ٢/ ٤٧٠ .

وجملةُ ذلك أن للآمِرِ بالمعروفِ وَالنَّاهي عن المنكَر كَسرَ آلة اللّهو، وإتلافَها؛ كدُفٍّ الصَّنوج، وَالحِلَق، وَصُوَرِ الخَيَال، وَالأوتَار، وَالنَّايَاتِ، والمَزَامِير، وَالعِيدَان، وَالطَّنابير، وَالرَّبَاب، وَالشَّبَّابة، وَالجنك، وَالطَّبْل، ومَا أشبه ذلك، وَلا غُرمَ عَليه، إلا طَبلَ الحَربِ فإنَّه يُبَاح؛ وَالأصلُ في ذلكَ مَا رَوَى أبو أُمَامةَ قال: قال رَسولُ الله ﷺ: (إن اللهَ بعثَني رَحمَةً للعَالمين وَأمرَني بمحق المعازِف وَالمزَامير) رَواه سَعيدُ بنُ مَنصُور[1] .

قال ابن الأثير في (النهاية)[2] : « العَزْف » اللَّعب بالمعازف؛ وَهي الدُّفوف، وَغيرها مما يضرب، وَقيل: إن كل لعبٍ عزفٌ . انتهى.

وَلأنها تُطرِبُ، وَتصدُ عن سبيل الله، وَعن الصلاة فحرمت؛ كالخمر .

وَالدُّفُّ المحرَّم هو ما فيه صُنُوجٌ[3]، وَحِلَقٌ . فمَن كَسَرَه فلا ضمان عليه؛ نصَّ عليه .

وَأمَّا الدُّفُّ العَاري عن ذلك فيباح للنسَاء في غير النكاح؛ لأن امرأةً نذرت إنْ رجع النبي ﷺ سالماً ضَربت على رأسِه بالدُّف، فقال: (أوفي بنذرِكِ)[4] .

وَيُكره للرجال؛ لأن فيه تشبهاً بالنِّساء . وَأما في النكاح فيُسَنُّ الضَّربُ بالدُّف للنساء؛ لقوله ﷺ: (فَصلُ ما بين الحلالِ وَالحرام الدُّفُّ، وَالصَّوتُ في النكاح) . رواه أهلُ السنن غيرَ أبي داود[5] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٧)، وأبوداود الطيالسي (١٢٣٠)، والطبراني (المعجم الكبير ٨/ ٢٣٢)

(٢) النهاية ٣/ ٢٣٠ .

(٣) في ب [صنوح] بالمهملة، وَالتصويب من أ ، وَ(الإقناع ٣/ ٤١٧ للمصنف)، وَكتبِ اللغة .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٣)، وَأبو داود (٣٣١٢)، وَالترمذي (٣٦٩٠) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤١٨)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦).

وَلا يُكرَه لِقُدومِ غائِبٍ، وَختَانٍ، وَنحوهِمَا، بَلْ يُسَن . وَقال القَاضي : «يُكرَه في غَير العُرْس» .

قوله : « وَلا صُوَرٍ »؛ أي وَلا غُرْمَ في كَسْر الصُّوَرِ، وَإتلافها، وَهَذا محمولٌ على صُورِ الحيطان، فإنه لا ضَمَانَ عَلَى مَن أتلفَها، بخلاف الصُّوَر المصوَّرَةِ عَلَى السُّتور، وَالثِّيابِ فإنّه لا يجوز تخريقُها، وَإن كَانَ تَصويرُها حَرَاماً، قال المرُّوذِي قلتُ لأبي عبدِ الله : "فالرَّجلُ يُدعَى، فيرى ستراً عليه تصاوير ؟"، قال : «لا ينظرْ إليه»، قلتُ : "قد نظرتُ إليه، كيف أصنع، أهْتِكهُ ؟"، قال : «يخرِق شيءَ الناس؟، وَلكن إن أمكنَكَ خَلْعُه خَلَعَهُ»، قلت : "فالرّجل يكترِي البيتَ فيه تصَاوير، تَرَى أن أحكَّ الرَّأس ؟"، قال : «نعم» .

وهذا الحكُّ إذا كان في الحائط . وَأما في سترٍ، أو ثيابٍ فلا يتلفها .

وقال ابنُ عقيل في (الفنون)؛ وسُئل هل يجوز تخريق الثياب التي عليها الصُّور ؟، قال : لا يجوز؛ لأنها يمكنُ أن تكونَ مَفَارشَ، بخلاف غيرها .

قوله : « وَلا آلَةِ الدَّدِ »؛ أي وَلا غُرمَ في إتلافِ آلةِ اللّهو، وَاللّعب إذا أتلفَها؛ كمَن أتلَفَ مزمَاراً، أو نحوَه .

قال الشّيخ تقيُّ الدِّين : «آلاتُ الملاهِي لا يجوزُ اتخاذُهَا، وَلا الاستئجَارُ عَلَيها عندَ الأئمةِ الأربَعة» . انتهى .

وَكذلك كُلُّ منفعةٍ محرَّمةٍ؛ كزِنَا، وَنَوْحٍ، وَغِنَاء، وَزَمْرٍ، وَكتابةِ مَن يَكتُبُ له شَيئاً مِن ذَلكَ، وَدارُه لَمن يتّخذها كنيسَةً، أو بَيْعَةً، أو لِشُرْبِ خمرٍ، أو لقِمَارٍ، وَلا كتابة شِعْرٍ محرَّمٍ وَنحوِه؛ لأنه إعانة على معصية، وَالإعانة على المعصية حرام إجماعاً .

فإن حَمَل خمراً، أو خنزيراً، أو ميتة لذمّي بأجرة، فقال أحمدُ : « أكرَهُ أكلَه، وَلكن يُقضَى له بالكِرَاء »، قال القاضي : هذا محمولٌ على أنه استأجره ليريقها، أمَّا للشُّرب فلا تحل أخذ الأجرة عليه .

قوله : « وَآلة تنجيم وَسحرٍ وَنحوِه »؛ يعني وَلا غُرْمَ في إتلافِ آلةِ التنجيم، أو تحريق . وَكذا السّحر، وَالتعزيم، وَالحَصَى الذي يُتَّخذ لذلك .

وَكذا كُتُبُ مُبتَدِعةٍ مضلّة[1] ، وَكُتبُ كُفرٍ، وَكتابٌ فيه أحاديثُ رديَّةٌ، قال المرّوذِي : قلتُ لأحمدَ : « استعرتُ مِن صَاحبِ الحديثِ كتاباً؛ يعني فيه أحاديثُ رديَّةٌ، ترى أن أحرّقَه أو أخرّقه ؟ »، قال : « نعم »[2] .

وَكذا الطلمسات، وَالقِدَاح، وَالشّعير، وَالحَصَى الذي يُضرب به فهذا، وَمثلُه لا ضمان على متلفِه، وَيجب إتلافُه وَلو كان مع صغير؛ لأنه مُنكَر . وَمثلُهُ كسرُ صَليبٍ، وَإناءِ فضة وَذهب، وَحُليٌّ محرم على ذَكرٍ لم يستعمله يصلح للنساء[3] .

قوله : « وَبَيْض وَجَوْز .. .. » البيت يعني : وَلا غُرمَ في إتلاف البَيْضِ، وَالجَوْزِ [الّذي][4] يُقامَر به؛ لأن القمار محرَّم، وَلكن يكون إتلافُه لذلك بقدر[5] ما يزول المنكَر .

---

(١) [مضلة] من أ .

(٢) السنة، للخلال (٨٢١) .

(٣) أي لا يضمن عند كسر هذه الأمور، بخلاف ما لو أتلفها فإنه يضمنه بمثله وزناً دون الصناعة، انظر : (الإقناع للمصنف ٢/ ٥٨٦، وَ٦٠٤) .

(٤) في ب [الله] ! .

(٥) في ب [بقد] .

قوله : « **وَلا شَق زق الخمر** ... إلى آخر البيت»؛ يعني وَلا ضَمَانَ عَلَى مَن شَقَّ ظرف الخمر، أو كسر دَنَّهُ إن تعذر الإنكار بدون . وَقيل : مطلقاً؛ كذا في (الرعاية)[١] . وَفيه روايتان **أصحهما** : عدمُ ضمانِ ذلك سواءً قَدَرَ على إراقتِها بدونه، أوْ لا؛ وَالأصلُ في ذلك حديث ابنِ عُمرَ : « أمرني النبي ﷺ أن آتيه بمدية -وهي الشفرة- فأتيتُ بها، فأرسلَ بها فأُرهِفت، ثم أعطانيها، وَقال: (اغْدُ عليَّ بها)، ففعلتُ، فخرج بأصحابِه إلى أسواقِ المدينة؛ وَفيها زِقاق الخَمر قد جُلِبَت مِن الشَّام، فأَخذ المُديةَ مني، فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته كلها، وَأمر أصحابَه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وَيعاونوني، وَأمرني أن آتي الأسواق كلَّها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته » رواه أحمد[٢] .

قوله : « **ينْقَى** »؛ هو بياء مثناة من تحتٍ، ثم نون ساكنة، بعدها قاف مفتوحة .

هَذا على الروايةِ المرجوحة؛ وَهي اختيارُ الناظم فيما إذا قدر على الإراقة بدون الإتلافِ أنه يضمن؛ إذا كان الوعاءُ الذي فيه الخمرُ يمكنُ تطهيرُه بغَسْلِهِ، وَينقى من النجاسة، وَأما إذا لم يَنْقَ بالغَسل؛ كالإناء الذي تَشْرَب الخمرَ وَفَشَا فيه[٣]، فإنه **لا** يضمن على كلتا الروايتين؛ كالعَجين إذا تنجس فإنه لا سبيل إلى تطهيره .

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٧ .

(٢) رواه الإمامُ أحمد (٢/ ١٣٣) . وَحدث في ب تصحيف، قُوم من أ ، وَ(المسند) .

(٣) [فيه] ساقطة من ب .

فصل

قال المرّوذِي : وَسألتُ أبا عبد الله قلتُ : «أَمُرُّ في السُّوق فأرى الطبولَ تُباعُ أكسرُها ؟»، قال : «ما أراك تَقوى، إن قويتَ يا أبا بكر فاكسرها»، قلتُ : «أُدعَى لغَسْلِ الميّت، فأسمعُ صوت الطَّبل ؟»، قال : «إن قدرتَ على كَسرِه؛ وإلا فاخرُج» .

وَسألتُ أبا عبد الله عن كَسر الطّنبور ؟، قال : «يُكسَر» .

وقال [ابنُ هَانئ][1] لأحمدَ : «وَالدّف الذي يَلعَب به الصّبيان ؟»، قال : «يُروى عن أصحابِ عبدِ الله أنهم كانوا يتبعون الأزقّة يخرقون الدُّفوف» .

فصل

قَطَعَ غيرُ واحدٍ بأن البيتَ الذي فيه الخَمرُ لا يُتلَف . قال القاضي أبو الحسين[2] : اختلفت الرواية فيمن تجارتُه في الخمر هل يحرق بيتُه على روايتين، **أحدهما** : يُحَرَّق . وَ**الثانية** : لا يحرَّق .

وَوَجْهُ **الأوَّلة** -اختارها ابنُ بطّة، وَهي المَذْهَب- ما روت صَفيةُ بنتُ أبي عُبيد قالت : وَجَدَ عمرُ بنُ الخطّاب في بيت رجلٍ من ثقيفٍ شَراباً، فأمر به عمرُ فحرّق بيتُه، وَيُروى عن عَليٍّ مثلُه .

وَ**وجه الثانية** : لا يُحرّق لأنها كبيرة؛ كغيرها[3] .

---

(١) من أ ، وَساقط من ب . وَهذا النص في (مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ ٢/ ١٧٤) .

(٢) في كتابه (التمام ٢/ ٢٥٧) .

(٣) في ب [لغيرها]، وَالتصويب من (التمام للقاضي أبي الحسين) .

فصل

يحرم التَّكسبُ بآلاتِ الملاهي؛ كالطَّبل، وَنحوه .

وَيؤدَّب الآخِذُ، وَالمُعطِي .

وَيحرُم الإعطَاءُ عَليه، وَتعليمُه، وَتعلُّمُهُ؛ وَلو [كَان] بلا عِوض، وَالعملُ به .

وَيحرم النظرُ فيما يُخشَ منه الضّلالُ، وَالوقوعُ في الشَّكِّ، وَالشُّبَه[1]، ونصَّ أحمدُ على المنع مِن النَّظر في كتب أهلِ الكلام، وَالبدع المضلة، وَقِرَأتها، وَروايتها .

وَقال في رواية المرّوذي : «لستُ بصَاحب كلام، فلا أرى الكلامَ في شيءٍ إلا ما كان في كتابٍ، أو حديثٍ عن رسول الله ﷺ، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأمَّا غيرُ ذلك، فالكلام فيه غيرُ محمود» . رواه الخلال .

قال ابنُ عَقيل في (الفنون) : «ما على الشَّريعة أضرُّ من المتكلمين، وَالمتصوفين . وَالمتكلمون عندي خير من الصوفية» .

---

(١) في ب [السد] .

قَال :

وَهِجْـرَانُ[1] مَـنْ أَبْـدَى المَعَاصِـي سُـنَّةٌ
وَقَـدْ قِيـلَ إنْ يَرْدَعْـهُ أوْجِـبْ وَأكِّـدِ

وَقِيـلَ : عَلَـى الإطْـلاقِ مَـا دَامَ مُعْلِنَـاً
وَلاقِـهْ بِـوَجْهٍ مُكْفَهِـرٍّ مُرَبَّـدِ

« مُكْفَهِر » هو وزن مُسْتَمِر؛ هو الغليظ، وَقد اكفهرّ في وجهه؛ إذا عبس، وَقطب، وَفي الحديث : (القوا المخَالفين بوجهٍ مكفهرٍّ)[2] .

و« المُرَبَّد »؛ المُلَوَّن؛ وَزْناً، وَمعنى؛ يقال : " تربَّد لونُه "، وَ" أرْبَدَ "؛ أيْ تَلَّونَ، وَصَارَ كَلَوْنِ الرَّمَاد؛ عن أهل اللغة .

وجملة ما ذكره الناظم أنه يُسَنُّ هجرُ[3] مَن جَهَر بالمعاصي الفعلية، والقولية، وَالاعتقادية .

وقيل : يجب إن ارتدع به، وَإلا كان مستحبّاً .

وقيل : يجب هجرُه مطلقاً، إلا مِن السَّلام بعد ثلاثة أيام .

وقيل : ترك السَّلام على مَن جَهَر بالمعاصي حتى يتوب منها فرضُ كفاية، وَيكرُه لبقية الناس تركُه .

---

(١) في ب [و هجر] .

(٢) رواه الشجري في (الأمالي الخميسية ٢/ ٢٣٠) من حديث علي ﷺ مرفوعاً .

ورواه هناد في (الزهد ٢/ ٥٩٠)، وَالطبراني في (المعجم الكبير ٨٥٨٠) بنحوه عن عبد الله ابن مسعود ﷺ من قوله موقوفاً .

(٣) في ب [جهر] .

وظاهرُ ما نُقل عن أحمدَ تركُ السَّلام وَالكلام مطلقاً، قال في رواية الفضل[1]، وَقيل له : "فينبغي لأحدٍ أن لا يكلِّمَ أحداً ؟"، فقال : ((نعم، إذا عرفتَ من أحدٍ نفاقاً فلا تكلمه؛ لأن النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خُلِّفُوا، فأمر الناسَ أن لا يكلموهم[2]))، قلت : "يا أبا عبد الله! كيف يُصنَع[3] بأهل الأهواء ؟"، فقال : ((أما الجهميةُ، وَالرَّافضة فلا))، قيل : "فالمرجئة ؟"، فقال : ((هولاء أسهل؛ إلا المخاصمَ منهم فلا تكلمه)) .

وقال أبو داود قلتُ لأبي عبدِ الله : ((أرى رجلاً مِن أهل السُّنة مع رجلٍ من أهل البدعة أتركُ كلامَه ؟))، قال : ((لا، أو تُعلِمُهُ أن الرجل الذي رأيته معه صاحبُ بدعة، فإن ترك كلامَه فكلِّمه، وَإلا فألحقه به)) . انتهى .

قال أحمدُ : ((إذا سلَّم الرجلُ على المبتدع فهو يحبه؛ قال النبي ﷺ : (ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السَّلام بينكم)[4])) .

وقال الشَّيخ تقي الدين : ((المظهِرُ للمنكَر يجب الإنكارُ عليه علانيةً، ولا يتقى له غِيبة، وَيجب أن يُعَاقَبَ عَلانيةً بما يَردَعُهُ عن ذلك، فينبغي لأهل الخيرِ أن يهجروه ميتاً إذا كان فيه كفٌّ لأمثاله فيتركون تشييعَ جنازته)) . انتهى .

---

(١) في الأصلين [القصد]، وَالتصويب من (الآداب الشرعية) .

وهو (الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي) من أصحاب الإمام أحمد [المقصد الأرشد، لابن مفلح ٢/ ٣١٢] .

(٢) الحديث رواه البخاري (٤١٥٦)، وَمسلم (٤/ ٢١٢٧) .

(٣) في أ [تصنع] .

(٤) رواه مسلم (٥٤) .

وَأَمَّـا مَـن لم يجـاهر بالمعاصـي، وَسَـتَرَهَا، وَكَتَمَهـا -زاد في (الرعايـة [الكُبرى][1])[2] : وَشَقَّ عليه إشاعتُها عنه- فيجب الإغضاءُ عنه .

قال المرُّوذي : قلتُ لأبي عبد الله : ((اطّلعنا مِن رجلٍ على فجـور، وَهـو يتقدم يصلي بالناس، أخرجُ مِن خَلْفِهِ ؟))، قال : ((اخرج من خَلْفِـه خُرُوجـاً لا تفحش عليه)) .

هذا إذا لم يكن دَاعيةً . وَأما إذا كان دَاعيةً فقـد قـال أحمـدُ لمـا سَـأله ابـنُ منصور : ((إذا عُلم من الرجل الفجور، فأخُبِرُ به الناسَ ؟))، قال : ((لا، بل تسترُ عليه، إلا أن يكون داعية))[3] .

وقال الشيخ تقي الدين : إن المستتر بالمنكَر يُنكَر عليه، وَيُستر عليه، فإن لم ينته فُعل ما ينكف به إذا[4] كان أنفعَ في الدِّين . انتهى .

وعن عُقبة بن عَامر عن النبي ﷺ قال : (مَن رَأى عورةً فسترها كان كَمَنْ أحيى مَوؤدةً) رواه أبو داود[5] .

---

(١) [الكبرى] من أ ، وَليس في ب .

(٢) انظر : الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٧ .

(٣) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٦٠٤ .

(٤) [إذا] من أ ، وَساقط من ب .

(٥) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٤٧)، وَأبو داود (٤٨٩١)، وَالبخاري في (الأدب المفرد ٧٥٩) . من حديث عقبة بن عامر ﷺ ..

فصل

يُكرَه لكُلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ أن يجالس مَن يلعب بشّطرَنج[1]، أو نَرْدٍ، وأن يُسَلِّم عليه، بل يُنكِر عليه ذلك، وَيهجرُهُ [أن] ينزجر عَنها .

وَحَكَى الشيخُ تقي الدين[2] أن أبا حنيفة، وَأحمدَ، وَغيرَهما قالوا : « إنه لا يُسَلَّم على لاعب الشطرنج »؛ لأنه مُظهرٌ للمعصِية . وَقال مالك، وصَاحبا[3] أبي حنيفة : يُسلَّم عليه . انتهى . وَقال أحمدُ في رواية ابنِ مُنصور : « فمَن يَلعبُ بالشّطرنج ما هو بأهلٍ أن يُسلَّمَ عليه »[4] . وَهذا معنى كلام الشَّيخ عبدِ القادر[5]، وَغيرِه؛ وَأنه لا يُسلَّم على المتلبسين بالمعاصي .

وإن سَلَّموا هم عليه، ردَّ عليهم إلا أن يغلب على ظَنِه انزجَارُهم بتركه الردَّ عليهم، فإذاً لا يرد . انتهى .

وَتوقَّف أحمَدُ في [السَّلام عَلَى][6] قومٍ يَتقَاذفُون، فقال : « هولاء سفهاء، وَالسَّلام اسم من أسماء الله » .

وفي السَّلام على المُخنَّث، قال : « لا أدري، السَّلام اسمٌ من أسماء الله ».

قال في (الرِّعاية)، وَغيرِها : «يُكرَهُ أن يجالس دَنيئاً، أو سَخيفاً، أو فَاسِقاً، أو مُرَائياً، أو مُتهَماً في دِينه وَعِرضِه » .

---

(١) في ب [الشطرنج] .

(٢) كما في (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ٢٢٠) .

(٣) في ب [و قال مالك فصاحب ..] .

(٤) مسائل إسحاق بن منصور ٢/ ٥٤٤، وَذكره الخلال في كتاب (الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر ص ٧٩) .

(٥) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٦) من أ .

قَال :

وَيَحْـــرُمُ تَـجَسُّـــيسٌ عَلَـــى مُتَسَـــتِّرِ
بِـــفِسْقٍ وَمَاضِـــي الفِسْـــقِ إذْ لَـــمْ يُجَـدَّدِ

« التَّجسّس »؛ بالجيم هـو البحـثُ عـن عيـوبِ النـاس، وَبالحـاء المهملـة البحثُ عن طلب الخير، وَهو التتبع لأخبار[1] الناس .

وكلاهما منهِـيٌّ عنـه؛ أمـا في الأول فلـئلا يَظهَـرَ علـى عَـورات النـاس؛ و أمّا في الثَّـاني فلـئلا يقـع في حَسَـدٍ؛ لقـول رسـول الله ﷺ : (لا تجسّسـوا، و لا تحسّسوا)[2] .

وقيل : بالحـاء المهملـة التحسـس لاستماع حـديث القـوم، وَأصـلُه مـن « الحِس »؛ لأنه يتتبعه بحسِّه[3] .

وقيل : هما سواء، وَقرأ الحسن : ﴿ وَلَا تَحَسَّسُواْ ﴾ بالحاء، قال ذلك البغوي في (شرح السنة)[4] .

قال في (الرعاية) : ((وَيحرم التعرُّضُ لُمنكَـرِ فِعـلٍ خَفِـيٍّ؛ عَلَـى الأشـهر، أو مَستور، أو مَاضٍ، أو بَعيدٍ، وَقيل : يجهَلُ فاعلُـه، وَمحلُّـه)) . وَقـال أيضـاً : ((الإنكارُ[5] فيما مضَى وَفَات؛ إلا في العَقائد، وَالآراء)) . انتهى .

---

(١) في الأصلين [لاختبار]، وَالصواب ما أثبت .

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، وَمسلم (٢٥٦٣) . من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) وَ(التجسس) على هذا الرأي هو البحث عن بواطن الأمور . [فتح الباري ١٠/ ٥٩١] .

(٤) شرح السنة، للبغوي ١٣/ ١١١ .

(٥) أي وَيحرم الإنكارُ فيما مضى .. ألخ .

وخرَّج ابنُ ماجَه مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ عن النبي ﷺ أنه قال : (مَن سَتَرَ عورةَ أخيه المسلمِ ستر اللهُ عورتَه يوم القيامة، وَمَن كَشَفَ عورةَ أخيه المسلم كَشَفَ اللهُ عورتَه حتى يفضحه بها في بيتِهِ)[1] .

ونصَّ أحمدُ في رواية الجماعة في الطُّنبور، وَوعاءِ الخمر، وَأشباه ذلك يكون مغطًّى لا يعرض له . وَعنه رواية أنه يُنكِره، وَيتلفه[2] .

وقال أبو الحسين[3] : هل يجب إنكارُ المغطَّى على روايتين، **أصحهما** : يجب؛ لأنا تحققنا المنكَر . وَكذا في (الترغيب) أنه يجب في أصح الروايتين .

قال أبو الحُسين : وَالثانية : لا يجب؛ كأهل[4] الذِّمة؛ إذا أظهروا الخمر أُنكر عليهم، وَإذا أسرُّوها لم نتعرض لهم . انتهى .

والمستتر هو الذي يفعلُهُ في موضعٍ لا يَعلم به غالباً غيرُ من حضره، ويكتمُه، وَلا يحدِّثُ به . وَأما مَن فعلَه في موضع يَعلَمُ به جيرانُه، وَلو في داره فإنّ هذا مُعلِنٌ مجاهرٌ غيرُ مستتر .

قال ابنُ الجوزي : «مَن تستَّر بالمعصِية في دارِه، وَأغلقَ بابَه لم يجز أن يُتجسَّس عليه إلا أن يظهر ما يُعرِّفُهُ؛ كأصواتِ المزامير، وَالعِيدان، فلِمَن سَمِعَ ذلك أن يدخل، وَيكسر الملاهي . وَإن فاحَت رائحةُ الخَمر فالأظهر جَوازُ الإنكار» . انتهى .

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٥٤٦) .

(٢) انظر الروايات في ذلك في كتاب (الأمر بالمعروف وَالنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٨٦-٩٠) .

(٣) هو القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى قاله في كتابه (كتاب التمام ٢/ ٢٥٦) .

(٤) في ب [الجاهل]، وَالتصويب من أ ، وَ(كتاب التمام) .

وقال العَاقولي[1] : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجل يسمعُ صوتَ الطَّبل، أو المزمار، وَلا يعرِف مكانَه ؟، فقال : ((وَمَا عليك[2] وَمَا غاب عنك فلا تفتّش)) . ونقل أبو يوسف : ((وَما عليك إذا لم تعرف مكانَه)) .

قال ابنُ رجب في (شرح النواوية)[3] : وَأعلم أن الناسَ على ضربين :

أحدهما : مَن كان مَستوراً لا يُعرَفُ بشيءٍ من المَعَاصِي، فإذا وَقَعَت منه هَفْوةٌ، أو زلّةٌ فإنه لا يجوزُ كشفُها، وَلا هتكُها، وَلا التحدثُ بها؛ لأن ذلك غِيبة، وَفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[4]؛ وَالمراد إشاعةُ الفاحِشة عَلَى المؤمِنِ المستَتر فيمَا وَقَعَ منه، أو اتهم به؛ وَهو بريءٌ منه؛ كمَا في قصّة الإفك .

قال بعضُ الوزراء الصالحين لبعضِ مَن يأمرُ بالمعروف : ((اجتهد أن تَستُرَ العُصَاة؛ فإنّ ظُهورَ معاصِيهم عَيبٌ في أهلِ الإسلام، وَأولَى الأمُورِ سَترُ العُيوبِ))، وَفي مثله جاء الحديث عن النبي ﷺ : (أقيلوا ذَوي الهَيئاتِ عَثرَاتهم) خرَّجَهُ أبو داود، وَالنسائيُّ من حديث عائشة[5] .

---

(١) في الأصلين [المعاقولي]، وَالصواب ما أثبت، وَهو عبد الكريم بن الهيثم أبو يحيى القطان . انظر : [المقصد الأرشد ٢/ ١٩٤] .

(٢) في ب [عليه] .

(٣) جامع العلوم وَالحكم ٢/ ٢٩٢ .

(٤) النور : ١٩ .

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨١)، وَأبو داود (٤٣٧٥)، وَالنسائي في (السنن الكبرى ٤/ ٣١٠) . وَجاء في الأصلين [ذوي العثرات] وَالتصويب من مصادر التخريج .

والثاني : مَن كان مُشتَهراً بالمعاصي مُعلِنَاً بها، وَلا يُبالي بما ارتكبَ مِنهـا، وَلا بما قيل له، فهذا هو الفاجرُ المعلِنُ، وَليس لـه غِيبـة، وَمثـل هـذا لا بَـأسَ بالبَحثِ عَن أمرِه لتُقَامَ عليه الحدود، [وَ] صرَّح بذلك بعضُ أصـحابنا . آخـر كلام ابنِ رجب؛ - وَحذفتُ منه كلاماً لا يخلُّ بالمعنى - .

وقال القاضي في (الأحكام السلطانية)[1] : إذا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الاستمرَارُ بالمعصِية بإخبارِ ثِقَة، فإن كَـان في انتهـاك حُرمَـةٍ يفـوت اسـتدراكُها؛ مثـل أن يخبرَ[هُ] مَن يَثقُ بصِدقِهِ أن رَجلاً خَلا برجل ليقتُلَه، أو بامرأةٍ ليزني بهـا، جـاز التجسّسُ وَالإقدامُ على الكَشف وَالبحثِ؛ حذراً لفَوَات مـا لا يُسـتَدرَك مِـن انتهاك المحارِم، وقال محمد بن أبي الحارث : سـألتُ أبـا عبـد الله عـن الرجـل يسمَعُ المنكَر في دارِ بعض جيرانه ؟، قال : «يأمرُه، فـإن لم يَقبـلْ يَجمَـعُ عليـه الجيرانَ، وَيهوّل عليه» . وَفيمَن سمعَ صَوتَ المُغَنِّي في الطَّريق ؟، قال : «هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، وَرأى أن يُنكِر الطَّبل - يعني إذا سمع صوتَه -» .

قال القاضي في (المعتَمَد) : وَلا يجب على العالِم وَلا العَامِّي أن يكشـف مُنكَراً قد سُتِر، بل محظورٌ عليه كشفُه؛ لقوله : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[2] .

قال ابنُ الجوزي : لا ينبغي له أن يسترقَ السَّمعَ علـى دارِ غـيره؛ ليسـمعَ صوتَ الأوتار، وَلا يتعرّض للشمِّ ليدرك رائحةَ الخمـر، وَلا أنْ يمـسَّ مـا قـد سُتر بثوبٍ ليعرف شكل المزمار، وَلا أن يستخبر جيرانَه ليُخبَرَ بما جَرى، بل لو أخبره عَدلان ابتداءً أنَّ فُلاناً يشرَبُ الخَمرَ فَلَهُ إذ ذاك أن يَدخُلَ وَيُنكِر. انتهى.

---

(١) الأحكام السلطانية صـ ٣١٠ .

(٢) الحجرات : ١٢ .

وقال بعضُ السَّلَف[1] : «[أدركتُ][2] أقواماً لم تكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناسِ فذكَرَ الناسُ لهم عيوباً، وَأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ، فكفّوا عن عيوب الناس فنُسيَت عيوبهم» - أو كما قال - .

وشَاهِدُ هذا حديثُ أبي بَرزَةَ[3] عن النبي ﷺ أنه قال : (يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانِه وَلم يَدخُلْ الإيمانُ في قلبِه لا تَغتَابُوا النَّاس، وَلا تتبعوا عوراتِهم، فإنه مَن اتبع عورَاتهم تتبَّع اللهُ عورتَه، وَمَن يتبع اللهُ عورتَه يفضحْه في بيته) خرّجه أحمد، وَأبو داود[4] .

وَأنشَدَ بَعضُهم :

لا تَلتَمسْ مِن مَسَاوِي النّاسِ مَا سَتَرُوا
فَيَكْشِفُ اللهُ سِتْرَاً مِنْ مَسَاوِيكَا

وَاذْكُرْ محَاسِنَ مَا فِيهِمْ إذَا ذُكِرُوا
وَلا تَعِبْ أحَدَاً مِنْهُم بمَا فِيكَا

وَاستَعِنْ بِاللهِ عَنْ كُلٍّ فَإنّ بِهِ
غِنىً لِكُلٍّ وَثِقْ بِاللهِ يَكفِيكَا

---

(١) القائل هو مالك بن أنس . وَهذا الأثر رواه أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي في (جزء فيه أخبار وَأشعار رقم ١٣) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين . وَمثبت من المصدر السابق، وَ(جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٢٩٢) .

(٣) في الأصلين [أبي بردة]، وَالتصويب من مصادر التخريج .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٠)، وَأبو داود (٤٨٨٠)، من حديث أبي برزة ﷺ .

فصل

مِمّا للمُسلمِ عَلَى المُسلِم أن يَستُرَ عَورتَه، وَيغفرَ زلتَه، وَيَرحَم عَبرتَه، وَيُقيلَ عثرتَه، وَيَقبَل مَعذرتَه، وَيردَّ غَيبتَه، وَيُديم نصيحتَه، وَيحفظَ خلتَه، ويرعَى ذِمَّتَه، وَيجيبَ دَعوتَه، وَيَقبَلَ هَدِيَّتَه، وَيكافئ صلتَه، وَيشكر نعمتَه، وَيحسن نصرتَه، وَيقضِي حَاجتَه، وَيشفعَ مَسألتَه[1]، وَيشمِّتَ عطستَه، وَيردَّ ضَالتَه، وَيواليه وَلا يعاديه، وَينصره[2] على ظَالمه، وَيكفَّه عَن ظُلمِ غيرِه، ولا يُسْلِمْه وَلا يخذله، وَيحِبَّ له مَا يحب لنفسِه -ذكر ذَلك في (الرِّعاية)[3]- .

وليسَ عَلى المُسلم نصحُ الذِّمي؛ نصَّ عليه أحمَدُ .

ويُستَحب الكَفُّ عن مَسَاوئ الناسِ وَعيوبهم، كَذَا قَالوا، وَالأَوْلى : يجب. زاد في (الرعاية) : التي يسرونها، وَعما يبدو منهم غَفلَةً، أو غَلَبةً مِن كَشفِ عَورَةٍ، أو خُروجِ رِيحٍ، أو صَوت ريح وَنحو ذلك . فإن كان في جماعة فالأَوْلَى للسَّامع أن يُظهِرَ طرَشَاً، أو غفلةً، أو نَومَاً، أو يتوضّأ هو وَغيرُه ستراً لـذلك . انتهى .

قال المَهْدَوي في (تفسيره)[4] : ((لا ينبغي لأحد أن يتجسّس على أحدٍ مِن المسلمين، قال : فإن اطَّلَعَ منْه على رِيبةٍ وَجَبَ أن يسترَها، وَيعظُه مع ذلك، وَيخوّفه بالله)) .

---

(١) في ب [مثلته]، وَالتصويب من أ ، وَ(الرعاية الصغرى) .

(٢) في ب [و لا ينصره] ؟ .

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨ .

(٤) نقله عنه في (الآداب الشرعية ١/ ٢٣٥) . وَهو أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي (ت في حدود ٤٣٠ هـ) . [طبقات المفسرين للسيوطي صـ ٣٠، وَطبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٦] .

قَال :

وَهِجْـرَانُ مَــنْ يَـدْعُو لأمْـرٍ مُضِــلٍّ أوْ
مُفْسِـــقٍ احْتَمْـــهُ بِـــغَيرِ تـــرَدُّدِ
عَلَى غَيرِ مَـنْ يَقْـوَى عَلَـى دَحْـضِ قَولِـهِ
وَيَـــدْفَعُ أضْــرَارَ المُضِـــلِّ بِـــمذوَدِ
وَيَقضِـــي أمُــورَ النَّــاسِ فِـــي إتْيَانِـــهِ
وَلا هَجْـــرَ مَـــعْ تـــسْلِيمِهِ المُتَعَـــوِّدِ

« **الدَّحْض** » الدفع، وَ« **المذود** » اللّسان .

يجب هَجرُ مَن كَفَرَ، أو فَسَقَ ببدعتِه، أو دَعَـا إلى بدعـةٍ مضـلَّةٍ أو مفسّـقة؛ وَهُمْ أهلُ الأهواء وَالبدعِ المخالفون فيما لا يسوغ فيه الخلاف؛ كالقائلين بخَلْقِ القُـرآن، وَنفـي القَـدَر، وَنَفِـي الرّؤيـة؛ كالمشـبِّهة، وَالمجسِّـمة، وَالمُرجِئَـة الّـذين يعتقدون أن الإيمانَ قولٌ بلا عمل، وَالجهميةِ، وَالأباضيةِ، وَالحَرُوريّةِ، وَالوَاقفية، وَاللّفظيـة[1]، وَالرَّافضَـةِ، وَالخـوارجِ، وَأمثـالهم . قـال في (المسـتوعب)[2] في (الشهادات) : ((لأنهم لا يخلو من كُفْرٍ، أو فسق)) . انتهى .

فيجب ذلك على مَـن عَجَـز عـن الـرَدِّ علـيهم، أو خـاف الاغـترارَ بـه، والتأذي[3]، دون غيره . وَقيل : يجب هجرُه مطلقـاً؛ وَهـو ظـاهرُ كـلام أحمـدَ

(١) في ب [اللقطية] .

(٢) المستوعب ٣/ ٤١١ .

(٣) في أ [المتأذي] .

السَّابق، وَقَطَعَ به ابنُ عَقيل ليكون ذلكَ كَسْرَاً له، وَاستصلاحاً .

وَقال الخلال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحَاقَ الثَّقَفي النّيسابوري أن أبا عبد الله سُئل عن رجلٍ له جَارٌ رَافِضِي يُسَلِّمُ عليه ؟ قال : « لا، وَإذا سلَّم عليه لا يردّ عليه » . وَقال ابنُ حَامِد : يجب على الخامِل، وَمَن لا يحتاج إلى خلطتهم، [وَلا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم][1]؛ لنفع المسلمين . انتهى .

وَحَاصلُ كلامِ الأصحَابِ وَالناظمِ أن مَن عجز عن الردِّ، أو خاف الاغترارَ وَالتّأذي وَجَبَ عليه الهجر . وَأنَّ مَن قدر علىٰ الرَّدِّ، أو كان ممَّن لا يحتاج إلى مخالطتهم لنفع المسلمين، وَقضَاءِ حوائجِهم، وَنحوِ ذلك من المصَالح لم يجبْ عليه الهَجْرُ؛ لأنّ مَن يردُّ عليهم، وَيناظرُهم يحتاجُ إلى مشافهتِهم، وَمخالطتِهم لأجل ذلك . وَكذا مَن في معناه، بخلاف غيرِه . وَالله أعلم .

وَقال ابنُ تميم : وَهجران أهلِ البدع؛ كافرِهم، وَفاسقِهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وَتركُ السَّلام عليهم فرضُ كفاية، وَمكروهٌ لسائر الناس، وَقيل : لا يسلّم أحدٌ على فاسقٍ مُعلِنٍ، وَلا مبتدِعٍ مُعلِنٍ دَاعِية .

فائدة

قال القاضي : « وَلا يجوزُ الهَجْرُ[2] بخبر الواحد بما يوجب الهَجْر؛ نصَّ عليه في رواية ابنِ مُزَاحِم » .

قولُه : « وَلا هَجْرَ مَعْ تَسلِيمِهِ المُتَعوّد »؛ جملته أن مَن يجب هجرُه لا يُسلَّم عليه؛ وَإن سَلَّم عليه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، وَمثبت من أ .

(٢) في الأصلين [الجهر] ! .

فإن سَلَّم عليه أحدٌ وَالحالةُ هذه لم يكن له هَاجِراً بل [ربما] كـان يحبُّـهُ[1]، قال الإمامُ أحمدُ : «إذا سلَّم الرجلُ على المبتدِع فهو يحبُّهُ[2]»، قال النبي ﷺ : (ألا أدلُّكم عَلَى مَا إذَا فَعلتُمُوه تحاببتم أفشُوا السَّلام بينكم)[2] .

قَال :

وَحَظْـرَ انـتِفَاءِ التَّسْـلِيْمِ فَـوْقَ ثَـلاثَـةٍ
عَلَـى غَيْـرِ مَـنْ قُلْنَـا بِـهَجْرٍ فَأَكِّـدِ

« حَظْرَ »؛ مَنصُوبٌ؛ لأنه مَفعولٌ (بِـأَكِّدْ) . وَ(الحَظْر)؛ [الحُرمَةُ][3] .

وجملتُه أنه يحرُمُ هَجْرُ المسلم لأخيه المسلم فَوقَ ثَلاثٍ، إلا أن يكـون مِـن أهل الأهوَاء، وَالبِـدَعِ، وَالفُسَّاق، وَقد تقدَّم ذِكرُهم؛ لقولِ [رسـول الله] ﷺ: (لا يحـلُّ لمُسـلِمٍ أن يَهجُـرَ [أخَـاهُ فـوقَ ثـلاثِ لَيـالٍ) متفـق عليـه[4] . وقال أيضاً : (لا يَحِلُّ لمؤمِنٍ أن يَهجُرَ] مُؤمناً فَوقَ ثَلاثٍ، فإن مَرَّت به ثَلاثٌ [فَليلقَهُ][5] فليسلِّم عَليه، فإن رَدَّ عَليه السَّلام فَقَد اشتَرَكَا في الأجر، وَإن لم يَرُدَّ عليه فَقد بَاءَ بِالأثم، وَخَرَجَ المُسلِّمُ مِـن الهَجْـرة[6]) إسـنَاده حَسَـنٌ رواه أبـو دَاود[7]، وَقَال : «إذا كَانت الهجرةُ للهِ فليس مِن هذا في شيء» . انتهى .

---

(١) في ب [تحية] .

(٢) رواه مسلم (٥٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين من أ .

(٤) رواه البخاري (٦٠٧٧)، وَمسلم (٢٥٦٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين غير واضح في الأصلين، وَما أثبت فمن مصادر التخريج .

(٦) في ب [الهجر]، وَما أثبت هو الموافق لمصادر التخريج .

(٧) رواه أبو داود (٤٩١٢)، وَالبخاري في (الأدب المفرد ٤١٤)، وَ(التاريخ الكبير ١/ ٣٣) .

وَالهَجْرُ المحرَّم يَزولُ بالسَّلام؛ قاله ابنُ حمدَان، وَالسّامري، وَرُوي مَرفوعاً : (السّلام يقطَعُ الهِجران)[1] . زاد السّامري : « لا ينبغي أن يَترُكَ كلامَه بعد السَّلام عليه » .

قال القاضي : ظاهرُ كلام أحمد أنه لا يخرج مِن الهجر بمجرّدِ السَّلام، بل يعودُ إلى حالِه مع المهجور قبل الهجرة .

وقال أحمدُ فيمَن تشتمه ابنةُ عمِّه : « إذا لَقيتَها سلِّمْ عليها؛ اقطع المُصَارَمَة » . وَظاهرُه أن السَّلام يقطعها مطلقاً .

وظاهر قولِ الأصحاب أن الهجرَ المحرَّمَ لا يزول[2] بغير المشافهة، وَنصَّ عليه الشّافعي .

ويتوجه على قول مَن جعل مِن أصحابِنا الكتابةَ وَالمراسلةَ كلاماً . يزول الهجرُ المحرَّمُ بها . وَللشّافعية وجهان، قال النووي[3] : « وَأصحُّهُ يزول؛ لزوال الوحشَة » . انتهى .

وظاهرُ كلام أحمدَ أنه يزُول، قال ابنُ رَزين في (مختصره) : « فيمَا لو حلَف أن لا يُكلّمه فكتَب، أو أرسلَ إليه . نصَّ أحمدُ على أنه ينظر إلى سببِ يمينِه فإن كانت بنِيّةٍ، أو سببُ يمينه يقتضي هجرانَه وَتركَ صِلتِه حَنَثَ » انتهى. فدلَّ هَذَا على أن الكتَابة، وَالمراسَلَةَ كَلامٌ . وَكلامُ أحمدَ [أيضاً] يحتمل الخلاف -والله أعلم- .

---

(١) نسبه في (الآداب الشرعية) لأبي حفص .و انظر : (جامع العلوم الحكم، لابن رجب ١/ ٣٣١) .

(٢) في الأصلين [لا يجوز] !، وَلعل الصواب ما أثبت .

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/ ١١٨.

قَال :

وَكُـــنْ عَالِمَــــاً أَنَّ السَّـــلامَ لِسُـــنَّةٍ
وَرَدُّكَ فَــرْضٌ لَــيْسَ نَـــدْبَاً بِــــأَوْطَدِ

ابتـداءُ السَّـلام سُـنةٌ مرغَّـبٌ فيهـا، وَرَدُّهُ واجـبٌ؛ قـال الله تعـالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾[1] .

وَعن عَبد الله بن سَلام ﷺ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (يا أيهـا الناس أفشُوا السَّلام، وَأطعموا الطَّعَام، وَصِلُوا الأرحام، وَصَلُّوا والناس نيـام تدخلوا الجنة[2] بسلام) قال الترمذي : ((حديث صحيح))[3] .

وَعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (لما خَلَقَ اللهُ آدمَ، قـال : ((اذهـبْ فسَلِّم على أولئك -نفرٌ من الملائكـة جلـوس-، فاستمع مـا يحيونـك، فإنهـا تحيتُكَ، وَتحيَّةُ ذُريتِك))، فقال : السّلام عليكم، فقالوا : السلام عليك، وَرحمـة الله، فزادوا ((وَرحمة الله))) متفق عليه[4] .

وقال مجاهد : كان عبدُ الله بن عمر يأخذ بيدي فيَخرج إلى السُّوق يقول : ((إني لأخرج وَمَا لي حاجةٌ إلا لأسلِّمَ وَيُسلِّم عَلَيَّ، فأُعطِي واحـدةً واحـدة، وآخذُ عَشْراً، يا مجاهد إن السَّلام مِن أسمَاء الله تعالى فمن أكثـر السَّـلام أكثـرَ ذكرَ الله)) . انتهى .

---

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) [الجنة] ساقط من ب، وَمثبت من أ ، وَمصادر التخريج .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٨١)، وَالترمذي (٢٤٨٧) .

(٤) رواه البخاري (٣٣٢٦)، وَمسلم (٢٨٤١) .

وَصِفةُ السَّلام أن يقول المُبتدَئُ : « السَّـلامُ عَلـيكم وَرحمـةُ الله »، وَيقـول الرَّاد : « وَعليكم السلام وَرحمة الله وَبركاته » .

وَإن قال الرَّادُ : « وَعليك » أو « وَعليكم » فقط، وَحَـذَفَ المبتـدأ فظـاهرُ كلام الناظم في (مجمع البحرين) أنه يجزئ .

وَكذا الشيخ تقي الدين، وَقال : ((كَمَا ردَّ النبيُّ ﷺ على الأعرابـي، وَهـو ظاهر الكتاب فإن المُضمَر كالمظهر، وَمقتضى كلام ابنِ أبـي مُوسـى(١)، وَابـن عَقيل(٢) لا يجوز، وَكذلك(٣) قال الشيخ عبد القادر(٤))) .

وَإن اقتصر المبتدِئُ على « السلام عليكم » فقط، فقد حصل المسنون .

وَأكثر ما ينتهي إليه السّلام « البركة » . قال الشيخ وجيه الله : أكمله ذكرُ الرحمةِ وَالبركة ابتداءً، وَكذا الجواب . وَأقلُّه « السلام عليك » . وَأوسطُه ذكـر الرحمة .

وَذكر أيضاً أنه يقول : « السَّلام عليك » أو « علـيكم » إن كـانوا جماعـةً، وَإن كان واحداً فنوى ملائكتَه يعني قال : « سلام عليكم(٥) » صح . انتهى .

وَيُكرَه أن يقول : « عليك سلامُ الله »؛ لأن النبي ﷺ كرهه(٦) .

---

(١) في الإرشاد ص ٥٤٠ .

(٢) في الفصول ص ٥٩ .

(٣) في ب [وَ كذا] .

(٤) الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٥) في الأصلين [عليك] .

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٦٣)، وَأبو داود (٤٠٨٤)، وَالترمذي (٢٧٢٢) من حديث أبـي جـري الهجيمي أن النبي ﷺ قال : (لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى) .

[تنبيهات][1]

الأول : الإتيانُ بالوَاو في الـردِّ وَاجـبٌ؛ فيقـول : « وَعَلَـيكُم السَّـلام »؛ ذكره الشيخ وجيه الدين أبو المعَالي .

فإن أسقط الواوَ فهل يكون رَدًّا صحيحاً ؟، قالت طائفة -منهم المتولي- : لا يكون جواباً، وَلا يسقط به فرضُ الـرَّدِّ . وَذهبـت طائفـةٌ إلى أنـه صـحيح، ذكرَه في (الهَدْي)[2] .

الثاني : قَـال الشَّـيخ عبـد القـادر[3] : ((فـإن قـال : « سـلام »، لم يجبـه، ويعرِّفه أنه ليس بتحية الإسلام؛ لأنه ليسَ بكلام تام)) .

الثالث : لا يجب السَّلام إجماعاً؛ نقله ابن عبد البر، وَغيره .

وَظاهرُ[4] ما نُقل عن الظَّاهرية وجوبُه . وَذكر الشيخ تقي الدين أن ابتداءَ السَّلام واجبٌ في أحد القولين في مذهب الإمام أحمدَ، وَغيرِه .

وذَكَرَ الشيخُ تقي الدين، وَابنُ عبد البر الإجماعَ على وجوب الرد، قال أبو حفص في (الآدَاب) له : قال أبو عبد الله أحمدُ بن محمـد العطَّـار : سُـئل أبـو عبد الله أحمدُ بنُ حنبل عن رجل مرَّ بجماعة، فسلَّم علـيهم، فلـم يـردوا عليـه السَّلام ؟، فقال : ((يُسرِع في خُطاه لا تلحقه اللعنة)) . وَقيل : بل رَدُّ السَّـلام سنة، وَقد فُهم مِن قول الناظم : « **بأوطد** »؛ بأشهر .

---

(١) ما بين المعكوفتين في ب بياض، وَما أثبت فمن أ .

(٢) الهدي، لابن القيم ٢/ ٤٢٢ .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٢ .

(٤) في أ [فظاهر] .

فصل

يُكرَه السَّلام علـى المتوضِـئ ذكـره في (الرعايـة)، وَزاد : وَردُّهُ سُـنَّةٌ[1]، ورَوَى المُهَاجِرُ بنُ قُنفذ أنه سَلَّم على النبي ﷺ؛ وَهو يتوضأ، فلـم يـردَّ عليـه السَّلامَ حتى فَرَغَ مِن وُضوئِه، فرَدَّ عليه، وَقال : (إنه لم يمنعني أن أردَّ عليـك إلا أني كَرهتُ أن أذكُرَ الله إلا عَلَى طهارة) . رواه أحمدُ، وَغيرُه[2] .

وَذَكَرَ الشّيخُ تقي الدين في (فَتَاويه) أنه لا ينبغـي أن يُسَـلِّم علـى مَـن لا يصلّي؛ يعني تاركَ الصَّلاة، وَلا يجيب دعوتـه .

ويُكرَه عَلى مَن يقضِي حَاجتَه، وَردُّه منه، نصَّ عليه أحمدُ؛ لأن النبي ﷺ لم يَرُد على الَّذي سَلَّم عليه وَهو يَبول . رواه مسلم[3] . وَقيل : لا يُكرَه الردُّ.

وهل يُكـرَه أن يُسـلِّم علـى المصـلّي، وَأن يَـردَّ إشـارةً ؟ علـى روايـتين ؛ أحدهما : يُكرَه قَدَّمه في (الرعاية) .

والثانية : لا يُكرَه؛ للعموم؛ وَلأن النبي ﷺ لم يُنكِـر علـى أصحَابِـه حـين سلَّموا عَليه؛ وَذلكَ في البُخـاري وَمُسـلم[4]، وَردَّ إشـارَةً علـى ابـنِ عمـرَ[5]، وصُهيبٍ؛ رَوَى ذلك جماعةٌ منهم أحمَدُ[6] .

---

(١) في ب [منه] .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وَأبو داود (١٧)، وَالنسائي (١/ ٣٧)، وَابن ماجه (٣٥٠) .

(٣) رواه مسلم (٣٧٠) .

(٤) رواه البخاري (١٢١٧)، وَمسلم (٥٤٠) .

(٥) في الأصلين معاً [عمر]، وَالصواب ابنه؛ كما في مصادر التخريج .

(٦) رَدُّ النبي ﷺ السلام على ابن عمر رواه الإمام أحمد (٦/ ١٢)، وَأبو داود (٩٢٣)، وَالترمـذي (٣٦٨) . وَرده على صهيب ﷺ رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٢)، وَأبو داود (٩٢٥) .

وَعنه لا يُكرَه ذلك في الفعل فقط، وَقيل : إن عَلِم المُصلّي كيفيةَ الرد جاز، وَإلا كُره . وَعنه : يجبُ ردُّهُ إشارةً، وَقَالَ في (الشَّرح)[1] : « يردُّ السَّلامَ إشارة؛ وَهو قول مَالكٍ، وَالشّافعي » .

وَإن رَدَّ عليه بعد فَراغِهِ مِن الصَّلاة فحَسَن؛ لأنَّ ذلكَ جَاء في حَديثِ ابن مسعود[2] .

فإن رَدَّ في صَلاته لفظاً بطلَت؛ وَبه قال الثلاثة؛ لأن النبي ﷺ لم يردّ على ابن مسعود . وَكان الحسنُ، وَابنُ المسيَّب، وَقتادةُ لا يرون به بأساً، وَعن أبي هريرة أنه أَمَرَ بذلك . وَقال إسحاق : « إن فعله متأولاً جَازَت صلاته »؛ ورَوى النسائي عن عمّارٍ أنه سلَّم على النبي ﷺ وَهو يصلّي، فرَدَّ عليه[3] .

قَال الشيخ وَجيه الدِّين : يُكرَهُ السَّلام عَلَى مَن هُو في شُغل يقطعه؛ كالمصلي، وَالآكل، وَالمتغوِّط . وَإن لقي طائفةً فخصَّ بعضَهم بالسَّلام كُرِه . انتهى كلامه . فظاهرُهُ كراهةُ السلام على المؤذِّن .

وَيُكرَه عَلَى امرأةٍ أجنبيةٍ، غيرَ عَجوز وَبَرزَةٍ، فلو سلَّمَت شابةٌ على رجلٍ ردَّه عليها، وَإن سلَّم عليها لم ترده . وَقال ابنُ الجوزي : إن خرجت المرأة لم تُسلّم على الرجال أصلاً، وَرَوَى مِن « الحلية » عن الزُّهري عن عَطَاء الخرسَاني يرفعه : (ليس للنِّسَاء سَلام، وَلا عليهن سَلام)[4] . وَكَرِهَ أحمدُ السَّلامَ على الشَّواب، وَعلى الكبيرة لا بأس .

---

(1) الشرح الكبير ٤/ ٤٦ .

(2) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٧٧)، وَأبو داود (٩٢٤)، وَالنسائي (٣/ ٥) .

(3) رواه النسائي (٣/ ٦) .

(4) رواه أبو نعيم في (الحلية ٨/ ٥٨) .

فصل

سُئل أحمدُ عن حديث (حَذْفُ السَّلامِ سُنَّة)[1]، قال : « هذا [أن] يجيء الرجلُ إلى القوم فيقول : « السلام عليكم » -ومَدَّ بها أبو عبد الله صوتَه شديداً- . وَلكن ليقل : « السَّلام عليكم » -وَخَفَّفَ أبو عبد الله صوتَه- . قال : يقول هكذا » .

فصل

قال حَربٌ : قلتُ لأحمدَ : كيف يُكتَب في عنوان الكتاب ؟، قال : « يكتب إلى أبي فلان، وَلا يكتب لأبي فلان » .

وَقال سعيدُ بن يعقوب : [كتب إليَّ أحمد بن حنبل : " بِسْمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم، مِن أحمَد بنِ محمَّد، إلى سَعيد بن يعقوب، سَلامٌ عليك] ، أما بعد؛ فإنَّ الدُّنيا دَاءٌ، وَالسُّلطانَ داءٌ، وَالعالِمَ طَبيب، فإذا رأيتَ الطبيبَ يجر الداء إلى نفسه فاحذره، وَالسلام عليكم " .

وقال حنبل : كانت كُتُبُ أبي عبد الله « إلى فلان بن فلان » فسألتُه عن ذلك، فقال : « إن النبي ﷺ كَتَبَ إلى كِسرَى وَقيصرَ، وَكتب كلَّمَا كَتَبَ عَلَى ذلك، وَأصحابُ النبي ﷺ، وَعمرُ كتب إلى عُتبةَ بن فرقد، وَهذا[2] الذي يكتب اليوم « لفلان » محدَث، لا أعرفهُ » . قلتُ : فالرجل يبدأ بنفسه ؟، قال : « أما الأب فلا أحبُّ إلا أن يقدِّمَه باسمِهِ، وَلا يَبدَأُ وَلَدٌ باسمِهِ على وَالِدٍ، والكبير السن كذلك يوقِره به، وَغير ذلك لا بأس » .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٥٤٣)، وَأبو داود (١٠٠٤) .

(٢) في الأصلين [و هو]، وَالتصويب من (الآداب الشرعية) .

فصل

لو سلَّم الغائبُ عن العَين مِن وراءِ جِدَار أو سِتْرٍ : « السّلام عليك يا فلان »، أو سلَّم الغائبُ عن البلد برسالةٍ، أو كتابةٍ وَجبتْ الإجابة عند البلاغ عندنا، وَعند الشافعية .

وَيُسَنُّ أن يُسلِّم على الرسول، رُوي عن النبي ﷺ قال له رجل : " أبي يقريكَ السَّلام "، فقال: (عَليكَ، وَعلى أبيكَ السَّلام)[1] . وَقال في موضعٍ آخرَ : (وَعليه السَّلام)[2] . وَقال في موضع آخر : (وَعليك، وَعليه السلام)[3] .

قال : وَكذلك قيلَ لأحمدَ : إن فلاناً يُقريكَ السّلام، فقال : ((عليكَ وَعليه السلام)) .

وَقال الخلال : أخبرني يوسف بن موسى : قيل لأبي عبد الله : إن فلاناً يقريك السلام، فقال: ((سلام الله عليك وَعليه)) .

قال الشّافعية : وَيُستحَب بعثُ السلام . ويجبُ على الرسول تبليغُه . وَهذا عندنا يجب إذا تحمَّلَهُ؛ لأنه مأمورٌ بأداء الأمانة، وَإلا فلا يجب .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٦)، وَأبو داود (٥٢٣١)، وَابن السني في (عمل اليوم وَالليلة ص ٢٠٢)، وَالبيهقي (٦/ ٣٦١) .

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٥٢٣٢)، وَابن السني في (عمل اليوم وَالليلة صـ ٢٠٣) .

(٣) روى هذه اللفظة أبو داود (٢٩٣٤)، وَالخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٤)، وغيرهما .

فصل

وَاختُلِفَ في معنى « السَّلام » . فقيل : هو اسمٌ من أسماءِ اللهِ، وَهو قولُ ابنِ عمر، وَنصَّ عليه أحمد، فقوله : « السَّلام عليـك »؛ أي اسـمُ الله عليـك؛ أي أنتَ في حفظِهِ؛ كما يُقال : " الله معك "، وَ" الله يصحبك " .

وَقيل : « السَّلام » بمعنى السَّلامة؛ أي السلامة ملازمة لك .

فصل

لا يجوز بداءةُ أهلِ الذِّمةِ بالسَّلام؛ هذا الـذي عليـه عَامَّـةُ العُلمـاء سَـلَفاً وخَلَفاً[1]؛ لأنه -عَليه الصّلاة وَالسلام- نهى عن بداءتهم بالسلام؛ وَذلـك في الصحيحين[2] .

فإن سَلَّمَ أحدُهم وجب الردُّ عليه عنـدنا، وَعنـد عامـة العلمـاء؛ لصـحة الأحاديث بالأمر بالردِّ . وَقال مالك : لا يجب .

وَصِفَةُ الرّدّ : « عَليـكَ »، أو « وَعَلَيكُم »، بحـذف « الـواو » ، وَإثباتهـا؛ صحَّت هذه الألفاظُ عن النبي ﷺ[3] .

واختار أصحابُنا [إثباتَ] ‹الواو› خلافاً لابنِ أبي موسَى[4] مِن أصحَابِـنا،

---

(١) في ب [سلف وَخلف] .

(٢) رواه مسلم (٢١٦٧)، وَأبو داود (٥٢٠٥)، وَالترمذي (٢٧٠١) من حديث أبـي هريـرة ﷺ : (لا تبدؤوا اليهود وَالنصارى بالسلام)، وَلما أقف عليه في البخاري .

(٣) لفظة : ((وَعليك)) رواها البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤) .

ولفظة : ((عليكم)) رواه البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥) .

ولفظة : ((وَعليكم)) رواها البخاري (٦٢٥٨)، وَمسلم (٢١٦٣) .

(٤) انظر (الإرشاد لابن أبي موسى ص ٥٤٠) .

وابنِ حبيبٍ[1] المالكي؛ لأن الواوَ تقتضي التشريك، وَكان سفيانُ بنُ عيينة يرويه بالحذف، وَقال الخَطَّابي : يرويه عامة المحدثين بالواو .

وَقيل : الواو هنا للاستئنَافِ، لا للعَطف وَالتَّشريك، وَتقديرُهُ : « وَعليكم ما تستحقّونه من الذَّم » .

وَلا يجوز الزِّيادةُ على ذلك؛ نصَّ عليه، وَقال الشيخ تقي الدين : « إذا سلَّم الذميُّ على المسلم فإنه يردُّ عليه مثلَ تحيتِهِ، وَإن قال : " أهلاً وَسهلاً " فلا بأس » . انتهى .

قال ابنُ أبي موسَى[2] : « إذا سَلَّم الذّمّي على المُسلم، فقال : « السِّلام عليكَ » [بكسر السِّين][3]؛ وَهي الحِجَارَة، فَعَلَ[4] مثل ذلك » . انتهى . وَالأوَّل أَوْلَى؛ عملاً بالأحاديث .

وَسَلَّمَ أحمَدُ على ذِمِّيٍّ وَلم يَعلَمْ أنه ذمِّيٌّ، وَذَكَرَ بعضُ أصحابِنا أنه يقول له : « رُدَّ عليَّ سلامي؛ فعله ابنُ عمر » .

وَسُئل أحمَدُ عن مُصَافَحَةِ أهلِ الذِّمَّة ؟، فقال : « لا يعجبني » . وسُئل عن الرجلِ المسلِمِ يقول للنصراني : « أكرمكَ اللهُ » ؟، قال : « نعم، يقول : « أكرمك الله »؛ يعني بالإسلام » .

---

(١) في الأصلين [ابن حسين]، والتصويب من (مشارق الأنور للقاضي عياض)، وَ(فتح الباري للحافظ ابن حجر) .

(٢) في الإرشاد ص ٥٤٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من (الإرشاد لابن أبي موسى)، وَليس في الأصلين . وَانظر في ضبط هذه الكلمة (المصباح المنير ١/ ٣٩٠) .

(٤) في (الإرشاد ص ٥٤٠) : [فقل] .

قَال :

وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرِيءٍ مِنْ[1] جَمَاعَةٍ
وَرَدُّ فَتَىً مِنْهُمْ عَلَى الكُلِّ بَاعِدِ

السَّلام سُنّةُ عَينٍ مِن المُنفَرِدِ . وسُنةٌ عَلَى الكِفَايَة مِن الجماعة، والأفضلُ السَّلامُ مِن جميعهم . وإنْ سَلَّم وَاحدٌ مِنهم أجزأ .

وَكذا الرَّدُّ يجزئُ ردُّ واحدٍ من الجماعة؛ لما رَوى عَلِيٌّ عن النبي ﷺ أنه قال : (يجزئُ عن الجمَاعَة إذَا مرُّوا أن يُسَلِّمَ أحَدُهم، ويجزئُ عَن الجلوس أن يردَّ أحدُهم) خرَّجه أبو داود[2] .

وَلا بُدَّ أن يكونَ الرَّادُّ مُكلَّفاً حتى يجزئ عن الباقين؛ فلو رَدَّ الكَافرُ فقط لم يسقط الردُّ عن الباقين .

كذا إن كان فيهم صَبي فَرَدَّ وَحدَه لم يَسقُطْ عنهم . قَال ابنُ حمدَان : ((إن سَلَّم البالِغُ عَلَى بَالِغٍ وصَبيٍّ . رَدَّهُ البَالِغُ، ولم يَكفِ ردُّ الصّبي)) . انتهى .

قال أبو المعَالي[3] : ((والسَّلام على الصَّبي لا يستحق جواباً؛ لعدم أهليته للخطَاب والأمرِ به .

فإن سلَّم صبيٌّ على بالِغين . فوجهان في وجوب الرَّد، مخرَّجان مِن صِحة سَلامِه)) . انتهى .

---

(١) في ب [على] .

(٢) رواه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي ﷺ .

(٣) هو الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى الحنبلي .

وَيتعين الرَّدُّ على المنفَرِد .

وذَكَرَ ابنُ عَبد البر[1] أن أهلَ العراق جَعَلوهُ فُرضاً مُتعيّناً عَلَى كُلِّ واحـد مِن الجماعةِ المسلَّمِ عليهم .

وَحَكَاهُ غَيرُه عَن أبي يوسف .

وقال الحنفية[2] : لا يجبُ ردُّ سلامِ السائلِ علـى بـاب الـدار؛ لأنـه سـلَّم لشعارِ سؤالِه، [لا][3] للتحية .

ويُشتَرَط أن يكونوا مجتمعين .

فأما الواحدُ المُنقَطِعُ فلا يجزئ سَلامُه عن سلامِ آخرَ منقطع، كذا ذكره ابنُ عَقيل، وظاهر كلامِ غيره خلافُه[4] .

(١) انظر : التمهيد ٥/٢٨٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٤٠٠ .

(٣) [لا] ساقطة من الأصلين، ولا بُدَّ من إثباتها .

(٤) انظر مثلاً : الرعاية الصغرى لابن حمدان ٢/٤٢٨ .

قَال :

وَتَسْلِيمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيرِ وعَابِرِ السَّـ
ـبِيلِ ورُكْبَانٍ عَلَى الضِّدِّ أيِّدِ

« النَّزْر » هنا المراد به الجماعة القليلة . ويُسَنُّ أن يُسَلِّمَ القَليلُ عَلَى الكَثير، والصَّغيرُ على الكبير، وعابرُ السَّبيل -وَهو المَارُّ- على الجَالس، والرَّاكبُ على الماشِي، فيُسَلِّم كلٌّ منهم على ضِدِّه؛ لقول رسول الله ﷺ : (يُسلِّم الصَّغير على الكَبير، والمارُ على القاعد، والقليل على الكثير)[1] .

وفي حديثٍ آخر : (يُسلِّم الرَّاكبُ على الماشي)[2] رواهما البخاري .

قَال :

وَإنْ سَلَّمَ المَأمُورُ بِالرَّدِ مِنْهُمُ
فَقَدْ حَصَّلَ المَسْنُونَ إذْ هُوَ مُبْتَدِي

يعني لو عُكِسَ ما تقدَّم؛ أعني سلَّم الكبير على الصغير، أو الكثيرُ على القليل، أو الماشِي على الرَّاكب، أو القاعد على المَار حصَلَت السُّنة؛ لقول رسولِ اللهِ ﷺ : (إنَّ أولى النَّاس بالله مَن بَدَأَهم بالسَّلام) قال الترمذي : « حديث حسن »[3]، وهذا شامل لما ذُكِر .

وقال أبو هُريرة : « إنّ مِن أبخلِ النَّاسِ مَن بخلَ بالسَّلام، والمَغبُونُ مَن لم يَرُد » .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٣١) .

(٢) رواه البخاري (٦٢٣٢) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وأبو داود (٥١٩٧) .

قَال :

وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْتَ مِن حَضْرَةِ امْرِئٍ
وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَهْتَدِ

يُسنُّ أن يُسَلِّمَ إذا انصرفَ بحضرةِ أحدٍ؛ لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : (إذا انتهى أحدُكم إلى المجلس فليسلِّم، فإذا[1] أرادَ أن يقومَ فليسلِّم، فليستْ الأولى بأحقَّ مِن الآخرةِ) رواه أبو داود، والترمذي وقال : ((حَسَنٌ))[2] .

وَمَن سَلَّم على جماعةٍ في دُخولِه أعادَهُ في خروجِه؛ وهو قولُ الشَّافِعيّة، وقطع به ابنُ عَقيل[3]، وهو معنى كلام القاضي، والشيخِ عبدِ القادر[4]، وغيرِهما .

قال ابنُ عَقيل : ((والدُّخولُ كذا[5] استحباباً)) .

وَيُسن أن يسلِّمَ إذا دَخَلَ بيتَهُ، أو دَخَلَ بيتاً مسكُوناً له، أو لغيره؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾[6]، وقال أنس : قال لي

---

(١) في ب [فإن] .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٠)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٧)، والبخاري في (الأدب المفرد ٩٨٦) .

(٣) فصول الآداب، لابن عقيل ص ٦١ .

(٤) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٥) كذا في الأصلين معاً . وعبارة ابن عقيل في (فصول الآداب ص ٥٨) [الدخول أشدُّ استحباباً] ولعلها الأنسب .

(٦) النور : ٦١ .

رسولُ الله ﷺ : (يا بني إذا دَخلتَ على أهلكَ فسلِّم يكن بركةً عليك، وعلى أهل بيتك)، قال الترمذي : « حسن صحيح »[1] .

وَعن أبـي مالـك الأشـعري ﷺ قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : (إذا وَلجَ الرّجلُ بيتَه[2]، فليقل : « اللهم إني أسألُكَ خيرَ المَولجِ، وخَيرَ المَخرَجِ، بـِاسْمِ اللهِ وَلجنَا، وبِاسمِ اللهِ [خَرَجنا]، وعلى اللهِ ربـِنا توكلنَـا »، ثـم يُسـلِّمُ علـى أهلِه) خرجه أبو داود[3] .

وَإن دخل بيتاً خالياً سلَّم على نفسِه، وعلى الملائكة، ورَدَّ هو السلامَ على نفسِه -ذكره في (الرعاية)- .

وَرَوَى سعيدٌ بإسنادٍ جيد عن نافعٍ أن ابنَ عُمرَ كان إذا دَخَل بيتاً ليس فيها أحدٌ، قال : « السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين »[4] .

[وَقال الشيخ وجيه الـدين في (شـرح الهدايـة) : « إذا دخـل بيتـاً خاليـاً، أو مسجداً خالياً فليقل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »][5] » .

وإذا دَخَلَ على جماعةٍ فيهم علماءُ سلَّم على الكُلِّ، ثم سلَّم على العلمـاءِ سلاماً ثانياً -ذكره ابن تميم، وابن حمدَان[6]- .

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٩) .

(٢) في أ [إذا ولج بيته]، وفي ب [إذا ولج بيتك] !، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) رواه أبو داود (٥٠٩٦) .

(٤) رواه مالـك في (الموطـأ ٢/ ٩٦٢) بلاغـاً، ووصـله ابـنُ أبـي شـيبة في (المصـنف ٨/ ٦٤٨) . و انظر : (الفتوحات الربانية لابن علان ١/ ٣٣٩ وما بعده) .

(٥) ما بين المعكوفتين من أ ، وساقط من ب .

(٦) انظر : الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٢/ ٤٢٩ .

قَال :

وَإِفْشَاءُ تَسليمٍ[1] يُوجِبُ مَحَبَّةً
مِنْ النَّاسِ مَعرُوفاً وَمَجهُولاً اقصِدِ

الأصلُ في أنَّ السَّلامَ يوجِبُ المحبَّةَ؛ أي يوقعها في القلب حديثُ أبي هريرة ﷺ قال : قال رسُولُ الله ﷺ : (والّذي نفسي بيده لا تدخلُوا الجنّةَ حتى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمنوا حتى تحابّوا، ألا أدلُّكُم عَلَى شَيءٍ إذا فَعلتُمُوه تحاببتم؛ أفشُوا السَّلام بينكم) أخرجه مُسلم[2] .

وَقال عَلِيٌّ ﷺ : (إن ممّا يصفِي لكَ وِدَّ أخيك ثلاثٌ؛ أن تبدَأَهُ إذَا لَقيته، وأن تُوسِّعَ لَهُ في المجلس، وأن تدعُوهُ بأحَبِّ أسمائِه إليه) .

وَيُسَنُّ أن يُسلِّمَ عَلَى مَن عَرَفَ ومَن لم يعرِف، وسَأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟، قال : (تُطعمُ الطّعامَ، وتَقرَأ السّلام عَلَى مَن عرفتَ، ومَن لم تَعرِف) رواه مسلم[3] .

وَهو[4] معنى قول الناظم : « مِنْ النَّاسِ مَعرُوفاً ومَجهُولاً اقصِدِ »؛ أي اقصد بالسَّلام المعرفةَ، وغيرَ المعرفة .

---

(١) كذا في الأصلين معاً، وفي (شرح السفاريني) : [إفشاؤك التسليم] .

(٢) رواه مسلم (٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٢٣٦)، ومسلم (٣٩) . من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

(٤) [هو] ساقطة من ب ، ومثبتة من أ .

وَقوله : (أيُّ الإسلامِ خير)؛ يريد أيَّ خِصالِ الإسلام خَير، ولأنّ في السَّلام لغيرِ المَعرفَةِ استفتَاحَاً للخُلْطَةِ وبَابَاً للأُنْس؛ ليكونَ[1] المؤمنون كلُّهم إخوةً، ولا يستوحش أحدٌ من أحدٍ، ورَوَى ابنُ مَسعُودٍ عَن النبي ﷺ أنه قال : (مِن أشرَاطِ السَّاعةِ السَّلامُ للمعرِفَة)[2] . ذكر هذا الحديثَ ابنُ بَطَّالٍ في (شَرح البُخَاري)[3] .

وَيُستَحبُّ السَّلام على الصبيان؛ لفعلِه - عَليه السَّلام - . ذَكَرَه القاضِي، والشّيخُ عبدُ القَادر[4] .

وَقال أنسٌ : « أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن صِبيان، فسَلَّم عَلينا » . رواه ابنُ مَاجَهْ بإسنادٍ جيد[5] .

وَعن أنسٍ أنه مَرَّ على صِبيانٍ، فسَلَّمَ عَليهم، وقال : « كَان رسولُ الله ﷺ يفعلُهُ »[6] .

قال الشَّيخُ تَقي الدِّين : « فأمّا الحَدَثُ الوَضِيءُ فَلَمْ يَستَثْنُوه، وفيه نظر » . وهو كَمَا قال .

---

(١) في أ [لتكون] .

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبرانيُ في (المعجم الكبير ٩/ ٢٩٧) .

(٣) (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٨) .

(٤) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٥) رواه ابن ماجه (٣٧٠٠) .

(٦) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨) .

قَال :

وَتَـــعْرِيفُهُ لَفْـــظَ السَّـــلامِ مُجَـــوَّزٌ
وَتَـــنْكِيرُهُ أَيْضَـاً عَلَـى نَـصِّ أَحْمَـدِ

وَقَـــدْ قِيـــلَ نَـــكِّرْهُ وَقَيـــلِ تَحِيَّـــةً
لِلمَيِّـــتِ[1] والتَّودِيـــعُ عَـــرِّفْ كَـــرَدِّدِ[2]

يجوزُ تعريفُ السَّلام بالألفِ واللام، وتـنكيرُه علـى الأحيـاء والأمـواتِ؛ نصَّ عليه، وقدَّمه في (الرعاية)[3]، وغيرِها .

وقيل : تنكيرُه أفضل . وعنه : تعريفه أفضل .

وقال ابنُ البَنّا : ((سَلام التَّحيةِ مُنَكَّرٌ، وسلام الوَدَاع مُعرَّفٌ)) .

وقال ابن عَقيل : سَلام الأحياء منكَّر، وسلام الأموَاتِ مُعَرَّف؛ كذا رُوي عن عَائشَةَ -رضي الله عنها-[4] . وقيل : عكسُه .

والّذي استقرَّ عليه المَذهَبُ تَعريـفُ السَّـلام علـى الميّـت؛ وقالـه جمَاعـةٌ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنه أشهرُ [في][5] الأخبار، ويخيَّر في السَّلام على الحَي، فإن شَاءَ عرَّفَ، وإن شَاء نكَّر .

---

(١) كذا في ب ، وفي أ و (شرح السفاريني) : [كللميت]، وفي المطبوع وحده من النظم [لميت] .

(٢) كذا في الأصلين و(شرح السفاريني)، وفي المطبوع من النظم [كمردد] .

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٨ .

(٤) رواه أبو داود (٥٢١٠) من حديث علي ﷺ .

(٥) من أ .

فوائد

الأولى : إذا التقَيا وكُلٌّ وَاحدٍ منهما بَدَأَ صَاحبَه بالسَّلام فعلى كُـلٍّ واحـدٍ منهما الإجابةُ؛ ذكره الشيخ وجيه الدين في (شرح الهداية) .

الثانية : لو قَال كلٌّ واحد منهما لصاحبه : « وعليكم السلام » ابتـداءً، لا جَواباً لم يستحق الجواب؛ لأنها صيغةُ جَـواب لا ابتـداء؛ ذكـره الشـيخ وجيـه الدين أيضاً .

الثالثة : الواجبُ مِن السَّلام رفعُ الصّوت به قَـدْرَ الإبـلاغ، وقـد وَرَدَ مـا يدلُّ على خِلاف هذا، لكن ينبغي أن ينظُرَ إلى الحال؛ فإن اقتضـى الـردُّ خفيـةً مَفسَدَةً تعيَّن ما قال الأصحاب، وقال المرّوذِي : إن أبا عبـد الله لما اشـتدَّ بـه المَرَضُ كَانَ رُبَمَا أَذِنَ للنّاس، فيدخلون عليه أفوَاجاً أفواجاً يسلّمُون عليه، فيردُّ عليهم بيدِه .

الرابعة : سَلام الأخرس بالإشارة، وكذا[1] جوابُه .

الخامسـة : لا بـأسَ أن يقـولَ لصاحبـِهِ : « كيـفَ أمسـيتَ »، و« كيـف أصبحتَ »، قال الإمامُ أحمدُ لصَدَقَةَ؛ وهم في جَنازة : « يا أبـا[2] محمـد كيـف أمسيت ؟ » فقال : « مسَّـاكَ اللهُ بـالخير » . وقـال أيضـاً للمـرّوذي : « كيـف أصبحتَ يا أبا بكر ؟ »، فقال له : « صبَّحكَ اللهُ بخير يا أبا عبد الله » .

ورَوَى عبـدُ الله بـنُ أحمـدَ عـن الحَسَـن مُرسـلاً أن رسـول الله ﷺ قـال لأصَحَابِ الصُّفَّة : (كيف أصبحتم ؟)[3] .

---

(١) في أ [كذلك] .

(٢) في الأصلين معاً [يا أبي] ؟ .

(٣) رواه أبو نعيم في (الحلية ١/ ٣٤٠) .

السادسة : يُكرَه أن يقولَ لصاحبِهِ في الرّسالة وغيرِها : « أبقاكَ الله »؛ قال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي إذا دُعِي له بالبَقَاء، يَكرَهه، ويقول : « هَذا شَيء فُرِغ منه » .

وَقال إسحاقُ : جئتُ أبا عبد الله بكتاب من خُرسَان فإذا عنوانُه « لأبي عبد الله أبقاه الله »، فأنكرَهُ، وقال : « إيش هذا[1] » .

السابعة :يُكرَه أن يقول لصاحبه : « جُعلتُ فداك » [قال بشرُ بنُ مُوسَى : قال[2] رَجُلٌ وأنا أسمع لأبي عبد الله، فقال : جُعلتُ فداك] ، فقال : « لا تقلْ هَكَذا؛ فإن هذا مكرُوهٌ » .

وَقال ابنُ مَنصُور[3] لأحمدَ : يُكرَهُ أن يقولَ الرَّجلُ للرّجلِ : « فداكَ أبي وأمّي »؟، قال : « أكره أن يقول « جعلني الله فداك »، ولا بأسَ أن يقول « فداكَ أبي وأمّي » » .

الثامنة : لو سَلَّم على أصمٍّ جَمَعَ بين اللّفظِ والإشَارةِ في السّلامِ والجوابِ؛ ذكره الشيخ وجيه الدين .

التاسعة : قال الخلال : كَراهيةُ قولِه في الدُّعاء « أمتعَ اللهُ بكَ »، قال إسحاقُ بن مَنصور[4] لأبي عبد الله : سمعتُ سُفيانَ يَكرَهُ أن يقول « أمتعَ الله بك » ؟، قال أحمد : « لا أدري ما هذا »، قال إسحاق بن منصور : قال إسحاق ابن راهويه : كما [قال] .

---

(١) في أ [ذا] .

(٢) في أ [سأل]، والتصويب من (الآداب الشرعية) . وما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٣) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٩٨ .

(٤) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٣٤ .

قَال :

وَسُنَّـــــةٌ اســــتِيذَانُهُ لِدُخُولِـــــهِ
عَلَـى غَـيرِهِ مِــنْ أقْرَبِـــينَ وبُعَّــدِ
ثَـلاثَـــاً، وَمَكْـرُوهٌ دُخُـولٌ لِهَاجِــمٍ[1]
وَلا سِـــيَّمَا مِــنْ سَــفْرَةٍ وتَـــبَعُّدِ

قــال الله تعــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ﴾[2] .

قال ابنُ الجوزِي : ((لا يجوزُ أن يدخُلَ بيتَ غـيرِه إلا بالاستئذان؛ لهذه الآيةِ؛ يعني يجب الاستئذان إذا أرادَ الدُّخولَ إلى بيتِ غيرِه)) .

ومعنى ﴿ تَسْتَأْنِسُواْ ﴾؛ تستأذنوا .

وَقَطَعَ بوجوبِ الاستئذان ابنُ أبي مُوسَى[3]، والسّامري[4]، وابنُ تميم على القريب والبعيد .

وَقيل : يُسَنُّ، قال في (الرعاية) : ((يُسن أن يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط)) .

(١) في ب [دخول الهاجمِ] .

(٢) النور : ٢٧ .

(٣) في (الإرشاد ص ٥٤٠) .

(٤) في (المستوعب ٣/ ٤٥) .

قال في (الآدَاب الوسطَى) : ((وهو ظاهر كلام جماعةٍ)) .

قال في (غَاية المطلَب)[1] : يجب أن يستأذن في الدُّخول على غيرِه؛ ذكـره ابنُ أبي مُوسَى[2]، والسّامري، وابن تميم . وقيل : يُسنُّ؛ قَدَّمَه في (الرعاية) . انتهى .

وَقَدْ يُفهَم هذا مِن كلام الناظم؛ أعني كون الاستئذان سُنَّة .

وَالصَّحيحُ وُجوبُه، وقد لا يكون في كلام صاحب (الرعاية) حُجّة؛ أعني في كون الاستئذان نفسه سنةً، ويحمل قولُـه : ((يُسَـنُّ أن يَسـتَأذِنَ في الـدُّخول على غيره ثلاثاً فقط)) أن المُرادَ بـه صَـفةَ الاسـتئذان في العَـدَد؛ وهـو قولـه : ((ثلاثاً))، فيكون المسنُونُ الصـفةَ لا نفـسَ الاسـتئذان؛ ألا تـراه قـال بعـده : ((فقط))؛ أي لا يزيد المستأذن على الـثّلاث إذا لم يُجَـبْ؛ لـئلا يكـونَ مخالفَـاً للسُّنة، ويحتمل أيضاً كلامُ الناظم هذا المحمَلَ .

وَإن قُدِّرَ أنه قولٌ؛ فهو ضعيف جداً؛ ولهذا قال في (الآدَاب الكُبرى)[3] : ((ولا وجهَ لحكاية الخلافِ فيجب في الجملة على غَير زوجَة، وأَمَة)) . انتهى .

وَرَوَى سَعَيدٌ عـن أبـي مُوسَـى قـال : ((إذا دَخَـلَ أحـدُكم علـى والديه فليستأذن))، وعَن ابنِ[4] مسعود، وابنِ عباس مثلَ ذلك .

---

(١) غاية المطلب، للجراعي ص ٥٥٢ .

(٢) الإرشاد، لابن أبي موسى صـ .

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح ١/ ٣٩٠ .

(٤) في ب [أبي] .

ويُسَنُّ أن يكونَ استئذانُهُ[1] ثلاثاً، إلا أن يجاب قبلَها، ولا يزيدُ على الثّلاث بشرطِهِ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : (الاستئذانُ ثلاثٌ، فإن أذن لكَ وإلا فارجع) متفق عليه[2] .

وَصِفَةُ الاستئذانِ : « السَّلام عليكم، أأدخل ؟ »[3] . واستأذن رجلٌ على النّبي ﷺ، وهو في بيتٍ، فقال : « أألج ؟ »، فقال رسولُ الله ﷺ لخادمِه : (اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان)، فقال له : قُلْ : « السلام عليكم، أأدخل ؟ »، [فسمعه الرجل، فقال : " السلام عليكم، أأدخل ؟ "][4]، فأذن له النبي ﷺ فدخل . رواه أبو داود بإسناد صحيح[5]، وهذا الذي ذكره الشيخُ عبدُ القادر[6]، وابنُ الجوزي، وابنُ حمدان .

وقيل : يقول « سلام عليكم » فقط .

قوله : « ومَكْرُوهٌ دُخُولُ الهَاجِمِ » ؛ « الهاجم » هو الذي يدخُلُ بغتةً خُصُوصَاً إذا كَانَ مُسَافراً سَفراً بعيداً، فإنه يُكرَه له أن يَاتي أهلَه ليلاً؛ لأن (النبي ﷺ نهى إذا أطَال الرجلُ الغَيبةَ أن يأتي أهله طُرُوقَاً)[7]،

---

(١) في ب [الاستئذان] .

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) .

(٣) في أ زيادة [فسمعه الرجل]، وهي مقحمة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، ومثبت من أ .

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (٥١٧٧) .

(٦) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٢ .

(٧) رواه البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥) .

وفي رواية : (نهى أن يَطرُقَ أهلَه ليلاً يتخوَّنهم، أو يطلب عَثَرَاتهم)[1]، وفي رواية : (إذا قَدِم أحدُكم ليلاً فلا يأتينّ أهلَه طُروقاً؛ حتى تَستَحدَّ المُغيّبة، وتمتشطَ الشَّعثَةَ)[2] .

وَمعنى « تَستَحد » تستعمل الحديدَ في حَلْق الشَّعر الذي تعافُهُ النَّفس؛ وهو شعر العَانة، استعمله على طريق الكناية والتورية .

قال النووي في (شرح مسلم)[3] : « معنى هذه الروايات كلّها أنه يُكرَه لمن طَالَ سَفرُه أن يَقدِمَ على امرأتِه ليلاً بغتةً، فأمّا مَن كان سَفرُه قريباً تتوقع امرأتُه إتيانَه ليلاً فلا بأس » .

قَال :

وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ
فَإنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإنْ يَخفْ يَزدَدِ

يعني تُكرَه وقفةُ المستأذِنِ عندَ الباب مُقَابلاً له، أو مقابلاً لِكُوَّةٍ؛ وهي الثّقب؛ لأنه إذا وقف مقابلاً لذلك ربما نَظَرَ مِن دَاخلِه؛ لأن الاستئذانَ إنما هو مِن أجل البَصَر، وعن سَهَل ﷺ قال : قال رسول اللهِ ﷺ : (إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البَصرِ) متفق عليه[4] .

---

(١) هذه الرواية من مفاريد مسلم (٧١٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٥)، ومسلم (٧١٥) .

(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ٧١ .

(٤) رواه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦) .

وَكان إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبل البابَ مِن تلقاءِ وجهِه، ولكن عَن رُكنِه الأيمنِ، أو الأيسر، فيقول : « السَّلام عليكم، السَّلام عليكم »[1] .

وَصَحَّ عنه ﷺ أنه أراد أن يَفقأَ عينَ الذي نَظَرَ إليه مِن جُحْرٍ مِن حُجرَتِهِ، وقال : (إنما جُعِلَ الاستئذانُ مِن أجل البَصَرِ)[2] .

قولُه : « **فَإنْ لَمْ يُجَبْ يمضِي**[3] »؛ يعني أن المستأذنَ إذا استأذن ثلاثاً فلم يُؤذَن له، فإنه يمضِي، ولا يزيد على الثلاث؛ لقولِ رسول الله ﷺ : (الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لكَ وإلا فارجع)[4] .

وَسُئِل أحمدُ عن الاستئذان فقال : ((إذا استأذن ثلاثاً رجع)) .

قولُه : « **وإنْ يَخَفْ يَزدَدِ** »؛ يعني إذا ظنَّ، أو عَلِمَ أنهم لم يسمعوا [استئذانه زَادَ على الثَّلاث حتى يَعلَمَ، أو يَظُنَّ أنهم سَمعوه][5] .

وَقال العَلامة [ابنُ القيِّم][6] : ((وهذا القولُ مخالفٌ للسُّنَّة))[7]؛ يريد أنه لا يزيد على الثلاث مطلقاً؛ عملاً بظَاهِرِ الحَديث .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٩)، وأبو داود (٥١٨٦) وغيرهما، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) [يمضي] ليست في ب .

(٤) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، ومثبت من أ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٧) قاله ابن القيم في (زاد المعاد ٢/ ٤٣٠) .

قَال :

وَتَـــحْرِيْكُ نَـــعْلَيهِ وَإِظْهَـــارُ حِسِّـــةِ

لِدَخْلَتِـــهِ حَتَّـــى لِمَنْزِلِـــهِ اشْـــهَدِ

يُستَحبُّ للمستَأذِنِ أن يحرِّك نعلَهُ، ويُظهرَ حِسَّه في دخولِه؛ حتـى إلى بيتِـه؛ لأن هَذا مظنةُ الاستتارِ مِن أمرِ يَكرَهُ الدَّاخلُ أن يراه، أو أمرِ يَكرَه أهلُ المنـزل أن يُرى عَليهم، فيُستَحبُّ إظهارُ دخولِه لأجل ذلك؛ وأيضاً لأنـه ربمـا يُفضِـي إلى الشَّحناء بين الأهل؛ لأنه ربما رأى من عوراتهم .

فإن[1] أظهَرَ حِسَّه؛ أو[2] تنحنح، أو حرَّك نعلَه انتفى ذلك .

وَقالت زَينبُ امرأةُ عبدِ الله بن مسعود : «كان عبد الله إذا دخل تنحـنح، وصوَّت» -مختصر من حديث طويل في تعليق التمائم[3]- .

وَقال أحمدُ : «إذا دَخَلَ على أهلِه يتنحنح» .

وَقال مُهنا : سَألتُ أحمد عَن الرَّجل يدخل إلى منزلِه ينبغي له أن يسـتأذن ؟ قال : «يحرِّك نعلَهُ إذا دخل» .

---

(١) في ب [قال أظهر] .

(٢) [أو] ساقطة من ب .

(٣) الحديث رواه ابن ماجه (٣٥٣٠) عن زينب قالـت : كانـت عجـوز تـدخل علينـا ترقـي مـن الحمرة وكان لنا القوائم وكان عبد الله إذا دخل تنحنح وصوت .. الحديث .

فصل

يُستحَب للمستأذنِ إذا قيل له : مَن أنتَ ؟ أو مَن هَذَا ؟ أو نحوه أن يقول : " فُلان "، فيُسَمِّي نفسَه بما يُعرَف به من اسمٍ، أو كنية؛ لما في حَديثِ أبي ذرٍّ قال : ((خَرجتُ ليلةً مِن الليالي فإذا رسولُ الله ﷺ يمشي وحدَهُ، فجعلتُ أمشي في ظلِّ القَمَر، فالتفت فرآني فقال : (مَن هذا ؟)، فقلتُ : ((أبو ذر))[1] .

وَفي حديث الإسراء، ثم صَعد بي إلى السَّماء الدُّنيا فاستفتح فقيل : ((من هذا ؟))، فقال : ((جبريل))، قيل : ((ومَن معك ؟))، قال : ((محمد)) . متفق عليه[2] . وَكذا في السَّموات السَّبع فقيل : ((من هذا ؟))، فقال : ((جِبريل)) .

وَقال عبدُ الله بن أحمد : دقَّ أبي البابَ، فقيل : ((مَن هذا ؟))، قال : ((أبو عَبد الله)) .

وَيُكرَه للمستأذن إذا قيل : « مَن هذا ؟ » أن يقول : « أنا »، ولا يُسمِّي نفسَه؛ لما رَوَى جابرٌ قال : أتيتُ النبي ﷺ، فدققتُ الباب، فقال : (مَن هذا ؟)، فقلت : ((أنا))، فقال : (أنا [أنا][3] ؟)؛ كأنه كرهه . متفق عليه[4] .

وَقال المرُّوذِي : قال أبو عبد الله : ((ما أكثرَ ما تَلقَى[5] مِن النَّاس يدقُّون الباب، فيقولون : « أنا، أنا »، ألا يقولون : « أنا فلان »)) .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤) .

(٢) رواه البخاري (١٦٣٦)، ومسلم (٢٦٣) .

(٣) التكرار من أ ، وهو موافق لما في الرواية .

(٤) رواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥) .

(٥) في أ [يلقي] .

فصل

قَال الخلال : كراهيةُ الجلوسِ وَسَطَ الحلقَة، حدثنا أبو داود قال : رأيتُ أحمدَ بن حنبل إذا كان في حَلَقَةٍ[1]، فجاء رجلٌ فقعد خلفَه يتأخر؛ يعني يَكرَهُ أن يكون وسطَ الحلقة؛ لما جاء عن النبي ﷺ . انتهى كلامُه .

وَيتوجَّه تحريمُ ذلك، ولعله مرادُ الخلال؛ فإنه عليه السلام (لَعَنَ مَن جلسَ وَسَطَ الحَلْقَة) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه[2] .

فصل

يجلِسُ حيثُ أجلَسَه صَاحبُ البيت . وقيل : بل حيث انتهى منه . كذا في (الرعاية) .

فصل

عَن سَلمان[3] مرفوعاً : (ما مِن مسلمٍ يَدخُلُ على أخيه، فيُلقي له وسادةً إكراماً له إلا غفَرَ اللهُ له)[4]، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : (ثلاثةٌ لا تُردُّ الطِّيبُ، والوِسَادةُ، واللَّبنُ)[5] . رواهما الطبراني .

وَقَد جَاء النبي ﷺ إلى عبد الله بن عَمرو، فألقى له وِسَادةً مِن أُدم حَشوها لِيفٌ، فجلسَ على الأرض، وصَارت الوسادةُ بينه وبينه . متفق عليه[6] .

---

(١) في أ [الحلقة] .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) .

(٣) في الأصلين [سليمان]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) رواه الطبراني في (المعجم الصغير ١/ ٢٦٩)، و(المعجم الأوسط ٢/ ٣٤٥) .

(٥) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٢/ ٣٣٦)، والترمذي (٢٧٩٠) .

(٦) رواه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) .

فصل

لا بأسَ أن يَستأذن الرجلُ إذا أرادَ أن يقومَ مِن المجلس .

قال ابنُ مَنصور لأبي عبدِ الله : إذا جَلَسَ قومٌ إلى رجلٍ يستأذنهم إذا أرادَ أن يقوم ؟، قال : «قد فَعَلَ ذلك قومٌ، ما أحسنَه»، قال إسحاقُ بن راهويه : «كمَا قَال، وينبغي للعالِم إذا جلسُوا إليه، فأرادَ القيامَ أن يستأذنهم»[1] .

قال المرّوذِي : كنا عند أبي عبد الله إذا أراد أن يقومَ يضعُ يدَه على فخذِه مرتين أو ثلاثاً، فكنتُ ربما غَمزتُ بعضَ أصحابنا، فأقول : «قُمْ؛ فإنه يريدُ أن يقوم» .

وَقَالَ أبو دَاودَ[2] : «وكنا نقعدُ إليه كثيراً، فيقوم[3] ولا يستأذنا» .

وَقَالَ البُخَاري : «بابُ مَن قام مِن مجلسِه، أو بيتِه لم يَستَأذن أصحابَه، أو تهيأ للقِيام ليقوم النّاس»[4]، وذكر وليمةَ رسولِ الله ﷺ على زينب، وجلوسَهم يتحدثون[5] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٣٧ . وتتمة الكلام من قول إسحاق بن راهويه؛ كما في (المسائل) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود صـ ٢٨٠ .

(٣) في ب [و يقوم] .

(٤) كتاب الاستئذان، الباب (٣٣) .

(٥) رواه البخاري (٥٩١٦) .

قَال :

وَكُـــلٌّ قِيَـــامٍ لا لِــوَالٍ وَعَـــالِمٍ
وَوَالِـــدِهِ أَوْ سَيِّـــدٍ كَرِهُـــهُ امْهَـــدِ

وَجملتُه أنه يُكرَه أن يَقومَ لغيره؛ إلا أن يكون سُلطاناً، أو عَالِمَاً، أو وَالـداً، أو سَيِّداً .

أمَّا السُّلطان فإنه نائبٌ عن[1] الشريعة، وقائم بالسِّياسـة فيُقَـامُ لـه إكرامـاً لمنزلته. وأما العالِم فإنه ينقل كتابَ الله، وسنةَ رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ : (عُلماءُ أمتي كأنبياءِ بني إسرَائيل)[2]؛ أي يحفظـون الحـدودَ، والشـريعةَ، وَمَـا نُـسي منها .

وَأمَّا الوَالِد فإن القيامَ له من إظهار البر، والإجلالِ له، وإذا كان على هذا الوجه كان من جملة ودِّهما؛ ولأن الله تعالى قرن الأمرَ بشكرِه بشكرِ الوالدين، فقال تعالى : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾[3] .

وَيُقَامُ لِكُلِّ سَيدِ قَومٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ : (قُومُوا إلى سَيِّدِكُم)[4] .

---

(١) [عن] ساقطة من ب .

(٢) قـال بـدر الـدين الزركشـي، وابـن مفلـح، والـدميري، والحـافظ ابـن حجـر، والسـيوطي، و علي القاري، والشوكاني، وغيرهم : " لا أصل له " .

وانظر : [المصنوع في معرفة الحديث الموضوع صـ ١٢٣، الفوائد المجموعـة صـــ ٢٥٥، الـدرر المنتثرة صـ ١٣٥] .

(٣) لقمان : ١٤ .

(٤) رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) .

وَيُحتَمَل أن يكون مرادُ النَّاظم « بالسَّيدِ » الشَّريفَ القُرَشِيَّ، ونحوَه مِن ذوي الأنسَاب؛ وهو ظاهرُ ما نُقل عن أحمدَ، قال عَبد الله : رأيتُ أبي إذا جَاء الشّيخُ، أو المحدِّثُ من قُريشٍ، أو غيرِهم من الأشرَاف لم يخرجْ مِن بابِ المسجد حتى يخرجَهم، فيكونوا هم يتقدَّمونَه، ثمَّ يخرج مِن بعدهم .

قال ابنُ تميم : « لا يُستَحب القِيام إلا للإمامِ العَادل، والوالِدَين، وأهلِ العِلمِ، والدِّينِ، والوَرَعِ، والكَرَمِ، والنَّسبِ » .

وَهو -أعني كَلام ابنِ تَمِيم- معنى كلام القَاضي، وابنِ عَقيل[1]، وكذلك ذَكَرَ الشيخُ عبد القادر[2]؛ وقاسَه على المُهَادات لهم .

ثم القيام فيه ثلاثُ روايات، إحداهن : لا يُقام إلا للوالِدَين، قال حَنبل : قلتُ لعمِّي ترى الرجلَ أن يقوم للرجل إذا رآه ؟، قال : « لا يقوم أحدٌ لأحدٍ إلا الوَلَدَ لوالدِهِ أو لأُمِّهِ، فأما غيرُ الوالدين فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك » انتهى .

[وَقال النبي ﷺ : (مَنْ أحَبَّ أن يتمثَّل له النَّاسُ قِيامَاً فليتبوأ مَقعدَه من النار)[3] .

وَقَالَ ابنُ الجوزي : « قد كان رَسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ لا يقومُون له لَمَا يَعرفون مِن كراهيته لذلك[4] » . انتهى][5] .

---

(١) في (الفصول ص ٦٤) .

(٢) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٣٢)، والترمذي (٢٧٥٤) . من حديث أنس ﷺ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، ومثبت من أ .

وَقَال ابنُ القَاسِمِ في (المدوَّنة) : قيل لمالـكٍ : فالرجـل يقـوم للرجـل لـه الفضلُ والفقه ؟، قال : « أكره ذلك » .

وَقَالَ إسحَاقُ بن إبراهيم : خَرَجَ أبو عبد الله -يعنى أحمد- علـى قـومٍ في المسجد، فقاموا له، فقال : « لا تقوموا لأحدٍ؛ فإنه مَكرُوهٌ » .

الثانية : يُكرَه القيامُ إلا للقادمِ من سَفَر، قال مُثنى إنه سَأَلَ أبا عَبدالله : ما تقول في المعانَقة، وهل يقومُ أحدٌ لأحدٍ في السَّلام إذا رآه ؟، قال : « لا يقـومُ أحدٌ لأَحدٍ، وأمّا إذا قدم من سَفر فلا أعلمُ به بأساً؛ إذا كان على التَّدين محبـةً في الله أرجو؛ لحديثِ جَعفر أن النَّبي ﷺ اعتَنَقَهُ، وَقَـبَّل بين عَينيه[1] » .

الثالثة : وهي تؤخذُ مِن نـصوصِه، وهي مُوافقةٌ لما قَالَـه الأصـحابُ؛ أن يُقَام للإمامِ -وقيـل : العَـادل-، وأهـلِ العلـمِ، والـدِّين، والـورعِ، والنَّسـبِ، والوالدين، ولمن هو أسنُّ منه، وكريمِ قوم .

قال المرّوذِي : كان أبو عَبد الله مِن أشدِّ النَّاس إعظَاماً لإخوانِه، ومَن هُـوَ أسنُّ منه؛ لقد جَاءه أبو همَّام رَاكباً على حمَار، فأخـذ أبـو عبـد الله بالرِّكَـاب، ورأيتُه فَعَلَ هذا بمن هو أسنُّ منه من الشيوخ .

وَنـَقَل الحسَنُ[2] بنُ محمَّدِ بن الحارث قال : قلـتُ لأبـي عبـد الله إذا قـام -يعني للرَّجُل؛ يعني يجلّه لكِبَـرِهِ- فأقول : إمـا أن تقعُـدوا، وإمـا أن أقُـوم ؟، فقال : « إذا كان لكِبره، أو لكذا » . انتهى .

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، والحاكم (٣/ ٢١١) .

(٢) في الأصلين معاً [الحسين]، والصواب ما أثبت؛ وهو السِّجستاني . انظر : [المقصد الأرشد، لابن مفلح ١/ ٣٣٣] .

وجَاء أبو إبراهيم الزُّهري أحمدُ بنُ سعد إلى أحمدَ فسلَّم عليه، فلما رآه وَثبَ إليه، وقَام إليه قَائماً، وأكرَمه، فلما [أن][1] مَشَى، قال له ابنُه عبدُ الله : يا أبتِ ! أبو إبراهيمَ شابٌ، وتفعل به هذا، وتقوم إليه ؟، فقال له : « يا بُنيَّ لا تُعارِضني في مثل هَذا، ألا أقوم إلى ابنِ عبدِ الرحمن بنِ عَوف ؟ » .

وَقَال البيهقي[2] : « باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام »، ثم ذَكَرَ قيام طَلحَة[3] إلى كَعْبٍ، وقولَه -عليه السلام- لما جاء سعد : (قوموا إلى سيِّدِكم)[4]، وقال مسلمٌ : « لا أعلمُ في قيام الرجل للرجل حديثاً أصحَّ من هذا » .

قال ابنُ الجوزي بعد كلامِه السابق : وهذا يعني ترك القيام كان شعارَ السلف، ثم صَار تركُ القيام كالإهوان بالشَّخص، فينبغي أن يُقامَ لَمن يَصلُحُ، وقد قال النبي ﷺ : (البركةُ مع أكابِركم) إسناده جيد رواه ابنُ حبان في (صَحيحِه)[5] . وقال : (ليس منا مَنْ لم يرحَم صغيرَنا، ويعرِف حَقَّ كبيرِنا)[6]، ولفظ الترمذي : (شَرَفَ كَبيرِنا) .

---

(١) [أن] من أ ، وساقطة من ب

(٢) في كتابه (الآداب صـ ١٩٠) .

(٣) [طلحة] ساقط من ب ، وهو مثبت من أ ، ومصادر التخريج .

والحديث رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٤) رواه البخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) .

(٥) رواه ابن حبان (٢/ ٣١٩ الإحسان)، والحاكم (١/ ٦٢)، والقضاعي في (مسند الشهاب ٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٦) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥، ٢/ ٢٠٧)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١) .

فَصل

يُكرَه القيامُ لأهلِ المعاصي، والفُجُور .

وَالّذي يُقام إليه يَنبَغي لـه أن يَكـرَهَ ذلـكَ، ولا يطلبْـهُ، ويكرهَـهُ ظَـاهراً، وباطناً، والنُّهيُ قد وَقَعَ على السُّـرور بـذلك الحـال، وهـذا كلُّـه مَعنـى كـلام أبي بكر[1] . فإذا لم يُسَرّ بالقيام إليه، وقاموا إليه فغير ممْنُوع .

قَال الشُّيخ تقي الدِّين : « وأبو بكرٍ، والقاضِي، ومَـن تبعهمـا فرَّقـوا بـين القِيام لأهل الدِّين، وغيرِهم، فاستحبُّوه لطَائفة، وكَرهوه[2] لأخرى . والتَّفريـقُ في مثل هذا بالصِّفَات[3] فيه نظر » .

قَال : وأمَّا أحمدُ فمَنَعَ منه مُطلَقَاً لغير الوَالِدَين، فإن النبي ﷺ سَيدُ الأُمَّـة، ولم يَكونوا يقومُونَ له، فاستحبابُ ذلك للإمام مطلَقَاً خَطَـأٌ، وقصـةُ ابـنِ أبـي ذئب مع المنصُور تقتضي ذلك .

وَمَا أرادَ أبو عَبد الله –والله أعلم– إلا لغير القَادم مِن سفر؛ فإنه قد نَـصَّ على أن القَادمَ مِن السَّفر إذا أتاه إخوانُه، فقام إليهم، وعانَـقَهم فلا بـأسَ بـه، وَحَديثُ سعدٍ يخرَّج على هذا، وسائرُ الأحاديثِ فإنّ القادمَ يتلقى، فالقيام نوع تلقٍ، لكن هذا قَام فعانقهم، والمعانقـةُ لا تكـون إلا بالقِيـام، وأمَّـا الحاضِـر في المِصْرِ الذي قَد طَالت غَيبتُه، أو الّذي ليسَ مِن عادتِه المجيءُ إليه فَمَحَلُّ نظر .

(١) انظر كلامه في (الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٤٠٤) .

(٢) في ب [فاستحبوا لطائفة، وكرهوا] .

(٣) في ب [بالصواب] .

وَأمَّا الحاضِر الذي يتكرّر[1] مجيئُهُ في الأيام؛ كإمَامِ المسجـدِ، أو السُّلطان في مجلسِه، أو العالِم في مقعده فاستحبابُ القيام له خطـأ، بـل المنصـوص عـن أبي عبد الله هو الصَّواب . هذا كلامه .

وَقَال : لا يجوزُ أيضاً أن يكون قاعداً وهم قيامٌ؛ قال النبي ﷺ : (مَن سَرَّه أن يتمثّل له الناسُ قياماً فليتبوأ مقعَدَه مِن النَّار)[2]، وفي الصَّحيح أنهم لَّما قَامُوا خَلْفَه في الصَّلاة، قال : (لا تُعَظِّمُوني كَمَا تُعَظِّمُ الأعَاجمُ بعضَهم بعضاً)[3] . انتهى .

قال ابنُ قُتَيبَةَ[4] في[5] هذا الحديثِ -يعني قولَه : (مَن سرَّه أن يتمثل له الناسُ قياماً فليتبوأ مقعدَه مِن النَّار)- : معناه؛ كما يفعلُهُ الأعـاجم . والأمـرُ في زماننا هذا أنه يجلس، والناسُ قيام بين يديه تكبُّراً، وعُجباً .

وَقال أبو المَعَالي : « وإكرامُ العُلماءِ، وأشرَافِ القَومِ بالقِيام سُنةٌ مُستحبةٌ، قال : ويُكرَه أن يَطمعَ في قيام الناس له؛ للحديث »[6] .

وَحَمَلَ الحديثَ عَلَى مَا يَفعَلُه الملوكُ مِن استدامةِ قيـامِ النَّـاسِ لهـم؛ لأنـه يُراوحُ بين رِجليه؛ كما تقفُ الدَّابةُ على ثلاثة، وتروح واحدةً .

---

(١) في ب [ينكر] ؟ .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥) .

(٣) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٦٠٢)، وأصله عند مسلم (٤١٣) بنحوه .

(٤) (كتاب المسائل والأجوبة لابن قتيبة صـ ٨٨) بنحوه .

(٥) في ب [و في] .

(٦) أي حديث : (من أحب أن يتمثل الناس قياماً له فليتبوأ مقعده من النار) .

قَال :

وَصَافِحْ مَـنْ تَـلْقَاهُ مِـنْ كُـلِّ مُسْلِمٍ
تَـنَاثَـرُ خَطَايَـاكُمْ كَمَـا فِـي المُسَـنَّدِ

أي كما جَاء في الحدِيث المُسَند -مخففاً-، وشَدَدَهُ ضَرورةً .

ثمَّ المُصَافَحةُ سُنةٌ ثابتةٌ عن رَسول الله ﷺ، قال قَتادةُ : قلتُ لأنَسٍ : أكانت المصَافَحةُ في أصحَابِ رسُولِ الله ﷺ ؟، قال : « نعَم » . رواه البخاري[1] .

وَقَال ﷺ : (إذا التقى المُسلِمَان، فتصَافحَا تناثـرَت خطَاياهم؛ كمَا يتنـاثر ورقُ الشَّجرة)[2]، ورُوي (تحَاتّت خطَاياهم، وكَان أحقُّهمـا بـالأجر أبشَّـهما لصَاحبِـه)[3] .

وعَـن البَـرَاء قَـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : (مَـا مِـن مُسـلِمَين يلتقِيـان، فيتصافحَان إلا غُفِرَ لهمَا قَبلَ أن يتفرَّقا) . رواه أبو دَاود[4] .

وَقال ابنُ مَسعُود أيضاً : « التَّحيَّـةُ المصَـافحَةُ » . وَصَـافح حمـادُ بـنُ زيـدٍ ابنَ المُبارك بيديه .

فصل

سُئل أحمدُ عن مصافحةِ أهلِ الذِّمَّة، فقَال : « لا يُعجِـبُني » .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٣) .

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٦/ ٢٥٦)، والبزار (٢/ ٤٢٠ كشف الأستار) .

(٣) رواه بهذا اللفظ البزار (٢/ ٤١٩ كشف الأستار) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٩)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٨٠٣) .

وقَال الشَّيخُ وَجيه الدِّين في (شَرح الهداية) : أهلُ الذِّمَّة لا يُبادِئهم بالسَّلام، ويجوز أن يجيبهم « هَدَاكَ اللهُ »، و« أطَال بَقَاءَك »، ونحوه . انتهى .

ويحرُمُ ابتداؤهم بالسَّلام، و« بكيف أصبحتَ »، أو « أمسيتَ »، أو « حَالُكَ »؛ نَصَّ أحمدُ عليهنَّ .

فصل

قَال الفَضلُ بن زياد : « صافحتُ أبا عبد الله غيرَ مرة، وابتدأني بالمصافحة، ورأيتُهُ يُصَافِح الناسَ كثيراً » .

وَقَال إبراهيمُ بنُ سعدٍ الجوهري : دخلتُ على أحمد بن حنبل أُسلِّم عليه، فمددتُ يدي إليه، فصَافَحَني، فلما خرجتُ، قال : « مَا أحسَنَ أدبَ هذا الفتى لو أنكبَّ علينا، كنا نحتاج أن نَقُوم » .

فصل

وَتجوزُ مُصَافحَةُ الصَّبي لِمَنْ يَعلَمُ مِن نفسِه الثِّقةَ؛ إذا قَصَدَ تعليمَه حُسنَ الخُلُق -ذكره في (الفصول)، و(الرِّعَاية)- . وقال الشَّيخ تقي الدين : « كلام النَّواوي وغيرِه يمنعُ [مِن] ذلك، والمُصَافَحَةُ شَرٌّ من النَّظر » . انتهى .

وقال ابنُ حَزْم[1] : « اتَّفقوا على أن مُصَافحة الرجلِ الرجلَ حَلال » . انتهى . وعن أنسٍ أنه قال : « لما جَاء أهلُ اليمن؛ [قال رسول الله ﷺ : (قَد جَاءَكم أهلُ اليَمَن)]، وهم أوّلُ مَن جاء بالمُصَافحة » . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح[2] .

---

(١) في (مراتب الإجماع صـ ١٥٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢١٢)، وأبو داود (٥٢١٣) . وما بين المعكوفتين ساقط من ب .

قَال :

وَلَـيْسَ لِغَيْـرِ اللهِ حَـلَّ سُجُودُنَـا
وَيُكْـرَهُ تَـقْبِـيْلُ الثَّـرَى بِـتَشَدُّدِ

قَال ابنُ الأنبَارِي[1] : « السُّجود » يرد لمعان؛ منها : الانحناءُ، والميلُ مِن قولهم " سَجَدت الدَّابة، وأسجدت " إذا خفضت رأسَها لتُركَب، ومنها الخشوعُ، والتَّواضع، ومنها التَّحيَّة . انتهى .

وَقال ابنُ السِّكِّيت[2] : (((سَجَدَ[3] الرجلُ)؛ إذا طأطأ رأسَه . و(سَجَدَ) إذا وَضَعَ جبهتَه بالأرض)) . انتهى .

وَالسُّجود إذا كان بوضع الجبهة على الأرض لا يكون إلا لله تعالى؛ لأنه لا خُضُوعَ أعظم منه، وقال رسولُ الله ﷺ : (لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجِها) مختصر رواه أحمد[4] .

وَأمَّا تَـقبيلُ الأرض بِـفَمِهِ حَقيقـةً فمكـرُوهٌ كَراهـةً شَـديدة، وهـو دون السُّجود؛ لأنه لا يُصيبُ الأرضَ منه إلا فمُـهُ، وإليـه أشَار بقولِـه : « ويُكْـرَهُ تَقْبِيلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ » .

---

(١) (كتاب الأضداد، لمحمد بن القاسم الأنباري صـ ٢٩٤) .

(٢) انظر كتاب (الأضداد لابن السكيت ٣٣١) .

(٣) في ب [أسجد] .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٧) من حديث معاذ -رضي الله عنه- . وفي (٦/ ٧٦) من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

ورواه الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

فصل

يَنبغي أنْ[1] يتحرَّى في المُكَاتَبةِ طَريقَ السَّلف ومَا قاربها، فأمَّا مَـا أحدَثـَهُ الكُتَّاب مِن تقبيلِ اليد، أو الكَفِّ، أو القَـدَم، أو البَاسِـط، أو البَاسِـطَة، ونحـو ذلك، فإنه غير محرَّم خُصُوصاً إن كان في أمرٍ دِيني، أو ترتَّبَ على تركِهِ مفسدةٌ أعظم منه .

فأما تَقبيلُ الأرضِ فيتلطَّف في تركِها مُطلَقَاً حَسب الإمكان، وإن أتي بهـا فينبغي أن يَقرِنَ بـِذلكَ نِيَّةً وتَأويلاً؛ كَمَا في لفـظِ الإتيـان[2] بالعبـد، أو العبـدِ الأصغرِ، أو العبدِ الرِّق، أو المملوك، أو الخادم، ونحو ذلك .

وَوُجِدَ بخَطِّ ابنِ الجَوزي في آخرِ (سِيرةِ الخُلَفَـاء) -كأنـه صَـنعَه لـبعضِ الخُلفاء، أو الأكابر- : «فَرَغَ مِـن تصـنيفه العبـدُ في خمسَـةِ أيـام، وهـو يقبـِلُ الأرضَ بِسمعِه وبَصَرِه، أو بِـوجهه ويدِه، أو نحو ذلك» .

فأمَّا المُكَاتَبَةُ بمثل هذا إلى الكَافِرِ فينبغي الجزمُ بأنَّه لا يجوز -وَالله أعلم- .

قَال :

وَيُكْـــرَهُ مِنْـــكَ الانْـــحِنَاءُ مُسَـــلِّمَاً

وَتـَقْبِيـــلُ رَأْسِ المَـرْءِ حِـلٌّ وفِـي اليَـدِ

يُكرَه الانحناءُ في السَّلام؛ لما رَوى أنسٌ قال : قـال رَجـلٌ : يـا رسـولَ الله الرجلُ منَّا يلقَى أخـاه أو صَـديقَه أيـنحني لـه ؟ قـال : (لا)، قـال : فيلزمُـه

(١) في ب [لأن] .

(٢) في الأصلين معاً [الإثبات]، والتصويب من (الآداب الشرعية ١/ ٣٥٩) .

وَيقبّلُه ؟، قال : (لا)، قـال : فيأخـذ بيـدِه، ويصـافحُه ؟، قـال : (نعـم) . حَسّنه الترمذي[1] .

وَقَد وَرَدَ النَّهي عن السَّلام بالرؤوسِ، والأكُفِّ، والإشَارَةِ؛ لأنّه فِعلُ أهلِ [الكِتَـاب][2][3] .

قولُه : « وَتَـقْبِيْلُ رَأْسِ المَرْءِ حِلٌّ وَفِي اليَدِ »؛ إشَـارةٌ إلى إباحَـة التَّقبيـلِ، وقد قبَّل النبي ﷺ، وقالت عائشة : ((قَدِمَ زيدُ بنُ حَارثَـةَ المدينـةَ ورسـولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فَقَرَعَ البابَ، فقام إليـه رسـولُ الله ﷺ، فاعتنقَـه، وقبَّلـه)) . حسَّنه الترمذي[4] .

وَقَال ابنُ عمر في قصّةٍ قال فيها : ((فدَنونا من الـنبي ﷺ، فقبَّلنـا يـدَه)) . رواه أبو داود[5] .

وَعَن صَفوانَ بنِ عَسَّال قال : قـال يَهـودِيٌّ لصَاحبِـهِ : ((اذهَـبْ بِـنَا إلى هَذَا النَّبي))، فأتيا رَسولَ الله ﷺ فَسـألاه عـن تِسْـعِ[6] آيَـاتٍ بيِّنَـات، -فَـذَكَرَ الحديثَ، إلى قولِه:- فقَبَّلُوا يَدَه، ورِجلَه، وقَالا : ((نَـشْهَدُ أنَّـكَ نَـبِيٌّ)) . رَوَاه التِّرمِذي[7] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) .

(٢) في ب [بالصواب] .

(٣) رواه أبو يعلى في (المسند ١٨٧٥) من حديث جابر ﷺ .

(٤) رواه الترمذي (٢٧٣٢) .

(٥) رواه أبو داود (٥٢٢٣) .

(٦) في الأصلين [سبع]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٣٧٠٥) .

فيُبَاحُ تَقبيلُ اليَدِ، والرَّأسِ؛ تديّناً، وإكرَاماً، واحترَامـاً مَـع أمْـنِ الشَّـهوة . وَظاهرُه عدمُ إباحتِه لأمر الدُّنيا، وعليه يحمَل النَّهي .

قال حُميدُ بن زَنجوَيه : «قـد جـاءَ عَـن الـنبي ﷺ أنـه نهَـى عَـن المعانقَـة وَالتَّقبيـل[1]، وقـد صـحَّ[2] أنـه عَـانق جَعفـر، وقبَّلـه عنـد قدومِـه مـن أرض الحبشَة[3]، وأمكَنَ مِن يدِه حتى قُبِّلَت[4]، وفعَلَ ذلك أصحَابُه . ولكُـلٍّ وجـهٌ عندَنا .

فأمّا المكرُوهُ مِن المعَانـقَةِ، والتَّقبيل مَا كَـان عَلَـى وَجـه المَلَـقِ، والتَّعظِـيمِ، وفي الحَضَر .

فأمّـا المـأذوُنُ فيـه فعنـد التوديـعِ، والقـدومِ مـن السـفر، وطـولِ العهـد بالصَّاحِب، وشِدَّةِ الحُبِ في الله .

وَإنما[5] كُره في الحَضَر فيما يُـرى؛ لأنـه يَكثُـر، ولا يَسـتوجبُهُ كُـلُّ أحـد؛ فإن فَعَلَـه[6] الرَّجـلُ بـبعضِ النـاس دون بعـض وَجَـدَ عليـه الّـذين تَـركَهُم، وَظنّوا أنـّه[7] قـد قصَّـر بحقـوقِهم، وآثـرَ علـيهم . وتمـامُ التَّحيـة المُصَـافَحة .

---

(١) وهو ما روى أنس قال : قال رجل : يلـزم أخـاه ويقبلـه ؟، قـال : (لا)، قـال : فيأخـذ بيـده ويصافحه ؟، قال : (نعم) . وتقدم .

(٢) [صح] ساقطة من ب، وهي مثبتة من أ . وفي (شرح السنة ١٢/ ٢٩٢) : [جاء] .

(٣) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، والحاكم (٣/ ٢١١) .

(٤) انظر كتاب (القُبَل لابن الأعرابي)، وكتاب (الرخصة في تقبيل اليد للمقرئ) .

(٥) في ب [و أما]، والتصويب من أ ، و(شرح السنة ١٢/ ٢٩٣) .

(٦) في أ [فعل] .

(٧) [أنه] ساقطة من الأصلين، ومثبت من (شرح السنة) .

انتهى كَلامُهُ حَكَاه عنه البَغَويُّ في (شَرح السُّنة)[1] .

وَهَذَا التَّوجيه ظَاهرُ كلامِ أحمدَ، قال المرُّوذِي : سَألتُ أبا عَبد الله عن قُبْلَةِ اليَدِ ؟ فقال : « إن كَانَ عَلَى طَرِيق التَّدَينِ فَلا بَأسَ؛ قَد قبَّل أبو عُبيدَةَ يَدَ عُمرَ بنِ الخطاب . وإن كان على طريق الدُّنيَا فَلا؛ إلا رَجلاً يخاف سيفَه، أو سوطَه ». وقال المرُّوذِي أيضاً : وكرهها على طريقِ الدُّنيا . انتهى .

وَقال البراء ﷺ : فدخلتُ مع أبي بكر على أهلِهِ، فإذا عائشةُ ابنتُه مضطَجِعَة قد أصابتَها حمَّى، فرأيتُ أباها يقبِّل خدَّها، ويقول : « كيف أنتِ يا بُنَيَّة ؟ » رواه البخاري[2] . وسُئل أحمدُ عن الرجل يُقبِّل أُختَه ؟ قال : « قد قبَّلَ خَالدُ بنُ الوَليد أختَه » .

وَقال تميمُ بن سَلَمَةَ التَّابعيُّ : « القُبْلَةُ سُنَّةٌ » .

وَقال مُهنا بن يحيى : رَأيتُ أبا عبد الله كثيراً يُقبَّل وجهُه، ورأسُه، وخدُه، ولا يقولُ شيئاً، ورَأيتُهُ لا يمتنعُ مِن ذلكَ، ولا يكره[3]، ورأيتُ سليمانَ بن داودَ الهَاشمي يقبِّل جبهتَه، ووجهَه[4]

وَقال عبدُ الله بن أحمد : رأيتُ كثيراً من العُلماء، والفُقَهاء، والمحدِّثين، وبني هَاشم، وقُريش، والأنصَار يقبِّلونَه[5] -يعني أبَاه- بعضُهم يدَه، وبعضُهم رأسَه، ويعظِّمونه تعظيماً لم أرَهُم يفعلون ذلك بأحدٍ مِن

(١) شرح السنة للبغوي ١٢/ ٢٩٣ .

(٢) رواه البخاري (٣٩١٨) .

(٣) [و لا يكره] ساقطة من ب ، ومثبته من أ .

(٤) أشار في هامش أ لوجود نسخة [رأسه] .

(٥) في ب [يقتلونه] ؟؟ .

الفُقهاء غيره، ولم أره يشتهي أن يُفعل [به][1] ذلك .

وَقال اسماعيلُ بنُ إسحَاقَ السَّرَّاج : قلت لأبي عبد الله [أولَ مَا رأيتُهُ : يا أبا عَبدِ الله] ائذن لي أن أقبِّلَ رأسَك، قال : «لم أبلغ أنا ذلك» .

وَقال إسحَاقُ بن مَنصور لأبي عبد الله : يُقبَّل يدُ الرجل ؟، قال : «عَلَى الإخَاء»[2] . وقال إسمَاعِيلُ بن إسحَاقَ الثَّقَفِيُّ، سَألتُ أبا عَبد الله؛ قلتُ : ترى أن يُقبِّل الرجلُ رأسَ الرجلِ أو يدَه ؟، قال : «نعم» .

فصل

قال ابنُ الجوزي : تقبيلُ يدِ الظَّالم معصِيةٌ إلا يكون عند خوف .

وَقَالَ فِي (مناقب أصحَاب الحديث) : ينبغي للطَّالب أن يبالِغَ في التَّواضع للعالِم ويذل نفسِه، قال : ومِن التَّواضع للعالِم تقبيلُ يدِه .

وقبَّلَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ، والفُضَيلُ بن عِياضٍ أحدُهما يدَ حُسينِ بنِ علي الجُعْفِي[3]، والآخرُ رجلَه .

وقال أبو المَعَالي ابنُ المُنجَّى : فأمَّا تقبيل يدِ العَالِم والكريم لرِفدِهِ[4]، والسَّيدِ لسُلطَانِه فجائزٌ . فأما تَقبيلُ يدِه لِغناه؛ فقد رُوي : (مَن تواضعَ لغني لِغناه فقد ذهب ثُلثا دِينه)[5] .

---

(١) [به] ساقط من الأصلين، ومثبت من (الآداب الشرعية) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور ٢/ ٦٠٣ .

(٣) انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٩٧) .

(٤) في أ [لوروده] .

(٥) رواه ابنُ الجوزي في (الموضوعات ٣/ ٣٧٧) بلفظ : (لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله، مَن فعل ذلك من الفقر ذهب ثلثا دينه) .

قَال :

وحَـــلٌّ عِنَـــاقٌ لِلْمُلاقِـــي تَـدَيُّـــنَاً
وَيُكْــرَهُ تَقْبِـــيلُ الفَـــمِ افْهَـــمْ وَقَيِّـــدِ

(العِناق)؛ بكَسْرِ العَينِ؛ الالتزام، وهو المُعَانقة، وقد عانقَهُ إذا جَعَلَ يديه على عُنقِهِ، وضَمَّه إلى نفسِه؛ قاله الجوهَري[1]، وقد تقدَّم ذلك قريباً .

وَرُوي عن جَعفرَ بنِ أبي طالب في قصَّة رُجوعِه مِن أرضِ الحبشَة، قَال : « فخرجنا حَتى أتينا المدِينةَ، فتلقَاني رسولُ الله ﷺ، فاعتنقني، ثم قال : (ما أدرِي أنَا بفَتحِ خَيبر أفرحُ أم بقدومِ جَعفر)، ووافقَ ذَلكَ فتحَ خَيبر[2] » .

وقيَّد الناظمُ المعَانقةَ للقَادمِ [عند القُدوم مِن السَّفر][3] بقوله : « للمُلاقِي » .

وكذا قَال في (الإرشَاد)[4] : « المعانقةُ عندَ القُدوم مَن السَّفر حسنةٌ » .

وقال الشيخ تقي الدين : « فقيَّدها بالقُدوم مِن السَّفر . والقاضي أطْلَق . والمنصوصُ في السَّفَر » . انتهى .

فعَلَى هَذَا لا يُفعَلُ في الحَضَـر؛ كما هو ظَاهر الحديثِ، وكلامِ الإمامِ والأصحابِ .

قال أبو المَعَالي : « يُستَحَبُّ زِيارَةُ القَادِم، وَمُعَانَقتُه، وَالسَّلامُ عليه » انتَهى.

---

(١) الصَّحاح ٤/ ١٥٣٤ .

(٢) رواه أبو داود (٥٢٢٠)، والحاكم (٣/ ٢١١) .

(٣) ما بين المعكوفتين من ب ، وساقط من أ .

(٤) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٤٠ .

وقال أحمدُ في رواية مُثنى لما سَألهُ عَن المُعَانقَة والقِيام، فقال : «أمَّا إذا قدم من سفرٍ فلا أعلم به بأساً إذا كَانَ عَلَى التَّدينِ يحبُّهُ في الله أرجُو؛ لحديث جَعفَرَ أنّ النّبي ﷺ اعتنقه، وقبَّل بين عينيه» .

وحمَلَ الشَّيخ تقيُّ الدِّين أيضاً كلامَ أحمدَ على هذا .

قوله : « ويُكْرَهُ تَقْبِيلُ الفَمِ »؛ وذلك لأنه قَلَّ أن يقعَ كرامةً، وكرهه الأصحَابُ، وغيرُهم .

وَأمَّا تقبيلُهُ مِن الزَّوجَةِ، والأَمَةِ المباحَةِ فلا بَأسَ به؛ ولهذا قال النَّاظم : «افْهَمْ وقَيِّدِ» .

قَال :

وَنَــزْعُ يَــدٍ مِمَّــنْ يُصَــافِحُ عَاجِــلاً
وَأَنْ يَتَنَــاجَى الجَمْــعُ مَــا دُونَ مُفْــرَدِ

يُكرَه نزعُ يَدِ المُصَافِحِ مِن يَدِ مَن صَافَحَه حَتى يَنزعَ الأجنبيُّ يدَه، قال في (الرعاية)[1]، و(الفصول) : «يُكرَه نَزعُ يدِهِ مِن يَدِ مَن يصافحه قبل نزعِه هو إلا مع [حَياءٍ][2] ، أو مضرةٍ للتأخير» .

وقَالَ الشّيخُ عبدُ القادر[3] : «وَلا يَنزَعُ يدَه حتى يَنزَعَ الآخرُ يدَه؛ إذا كان هو المبتَدِئ» .

قَالَ الشّيخ تقيُّ الدِّين : الضَّابطُ أنّ مَن غَلَبَ عَلَى ظَنّه أن الآخرَ سَينزع

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٩ .

(٢) من ب .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

أمسَكَ، وإلا فلو استُحبَّ الإمسَاكُ لكلٍ منهما أفضَى إلى دوام المعاقـدة، لكـن تقييد عبد القادر حَسنٌ أنّ النازعَ هو المبتدئ .

قولُه : « وأنْ يَتَنَاجَى الجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ »؛ « مَا » زائدة، و« النَّجـوَى » المُسَارَرَة . يقال : "نـَجَوتُ فلاناً" ؛ أي ناجيته .

وهي مكرُوهةٌ؛ لما فيها من التَّحزين، رَوى ابنُ[1] مَسعُودٍ أنّ رسُولَ الله ﷺ قال : (إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلِطُوا بالنّـاس مِـن أجلِ أنّ ذلكَ يحزنه) أخرجاه[2] .

قَالَ الخَطّابي : إنما يحزنـه لأجـلِ مَعنَـيين؛ أحـدهما : أنـه ربمـا يتـوهّم أنّ نجواهما لتَبييت رَأيٍ [فِيه][3]، أو دَسِيسٍ غائلةٍ له .

والآخر : أنّ ذلك مِن أجل الاختصاصِ بالكَرَامَة، وهو يُحزِنُ صاحبَه .

ولا تُكـرَهُ إلا إذا كَـانُوا ثَـلاثــَةً، ولا يُكـرَه إذا كـانوا أربعــة فــأكثر . وقول[4] النَّاظم : « الجَمْعُ »؛ يُحمَلُ على الاثنين؛ لأنه أقلُّ الجَمْع عَلَى قَـولٍ، ولا يستقيم أن يكونَ مرادُه بالجمع ثلاثـة؛ لأنـه يُفضـي إلى الكراهـة إذا كَـانوا أربعةً؛ وعَن ابنِ عُمرَ أنّ رسول الله ﷺ قال : (إذَا كـانوا ثلاثـةً فـلا يتنـاجى اثنان دونَ الثّالث) أخرجاه[5]، وَزَادَ[6] أبو صَالح قلتُ لابن عُمرَ : فأربعة ؟،

---

(١) [ابن] ساقطة من الأصلين .

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) .

(٣) من ب .

(٤) في ب [قال] .

(٥) رواه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) .

(٦) هذه الزيادة عند أبي داود (٤٨٥٢) .

قال : «لا يضرُّكَ» . [و][1] رواه مالك في (الموطّأ)[2] عن عبد الله بن دينار، وقال : كنتُ أنا وابنُ عُمرَ عند دار خَالدِ بنِ عُقبةَ التي في السُّوق، فجاء رجلٌ يريدُ أن يناجيه، وليس مع ابنِ عُمر أحدٌ غَيري، فدَعَا ابنُ عمر رجلاً آخرَ حَتى كنّا أربعةً، فقال لي، وللرجل الثّالث الذي دَعا: «استأخرا شَيئاً؛ فإني سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (لا يتناجى اثنان[3] دون واحد)» .

فإن كانوا أربعةً فيتناجى اثنان دون اثنين لم يُكره؛ لقصةِ ابنِ عمر .

وإنْ تَنَاجَى مِن الأربعة ثلاثةٌ دُونَ وَاحدٍ توجَّه أن يُكرَه؛ لأن ذلك قد يحزنه خُصُوصَاً إذا كانوا مُسَافِرين، أو في موضِعٍ مخيفٍ . وإن صَحَّ هذا التَّوجِيه فهو ظَاهِرُ كَلام النَّاظم؛ لأن أقلَّ الجَمعِ ثَلاثَةٌ عَلَى الصَّحيح . والله أعلم .

وفي معنى « النَّجْوَى » المكرُوهة؛ إذا تحدثا بلِسَانٍ لا يفهمه .

وتُبَاحُ النَّجوَى للحَاجة .

قال النَّووي[4] : «وقيل : إنما تُكرَه في السَّفر، وفي الموضِعِ الذي لا يَأمَن فيه صَاحبَه على نفسِه . وَأمَّا في الحَضَر فَلا بَأس به؛ ذكره البَغَوي في (شَرح السنة)[5]» .

---

(١) من ب .

(٢) الموطأ ٢/ ٩٨٨ .

(٣) في الأصلين [اثنين]، والتصويب من (الموطأ) .

(٤) في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٧ .

(٥) شرح السنة للبغوي ١٣/ ٩٠ .

قَال :

وَأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ
بِسِرٍ وَقِيلَ احْظُرْ وَإِنْ يَأْذَنِ اقعُدِ

يَعني يُكرَه أن يجلسَ إلى قومٍ يتحدثون بِسِرٍّ لم يدخلوه فيه .

وَقيل : يحرُم، وهو المراد بقوله : ((وقِيلَ احْظُرْ))؛ أي حَرِّم هذا الفعلَ؛ لقول النبي ﷺ : (مَن استمعَ إلى حَديثِ قَومٍ وهُم لَهُ كَارهون صُبَّ في أُذنيه الآنِكُ) رواه البخاري[1] .

وَ((الآنك)) هو الرَّصَاص المُذَاب .

وَرَوى الإمامُ أحمدُ في (المُسنَد) عَن سَعيد المَقبُري قال : رأيتُ ابنَ عُمر يُناجِي رَجلاً، فدخل رجلٌ بينهما، فضَرَبَ صدرَه، وقال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بأذنهما)[2] .

قَال في (الرعَاية)[3] : يُكرَه أن يَدخُلَ في سِرِّ قَومٍ لم يُدخِلُوه فيه، والجلوسُ، والإصغاءُ إلى مَن يتحدث سِرّاً بدون إذنه . وقيل : يحرُمُ . والأولُ هَو الذي ذَكَرَه في (المجرّد)، و(الفُصول)[4] . قال في (الرعاية) -وهو معنى ما في (الفصول)- : وقيل : يحرم؛ وإن كان بإذنه استحياءً . ونظيرُه ما ذكره ابن الجوزي : ((أن مَن أعطَى بالحياء لم يجزْ الأخذُ)) .

---

(١) رواه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ١٣٨) .

(٣) الرعاية الصغرى، لابن حمدان ٢/ ٤٢٩ .

(٤) الفصول، لابن عقيل ص ٦٤ .

قَال في (الرِّعاية) : ((ولا يجُوزُ الاستمَاعُ إلى كَلامِ قومٍ يَتَشَاورُون)) .

ويجب حفظُ سِرٍّ مَن يلتفتُ في حديثِه حَذَراً من إشـاعتِه؛ لأنّـه كالمستودِع لحديثِه، ويُروَى في الحديث : (أنّه أمَانَة)[1] .

قَال :

وَمـرْةٌ[2] عَجُـوْزٍ لَـمْ تُـرَدْ فَصِـفَاحُها
وَخَلْوتُـهَا اكْـرَهْ لا تَـحِيَّـتُهَا اشْـهَدِ
وَتَـشْمِيتُهَا وَاكْـرَهْ كِـلا الخَصْـلَتَينِ لِلـ
ـشَّبَابِ مِـنْ الصِّـنْفَيْنِ بُعْـدَى وَأبْعَـدِ

مُصافَحَةُ النِّسَاء على ثَلاثَة أقسام :

الأول : مُصَافحةُ المَرأةِ المرأةَ؛ فهـذا لا بـأسَ بـه، ولا يُكـرَه سـواءً كانتـا عَجوزين، أو شَابّتَين، أو أحدهما كذلك .

الثاني : ما كان مَكرُوهاً؛ وهو مُصافَحَة الرّجلِ العَجوزَ البَرزَةَ غيرَ الشّابّة، والشّـوهَاءَ؛ قَـال ابـنُ مَنصُـور لأحمـدَ : تـكرَه مُصَـافحَةَ النِّسـاء ؟، قـال : ((أكرهـُهُ)) .

قَال في (الفُروع)[3]:((وكَرِهَ أحمدُ مُصافحةَ النِّساء، وشدّد أيضاً حَتى لمحرَم. وجوّزَه لِوالد، ويتوجّهُ لمحرَم، وجوَّز أخذَ يدِ عَجُوزٍ، وفي (الرعاية) : وشَوهَاء)) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند ٣/ ٣٢٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩) .

(٢) كذا في الأصلين، وفي المطبوع من النظم [و مرأى] .

(٣) الفروع ٨/ ١٩١ .

وقَال في (الآدَاب) : ((وذكر صَاحبُ النَّظم يُكرَه مُصَافحَةُ العَجوز)) .

الثالث : ما كان محرَّمَاً؛ وهو مُصَافحَةُ الرَّجلِ الشَّابةَ؛ ذكَرَهُ في (الفصول)[1]، و(الرعاية)[2]، وقال محمدُ بن عبد الله بن مَهرَان : إن أبا عبد الله سُئل عن الرّجلِ يُصافِح المرأة ؟، قال : ((لا))، وشدّد فيه جداً، قلتُ : فيصافحها بثوبِه ؟، قال : ((لا))، فقال رجلٌ : فإن كان ذا محرَم ؟، قال : ((لا))، قلتُ : [إذا كانت ابنتَه ؟، قال][3] : ((إذا كانت ابنتَه فلا بأس)) .

فيُؤخذ مِن كلامِ أحمدَ في مُصافحةِ النِّساء روايتان؛ الكَراهة، والتَّحريم؛ وهَو اختيار الشَّيخ تقي الدِّين، وعلّل بأن الملامسَة أبلغُ مِن النَّظر . انتهى .

وَقد تُحمَلُ روايةُ الكَرَاهَةِ في حقِّ العَجُوز، ونحوِها . والتَّحريمِ في [حَقِّ][4] الشَّابةِ -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

وأمَّا كَراهةُ الخَلوة بها؛ أعني العَجوزَ وشبهَها؛ فلعمومِ قولِه ﷺ : (مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليسَ مَعَها ذُو محرَم مِنها؛ فإنَّ ثالثَهما الشَّيطان) رواه أحمد[5] .

وأمَّا عَدَمُ الكَرَاهة في السّلام عَليها؛ فلأنها لا تُشتَهى بخلاف الشَّابة، وقد كَرِه أحمدُ السَّلامَ على الشَّابة، وقال : ((إذا كانت عَجوزاً فلا بأسَ)) .

وَلا يُكرَهُ تَشميتُ العَجوز إذا عَطَسَت؛ قاله الأصحَابُ .

---

(١) الفصول ص ٦٢ .

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من أ ، ومثبت من ب .

(٤) من ب .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩) .

قولُه : « واكْرَهْ كِلا الخَصْلَتَينِ »؛ يعني السَّلام، وَالتَّشمِيتَ .

« للـشَّبَابِ مِنْ الصِّنْفَيْنِ »؛ أي مِن الرِّجال، والنِّسَاء .

« بُعْدَى وأبْعَــدِ »؛ يعني كونهما أجنبيين .

[وَ][1] أكثـرُ الأصـحابِ يُفرِّقُـونَ بـين الشَّـابة وغيرِهـا؛ قـال ابـنُ تمـيم : « لا يشمّت الرَّجُلُ الشَّابةَ، ولا تشمّته » .

وفي (الرعايـة الكـبرى)[2] : للرَّجـلِ أن يشـمِّتَ امـرأةً أجنبيـةً، وقيـل : عَجوزاً، أو شَابةً بَرْزَةً، ولا تشمّتْهُ هي، وقيل : ولا يشمتها .

قال ابنُ الجوزي : رَوينا عن أحمدَ أنه كان عندَه رجلٌ من العبَّاد، فعطَسَتْ امرأةُ أحمَدَ، فقالَ لها العَابدُ : « يرحمكِ اللهُ »، فقال أحمـدُ -رحمـه الله تعـالى- : « عَابدٌ جَاهِلٌ » . انتهى .

وَعَنه يشمِّتُ الرَّجلُ المرأةَ مُطلَقاً، وظَاهرُ كَلامِ النّاظم أن الشَّابَ لا يُسلِّم، ولا يُشمِّت المرأةَ؛ وإن كَانت عَجُوزَاً .

وظَاهرُ كَلامِ الأصحَاب يخَالفُه في العَجُوز .

وَظَاهرُ كَلامِه أيضَاً أن الشَّـابة لا تُسـلِّم علـى الرَّجـل، ولا تُشـمّته؛ وإن كَان شَـيخَـاً .

وَمفهومُ كلامِ الأصحَابِ يوافقه .

وَإن كانت المرأةُ غَـيرَ أجَنبيةٍ لم يُكْـرَه شَيءٌ مِن ذلكَ .

---

(١) من ب .

(٢) وانظر : الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٩ .

قَال :

وَكُـنْ وَاصِـلَ الأرْحَـامِ حَتَّـى لِكَاشِـحٍ
تُـــوَفَّرُ فِـــي رِزْقٍ وَعُـمْــرٍ وَتَـــسْعَدِ

« الصِّلَة » ضِدُّ القَطِيعَة، قَال اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ ﴾[1]؛ أي واتقوا الأرحَام أن تقطعوها، وقـال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[2] مِن الرَّحمِ، وغيرِها .

و« الرَّحم » هنا القَرَابة قال النبي ﷺ : (الرَّحم شِجنَة، فقـال اللهُ تعـالى : مَن وصَلكِ وَصلتُه، ومَن قَطعَكَ قَطعتُه) رواه البُخَاري[3] . قولُه : (شِـجْنَة) هي بِشِين مُعجمةٍ يجوز ضَمُّها، وكَسـرُها، وجـيمٍ سَاكنة؛ أي قرابـة مشـتبكةٌ كاشتباك العُروق .

قوله : « حَتَّى لِكَاشِحٍ »؛ (الكَاشِح) العَدو الّذي يُضمِر عَداوتـَه، وَيَطوي عليها كَشحَه أي باطنه . و« الكَشح » بفتح الكاف بوزن الفَلس؛ وهو مـا بـين الخاصِرة إلى الضِّلع الخلف، وفي الحديث : (أفضلُ الصَّدقة علـى ذِي الـرَّحم الكَاشِح)[4] .

---

(١) النساء : ١ .

(٢) الرعد : ٢١ .

(٣) رواه البخاري (٥٩٨٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢) من حديث حكيم بن حزام -رضي الله عنه- .

ورواه الحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٧) مـن حـديث أم كلثـوم بنـت عقبة -رضي الله عنها- .

وَقَولُه : « تـُوَفَّرَ -بالفاء- فِي عُمْرٍ ورِزْقٍ[1] وتـَسْعَدِ »؛ إشـارةٌ إلى مَـا فِي صَحيحِ مُسلِمٍ مِن حديث أنس ﷺ أن رسـولَ اللهِ ﷺ قـال : (مَـن أحـبَّ أن يُبسَطَ له في رزقِه، ويُنسَأ له في أجلِه فليصلْ رحِمَه)[2] .

قولُه : (يَنسَأ له في أثرِهِ) هُو بالسِّينِ المهمَلَةِ؛ معناه يؤخَّر في أجلِه، يُقالُ : "نَسَأَ اللهُ في عُمرِكَ"، و"أنْسَأَ عُمرَك" .

وَ« الأثر » ها هنا آخِرُ العُمُر، وسُمِّي الأجلُ أثَـراً؛ لأنه يتبعُ العُمْرَ .

وعَن عبدِ الرحمن بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ثلاثةٌ تحـتَ العـرش يومَ القيامة؛ القرآن يُحَاجُّ العبادَ له ظهر وبطن، والأمانةُ، والرَّحمُ تنـادي : ألا مَن وصَلني وصَلَه الله، ومَن قطعني قطعه الله)[3] .

وَيجبُ على الإنسان صلةُ رَحِمِهِ؛ لما في هذا الحديث، وغيره، وقطيعةُ الرَّحم من الكبائر .

فمِن فوائد صِلة الرَّحم : البَسطُ في الرِّزق، وطولُ العمر، وصلةُ اللهِ تعالى لَمِن وَصَلَ رَحمَه؛ كمَا تقدَّم .

وَمِنْ ذلكَ فوائد أيضا : أنه محبّةٌ في الأهل؛ لمـا في حـديث أبـي هريـرة ﷺ -قال أبو ضَمرَة : لا أعلمُهُ إلا عَن النّبي ﷺ- قال : (تـَعلَّمُوا مِن أنسابـِكم مَا تصلون به أرحامَكم، فإن صِلَةَ الرَّحِمِ محبّةٌ في الأهل، مثراةٌ في المال، مَنسَـأةٌ

(١) كذا في الأصلين، وتقدم في الصفحة الماضية تقديم الرِّزق على العُمر .

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) .

(٣) رواه البرتي في (مسند عبد الرحمن بن عوف رقم : ٢٨)، والعقيلي في (الضعفاء ٤/ ٥)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة ١/ ٣٩٥) .

في الأثر) رواه عبد الله بن المُبَارَك[1]، وهو حَديث غريب .

وعَن عُقبة بن عَامر ﷺ قال : لقيتُ رسُولَ الله ﷺ، فبدرته، فأخذتُ بيدِه، أو بَدَرَني فأخذ بيدي، فقال : (يا عُقبة، ألا أخبرُكَ بأفضل أخلاقِ أهلِ الدّنيا وأهلِ الآخرة؛ تصلُ مَن قطعَكَ، وتُعطِي مَن حرمَكَ، وتعفُو عمّن ظلمَك، ألا ومَن أرادَ أن يُمدَّ له في عُمرِهِ، ويُبسَطَ لَه في رزقِه فليتّق الله تعالى، وليصل رحَمَه)[2] .

قال النّووي [-رحمه الله-] في (شرح مسلم)[3] : « وبسطُ الرِّزق توسيعُه، وكثرتُه . وقيل : بالبركَة فيه .

وأمَّا التّأخيرُ في الأجَل ففيه سُؤال مَشهورٌ، وهو أن الآجَال، والأرزَاقَ مقدَّرةٌ لا تزيدُ ولا تنقصُ، ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾[4] .

وأجَابَ العُلماءُ بأجوبةٍ؛ **الصَّحيحُ منها** أن هذه الزِّيادةَ بالبركَة في عمرِه، [والتوفيقِ للطّاعات][5]، وعمارةِ أوقاتِه بما ينفعُه في الآخرةِ، وصيانتها عن الضّياع في غير ذلك .

---

(١) رواه عبد الله بن المبارك في كتاب (البر والصلة رقم : ١٩٦)، ومن طريقه الإمام أحمد (٢/ ٣٧٤)، والترمذي (١٩٧٩) .

(٢) رواه بهذا اللفظ الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٦١) .

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي ١٦/ ١١٤ .

(٤) الأعراف : ٣٤ .

(٥) في الأصلين معاً [التوفق في الطاعات للطاعات]، وهو غير مستقيم، والتصويب من (شرح مسلم، للنووي ١٦/ ١١٤) .

والثاني : أنه بالنسبَة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللّوح [ونحو ذلك، فيظهر لهم أو في اللوح][1] أن عمرَه ستون سَنة إلا أن يَصِلَ رحمَه، فإن وصَلَها يُزاد له أربعون، وقد عَلِمَ اللهُ تبارك وتعالى مَا سَيقع له مِن ذلك، وهو مِن معنى قوله : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[2]، وبالنّسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قَدَرُه لا زيادة، بل هي مستَحيلة، وبالنّسبة إلى ما ظهَر للمخلوقين تنعقدُ الزّيادة وهو مراد الحديث . انتهى .

وعَن أبي هُريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : (خَلَقَ اللهُ تَبارك وتعالى الخَلْقَ، فلما فَرغَ مِنه قَامت الرَّحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال : "مَه ؟"، قالت : هذا مَقام العَائذ بك مِن القَطيعة، قال : "نعم"، قال : "ألا ترضينَ أن أصِلَ مَن وصلكِ وأقطَعَ مَن قطعك"، قالت : بلى يا رب، قال : "فذلكَ لكِ")، قال أبو هريرة : واقرأوا إن شِئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ.. الآية ﴾[3]. أخرجه البخاري[4] .

قولُه : (فأخذَت بحقو الرَّحمَن) قيل معناه الاستجَارة، والاعتصَام باللهِ عز وجل يُقال : "عُذتُ بحقو فلانٍ"؛ إذا استجرتُ به . وقيل : « الحقْو » الإزَار، وإزارُه عِزُّهُ، فلاذَت الرَّحمُ بعزةِ الله تعالى مِن القَطيعة .

وَمِن **فوائدِها** : أنه إذا وَصَل رحمَه، وقطعُوه -وهو أعظمُها أجراً- يكون معه مِن اللهِ تعالى ظَهير؛ أي مُعِين . وقال رَجل : «يا رسول الله ! إن لي

---

(١) من أ ، وشرح مسلم .

(٢) الرعد : ٣٩ .

(٣) محمد : ٢٢ .

(٤) رواه البخاري (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤) .

قَرَابَةً أَصلُهم ويقطَعُون، ويُسيئونَ إليَّ وأُحسنُ إليهم، ويجهلـون علـيَّ وأحلـم عنهم »، [فقال النبي ﷺ][1] : (لَئن كَان كما تقـول لكأنمَـا تُسِـفّهم المَـلَّ، وَلا تـَزَالُ تـَرَى مَعَكَ ظَهيراً مِن الله ما زلتَ عَلَى ذَلكَ) . أخرجَه مُسلم[2] .

قوله : (تُسفّهم المَـلَّ) أي تسـفِي في وجـوهِهم المـلَّ مِـن السُّفُوف، قـال الأزهَري[3] : « الملَّة » التُّربـة المحمـاة تـدفن فيهـا الخُبـزة . وقَـال القُتَبِـي[4] : « الملّ » الجَمْر؛ يقول : إن لم يشكروكَ فإن عطاءَك إياهم حـرامٌ علـيهم، ونـارُ [في][5] بطونهم .

وقَال الـنبي ﷺ : (لا تنـزلُ الرَّحمـةُ عَلَـى قَـومٍ فـيهم قـاطعُ رَحِـم)[6]، وقال : (لا يدخلُ الجنَّة قاطعٌ) رواه البخاري[7] .

وقَال المرّوذِي : أدخلتُ عَلَى أبي عَبد الله رَجلاً قَدِم من الثَّغْر[8]، فقـال : لي قرابةٌ بالمرَاغَة فترى أن أرجـعَ إلى الثَّغـر، أو تـرى أن أذهـبَ فأسـلّم علـى

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين .

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٨) .

(٣) انظر : لسان العرب ١٣/ ١٨٧ .

(٤) في كتابه (المسائل والأجوبة صـ ٧٠) .

(٥) ما بين المعكوفتين من أ ، و(المسائل والأجوبة، لابن قتيبة) .

(٦) رواه البخاري في (الأدب المفـرد رقـم : ٦٣)، والبغـوي في (شـرح السـنة ١٣/ ٢٨) . مـن حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ .

(٧) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) . من حديث محمد بن جبير بـن مطعـم عـن أبيـه جبير بن مطعم ﷺ .

(٨) في أ [النفر] .

قَرابتي، فإني جئتُ قاصِداً لأسألك ؟، فقال أبو عبد الله : « قد رُوي (بلّوا أرحامَكم ولو بالسَّلام)[1]، استخرْ الله تعالى، واذهبْ فسلِّم عليهم » .

وَقَال مُثنى : قلتُ لأبي عبد الله : الرجلُ تكون له القرابةُ مِن النِّساء، فلا يقومون بين يديه، فأيش يجب عليه مِن بِرِّهم ؟، وفي كَم ينبغي أن يأتيهم ؟ قال : « اللّطف، والسّلام » .

وَقال أبو الخَطّاب : « ومعلومٌ أن الشَّرع لم يرد بصِلة كلِّ رَحمٍ وقَرابةٍ؛ إذ لو كان ذلك لوَجَبَ صلةُ جميعِ بني آدَم .

فلم يكن بُدٌّ من ضَبط قرابةٍ تجب صلتُها ويحرم قطعُها، وتلكَ قرابةُ الرحمِ المُحرَّم، وقد نَصَّ عليه بقولِه -عَليه الصَّلاة والسَّلام- : (لا تُنكَحُ المرأةُ على عمّتِها، ولا على خالتِها، ولا علَى بنتِ أخيها وأختِها، فإنكم إذا فعلتُم ذلك قطعتُم أرحامَكم)[2] » . انتهى .

ونصَّ أحمدُ أنه يجب صِلةُ الرَّحمِ محرَّماً كَان، أو لا .

وسُئل أحمدُ عن رَجلٍ له إخوَةٌ، وأخواتٌ بأرضِ غَصبٍ، تَرَى أن يزورَهم ؟، قال : « نعم، يَزورهم، ويُراودُهم على الخروج منها، فإن أجَابوا إلى ذلك، وإلا لم يَقم معهم، ولا يَدَعْ زيارتهم » .

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في (مكارم الأخلاق ٢٠٨)، والبزار في مسنده (٢/ ٣٧٣ كشف الأستار)، والشجري في (الأمالي الخميسية ٢/ ١٢٦) . -و وقع في المطبوع من (الأمالي) (نلوا) بالنون- .

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٧٨)، والترمذي (١١٢٥) .

قَال :

وَيَحْسُنُ تَحْسِيْنٌ لِخُلْقٍ وصُحبَةٍ
وَلا سِيِّمَا لِلوَالِدِ المُتَأَكِّدِ

وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجِبْ طَوْعَهُ
سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لأمْرٍ مُؤَكَّدِ

كَتِطْلابِ عِلْمٍ لا يَضُرُّهُمَا بِهِ
وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

« حُسْنُ الخُلُق »؛ هو القيامُ بحقوقِ المسلمين، وحُسنُ الصحبة معهم، وهو ركنٌ مِن أركان الدّين؛ إذ الدِّين معناه السّفر إلى الله سبحانه وتعالى، ومَن أراد السَّفر حسَّنَ الصُّحبةَ في مَنازل السّفر مَع المسَافرين، والخَلْقُ كلُّهم مُسَافرون يسيرُ لهم العُمرُ سيرَ السَّفينة بِراكَبِها.

وأقَلُّ دَرَجَاتِ حُسنِ الصُّحبة كَفُّ الأذى عنهم؛ قال رسول الله ﷺ : (المسلمُ مَن سَلِمَ المسلمون مِن لسانِه ويده، والمهَاجِرُ مَن هجر ما نهى الله تعالى عنه)[1]. [وفَوقَ ذَلكَ أن ينفعَهم، ويحسنَ إليهم] . وفَوقَ ذلك أن يحتملَ الأذَى مِنهم، ويحسنَ مع ذلكَ إليهم، وهذه دَرَجَةُ الصدِّيقين؛ قَال رسولُ الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إن أردتَ أن تسبق الصدّيقين فَصِلْ مَن قطعَكَ، وَأعطِ من حرمَك، وَاعفُ عمَّن ظلمَك)[2] .

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/١٤٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بنحوه .

وَجملةُ الحقوق كثيرةٌ؛ منها : أن لا يحبَّ للناس إلا ما يحبُّ لنفسِه. ومنها أن يتواضعَ لكُلِّ أحدٍ، ولا يفخر عليه، فإن الله لا يحب كلَّ مختال فخور، وإن تكبَّر عليه غيُره فليحمل، قال الله تعالى : ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾[1] .

وَمِنهَا تَوقيرُ المشَايخ؛ قال رسولُ الله ﷺ : (مِن إجلال الله تبارك وتعالى إكرامُ ذي الشَّيبة المُسلِم)[2]، وقال : (ما وقَّرَ شَابٌ شَيخاً إلا قيَّضَ اللهُ تعالى [له] في سِنِّهِ مَن يوقِّره)[3]، وهذا مبشّر بطول العُمر مع الأجر .

وَمِنهَا أن يكونَ مع الخَلْقِ طَلْقَ[4] الوجه؛ قال رسول الله ﷺ : (أتدرون عَلَى مَن حُرِّمت النّار ؟)، قالوا : "اللهُ، ورسولُه أعلم"، قال : (عَلى الهيِّنِ الليِّنِ السَّهلِ القَريب)[5] .

وَمِنهَا إصْلاحُ ذاتِ البين . ومنها أن لا يَسمَعَ بلاغاتِ الناسِ بعضِهم على بعض، ولا يبلِّغ بعضَهم ما سمع مِن بعض؛ قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنّةَ قتَّاتٌ)[6] . وقيل : «مَن نمَّ إليك نمَّ عليك» .

---

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٣)، والبخاري في (الأدب المفرد ٣٥٧) .

(٣) رواه الترمذي (٢٠٢٢)، والبغوي في (شرح السنة ١٣/ ٤٠)، وابن عدي في (الكامل ٣/ ٢٧) . بلفظ : (ما أكرم .. ألخ) .

(٤) في أ [طليق] .

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (١/ ٢١٦) . ورواه الإمام أحمد (١/ ٤١٥)، والترمذي (٢٤٨٨)، وغيرهم بلفظ : (إنما حرم الله) .

(٦) رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) .

وَمِنها أن يُحسِنَ إلى كُلِّ أحدٍ؛ أهلاً لذلكَ، أو لم يكن؛ قال رسولُ الله ﷺ: (اصنَعْ المعروفَ إلى كُلِّ أحدٍ، فإن لم يكن أهلَه فأنتَ أهلُه)[1] .

وَمنها أن يخالقَ النَّاسَ كلَّ صِنفٍ بأخلاقِهم؛ قال داودُ -عَلَيه الصّلاةُ وَالسّلام- : «إلهي كيفَ لي أن يحبني النّاسُ وأسلمُ فيمَا بيني وبينك»، فأوحى اللهُ تعالى إليه : «خالِق أهلَ الدّنيا بأخلاقِهم، وخَالق أهلَ الآخرَةِ بأخلاقِ الآخرة» .

وَمِنهَا أن يَستُرَ عَورَاتِ المُسلِمين؛ قال رسولُ الله ﷺ : (لا يَرى امرؤٌ مِن أخيه عَورَةً فيستُرَها إلا دَخَلَ الجنَّةَ)[2] .

ومِنها أن يتّقي مَوَاقِعَ التُّهم؛ صِيانةً لقُلُوبِ النَّاس عَن سُوء الظنِّ به، وَألسنتِهم مِن الغِيبة .

وَمِنها أن يسعَى في قَضَاء حَوائج المسلمين، ولو شَفاعةً .

[وَمِنها السَّلام، والمُصَافحَة][3] .

وَمِنها أن يَنصرَ أخاه في غَيبته؛ فيردَّ عَن عرضِه، ومالِه؛ قال رسولُ الله ﷺ : (مَا مِن امرئٍ ينصُرُ مُسلماً في مَوضِعٍ يُنتَهك فيه مِن عرضِه، وَتُستَحَلُّ حُرمتُه إلا نصرَه اللهُ تعالى في موضعٍ يحبُّ فيه نصرتَه)[4] .

---

(١) رواه الدارقطني في (العلل ٣/ ١٠٧)، وفي كتابه (المستجاد من فعلات الأجواد رقم : ٨) . من حديث علي بن أبي طالب ﷺ .

(٢) رواه بهذا اللفظ الخرائطي في (مكارم الأخلاق ١/ ٤٧٤)، والبغوي في (شرح السنة ١٣/ ٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٣) ما بين المعكوفتين من أ ، وساقط من ب .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٠)، وأبو داود (٤٨٨٤) .

ومِنها أن يُدارِي أهلَ الشَّر ليسلَمَ مِنهم؛ قال ﷺ : (ما وَقَى امرؤٌ عرضَه به فهو صَدَقةٌ له)[1] . وقال : (خَالِطُوا النَّاس بأبدانِكُم، وزَائلوهم[2] بالقلوب)[3] .

ومِنها أن لا يجالسَ الموتى؛ وهُم الأغنياء، ويجالس المسَاكين؛ قال عليه الصّلاة والسّلام : (إياكم ومجالسةَ الموتى)، قيل : "ومَن هُم ؟"، قال : (الأغنياء)[4] .

وقال : (اللهمّ أحيني مِسكِيناً، وأمتني مِسكِيناً، واحشرني في زمرة المَسَاكين)[5] .

وقَال مُوسَى : «إلهي أينَ أطلبك ؟»، قال : «عَندَ المنكسِرَة قُلوبهم» .

ومِنها أن لا يجالسَ إلا مَن يفيدُهُ في الدِّين فَائدةً، أو يَستفيدَ منه، وأمَّا أهلُ الغَفلَة فيحذرُهم .

ومِنها أن يعودَ مريضَهم . ويُشيِّع جنائزَهم . ويزورَ قُبورَهم . ويدعُو لهم . ويشمِّت العاطِسَ . ويردَّ السَّلام . وينصف النّاسَ مِن نفسِه . وينصَح إذا استُنصح . ونحو ذلك فهَذا كلُّه مِن حُسْن الخُلُق .

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٥٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٢)، والبغوي في (شرح السنة ٥/ ٢٩٤) .

(٢) في أ [راثلوهم]، وفي ب [و زاثلوهم]، وما أثبت من مصادر التخريج .

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٩/ ٣٥٣)، والحاكم (٣/ ٣٤٣) .

(٤) رواه الترمذي (١٧٨٠) بلفظ : (إياك ومجالسة الأغنياء) .

وهذا اللفظ أخذه المصنف من كتاب (الإحياء) للغزالي، وقال ابنُ السبكي : "لم أجد له إسناداً"؛ أي بهذا اللفظ .

(٥) رواه الترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجه (٤١٢٦)، والحاكم (٤/ ٣٢٢) .

وقد جَعَل النبي ﷺ حُسنَ الخُلُق مِن أكمـلِ خِصـال الإيمـان؛ كمَـا خـرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ مِن حَديث أبـي هريـرة ﷺ عـن الـنبي ﷺ أنـه قـال : (أكملُ المؤمنين إيماناً أحسَنُهم خُلُقاً)[1]، وخرَّجـه محمـدُ بـن نصـر المَـرْوَزي، وزادَ فيه : (وإن المرءَ ليكون مُؤمناً وإنّ في خُلُقِه شَيء فيُنقص ذلك [مِـن][2] إيمانِه)[3] .

وقال ﷺ : (البرُّ حُسنُ الخُلُـق)[4]، وقـال : (إنَّ المـؤمنَ لَيُـدْرِك بحُسْـنِ خُلُقِه دَرجةَ الصَّائمِ القَائمِ)[5]، وقال : (مَا مِن شيءٍ يُوضَعُ في الميزانِ أثقلُ مِن حُسنِ الخُلُق، وَإنّ صَاحبَ حُسْـن الخُلُـق ليبلـغ بـه دَرَجَـةَ صَـاحبِ الصّـومِ، وَالصّلاة) رَواه[6] أحمدُ، وغيرُه[7] .

وفي (صَحيح ابنِ حِبّان) عـن ابـنِ عَمـرو[8] عـن الـنَّبي ﷺ قـال : (ألا أخبرُكُم بأحبِكُم إلى اللهِ سُبحَانه وتَعَالى، وأقربِكم مِني مجلساً يومَ القِيامَة ؟)، قَالوا : "بَلَى"، قَال : (أحسَنُكم خُلُقَاً)[9] . وَقَال : (أنا زَعيمٌ ببيـتٍ في أعلـى

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة ﷺالإمام أحمد (٢/ ٥٢٧)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والحاكم (١/ ٣). ورُوي عن غيره .

(٢) ما بين المعكوفتين من أ ، وكتاب (تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤٤٢) .

(٣) رواه محمد بن نصر في (تعظيم قدر الصلاة ١/ ٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) رواه مسلم (١٩٨٠) .

(٥) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩٤)، وأبو داود (٤٧٩٨) .

(٦) في أ [رواها] .

(٧) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) .

(٨) في الأصلين [ابن عمر] . والتصويب من مصادر التخريج .

(٩) رواه ابن حبان (٢/ ٢٣٥)، والإمام أحمد (٢/ ٢١٧) .

الجنَّة لمن حَسُنَ خُلقُه) خرَّجَه أبو دَاودَ، وغَيرُه[1] . وعن أبي مُوسَى الأشعَري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (حُسْنُ الخُلُق زِمامٌ مِن رحمةِ الله تعالى في أنفِ صَاحبِه، والزِّمامُ بيَدِ المَلَك، والمَلَك يجرُّه إلى الخير، والخيرُ يجرّه إلى الجنّة . وَسُوءُ الخُلق زمامٌ من عَذاب اللهِ تعالى في أنفِ صَاحِبِه، والزِّمامُ بيد الشّيطان، وَالشّيطان يجرّهُ إلى الشَّر، والشّرُّ يجُرُّهُ إلى النّار)[2] .

تَنْبِيه

حُسنُ الخُلُق أن لا تَغضَب، ولا تحقِد؛ قَاله أحمَدُ، وعنه أنه قال : « حُسنُ الخُلق أن تحتملَ ما يكون مِن النَّاس » .

و قال الحَسَن : « حُسْنُ الخُلق الكرمُ، والبذلةُ، والاحتمالُ » .

وعن الشّعبي : « البذلة، والعطية، والبِشْرُ الحسن »، وكان الشعبي كذلك.

وعن ابن المُبارك : « بَسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكَفُّ الأذى » .

وسُئل سَلامُ بنُ مطيع عن حُسنِ الخُلق، فأنشد :

تَراهُ إذا ما جِئتَهُ مُتهلّلا
كَأنَّكَ تُعطِيهِ الّذي أنْتَ سَائلُهْ

ولَوْ لَمْ يَكنْ في كَفّهِ غَيرَ رُوحِهِ
لجَادَ بها فَليتّقَ اللهَ سَائلُهْ

هُو البَحْرُ مِن أيِّ النَّواحِي أتيتَهُ
فَلُجَّتُهُ المعرُوفُ والجودُ سّاحِلُهْ

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٠٠) .

(٢) رواه البيهقي في (الشعب ٦/ ٢٨٦)، وضعفه [و انظر : الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٨٢] .

فصل

ويُقدَّر في هذا كلّه أن يكونَ مع الوالِدَين؛ لأن حُسْنَ الخُلُق، وحُسْنَ الصُّحبة معهما مِن بِرِّهما .

ويُقدّم في ذلك بِرُّ الأُم؛ لما رَوَى بَهزُ بنُ حَكيم، عَن أبيه، عن جدّه أنه قال : "يا رسول الله مَن أبر ؟"، قال : (أمَّك)، قال : "ثم مَن ؟"، قال : (أباك)، قال : "ثم مَن ؟"، قال : ([ثم] الأقربَ، فالأقربَ)[1] . وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أسمَاءَ أن تَصِلَ أمَّها؛ وهي مُشرِكَةٌ[2] .

وعن أبي هريرة ﷺ جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسولَ الله مَن أحقُّ الناس بحُسن صُحابتي ؟، قال : (أمُّك)، قال : ثم مَن ؟، قال : (أمُّك)، [قال : ثم مَن ؟، قال : (أمُّك)][3]، قال : ثم مَن ؟ ، قال : (أبوك) . رواه البخاري[4] .

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن محبةَ الأم، والشَّفقةَ عليها ينبغي أن تكونَ ثَلاثةَ أمثالِ الأب؛ لأنه ذَكر الأمَّ ثَلاثَ مَرّات، وذَكَرَ الأبَ مرّةً واحدةً؛ والسِّرُّ في ذلك أن الأم تنفردُ عَن الأب بثلاثةِ أشيَاء؛ صُعوبةِ الحمل، وصُعوبةِ الوضْع، وصُعوبةِ الرَّضاع والتَّربية، فهذه تنفردُ بها دونَ الأب - ذكره ابن بطال[5] - .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/ ٥)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣) .

(٣) من أ ، وساقط من ب .

(٤) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) .

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ١٨٩ .

وَقال ﷺ لقَسرةَ الكِنديـة -وكَانـت مِـن عَجـائز العَـرب- : (يَـا قَسـرَة، اذكُري اللهَ عندَ الخَطيئة يَذكُركِ عندَها بالمغفِرة، وأطيعـي زَوجَـك يكفيـكِ اللهُ تعالى أمرَ الدّنيا والآخرة، وبِـرّي والديك يكثر خَير بيتِكِ)[1] .

فصل

وَمِن الواجبِ بِرُّ الوالِدين وإن كانا فَاسقَين، وطَاعتُهمـا في غـيرِ مَعصيـة اللهِ -سبحانه وتعَالى- .

فإن كَانا كَافرين فليصاحبهما في الدُّنيا مَعروفاً، وَلا يُطعْهُمـا في كُفـرٍ، ولا في مِعصية؛ قال السّامري : « لأنه لا طَاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخَالق » .

وَكـذلكَ لا طَاعَـةَ لهُمـا في تـركِ وَاجـبٍ؛ كتعلـيم العِلْـم الوَاجـب، وَالسَّفر إليه، وتركِ الصَّلاة الواجبـةِ، والحـجِّ، والزَّكـاةِ، ومـا أشـبَه ذلـك مِـن الفَرَائض .

وَإنْ [أمَـرَهُ أبـوه][2] بطَـلاق امرأتِـه، لم يجـبْ -ذكـرَه الأكثـرُ [مِـن] الأصحَاب-، وهو إحدى الروايتين . والرواية الأُخرى : يُطلّق إذا كـان أبـوه عَدْلاً، قال سِندي : سَأل رجلٌ أبا[3] عَبد الله فقال : إن أبي أمرَنِي[4] أن أطلّق امرأتي ؟، فقال : « لا تطلّقها »، قال : أليسَ عُمرُ سأل ابنه عبدَ الله أن يطلّـق

(١) رواه أبو نعيم الأصبهاني في (معرفة الصحابة ٦/ ٣٤٣١)، ومن طريقـه ابـن الأثـير في (أسـد الغابة ٧/ ٢٤٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وهو مثبت من (الآداب الشرعية، لابن مفلح) .

(٣) في الأصلين [لأبي]، والتصويب من (الآداب الشرعية) .

(٤) في ب [يأمرني] .

امرأته ؟، قال : « حَتى يكونَ أبوك مثلَ عُمر » . واختار أبو بكر -من أصحابنا- أنه يجب؛ لأمرِ[1] النبي ﷺ لابن عمر[2] .

وَنَصَّ أحمدُ إذا أمَرته أمُّه بالطَّلاق قال : « لا يعجبني أن يطلّق؛ لأن حديثَ ابنِ عمر في الأب » . وفي أُخرى قال : « لا يطلّق لأمرِ أمِّه، فإن أَمَرَه الأبُ بالطلاق طلَّق إذا كان عدلاً » .

قَال الشَّيخ تقيُّ الدين[3] فيمَن تأمرُهُ أمُّهُ بطلاق امرأتِه : « لا يحلُّ لَه أن يطلقَها بلْ عليه أن يبرَها، وليسَ طَلاقُ امرأته مِن بِرِّها » .

فوائد

الأولى : قال الإمامُ أحمدُ في غُلامٍ يصوم، وأبواه ينهيانه عن الصّوم : « ما يعجبني أن يصوم إذا نهياه، لا أحبُّ أن ينهياه - يعني في التطوع- » .

وَقَالَ أيضاً في رَجُلٍ يَصُومُ التّطوع، فسَأله أبواه -أو أحدهما- أن يفطِر : « له أجرُ البرِ والصومِ إذا أفطر » .

وَسُئل إذا أَمَرَاهُ لا يصلّي إلا المكتُوبة، قال : « يداريهما ويصلّي » .

وَنَصَّ على خروجِه من صَلاةِ النَّفل إذا سَأله أحدُ والديه؛ ذَكَره غيرُ واحد .

---

(١) في الأصلين [أمر]، والتصويب من (الآداب الشرعية) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٠)، وأبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٨) . ولفظه أن ابن عمر قال : كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال : طلّقها، فأبيتُ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال : (أطع أباك) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/ ١١٢ .

الثانية : قال أحمدُ في رواية عَليٍّ بن الحسن المِصري، وسأله عن رجلٍ يكون له والدٌ يكون جَالساً في بيتٍ مفروشٍ بالدِّيباجِ يدعُوه ليدخلَ عليه ؟، قال : «لا يدخلْ عليه»، قال : يَا أبا [عَبد الله ! يأبَا][1] عَليه والدَه إلا أن يدخَل، قال : «يَلفُّ البِساطَ من تحت رِجلِه ويدخله» .

الثالثة : قال الموفَّق[2] -في حج التطوع- : «إن للوالِد منعَ الولَد مِن الخُروج إليه؛ لأنَّه له منعُه مِن الغزو، وهو من فروضِ الكِفايات، فالتطوع أوْلَى» .

الرّابعة : لا يجاهد مَن أبواه مسلمان إلا بأذنهما؛ أعني تطوّعاً، يُروى ذلك عن عُمرَ، وعثمان -رضي الله تباركَ وتعالى عنهما-، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي، وسَائرِ أهل العلم، قال أحمدُ -في رواية أبي الحَارث- في الرجل يغزو؛ وله وَالدة : «إذا أذِنَتْ له وكَان له مَنْ يقوم بأمرِها» . وفي رواية أبي داود : «إذا نَظَر سرورَها[3]»، قال : هي تأذن، قال : «إن أذِنَت لكَ مِن غير أن يَكونَ في قَلبِها[4] وإلا فَلا تغزو» .

الخامسة : قال الإمام أحمد : «بِرُّ الوالدين كفارةُ الكَبَائر» .

وقال أبو بكر في (زَاد المسافر) : «مَن أغضبَ أبويه وأبكاهما يرجع يضحكهما؛ يعني من ذلك» .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من (الآداب الشرعية) .

(٢) المغني، للموفق ابن قدامة ٥/ ٤٣٣ .

(٣) كذا في الأصلين، وفي (مسائل أبي داود ١٥١١) : [انظر سرورها فيما هو] .

(٤) في (مسائل أبي داود) هنا زيادة [لطخ]، وفي (الآداب ١/ ٤٣٤) بدلها [حرج] .

قال الشَّيخ تقيّ الدِّين : يقتضِي هَذَا أن يُبرًّا في جميع المُباحَات، فمَا أمراه ائتَمرَ، ومَا نَهَيَاهُ انتَهى، وهَذا فِيمَا [فيه][1] منفَعَةٌ لهُمَا، ولا ضَرَر عليه فيه ظَاهر؛ مثلُ تَركِ السَّفر، وتَركِ المَبيت عنهما ناحية .

والّذي ينتفِعَان ولا يتضرّر هُو بطاعتِهما فيه قِسمَان :

قسم يضرّهما تركُه، فهذا لا يُستَراب في وجوبِ طاعتِهما فيه، بل عندَنا هَذا يجبُ للجَارِ .

وقسمٌ يَنتفعان بِه ولا يضرُّهما أيضاً يعني تركه، يجبُ طاعتُهما فيه .

فأما مَا كَان يضرُّه طاعتُهما فيه، لم تجبْ طاعتُهما فيه، لكنْ إن شقَّ عليه ولم يضره وجَب .

السَّادسَة : قال أحمدُ في رجلٍ تسأله أمُّه أن يشترِي لها مَلحَفَةً للخُروج، قال : « إن كَان خُروجُها في بابٍ مِن أبوابِ البِرِّ؛ مثل عِيادة قَريبٍ، أو جَارٍ، أو قَرابةٍ لأمرٍ واجبٍ فلا بأسَ . وإن كَان غَيرَ [ذلك][2] فلا يُعِينُها على الخُروج » .

السّابعة : قيل لأحمدَ : إن أمرني أبي بإتيان السُّلطَان، لَه عَلَيَّ طَاعةٌ ؟، قال : « لا » .

الثّامنَة : ذكَر ابنُ عَقيل : « كمَا يجبُ الإغضَاءُ [عَن زَلاتِ الوالِدَين، يجبُ الإغْضَاءُ][3] عَن زَلات القُرُون الثّلاثة » .

---

(١) فما بين المعكوفتين ليس في الأصلين .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من (الآداب الشرعية) .

(٣) ساقط من أ ، ومثبت من ب .

التاسعة : ينبغي احترامُ المعلِّم، والتَّواضعُ له . وذكر بعضُ الشّافعية : « أن حَقَّه آكَدُ مِن حَقِّ الوالِدِ؛ لأنه سببٌ لتحصيلِ الحياة الأبدية، والأبُ سببٌ لحصولِ الحياة الفَانية » .

فعَلى هذا تجبُ طاعتُه، وتحرمُ مخالفتُه، قال ابنُ مُفلح[1] : وأظنّه -أي بعض الشافعية- صرَّح بذلك .

قال : وَينبغي أن يكون فيما يتعلَّق بالعلم لا مُطلَقاً . والله سبحانه أعلم . انتهَى .

العَاشرة : هل تجبُ طَاعةُ الوالِدِ في تناول المال المُشتَبه؛ وهو ما بعضُه حَلالٌ، وبعضُه حَرام ؟

ينبغي أن يُبنى ذلك على مَسألة تحريمِ تناولِهِ؛ وفيها أقوالٌ في المَذهَب :

أحدها : التحريم، قال الأزجي في (نهايته) :« هو قياس المذهب »، قال أحمدُ[2] : « لا يعجبني أن يأكلَ منه »، وسُئل عن الذي يتعامل بالرِّبا يُؤكَل عنده، قال :« لا قد لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكلَه[3]، وقد أَمَرَ النبي ﷺ بالوُقوف عند الشُّبهة[4] » .

الثاني : إنْ زَادَ الحَرَامُ على الثُّلث حَرُمَ الكُلُّ، وإلا فلا . قدَّمه في (الرعاية) .

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٣٩ .

(٢) رواه عنه أبو بكر المروذي في كتاب (الورع صـ ٤٨) .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) .

(٤) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) .

الثالث : إن كان الأكثرُ الحرامَ[1] حَرُم، وإلا فلا؛ قَطَعَ به ابنُ الجوزي في (المنهاج)[2] ، وذكر الشّيخُ تقي الدين أنه أحد الوجهين .

الرابع : عدمُ التحريم مُطلقاً، قلَّ الحرامُ أو كثر، وهو ظاهر ما قطع به، وقدَّمه غيرُ واحد .

وَينبني على هذا الخلاف حُكمُ معاملتِه، وقبولِ ضيافتِه وهديتِه، ونحو ذلك، لكن يُكرَه .

[قَال ابن الجوزي[3]][4] -بناءً على ما ذُكره- : ويجبُ السُّؤالُ .

فإن كان هو المَسؤولَ وعَلِمتَ أن له غَرَضاً في حُضورك، وقبولِ هديته فلا ثقةَ بقولِه . وقد يكون ذلك عُذراً في تركِ الإجابة، ولو على رواية الكراهة[5] .

قَال المرُّوذي : قلتُ لأبي عبد الله : هل للوالدين طاعةٌ في الشُّبهة ؟، فقال : ((في مثلِ الأكل ؟))، قلتُ : نعم، فقال : ((مَا أحبُّ أن يقيمَ على الشُّبهة مع وَالديه)) .

الحادية عشَر : ذكَر الشَّيخُ تقيُّ الدين أنه ليسَ لأحد الأبوين أن يُلزِمَ الولدَ بنكاحِ مَن لا يُريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عَاقّاً؛ وإذا لم يكن لأحدٍ أن يلزمَه بأكلِ ما ينفرُ عنه مَع قدرتِه على أكَل مَا تَشتَهيه نفسُه، كان النِّكاحُ

(١) في أ [حرام] .

(٢) انظر : مختصر منهاج القاصدين ص ١١٤ .

(٣) انظر : مختصر منهاج القاصدين ص ١١٦ .

(٤) ما بين المعكوفتين من أ ، وساقط من ب .

(٥) أي ولو قلنا بكراهة تناول طعامه -دون التحريم- فإنه يكون عذراً في ترك إجابة الدعوة الواجبة .

كَذلك وأوَلى، فإنّ أكْلَ المكرُوهِ مَرارةُ سَاعة، وعِشرةَ المكرُوهِ مِن الزَّوجين على طُول يؤذي صَاحبَه، ولا يمكنه فراقُه . انتهى كلامُه .

الثانية عشر : قال رجلٌ لأحمد : لي جَاريةٌ، وأمّـي تسـألني أن أبيعَهـا ؟، قال : « تـتَخوّف تـتبـَعَها نفسُـكَ ؟ »، قال : نعم، قال : « فلا تـبعْهَا »، قال : إنها تقولُ لا أرضَى عليك أو تبيعها، قال : « إن خفتَ على نفسَك فليسَ لهـا ذلك » .

قال الشَّيخ تقي الدين : لأنه إذا خَافَ على نفسِهِ يبقَى إمسـاكُها واجـبِاً؛ وَلأنّ عليه في ذلك ضَرراً . فمفهومُه أنه إذا لم يخفْ يطيعُها .

الثالثة عشر : يأمر أبويه بالمعروف، وينهاهما عن المُنكَر بغير عُنـف، ولا إساءةٍ، ولا تغليظٍ في الكَلام؛ نـصَّ عليـه، وقـال : [« إذا رأى أبـاه علـى أمْـرٍ يَكرهُهُ يُكلّمهُ بَغير عُنفٍ، وَلا إسَاءَة، وَلا يُغلظْ لَه في الكَـلام][1]، وإلا تركَـهُ ليس الأبُ كالأجنبي » .

وَقَال[2] : « إذا كَانَ أبواه يبيعَان الخَمْرَ . فلا يأكل مِـن طعامِهمـا، وخَـرَجَ عنهما » .

الرابعة عشر : فيمَن تأمره أُمُّه بالمقامِ في موضِعٍ فيه مَنَاكِير، قال المـرّوذِي لأبي عبد الله : فإن كان يَرَى المُنكَرَ، ولا يقدر أن يغـيره ؟، قـال : « يسـتأذنها فإن أذنتْ له خرَج » .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من (الآداب) ليستقيم الكلام .

(٢) أي الإمام أحمد .

قَال :

وَأَحْسِنْ إلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوِّدِ

وَفي بعض النسخ « الْمُتَزَوِّدِ » .

وجملة ذلك أن أصحَابَ الوالِد يُسنُّ الإحسَانُ إليهم، وصِلتُهم، وبرُّهم؛ لَمَا روى مُسلمٌ من حديث ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قَال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ([إنَّ][1] مِن أبرِّ البر صِلةُ الرّجل لأهلِ وِدِّ أبيه بَعد أن يولي)[2]، ورُوي عن عُمر أنه قال : « مَن أحَبَّ أن يَصل أباه في قبرِه فليصلْ إخوانَ أبيه بعده »[3] .

وَقال عبدُ العزيز بن أبي روَّاد : « إذا كان الرَّجلُ باراًّ بأبويه في حياتهما، ثم لم يَفِ بعدَ موتهما بنذورِهما، ولم يقضِ ديونَهما كُتبَ عندَ الله -تبارك وَتعَالى- عَاقّاً، وإذا لم يبرهما، وأوفى بنذورِهما، وقَضَى ديونهما كُتبَ عندَ اللهِ -سبحانه وتعالى- باراًّ » .

قوله : « فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ »؛ أي كَمالُ بِرِّه، فإذا[4] لم يبرّه بعد موته فليس برُّه كاملاً؛ كما هو ظاهر كلامِ الناظم -رحمه الله تعالى- .

---

(١) من ب .

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢)، والإمام أحمد (٢/ ٨٨)، والترمذي (١٩٠٣) .

(٣) رواه ابن المبارك في (البر والصلة رقم : ٨٨)، وابن الجوزي في (البر والصلة رقم : ١٩٣)، عن عُمر موقوفاً عليه .

(٤) في أ [فإن] .

قَال :

وَيُكْــرَهُ فِـــي الحَمَّـــامِ كُـــلُّ قِـــرَاءَةٍ
وَذِكْـــرِ لِسَـــانٍ وَالسَّـــلامُ لِمُبْتَـــدِي

يُكـرَه القِـرَاءةُ في الحَمَّـام في المنصُـوص، ونَقْـلُ صَـالحٌ : ((لا يُعجِـبني))، وَظاهرُه ولو خَفضَ صوتَه، والكَراهةُ مرويةٌ عن عَلِي، وابنِ عُمر، ولم يكرهـه النَّخعي، ومَالك .

وَإن قَرَأَ فلا بأسَ؛ لأنّه لا نصَّ فيه .

وَأمَّا ذِكْرُ اللهِ -سبحانه وتعالى- باللّسان فقـال النّـاظِم : ((يُكـرَه ذلـك))؛ كما رَوَي ابنُ عمر -رضي الله تعالى عنهما- : ((كتب لا يدخلنَّ أحدٌ الحمَّـامَ إلا بمئزَرٍ، ولا يذكرْ اللهَ - تعالى - فيه حتى يخرج)) رواه سَعيدٌ في (سُننه)[1] .

وَظاهرُ كلامِ جماعةٍ لا يُكرَه؛ وهو إحـدى الـرّوايتين، وهـي الأصـحّ؛ لأن ذِكرَ اللهِ تعالى حَسَنٌ في كُلِّ مَكَان مَا لم يردْ المنعُ منه، ورُوي أن أبـا هريـرة ﷺ دخل حمّاماً فقال : « لا إلهَ إلا اللهُ »، وكان النبي ﷺ يذكر الله تعالى علـى كُـلِّ أحيانِه[2] .

والرواية الأخرى : التوقف .

وَيُكره فيه السَّلامُ، خِلافاً لما في (المغني)[3] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف ١١٢٠)، وابن أبـي شـيبة في (المصنف ١/ ١٠٤)، وغيرهمـا . و فيها أن الذي كتب هو عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) رواه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

(٣) المغني ١/ ٣٠٨ .

تنبيهان

أحدهما : قوله : « **وَذِكْـرِ لِـسَـانٍ** »؛ احترازٌ مِن ذِكر القَلْبِ .

فإنَّ ذِكْرَ اللهِ -سُبحانه وَتعَالى- بالقَلب مُستَحَبٌّ[1]؛ حتى في الخَلاء، ويدلُّ عليه ما لو عَطَس في الخلاء فإنه يحمدُ الله -سبحانه وتعالى- بقلبه على مَا ذكروه .

وَكَذا الأذانُ[2] .

الثاني : قوله : « **لِـمُـبْتَـدِي** »؛ احترازٌ مِن الرَدِّ فإنه مُباحٌ هُنا .

فصل

تُكرَه القراءةُ حَال خُروجِ الرِّيح، لا حَال لَمْسِ الذَّكَرِ، والزَّوجةِ . وَتُكرَه مَع حمل الجنازَة جَهراً .

وقال ابنُ تميم : « لا تَمنع نجاسَةُ الفَمِ قَراءةَ القرآن، ويحتمل المنع » .

---

(١) المراد بذكر القلب : ما يكون من امتلائه بأحوال الإيمان؛ كما بينه الشيخ تقي الدين [كما في مجموع الفتاوى ١٠/ ٥٦٦]، وذكر أيضاً أن الناس في الذكر أربعُ طَبقَات؛ أحدها : الذكر باللسان والقلب، وهو المأمور به . والثاني : الذكر بالقلب فقط، قال : فإن كان مع عجز اللسان فحسن، وإن كان مع قدرته فتركٌ للأفضل . والثالث : الذكر باللسان فقط . والرابع : عدم الأمرين، وهو حال الخاسرين .

(٢) أي يستحب ترديد الأذان مع المؤذن؛ حتى وهو في الخلاء، وهذا على أحد الروايات، واختيار الشيخ تقي الدين .

والمشهور من المذهب عدم استحبابه، بل يقضيه إذا خرج . [الإنصاف ٣/ ١٠٨] .

فصل : في آدَابِ قِرَاءةِ القُرْآن

مِنها [إدمانُ] تِلاوتِه، والبُكَاءُ، وحمـدُ الله تعـالى عنـدَ قَطـعِ القِـرَاءةِ عَلَـى تَوفيقِه ونِعمتِه، وسُؤالُ الثّبات والإخلاصِ، والسُّؤالُ ابتـداءً، وأن يسـأل عنـدَ آيةِ الرَّحمة، ويتعوّذ عندَ آيةِ العَذاب، وأنْ يجهَرَ بالقرَاءةِ لَيلاً لا نهَاراً .

وَأن يَقرَأَ بالقرَاءةِ المُستَفيضَةِ لا الشَّاذةِ، وأن تكـونَ قِراءتُـه عَلَـى العُـدُولِ الصّالحين العَارفين بمعانِيها .

وَأن يقرأَ مَا أمكَنَه في الصّلاة؛ لأنّه أفضلُ أحـوالِ العَبـد وتُضَـاعفُ فيهـا القِراءة؛ [كمَا][1] جاءَ في الحديث[2] .

وَقالَ ابنُ جُحَادة : «كانوا يَستحِبّونَ أنْ يختِمُوا في رَكعَـتي المغـرِب، أو في الرّكعتين قبل الفجر» .

وأن يَستقبلَ القِبلـةَ إن كَـان قاعـداً، وأن يُكثِـرَ الـتلاوةَ في رمضَـان، وأن يتحرّى أن يعرضَه كُلَّ عام على من هو أقرأُ منه .

وَأن يقرَأه بالإعرَاب؛ وقال بَعضُ الأصحَابِ : «إنّ المعنى الاجتهادُ علـى حفظ إعرابِـه، لا أنّه يجوزُ الإخلالُ به عَمْداً؛ فإن ذلك لا يجوز، ويؤدَّب فاعلُه لتغييره القرآن» .

وَأنْ يفخّمَه؛ لأنه رُوي عنـه -عليـه الصَّـلاة وَالسَّـلام- : (نَـزَلَ القُـرآن

---

(١) [كما] ليست في الأصلين، ولا بد منها ليستقيم المعنى .

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في (الشعب ٥/ ١٩٢)، وابن عدي في (الكامل ٢/ ٧٩٥) .

ويدل على هذا المعنى ما روى مسلم (١/ ٥٥٢) مرفوعاً : (ثلاث آيات يقرأ بهـن أحـدكم في صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان) . [و انظر : لمحات الأنوار للغافقي ١/ ٦٨] .

بِالتّفخيم)[1]، قال الحافظُ أبو مُوسَى : مَعناه أن يَقرَأهُ علـى قِـراءةِ الرِّجـال، ولا يخضع الصوتَ به ككلام النِّساء، ولـيس معنـاه كراهـةَ الإمالـة . ويحتمـل إرادتُها، ثمَّ رُخِّصَ فيها .

وَأن يفصِلَ كُلَّ سُورةٍ مما قبلَها بالوَقف، أو التّسمية . ولا يَقرأ مِن أُخـرى قَبْل فراغِ الأوْلى . وأن يقفَ على رُؤوس الآي؛ وإن لم يَتمَّ الكلامُ -قالـه أبـو مُوسى- وفيه خِـلافٌ بيـنهم؛ كوقفِـه[2] -عليـه الصـلاة والسـلام- في قِـراءة الفاتحة على كُلِّ آية[3] ولم يَتم المعنى، قال أبو مُوسى : «لأنّ الوقفَ على آخر السُّورة لا شكَّ[4] في استحبابِـه»[5] .

وأن يَعتقـدَ جزيـلَ مـا أنعـمَ اللهُ تعـالى بـه عليـه إذ أهَّلـه لحفـظِ كتابِـه . ويستصغرَ عَـرَضِ الـدُّنيا أجمعَ في جَنـب مَـا خوَّلـه اللهُ -سـبحانه وتعـالى- . ويجتهدَ في شُكرِه . وأن يتركَ المباهاة . وأن لا يطلب به الدُّنيا بـل مَـا عنـد الله تعالى . وأن لا يقرَأ في المواضع القذرة .

وينبغي أن يكونَ ذَا سَكينةٍ، ووَقارٍ، وقَناعةٍ، رَاضياً بمـا قَسَـمَ الله سُـبحانه وَتعالى، مجانباً للدُّنيا، محاسِباً لنفسِه يُعرَفُ القرآنُ في سَمتِه وَخُلقِه؛ لأنه صَاحبُ كتابِ المَلِك، والمطَّلعُ عَلَى ما وَعَد فيه وَأوْعَد، فإذا بَـدَرَت سَـيئةٌ بَـادَر محوَهـا بِـالحسنَة .

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ٢٣١)، والبيهقي في (الشعب ٢٢٩٠) .

(٢) في ب [لوقفه] .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) من ب زيادة [فيه] .

(٥) في (الآداب الشرعية) بعد هذا النقل : "وقد يتعلق بعضُها ببعضٍ؛ كسُورِ الفِيل مع قُريش" .

فصل

واستَحَبَّ أحمدُ التّكْبِيرَ مِن أولِّ سُورة الضّحَى إلى أن يختم[1] .

ويُستَحَبُّ تمكِينُ القُرآن، وتمكينُ حروفِ المدِّ واللِّينِ مِن غير تكلّفٍ .

قال أحمدُ : ((تعجبني القِراءة السَّهلةُ))، وكَرِهَ السُّرعةَ في القـراءة . وعنـه استحبابُ ذَلك إذا صَوَّر الحرفَ بِلِسَانِه، ولم يُسقِطْ الهجَـاء، وقـال : ((يحسِّـن صَوتَـه بالقرآن، ويقرأ بحسن وتدبر)) .

وَيَتَعَوّذ قبلَ القراءةِ، فإن قطعَها قَطَعَ تركٍ وإهمالٍ أعاد التعـوّذ إذا رجَـع، وإن قَطَعَها بعذرٍ عَازماً على إتمامِها إذا زَالَ عُذرُه كفَاه التعوذ الأوّل .

ويُستَحبُّ قراءةُ البسمَلة في أوّلِ كل سورة في الصَّلاة وغيرها؛ نصَّ عليه، والمراد في غير (بَرَاءة) . وإن قَرأ مِن بعض سُورة فلا بأس بالبسـمَلة في غـير الصّلاة؛ نصّاً . وعنه يجهر بها مع القراءة، وعنه لا يجهر [بها] .

فصل

قال الشَّيخ تقي الدِّين : مَن كان يقرأ والنَّاسُ يصلّون تطوّعاً فليس لـه أن يجهر جَهراً يُشغلُهم به؛ فإنّ النبي ﷺ خَرَجَ على أصحابِه وهُـم يصـلُّون مِـن السَّحَر، فقال : (أيها الناس كلُّكم يُناجي ربَّه، فلا يجهر بعضُكم علـى بعـضٍ في القراءة)[2] . انتهى .

وفي (المُسنَد) : (أن النَّبي ﷺ نهَى أن يرفَعَ الرَّجلُ صَوتَه بـالقِراءة قَبـل

---

(١) رُوي من حديث أبي بن كعب ﷺ رواه الحاكم في (المستدرك ٣/ ٣٠٤)، والباذش في (الإقناع في القراءات ٢/ ٨٢١) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦) .

العِشاء، وبعدَها؛ يغلِّطُ أصحابَه؛ وهم يُصَلُّون)[1] .

وذَكَرَ الحَافظُ أبـو مُوسَـى، وغَـيرُه أن مِـن جملـةِ الآدَاب أن لا يجهَـر بـينَ المُصَلِّين، أو نِيامٍ، أو تـالِين جَهْرَاً يؤذيهم . انتهَى .

ومَن تَركَ شَيئاً مِن القُرآن ناسِياً فـلا يقـول : « نَسِـيتُ »، ولكـن يقـول : « أُنسيتُ، أو أُسقطّتُ »؛ لأنه سُنَّة[2] .

فصل

قَال ابنُ الجَوزي في (مِنهَاج القَاصدِين)[3] : يُكرَه دُخُولُ الحمّام قَريباً مِن الغُروب، وبين العِشاءين؛ لانتشَار الشَّياطِين . انتهى .

وكَرِه أحمَدُ بِنَاءَ الحمَّام، وبيعَه، وإجارَتَه، وشِـرَاءَه؛ وقَـال : ((الّـذي يـبني حمَّاماً للنِّسَاء ليسَ بعَدْلٍ)) .

وللرّجل دُخولُه بإزارِه إذَا أَمِنَ مِن النَّظر المحرَّم؛ ذَكرَه ابـنُ تمـيم، وغـيرُه . وإن خَاف وقوعَه كُـره، وإن عَلِـم حَـرُمَ؛ قالـه في (الرِّعايـة) . وقَـال أحمَـدُ : ((إن عَلِمْتَ أنَّ كُلَّ مَن يدخل الحمَّام عَليه إزارٌ فادخُلْهُ، وإلا فَلا تَدخلْ)) .

وكَذَا أحوَالُ المرأةِ إذَا دَخلَت لحيضٍ، أو نُفَاسٍ، أو مَرضٍ، أو جنابةٍ ونحـو ذلك، أو لخوفٍ بغُسلِها في البيت، أو تَعَذُّرِهِ فيه . وإلا حَرُمَ عليها دخولُه .

وَاختَارَ ابنُ الجوزي، والشَّيخُ تقي الدين أنهَا إذا اعتـادَت الحمَّـام، وشَـقَّ عَليها تَركُ دُخُولِه إلا لعذرٍ أنه يجوزُ لَهَا دُخولُه .

---

(1) رواه الإمام أحمد (1/ 88)، وأبو يعلى في (مسنده 497) .

(2) روى البخاري (5032)، ومسلم (790) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(3) انظر مختصر منهاج القاصدين ص 163 .

فصل

يُسنُّ في الجِنَابة -وقيل : والوُضُوء؛ كَذا في (الرعايـة)- تَقـديمُ يسَارِه في دُخول الحمّام، والمُغتَسَل، ونحوِهما .

والأَوْلَى أن يَغسِلَ قدمَيه، وإبطيه بماءٍ باردٍ عنـد دخولِـه، ويلـزَمَ الحـائطَ، ويقصدَ مَوضعاً خَالياً، ولا يدخلَ البيتَ الحَـارَّ حَتـى يَعـرَقَ في البيـتِ الأوّل، وَيقلّل الالتفاتَ، ولا يُطيل المُقَامَ إلا بقدرِ الحاجَة، ويَغسل قَدميه عندَ خُرُوجِهِ بماءٍ باردٍ فإنه يُذهِب الصُّداع -قاله في (المستوعب)[1]- .

فصل

وَإن استعمَلَ النُّـورَةَ في الحمّـام فَـلا بَـأسَ؛ لِفعلِـه -عليـه الصَّـلاة والسَّلام-[2] .

وَرُوي ذلك عن جمَاعةٍ من الصّحابة، والتَّابعين؛ فمِـنهم مَـن يطلِـي بدنَـه قَميصاً، ومِنهم من يتسروَل[3] .

وأوَّلُ مَن صُنعتْ له النُّورة سُليمانُ -عليه الصلاة والسلام- وذلك أنه لما تـزوّج بَلْقِـيس قالـت : ((لم يمسّـني حَديـدٌ قـطّ))، فكَـرِهَ سـليمانُ المَوَاسِـي، وَقَال : ((إنها تقطـعُ بسِـاقَيها))، فسَـأل الجـنَّ فقـالوا : ((لا نـدري))، فسَـأل

---

(١) المستوعب ٣/ ٦٤٨ .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٥١) .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٢، ومصنف ابن أبي شيبة ١١٠٥ .

الشَّياطين، فقالوا : «إنَّا نحتَال لكَ حتَّى تبقَى كالفضّة البيضَاء»، فاتخذوا النُّورة، والحمّام، فكانت النّورة والحمامات من يومئذ[1] .

وهي تثوّر الأخلاط، [ثمَّ][2] تجذبها؛ قاله عُلماءُ الطبِ .

وذكَروا أن مَن أطّلى بها ثَلاثَ مَرَّات في (آذار)[3] في كلِّ أسبوع مرةً استَغنى بذلكَ عن الفَصْدِ، والحِجَامة، وشُربِ المُسَهِّل .

وَينبغي أن يخلطَها يَسيراً مِن شَحمِ الحنظَلِ؛ لِيَأمَن الحَكَّة في مَوضِعها، وَيطلي بعدَها بالحنّاء، والعُصفر لتبريد البَدن، وإذهاب الكلف الحادث؛ لأنها تبرز الخلط في ظاهر الجلد .

فصل

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (مَن كان يؤمنُ بالله وَاليومِ الآخر مِن ذُكور أمّتي فلا يَدخل الحمّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ مِن إناثِ أمَّتي فلا يَدخل الحمَّام)[4] .

---

(١) رواه أبو عروبة الحراني في كتاب (الأوائل رقم : ٣٦) بإسناده عن أبي صالح، وعكرمة -أو أحدهما- من قوله مقطوعاً .

(٢) [ثم] ساقطة من الأصلين .

(٣) (آذار) هو أحد الشهور السنة الشمسية .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢١) .

قَال :

وَرَفْعَكَ صَوْتَاً بِالدُّعَا أَوْ مَعْ الـ ـجِنَازَةِ أَوْ فِي الحَرْبِ حِيْنَ التَّشَدُّدِ

وجملتُه أنه يُكرَهُ رَفعُ الصَّوتِ بالدُّعاء مُطلقاً .

لكنْ يجهَرُ إمامٌ بدّعاءِ[1] القُنوت . وقال غيرُ واحد : يجهر منفردٌ؛ نصَّ عليه، وقيل : ومَأمومٌ . وظَاهِرُ كَلام جماعةٍ : الإمام فقط .

قال المرّوذِي : سمعتُ أبا عبدِ الله يقول : ((ينبغي أن يُسِرَّ دُعَاءَه؛ لِقوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[2]، قال : هذا في الدُّعاء)) .

وَقال : سمعتُ أبا عبد الله يقول : ((وكان يُكرَهُ أن يرفعَوا أصوَاتهم بالدُّعَاءِ لاسيّمَا عندَ شِدةِ الحَرب[3]، وحملِ الجِنَازَةِ، والمَشي بها)) .

قال الشَّيخُ تَقي الدِّين : ((يُكرَه رَفعُ الصَّوتِ مَع الجنازة، ولو بالقِرَاءةِ اتّفاقاً)) . انتهى .

وَحرَّمه جمَاعَةٌ مِن الحنفية[4] .

وَيُسَنُّ الذّكرُ والقِراءةُ سِرًّا، وإلا الصّمت -أي مع الجنازة- .

وَيُكرَهُ -وَالحَالةُ هذه- المحادَثةُ في الدُّنيا، وَالتبسّمُ، والضّحكُ أشدُّ منه، وَكَذا مسحُه بيدِه، أو شَيءٍ عَلَى الجَنازَةِ تبرُّكاً .

---

(١) في أ [بالدعاء] .

(٢) الإسراء : ١١٠ .

(٣) في الأصلين [التحرب]، وما أثبت فمن (الآداب الشرعية) .

(٤) انظر : البحر الرائق ٢/ ١٧٢، ونور الإيضاح ١/ ٩٧ .

وَقولُ القائل مع الجنازة : « استغفِروا له »، ونحوه بدعةٌ عند أحمَدَ .

وَقيل : يُسنُّ أن يُسمِعَ المأمومَ الدعاءَ؛ قدَّمه ابنُ تميم . وقيل : مع قصدِ تَعلِيمِه . ولا يجبُ الإنصاتُ له في أصَحِّ الوجهين؛ ذَكَره ابنُ تميم، وابن حمدان .

وَقَال في (المُستوعب) : يُكرَهُ رُفعُ الصوت بالدعاء، وينبغي أن يخفي ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ ﴾[1] .

ويُكرَه رَفعُ الصوتِ عند حمل الجنازة، وعند شدَّةِ القتال .

ولا يُكرَه الإلحاحُ بالدُّعاء؛ للأثر[2] .

ودُعاء الرَّغبةِ ببطنِ الكَفِّ، والرَّهبةِ بظهرِهِ مع قيام السَّبابة؛ لفعلِه -عليه الصلاة والسلام-[3] . قال القاضِي : «تُستحب الإشارةُ إلى نحو السَّماء في الدُّعَاء» .

وقال أحمدُ؛ وَ[4] قد سُئل عن الاعتداءِ في الدُّعاء : «يدعو بدُعَاءٍ معروفٍ».

---

(١) الأعراف : ٥٥ .

(٢) يعني به ما رُوي من حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً : (إن الله يحب الملحين في الدعاء) رواه البيهقي في (الشعب ١١٠٨)، وابن عدي في (الكامل ٧١٦٣)، والعقيلي في (الضعفاء ٤/ ٤٥٢) .

قال أبو حاتم : "هذا حديث منكر نرى أن بَقيَّةَ دلسه عن ضعيف عن الأوزاعي "[العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٩٩] . وانظر : (فتح الباري، لابن حجر ١١/ ٩٥) .

(٣) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) . من حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة الأعرابي الذين طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله أن يغيثهم، قال أنس ﷺ : فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال : "اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا" .

(٤) الواو ساقطة من أ ، ومثبتة من ب .

[قَال][1] :

وَنَـقْطٌ وَشَـكْلٌ فِـيْ مَـقَـالِ المُصْـحَفِ
وَلا تَـكْتِـبَـنْ فِـيْهِ سِـواهُ وَحَـدِّدِ

في كَراهـةِ نَقـطِ المُصـحَف، وشَـكلِه، وكِتابـةِ الأخمَـاس، والأعشَـارِ، وأسماءِ السُّور، وعدِّ الآيات روايتان .

وتتخرّج الروايتان في كتابـةِ الأجـزَاءِ، والأحـزَابَ، والأربَـاعِ، والأثمَـان، ومَكيِّهِ ومَدنيِّـه؛ **أحـدهما** : يُكـرَه؛ وهـي اختيـار النَّـاظم؛ لأن ذلـك محـدَثٌ؛ ولأنّه إذا جُرِّدَ لا يكون فيه إلا كلامُ الله تعالى الذي أنزلَـه علـى رسـولِه؛ وبـه قال الشَّعبي، والنخعي .

والروايـة الأخـرى : يُسـتحبُّ ذلـك؛ لأنـه صِـيانة لـه عـن اللّحـن، والتّصحيف .

وأُجيبَ عن القول بالكراهة أن ذلك كان خَوفـاً مِـن التغـيير، وقـد أُمـن اليوم، ولا مَنع لكونِهِ مُحدَثـاً؛ فإنّه مِن المحدَثاتِ الحسَنةِ؛ كتصنيفِ العلم .

وعنه : يُستحبُّ نَقطُه، قال ابنُ حمدَان : ((ومثلُه شَكْلُه)) .

ويُكرَه التَّفسيرُ فيه . وعنه لا بأسَ به .

ويحرم مخالفة خَطِّ عُثمانَ في (وَاوٍ)، و(ياءٍ)، و(ألفٍ)، وغيرِ ذلك؛ نصَّ عليه .

---

(١) من ب .

فَصل

يجوزُ تَقبيلُ المصحَف؛ قدَّمه في (الرِّعاية)، وغيرِها .

وَعنه يُستَحب؛ لأن عكرمةَ بنَ أبي جهل ﷺ كـان يضـعُ المُصـحفَ علـى وجهِه ويقول : «كتابُ رَبِي، كتابُ ربِي» رواه الدَّارمي؛ بإسنادٍ صَحيح .

وَعنه : التَّوقّف .

فصل

لا يُكرَه تَطييبُ المُصحف، ولا جعلُه على كُرسِي، أو كـيسِ حَريـرٍ؛ نـصَّ عليه، بل يُبَاح ذلك، وتركُه بالأرض[1] .

وَيَكرَه تحليتُه بذهبٍ، أو[2] فضّةٍ؛ قدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حمدَان .

وَعنه : لا يُكرَه .

وَقيل : يحرم؛ كبقية الكُتب .

وَقيل : تباح عِلاقتُه[3] للنّساء من ذهب، أو فضّة، أو حرير .

تنبيه

قَال الشّيخُ تقي الدِّين : «إذا اعتادَ النَّاسُ قيامَ بعضِهم لـبعضٍ؛ فقيـامُهم لكتابِ الله أحقُّ» .

---

(١) أي لا يكره ترك المصحف على الأرض .

(٢) في ب [و فضة] .

(٣) (العِلاقة) : بالكسر هي ما يعلّق به المصحف، والجمع معاليق [المصباح المنير ١/ ٥٨٢] .

قَال :

وَيَحْسُنُ خَفْضٌ[1] مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ
يُغَطِّيَ وَجْهاً لاستِتَارٍ مِنْ الرَّدِي

وَجملةُ ذلك أنه يُسَنُّ للعاطِس أن يخفضَ صَوتَه بعُطَاسِهِ؛ إلا بقدر مَا يَسمعُ جليسُه؛ وهذا معنى كلام أحمد[2]؛ لما رَوَى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (أنه كان إذا عَطَسَ غطّى وجهَه بثوبِه، أو يدِه، ثم غضَّ بها[3] صوتَه) حديث صحيح[4] .

وَالظَّاهر أن تَغطيةَ وَجههِ لئلا يخرُجَ مِن فَمِه شَيءٌ يؤذِي جلساءَه مِن بُزَاقٍ، وغيرِه، أو يخرُجَ شَيءٌ يفحش منظرُه .

وَقيل : يَبعُد عَن النَّاس . قال الشَّيخُ تقيُّ الدين : ((البُعْدُ أدبٌ غَريب)) .

قال الشَّيخ عبدُ القَادر[5] : ((ولا يَلتفت يميناً، ولا يسَاراً)) .

---

(١) في (شرح السفاريني) : [خفض الصوت] .

(٢) انظر نصَّ كلام الإمام أحمد في (مسائل ابن هانئ ٢/ ١٨١) .

(٣) في أ [لها] .

(٤) رواه الإمام أحمد في (المسند ٢/ ٤٣٩)، وأبو داود في (سننه ٥٠٢٩)، والترمذي في (السنن ٢٧٤٥) .

(٥) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

قَال :

وَيَـــحْمَدُ جَهْـراً وَيُشَـمِّتْهُ سَـامِعٌ
لِتَحْمِيـــدِهِ وَلْـيُبْــدِ رَدَّ الْمُعَـــوَّدِ

يَعني يُستَحبُّ أن يحمَدَ اللهَ سبحانه وتعالى إذا عطَس ليسمعَ تحميدَه مَن عندَه فيشمّته؛ لأنّ التشميتَ إنما يكونُ بعدَ التحميدِ؛ كمَا يأتي .

فَإذا عَطَسَ وحمِدَ سِرّاً ظَنَّ جَليسُه أنه لم يحمَد اللهَ فيَدَعُ تَشميتَه، وعَن أنسٍ قال : عَطَسَ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ رَجلان فشمَّت أحدَهما، ولم يشمِّت الآخرَ، فقال الرَّجل : ((يا رسولَ الله شمَّتَّ فُلاناً ولم تشمّتني ؟))، فقال : (إنّ هَذا حمِدَ اللهَ تبارَكَ وتَعَالى، وإنَّكَ لم تحمَد) أخرَجَاه[1] . وقال -عليه الصَّلاة والسلام- : (إذا عطس أحدُكم، فَحمِدَ اللهَ تعالى فشمّتوه، فإن لم يحمَد اللهَ تعَالى فَلا تُشَمّتوه) رَوَاه مُسلم[2] .

وَقالَ يحيى بنُ أبي كَثِير عن بعضِهم : ((حقٌّ على الرّجلِ إذا عَطَسَ أن يحمَدَ اللهَ تعَالَى، وأن يرفَعَ، وأن يُسمِعَ مَن عندَه، وحَقٌّ عليهم أن يشمّتوه)) . انتهى .

فإذا لم يحمَد اللهَ تعالى لا يُشَمَّت؛ كما مرَّ .

وَقد فُهِمَ هذا مِن قول النَّاظم : « وَيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ لِتَحْمِيدِهِ » . ويُكرَه وَالحالةُ هَذه تشميتُه .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١) .

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٢) .

فإن عَطَسَ وهو بعيدٌ عنه، وسمعَه، لكن لا يعلَم أحمِدَ اللهَ تبارك وتعالى، أم لا، فيقول : « يرحمُكَ اللهُ إن كُنتَ حمدتَ اللهَ »؛ قال مَكحول : كنتُ إلى جَنْبِ ابنِ عُمرَ، فعطَسَ رَجلٌ مِن ناحيةِ المسجد، فقال : « يرحمُكَ اللهُ إن كُنتَ حمدّتَ اللهَ » .

قوله : « ولْيُبْدِ رَدَّ المُعَوّدِ »؛ وجملتُه أنه يُسن للعاطس بعد أن يحمدَ الله -سبحانه وتعالى-، ويُشمَّت أن يقولَ لمَن شمّته : « يهديكم الله، ويصلحُ بالَكم » .

وهذا معنى قوله « رَدَّ المُعَوّدِ »؛ أي الوارد في السُّنَّة؛ لقول النبي ﷺ : (إذا عَطَسَ أحَدُكم فليقُلْ : « الحَمدُ لله »، وَليقلْ لَهُ أخُوه أوْ صَاحبُه : « يَرحمكَ الله »، فإذا قال له : « يَرحمكَ الله »، فليقل : « يهديكم الله ويصلح بالَكم ») رواه البخاري[1] .

وَإن زاد « ويدخلُكم الجَنَّةَ عرَّفَها لكم » فلا بأس؛ لأنه رُوي عن الحَسَن أنه قَالَه .

(١) رواه البخاري في (صحيحه ٦٢٢٤) .

فصل في صفة التَّحميد والتَّشمِيت والجَواب

فالتَّحميد أن يقولَ : « الحمدُ لله »[1]، أو « الحمد لله على كُـلِّ حَـالٍ »[2]، أو « الحمدُ لله ربِ العَالمين »[3] كلُّها وردت عن النبي ﷺ .

والتَّشميتُ أن يقولَ له جَليسُه : « يرحمُكَ الله »؛ كمَا مـرَّ، ويجـوز الإتيـان بميم الجَمْع .

والجَواب أن يقول العاطسُ مجيباً لمن شمّته : « يهديكُم الله .. إلى آخـره »؛ كما مرَّ، وهو الأفضل، أو يقول : « يغفر اللهُ لنا ولكم »، وقيل : يقول مثلَ ما قيلَ له، وكان ابنُ عُمر إذا عطسَ فقيل لـه : ((يرحمـكَ الله))، قـال : ((يرحمنـا اللهُ وإياكم، ويغفر اللهُ تعالى لنا ولكم، ويصلحُ بالَكم)) .

ولا يُستَحبُّ تشميتُ الذّمي؛ نصَّ عليه، وهل يُكرَه، أو يُبـاح، أو يحـرُم ؟ أقوال .

فصل

تَشميتُ العَاطسِ فرضُ كفاية، وقيل : سُـنة، وقـال بعـضُ العُلمـاء : إنـه فرضُ عين، قال ابنُ القيّم[4] : ((ولا دافعَ له)) . انتهى .

---

(١) لفظة (الحمد لله) وردت في الصحيحين عند البخاري (٦٢٢٤) . ومسلم (٢٩٩١) .

(٢) لفظـة (الحمـد لله علـى كـل حـال) رواهـا الإمـام أحمـد (١/ ١٢٠)، وأبـو داود (٥٠٣٣)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في (الكبرى ١٠٠٤٠) .

(٣) لفظة (الحمد لله رب العالمين) رواها النسائي في (السنن الكبرى رقـم ١٠٠٥٢) مـن حـديث ابن مسعود ﷺ . وفي (١٠٠٥٥) مـن حـديث سـالم بـن عبيـد ﷺ . والبخـاري في (الأدب المفـرد ٩٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٤) في (زاد المعاد ٢/ ٤٣٧) .

وقال النبي ﷺ : (إذا عَطَسَ أحدُكم، وحمدَ اللهَ كان حقّاً على كُلِّ مُسلمٍ سمعَه أن يقولَ له : « يرحمك الله ») مختصر رواه الشيخان[1] .

تنبيه / التشميت بالشِّين، والسِّين لغتان .

فصل

وَلا [يُجِيبُ][2] المتجشِّئَ بشيء .

فإن قال « الحمدُ لله » قيلَ له : « هَنيئاً »، أو « هنَّأك الله، وأمرَاك »؛ ذكره في (الرعاية الكبرى)، وابنُ تميم، وكذا ابنُ عَقيل وقال : « لا يُعرف فيه سُنّة، بل هو عَادة موضُوعة » .

ورَوى أبو هريرة أن رجلاً تجشّأ عند رسولِ الله ﷺ فقال : (كُفَّ عنا جَشَأك؛ فإن أكثرَهم شَبعاً أكثرُهم جُوعاً يومَ القيامة)[3] .

وقال أحمدُ في رواية أبي [طَالب][4] : « إذا تجشَّأ؛ وهو في الصَّلاة فليرفَعْ رأسَه إلى السَّماء حتى يذهبَ الرِّيح، وإذا لم يرفعَ رأسَه آذى مَن حولَه مِن ريحِهِ »، قال : « وهذا مِن الأدب » .

وَقَال في رواية مُهنا : « إذا تجشّأ الرجلُ ينبغي أن يرفعَ وجهَه إلى فَوق؛ لكي [لا][5] يخرُجَ مِن فِيهِ رَائحةٌ يؤذي به النّاس » .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢٩٩٤) .

(٢) ما بين المعكوفتين بياض في الأصلين معاً، وهو مثبت من (الآداب الشرعية) .

(٣) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الآداب الشرعية) .

(٥) ساقط من أ ، ومثبت من ب .

قَال :

وَقُلْ لِلْفَتَـىَ « عُوْفِيْـتَ » بَعْـدَ ثَـلاثَــةٍ

ولِلطِّفْلِ « بُـوْرِكَ فِيْـكَ » وَأْمُـرْهُ يَحْمَـدِ[1]

إذا عَطَسَ رَابعـةً لا يُشـمَّت؛ قدَّمـه في (الرعايـة)، وهـو الـذي ذكـره السّامري، والشيخُ عبد القادر[2]، وقال الشَّيخُ تقي الدِّين : « وهو المنصـوص عن[3] أحمد »، وذكر رواية صَالح، ومُهنا .

وقيل : أو ثالثة، وهو الذي ذَكره ابنُ تميم، وذكر الشـيخ تقـي الـدين أنـه الذي اتـَّفَق عليه كلامُ القاضي، وابنِ عَقيل .

وقيل : أو مرتين .

ويُقال له : « عَافَاكَ اللهُ »؛ لأنه رِيحٌ .

قال صَالحٌ لأبيه : يُشمَّت العاطِسُ في مجلسِه ثلاثاً ؟، قال : « أكثرُ ما قيل [فيه] ثـلاث » . وهَـذا مـع كَـلام الأصـحَاب يـدلُّ علـى أن الاعتبـارَ بفعـل التّشمِيت لا بعددِ العطسَات، فلو عَطَسَ أكثرَ من ثلاثٍ متواليـاً شمّتـهُ بعـدها إذا لم يتقدّم تشميتٌ؛ قولاً واحداً، والأدلة توافق هذا، وهو واضح .

وَقال مُهنا لأحمدَ : أي شيء مذهبُك في العاطس ثـلاثَ مِـرَارٍ ؟، فقـال : « إلى قول عَمرِو بن العاص »، قلتُ : مَن ذكَرَه ؟، قال : « هُشيمٌ أخبرنا عـن المغيرة عن الشعبي عن عَمرِو بـن العـاص قـال : « العـاطسُ بمنزلـة الخاطـب

---

(١) في أ [بحمدِ] .

(٢) الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني ١ / ١٣ .

(٣) في الأصلين [عند] .

يشمَّت إلى ثلاث، فما زاد فهو ماء[1] في الرأس »» .

وَقد رَوَى ابنُ مَاجه[2] وإسنادُه ثقاتٌ عن سَلَمَةَ بن الأكْوَعِ ﷺ مَرفوعـاً : (تَشميتُ العاطِسِ ثـلاثاً، فمَا زَادَ فهو مَزكُوم)[3]، وعند التّرمذي (قال له[4] في الثالثة : « أنتَ مزكوم »)[5] .

وَيُقال للصَّبي قبل الثلاث مرات : « بُـوركَ فيـكَ »؛ قالـه في (الرعايـة)[6]، وَكذا قال الشيخ عبد القادر[7]، وزاد : « وجَبرك الله » .

قوله : « وأمُرْهُ يَحْمَدِ »؛ أي أُمُرْ الصَّبيَّ بالتّحميد عقبَ العُطاس؛ لكـي[8] يتعلّم، وَيعتَادُه؛ لَمَا رُوي أنه عَطَسَ عند النبي ﷺ غُلامٌ لم يبلُـغ الحُلـم، فقـال : " الحمد لله رب العالمين "، فقال النبي ﷺ :(باركَ الله [فيك][9] يَا غُـلام) رواه الحافظ السّلفي في (انتخابه)[10] .

---

(١) كذا في الأصلين، وفي (الآداب الشرعية ١/ ٧٦٧) [داءٌ في الرأس] .

(٢) في ب [ماجدة] .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧١٤) .

(٤) في الأصلين [قاله]، والتصويب من (سنن الترمذي) .

(٥) رواه الترمـذي (٢٧٤٤)، والإمـام أحمـد (٤/ ٤٦)، وأبـو داود (٥٠٣٧) . ورواه مسـلم (٢٩٩٣) بلفظ : (الرجل مزكوم) .

(٦) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٩ .

(٧) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٣ .

(٨) في أ [لكن] .

(٩) من انتخاب السّلفي، وليس في الأصلين .

(١٠) رواه أبو طاهر السلفي في (انتخابه من الطيوريات رقم ٦٧٢) . من طريق هارون بن الجهم عن جعفر عن أبيه به .

وَيحتمل أنه أرَاد الصَّبيَّ، والكبيرَ يعني إذا لم يحمد الله تعالى؛ إمَّا لنسيان، أو غيرِه، فيُذَكّره .

أمَّا في الصَّبي فظَاهرٌ . وأما في الكبير فقال ابنُ القيم[1] : قد اختلف الناسُ في مسألتين :

-فذكر هذه المسألةَ-؛ إذا تَركَ الحمدَ هل يُستحبُّ لمَن حضرَهُ أن يُذكِّرَهُ الحمْدَ ؟، قال ابنُ العَرَبي : « لا يُذَكِّرُه، وهذا جهلٌ من فاعلِه » . وقال النّووي : « أخطأ مَن زعم ذلك بل يُذكِّرُهُ؛ لأنه مرويٌ عن النخعي؛ وهو مِن التّعاون على البرِّ والتَّقوى » .

وَظاهر السُّنة تُقَوّي قولَ ابنِ العَرَبي لأنَّ النبي ﷺ لم يشمِّت الذي لم يحمَد اللهَ تعالى، ولم يذكّره، وهَذا تعزيرٌ له، وحرمانٌ لبركَة[2] الدُّعاء لَّما حَرَمَ نفسَه بَركةَ الحمدَ، فنسي اللهَ تعالى، فصَرَفَ قلوبَ المؤمنين، وألسنتَهم [عن][3] تشميتِه، والدعاءِ له، ولو كَان تذكيرُه سُنةً لكان النبي ﷺ أولى بفعلِها وتعليمِها والإعانةِ عليها .

والأخرَى[4] : أن العاطسَ إذا حمِدَ اللهَ فسَمِعَهُ بعضُ الحاضِرين دونَ بعضٍ، هل يُسَنُّ لَمن يسمعُه تشميتَه ؟ فيه قولان، والأظهر أنه يُشمّتهُ . انتهى كلامُ ابن القيم .

---

(١) في (زاد المعاد ٤/ ٤٤٢) . وحدث في ب بعض التصحيف قوِّم منه .

(٢) في أ [لتركه] .

(٣) من (زاد المعاد)، وليس في الأصلين .

(٤) أي المسألة الأخرى التي اختلف فيها الناس، مما حكاه ابن القيم .

[قَال][1] :

وَغَطّ فَماً وَاكْظِمْ تُـصِبْ فِي تَثَـاوبٍ
فَــذَلِكَ مَسْــنُونٌ بِـــأَمْرِ المُرشِــدِ

وَجملَةُ ذلكَ أنّه يُستَحبُّ لِمَن تثاءبَ أن يكظمَ مَا استطَاع؛ أي يمسك فَاه لئلا يَنفتح؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : (إذا تثاءبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطَاعَ)[2]، وفي رواية : (فليضعْ يدَه على فَمِه فإن الشّيطانَ يَدخُلُ مَع التّثاؤبِ)[3] .

وَقالَ عَليٌّ : ((سَبْعٌ مِن الشّيطان؛ [شِدَّةُ] الغَضَب، وشدةُ العطاس، وَشِدَّةُ التثاؤب، والقَي، والرُّعاف، والنَّجوَى، والنَّوم عند الذّكر)) .

وَقَال مجاهدٌ : ((إذا تثاءبتَ وأنتَ تقرأ فأمسكْ حتى يذهبَ عَنْكَ)) .

فَصل

لا يقول إذا تثاءب : « هَـاه »، ولا « آخ »، ولا ما لـه هجَـاء . وإن كَـان ذلك في الصَّلاة أبطلَها؛ لأنه كالكلام .

فإن غَلَبَهُ فليضَعْ يدَه على فَمِهِ، ولا يزيلها حتى يفرغ .

وَيُكرَه إظهارُهُ بين النّاس مَع القُدرةِ على كَفِّهِ . وإن احتاجَهُ تأخرَّ عَن النَّاس وفَعَلَهُ، وعنه يُكرَه التثاؤب مطلَقاً، وفي الحَديث : (إنَّ اللهَ تعالى يحِبُّ العُطَاسَ، ويَكرَه التثاؤبَ)[4] .

---

(١) من ب .

(٢) رواه البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٥) .

(٤) رواه البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤) .

[تـنـبيه

« التَّـثَـاؤب »][1] بالهمز؛ فتقول : "تثأبتُ"، ولا تقول : "تثاوبت"؛ ذكـره الجَوهَري[2] -رحمه الله تعالى- .

[قَال][3] :

وَمَكْـــرُوُهٌ إسْتِئمَانُــنَـــا أهْـــلَ ذِمَّــةٍ

لإحْـــرَازِ مَـــالٍ أوْ لِقِسْـــمَتِهِ اشْـــهَدِ

قَالَ بعضُ الأصحَابِ : يُكرَه أن يَستعينَ مُسلمٌ بذمِّي في شَـيء مِـن أمـورِ المُسلِمين؛ مثل كِتابةٍ، وعَمالة، وجِبايةِ خـراجٍ، وقِسـمَةِ فيءٍ، وغَنيمـةٍ، وحِفـظِ ذلك؛ إلا لضَرورة .

قال في (الكُبرى) : ((وَلا يكون بوَّاباً، ولا جلاداً، أو نحوهما)) .

ورَوى الإمام أحمدُ[4] بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبـي مُوسَـى قـال : قُلـتُ لعُمـرَ -رضي الله تعالى عنهما- إن لي كَاتبـاً نَصـرَانياً، قَـال : ((مَالـكَ قاتَـلكَ اللهُ؛ أمـا سمعـتَ اللهَ سـبحَانه وتعـالى يَقـول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾[5]، ألا اتخذتَ حَنيفيّاً ؟))، قال : قلتُ :

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من ب .

(٢) الصحاح ١/ ٩٢ .

(٣) من ب .

(٤) رواه الخلال في (أحكام أهل الذمة صـ ١١٧) من طريق الإمام أحمد به .

ورواه البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٢٠٤) من طريق آخر .

(٥) المائدة : ٥١ .

يا أميرَ المؤمنين لي كِتابتُهُ، وله دِينُهُ، قال : « لا أُكرِمُهُم إذ أهَانهم اللهُ، ولا أُدنِيهم إذ أقصَاهم الله » .

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين : فمِنْ أعظَمِ المصَائبِ عَلى الإسلامَ وأهلِه أن يجعَلوا في دَواوين المسلِمين يَهودَيّاً، أو سَامريّاً، أو نصرَانياً . انتهى .

ولأنّ بالاستعانةِ بهم في ذَلك من المفسَدة ما لا يخفَى؛ وهو ما يلزمُ عَادةً، أو يفضِي إليه مِن تصديرِهم في المجالس، والقِيام لهم، وجلوسِهم، ووقوفِ المسلِمين، وابتدائهم بالسَّلام أو ما في معناه، وردِّه عليهم علَى غيرِ الوجه المشرُوع، وأكلِّهم مِن[1] أموَال المسلِمين؛ لخيانتِهم، واعتقادِهم حلَّها، وغيرُ ذلك . وبهذا يظهَر التَّحريمُ هُنَا، وهذا في غاية الوضُوح . وقَال النَّبي ﷺ : (فَلن نستعينَ بمشركٍ) . مختصر رواه الجُرجَاني[2] .

وَقد عُلمَ مِن المَذْهَب تحريمُ الاستعَانةِ بهم في القِتال .

وَقال تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾[3]، و« بِطَانَة الرَّجل » تَشْبيهاً ببطانة الثوب الذي يلي بطنه؛ لأنهم يستبطنون أمرَه ويطّلعونَ عليه بخلاف غيرِهم، وقولُه : ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ ؛ أي مِن غيرِ أهلِ ملتِكم، و ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ ؛ لا يبقون غايةً في إلقائِكم فيمَا يضرّكم، و« الخَبَال » الشَّر والفسَاد، ﴿ وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾؛ أيْ يودون مَا يشقُّ عليكم مِن الضَّرر، وَالشَّر، والهَلاك . و« العَنَت » المشقّة .

---

(١) [من] ساقطة من ب ، ومثبتة من أ .

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم (١٨١٧) .

(٣) آل عمران : ١١٨ .

قال القاضي[1] : فيها دَليلٌ على أنّه لا يجوزُ الاستعَانةُ بأهل الذِّمة في أمـرِ الإسلام مِن العَمالات، والكَتَبَة؛ ولهذا قال أحمدُ : « لا يَستَعينُ الإمـامُ بأهـل الذِّمّة على قتالِ أهل الحرب » . انتهى .

وَقال أحمدُ : « لا يُستعَان بهم في شَيء »؛ يعني اليهود والنصارى .

وَذَكَرَ ابنُ عبد البر : أنه استأذن على المأمون بعضُ شـيوخ الفقَهـاء فـأذنَ له، فلمّا دخَلَ عليه رَأى بين يديه رَجلاً يهوديّاً كَاتبـاً كَانـت لـه عنـدَه مَنزلـةٌ، وَقُرْبَةٌ، لِقِيامِهِ بمَا يصرفُهُ فيه، وَيتولاه مِن مدته، فلما رآه الفقيهُ قال -وقد كَـان المأمونُ أومأ إليه بالجلوس- : "أتأذنُ يا أميرَ المؤمنين بإنشاد بيتٍ حضر قبل أن أجلِس"، قال : "نعم"، فأنشده :

إنّ الّذي شَـرُفتَ مِـن أجلِـهِ   يـَزعُــمُ هَـذا أنّــه كَـاذِبُ

وَأشَار إلى اليهودي، فخَجلَ المأمونُ، ووَجِـم، [ثـم أمـرَ حاجبـه بـإخراج اليهوديِّ على وجهه][2]، وأنفَذَ عَهداً باطّراحِهِ، وإبعادِه، وأن لا يُستَعَانَ بأحـدٍ مِن أهل الذمة .

---

(١) قارن بالأحكَام السُلطانية، للقاضي أبي يعلى صـ ٣٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين من أ ، وساقط من ب .

قَال :

وَمَكْـــرُوُهٌ اسْـــتِطْبَابُهُمْ لا ضَـــرُوْرَةً

وَمَـــا رَكَّبُـــوهُ مِـــنْ دَوَاءٍ مُوصَـــدِ

وَجملة ذلك أنه يُكرَه[1] أن يستطبَّ مُسلمٌ ذمّياً لغيرِ ضَرورة، وأن يأخذ مِنه دَوَاءً لم يبيِّن مُفرَداتِه المباحةِ، وكذا ما وَصَفَهُ مِن الأدوية أو عَملَه، ذكرَه في (الرعاية)[2] ، وغيرِها .

وَذكروا لا تطبّ ذِمّيةٌ مُسلمةً، ولا تقبلها مع وجودِ مُسلِمةٍ تطبها أو تقبلها، وهذا مَبني على تحريم نَظر الذمية للمسلمة، وإلا جاز . وعنه إلا أنها لا تقبلها .

وَقال[3] في (مجمَع البحرين) : ((لا يجوز أن يستطبَّ أهلَ الذِّمة؛ في أحدِ الوجهين)) . انتهى .

وَقال المرّوذِي : أدخلتُ على أبي عبدِ الله نَصرانياً، فجعل يَصِفُ، وأبو عبد الله يكتب ما وَصَفَه، ثم أمرني فاشتريتُ له .

قال القاضي : إنما يُرجَعُ إلى قولِه في الدَّواءِ المباح، فإن كَان مُوافقاً للدَّاء فقد حَصَلَ المقصود، وإن لم يوافقْ فلا حَرَجَ في تناولِه، وهَذا بخلافِ مَا لو أشار بالفطرِ في الصَّوم، والصّلاةِ جالساً، ونحو ذلك؛ لأنّه خبرٌ يتعلق بالدِّين فلا يُقبَل .

---

(١) في الأصلين [لا يكره]، وقد ضُرب على [لا] في أ ، وهو الصواب .

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣٠ .

(٣) في أ [قال المصر في مجمع البحرين] .

قال أحمدُ : «يُكرَه شُربُ دواءِ المشـرِكِ؛ لأنّـه لا يُـؤمَن أن يخلطـوا بـذلكَ شَيئاً مِن المسمُومات، والنَّجَاسَات» .

وَقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين[1] : إذا كان اليهودِيُّ، أو النَّصرانيُّ خَبيراً بالطِّـبِّ ثقةً عند الإنسان جَاز له أن يستطبّه؛ كما يجوز له أن يودعَه المالَ، وأن يعاملَـه، وقد رُوي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كِلدة وكان كَافراً[2] .

وإذا أمكَنَهُ أن يَستَطِبَّ مُسلِمَاً فهو كَما لو أمْكَنَه أن يُودِعَهُ، أو يُعَامِلَهُ فـلا يَنبغي أن يَعدلَ عنه .

وَأمَّا إذا احتَاجَ إلى ائتِمَانِ الكِتَابي[3] وَاستطبابِـه فلَه ذلـك، ولم يكـن مِـن ولايةِ اليهودي والنَّصراني المنهيِّ عنها .

وَإذا خَاطبَهُ بالتي هي أحسَن كَان حَسَناً؛ لأنَّ اللهَ - تعـالى - يقُـول : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا [ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ][4] ﴾[5] .

انتهى .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى، للشيخ تقي الدين ٢/ ١١٤ .

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٥) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٣) في ب [كتابي] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ولا بد من إثباته .

(٥) العنكبوت : ٤٦ .

قَال :

وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا
طَبِيْبَاً سِوَى فَحْلٍ أجِزْهُ[1] ومَهِّدِ

وَجملتُه أنّه إذا مَرضِت امرَأةٌ، ولم يُوجَد مَن يطبّها غيرَ رَجلٍ جاز له مِنها نَظرُ مَا تَدعُو الحاجَة إلى نَظرِهِ حتى الفَرجين، وكَذا اللّمس؛ لأنّه ضَرورةٌ.

وكذا الرَّجل مَع الرَّجل، قال [ابنُ][2] حمْدَان : «وإن لم يُوجَد مَن يطبّه سوَى امرَأة فلهَا نظرُ ما تَدعُو الحَاجةُ إلى نَظَرِه مِنه حتى فَرجيه».

قَال القَاضِي : يجوزُ للطّبيب أن يَنظُرَ مِن المرأةِ إلى العَورة عندَ الحاجَةِ إليها[3]؛ نصَّ عليه. وكذلك يجوزُ للمرأةِ والرجلِ أن ينظر إلى عورةِ الرَّجل عند الضَّرورة؛ نصَّ عليه. وكذلك يجوزُ خِدمةُ المرأةِ الأجنبيةِ، ويُشاهدُ منها عَورةً في حالِ المرض إذا لم يوجد محرَم؛ نصَّ عليه.

وكذا يجوزُ لِذَوَاتِ المَحَارِم أن يَلِي بعضُهم عَورةَ بعضٍ عند الضَّرورة؛ نصَّ عليه.

وحيث جاز للطّبيب مداواةُ المرأةِ الأجنَبيةِ فلا يجوزُ له الخلوَةُ بها في بيتٍ، ونحوِه، قال المرّوذِي : قلتُ لأبي عبد الله : والكَحَّال يخلو بالمرأة وقد انصرفَ مَن عندَه مِن النِّسَاء، هَل هَذه الخلوةُ منهيٌّ عنها ؟، قَال : «ألَيسَ هُوَ عَلَى ظَهْر الطَّريق ؟»، قيل : نعم، قال : «إنما الخلوة تكونُ في البيوت».

(١) في ب [أجِّره] بالمهملة.

(٢) من ب.

(٣) في ب [و إليها].

قَال :

وَيُكْـــرَهُ حَقْـــنُ المَـــرْءِ إلا ضَـــرُورَةً

تُكرَه « الحُقنَةُ »[1] مِن غير ضَرورة، وإلا أُبيحت، قال القَاضِي : هل تُكرَه الحُقنَةُ ؟ . عَلَى روايتين؛ **إحدهما** : تُكرَه للحاجَة، وغيرِها . **والثانية** : لا تُكره للحاجة، والضَّرورةِ .

وقال الخلال : كَان أبو عبد الله كَرِهَها في أوَّل أمرِه، ثم أباحَها على مَعنى العِلاج، وقال المَرّوذِي : وُصِفَ لأبي عبد الله ففعله؛ يعني الحُقنة .

واحتجَّ القاضِي للقول بِكراهَةِ الحُقنَة بما رَوَى وكيعٌ (أن النبي ﷺ نهى عن الحُقْنَة)[2] .

ورواه [أبو بكر][3] ابنُ أبي شيبة عن عَلِيٍّ[4]، وسَأل ابنَ عباسٍ رجلٌ احتقن، قال : « لا تبدِ العورةَ، ولا تستنَّ بسُنَّةِ المُشرِكِين » رواه أبو محمّد الخلال. وبإسنادِه عن نافعٍ عن رَجلٍ مِن أصحاب النبي ﷺ قال : « الحقنة كُفْرٌ » . وبإسنادِه عن عمرَ أنه رخَّصَ في الحُقنة . وكرهها عليٌّ، ومجاهد، وإبراهيمُ، والشَّعبي؛ وقال : « هي سُنَّة المشركين »، والحسنُ، وطاووسٌ، وعَامر .

---

(١) (الحُقنَة) : "هي إيصال الدواء إلى باطن المريض من دبره" . [المطلع صـ ١٤٧، المصباح المنير ١/ ١٩٩] .

(٢) انظر : كنز العمال ١٠/ ٨٨، والآداب الشرعية ٢/ ١٩٧، والمنهل الروي لابن طولون صـ ٢٨٩ . بنحو هذا اللفظ .

(٣) من أ .

(٤) رواه ابنُ أبي شيبة في (المصنف ٨/ ١١) عن عليٍّ موقوفاً عليه .

قَال :

وينْظُـرُ مَـا يَحْتَاجُـهُ حَـاقِنٌ قَـدِ
كَقَابِــلَةٍ حَـلَّ لَهَـا نَظَـرٌ إلَــى
مَكَـانِ ولادَاتِ النِّسَـا فِـي التَّوَلُّـدِ

وَجملةُ ذلك أنه يجوزُ للحَاقن، ونحوِه نَظَرُ مَوضعِ الحُقنة، ونحـوه للحاجـة، ولا ينظرُ الحاقِنُ ونحوُه إلى أكثرَ ممّا[1] تدعو الحاجَةُ إلى نظرِه؛ وهو المراد بقـول الناظم : « قَدِ »؛ أي فقط .

وَكذا القابلةُ، ونحوها تنظر موضعَ الوِلادة، ونحوه؛ للحاجة .

وَلا تقبّل الذمّيةُ المسلمةَ مَع وجودِ مُسلمةٍ تقبّلها؛ وهذا مبني علـى تحـريم نظرِ الذمية للمُسلِمَة، وإلا جَاز .

وَعَنهُ أنها لا تقبلها، وتقدَّم ذلك قريباً[2] .

فصل

يجوز نظرُ العَورةِ مِن الأجنبي في مواضِعَ مِنها :

للطّبيب في الحُقْنَةِ وغيرِها . ومنهـا للقَابلـة؛ كمَـا هُنـا . ومنهـا للخِتـان . ومنها النَّظرُ لمعرفة البُلوغ إذا احتيج إليه . ومنها حَلْقُ عَانةِ مَن لا يُحسن حَلقَ عانتِه . ومنها ما ذَكَرَ في (المُغني)[3] في (كتاب الجـهَاد) إذا وَقَفَـتْ امـرأةٌ في

(١) في الأصول [ما]، والصواب ما أثبت .
(٢) انظر صـ ٢٣٥ .
(٣) المغني ١٣/ ١٤١ .

صَفٌّ الكُفَّار، أو[1] عَلَى حِصنِهم، فتكَشَّفَت لهُم؛ يَعني للمُسلِمينَ جَازَ رَمْيُها قَصْدَاً، والنَّظرُ إلى فرجِها للحاجة إلى رَميها؛ وقد رَوَى سعيدٌ حَدثنا حمَّادُ بن زَيد، عن أيوبَ، عن عِكرمة قال : «لما حاصَرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائف، أشرَفَت امرأةٌ، فكشفَت عن قُبُلِها، فقال : ([هَا][2] دونَكم فارمُوها)، فرماها رجلٌ مِن المسلمين، فما أخطأ ذاك منها »[3] .

ومِنها مَن يلي خدمةَ مَريضٍ؛ وتقدَّم[4] .

ويُبَاحُ فيمَا شَابَهَ ذَلكَ . -واللهُ سُبحانه وتَعَالى أعلم- .

قَال :

وَيُكْرَه إنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ
وَبَسْطٌ الأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ
لآكِلَةٍ[5] تَسْرِي بِعُضْوِ أبِنْهُ إنْ
تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلا تَتَرَدَّدِ

« البَواسِير » واحدها (باسور)؛ وهي عِلةٌ تحدُثُ في المَقعَدَة، وفي داخلِ الأنف أيضاً؛ قاله الجَوهَري[6] .

---

(١) في ب [و] .

(٢) من أ .

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٨٢) .

(٤) انظر صـ ٢٣٧ .

(٥) في الأصلين [كأكلة] .

(٦) الصَّحاح، للجوهري ٢/ ٥٨٩ .

نَصَّ أحمَدُ في روايةِ أبي طَالبٍ، وغيرِه على كَراهةِ قَطع البَواسِير . وقال في رواية إسحَاقَ بنِ إبراهيمَ : ((أكرهُهُ كَرَاهةً شديدة؛ أخشَى أن يموتَ، فيكونَ قد أعَانَ عَلى قَتل نفسِه)) .

وقدَّم في (الآداب)[1] الإباحةَ، وجعَل الأوَّل قولاً .

وإن خِيفَ مِن تركِ قطعِها التلفُ جَاز إن لم يسرِ القطعُ غالباً، ذكرَه في (الرعاية الكبرى)[2] .

قال السَّامري[3] : ((والنهيُ هو المنصوص عنه)) .

وَيُباح البَطُّ ضَرورةً مَع ظَنِّ السَّلامة غالباً، وكذا عضوٌ فيه آكلة تسري؛ نصَّ عَلَى مَعنى ذَلك في غَير مَوضع .

وَقال في رواية المرُّوذِي : ((كان الحَسَنُ يَكرَه البَطَّ، ولكنَّ عُمرَ رخَّص فيه)) .

قَال ابنُ حمدَان : ((وكذا مُعالجةُ الأمراضِ المخوفةِ كلِّها، ومداواتُها)) .

وَيُروَى عَن عَلِيٍّ قال : ((دَخلتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ على رجلٍ يعوده بظهرِه وَرَمٌ، فقال : يا رسولَ الله هذه مِدَّة ؟، قال : (بُطُّوا عنه)، قال عَليٌّ : فما بَرحتُ حتى بُطَّتْ، وَالنَّبيُّ ﷺ شاهد))[4] .

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح ٢/ ٤٤٤ .

(٢) انظر : الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣٠ .

(٣) المستوعب ٣/ ٦٤٧ .

(٤) رواه أبو يعلى في (مسنده ١/ ٣٥٣)، وابن عدي في (الكامل ١/ ٣٧٨) . وانظر : [المطالب العالية ١١/ ١٩٧، مجمع الزوائد ٥/ ٩٩] .

قَال :

وَقَبْلَ الأَذَى لا بَعْدَهُ الكَيُّ فَاكْرَهَنْ[1]

وَعَنْهُ عَلَى الإِطْلاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

يُكرَه الكَيُّ مِن غير حَاجةٍ إليه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه[2] . وَقَال : (مَا أُحبُّ أن أكتوي)[3] رواهما البُخَاري .

وَفي حديثٍ رواه أحمدُ، وغيرُه : (مَن اكتَوَى، أو استرقَى فقد بَرئ مِن التَّوكل)[4] .

وَيُبَاحُ للضَّرُورَةِ؛ قال في (المستوعب)[5] : «يُكره الكَيُّ، وقطعُ العروق على وجه التداوي في إحدى الروايتين .

وَالأخرَى : لا يُكرَه» . انتهى .

وَأشَارَ النَّاظِمُ إلى الرِّوايةِ الأولَى بقولِه : « وعَنْهُ عَلَى الإطْلاقِ غَيْرَ مُقيَّدِ » .

---

(١) في ب [و اكرهن] .

(٢) رُوي بهذه اللفظة (نهى عن الكي) مِن حديث عمران بن الحصين ﷺ، رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٤٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠) .

ولم أره بهذا اللفظ في البخاري .

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٩)، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩) .

(٥) المستوعب ٣/ ٦٤٧ .

قَال :

كَـذَلِكَ الرُّقَـى إِلا بِـــآيٍ وَمَـا رُوِيْ
فَتَعْلِيـــقُ ذَا حِـــلٌّ ككَتْـــبٍ لِوُلَّـــدِ

« الرُّقَى »؛ جمعٌ مفردُهُ (رُقية)؛ وهي العَزَائم .

ويُكرَه مِنها غيرُ ما رُوي مِن الآياتِ، والسُّنّة، وما فيه ذكرُ الله سبحانه وتعالى؛ لقول النبي ﷺ : (إن الرُّقَى، والتَّمَائمَ، والتِّوَلَةَ شركٌ)[1]، وقال : (مَن عَلَّقَ تميمَةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومَن عَلَّق وَدَعَةً فلا وَدَعَ اللهُ له)[2] رواهما أحمد .

وَ« التَّميمَة » خَرَزَةٌ كانوا يعلّقونها يتّقون بها العَين، والآفاتِ، واعتقادُ هذا جَهلٌ، وضَلالٌ؛ إذ لا نَافعَ إلا الله، ولا دافعَ غيره .

وَ« التِّولَة » ضَربٌ من السِّحر، قال الأصمعي : ((هو تحبيبُ المرأةِ إلى زوجها)) .

وَأمَّا الرُّقَى بالقُرآن وما وَرَد فلا بأسَ به، وكذا كَتْبُهُ وتعليقُهُ .

وَيُكرَه بغير العَرَبي؛ وقَد رَقَى بَعضُ الصَّحابةِ سَيِّدَ ذلك الحي لَمّا لُدغَ بالفاتحة، فأقرّه النبيُّ ﷺ لَمّا سأله، وقال : (ما يدريكَ أنها رُقيَةٌ)، وكَانوا قد جَعَلوا له جُعْلاً لَمَّا رَقَى؛ ثلاثين من الغنم[3] .

وَيجوزُ أخذُ الجُعل في الرُّقية؛ لهذا الحديث .

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٥٤)، وابن حبان (١٤١٣)، والحاكم (٤/ ٢١٦) .

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) .

وَكان ابنُ عمرٍو[1] يعلّق عَلَى مَن لا يعقل مَن بَنيـهِ « أعـوذُ بكلمـاتِ اللهِ التَّـامة مِـن غَضبـِه، وعِقابـِه، وشَـرِّ عِبـادِهِ، ومِـن همَـزَات الشّـياطين وأنْ يحضُرون »، وكان النبي ﷺ يعلمهم هولاء الكلمات مِن الفزع[2] .

وَيجـوز أن يُكتَـب للحُمَّـى، والنَّملـة، والحيَّـة، والعَقـرَب، والصُّـداع، والعَين ما يجوز، ويُرقى مِـن ذلـكَ بـِقُرآنٍ، وبمـا وَرَدَ فيـه ذكـرُ الله -سـبحانه وتعالى- .

قال المرّوذي : كتـب لـي أبـو عبـد الله مـن الحُمَّـى « بـِسمِ اللهِ الـرَّحمنِ الرَّحيم، بسم الله وبالله، ومحمدٌ رسول الله، ﴿ يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ۝ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾[3]، اللهم ربَّ جبريلَ، ومِيكائيـلَ، وإسرَافيلَ اشفِ صَاحبَ هَذا الكِتاب بحولك، وقوتِكَ، وجبروتِك إلـهَ الحـق . آمين » . ورَوَى أحمدُ أن يونسَ بنَ حباب كان يكتب هذا مِن حمَّى الرِّبْع[4] .

وشَكَت امرأةٌ إلى أحمدَ أنها مستوحِشَةٌ في بيتٍ وحـدَها، فكَتَـبَ لهـا رِقعَـةً بخطِّهِ « بِسمِ اللهِ، وفاتحةَ الكتاب، والمعوذتين، وآيةَ الكرسي » .

وَقَال في رِواية مُهنا في الرَّجل يكتُبُ القُرآنَ في إناءٍ [ثمَّ] يَسقِيه المريضَ ؟، قال : ((لا بَأسَ به))، فقلتُ له : فيَغتَسِلُ به ؟ قال : ((مَا سَمعتُ فيه شَيء)) .

---

(١) في الأصلين [ابن عمر]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) روى الحديث وأثر عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- الإمـام أحمـد (٦٦٩٦)، وأبـو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨) .

(٣) الأنبياء : ٦٩، ٧٠ .

(٤) (حُمَّى الرِّبْع) : بالكسر "هي الحمـى الـتي تعـرض يومـا وتقلـع يـومين ثـم تـأتي في الرابـع، وهكذا" . [المصباح المنير ١/ ٢٩٥] .

وَقَال الخلال : إنما كَرِهَ الغُسلَ به؛ لأنَّ العَادةَ أن مَاءَ الغُسل يجري في البلائـع، وَالحُشُوش، فوجب أن يُنَزَّه ماءُ القرآن من ذلك .

وَلا يُكرَهُ شُربُهُ؛ لما فيه مِن الاستشفاء بـه، قـال صَـالح : ربمـا اعتللـتُ، فيأخذ أبي قَدَحاً فيه ماءٌ، فيقرَأ عليـه، ويقـول لـي : «اشـربْ مِنـه، وَاغسِـلْ وجهَك، ويديك» . ونَقَل عبدُ الله أنه رأى أباه يُعَوِّذُ في[1] الماء، ويقـرأ عليـه، وَيشربُهُ، وَيَصُبُّ عَلَى نفسِه منه، قال عبدُ الله : «ورأيتُه غيرَ مرة يشـرب مـاءَ زمزم يَستشفِي به، وَيمسَحُ يديه، وَوَجْهَه» .

وَقال أحمدُ : «يُكتب للمرأة إذا عَسر عليها ولدُها في جَامٍ، أو شيء نظيف «بسم الله الـرَّحمن الـرَّحيم، لا إلـهَ إلا اللهُ الحَلـيمُ الكَـريم، سُبحانَ الله ربِ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ﴾[2]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[3]»، ثم تُسقَى منه، وَيُنضَحُ مَا بَقِي عَلَى صدرها» . ورَوى أحمدُ هـذا الكـلامَ عـن ابن عباس -رضي الله عنهما-[4] .

وَإنْ كُتب القُرآنُ في قرطاس، ودُفن للآبق[5] فلا بأسَ به؛ نصَّ عليه .

---

(١) في ب [يعوذني الماء] .

(٢) الأحقاف : ٣٥ .

(٣) النازعات : ٤٦ . وحدث في ب دمج بين الآيتين . وفي أ قـدمت الآيـة الثانيـة علـى الأولى . والتصويب من (مسائل عبد الله بن الإمام أحمد في صـ ٤٤٧) . و(الآداب الشرعية ٢/ ١٠٧) .

(٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في (المسائل صـ ٤٤٧)، والدينوري في المجلس الرابـع عشـر مـن (المجالسة ٥/ ١٧٠)، والبيهقي في (الدعوات الكبير ٢/ ٢٨٢) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- .

(٥) كذا في الأصول، و(مسائل صالح ١/ ٤١٨)، و(الآداب ٢/ ٢٠٣) .

[قَال][1] :

وَحَــلٌّ بِــــغَيْرِ الوَجْــهِ وَسْــمُ بَهَــائِمِ

« الوَسْم » بالسِّين المهملة، ومراده هنا بالوسم الكَيُّ، قال عِياض : ((وبعضهم يقول بمهملة، وبمعجمة . وبعضهم قال : بمهَملة في الوَجْه، وبمعجمة في سَائر الجسد)) .

وَلا بأسَ به في غيرِ الوجه .

[أمَّا في الوجه][2] فَهَل يُكرَه، أو يحرُم ؟ قَال السّامري : ((إن السِّمةَ في الوجه مكروهٌة)) .

وظاهر كلامِه في (الرعاية)[3] أنه لا يجوز؛ وهو **أولى**؛ قال جَابر : ((نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ضَربِ الوجه، وعن وَسمِ الوجه))[4] .

وَفي لفظ : مُرَّ عليه بحمَارٍ، وقد وُسِم في وجهِه، فقال : (لعنَ اللهُ الّذي وَسمَه)[5] .

وَعَن ابنِ عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال : رَأى رسولُ الله ﷺ حماراً مَوسُومَ الوَجه، فأنكَرَ ذلكَ، فقال : ((فَوَ اللهِ لا أَسِمُهُ إلا أقصَى شَيءٍ

---

(١) من ب .

(٢) ما بين المعكوفتين في ب [وجه] ! ، وهو ساقط من أ . ولابد منه ليستتم الكلام .

(٣) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣٠ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود (٢٥٦٤) .

(٥) رواه مسلم (٢١١٦)، والإمام أحمد (٣/ ٣٣) .

مِن الوجه »، وأمر بحماره فكُوي في جَاعرتيه، فهو أوَّلُ مَن كَوَى الجَاعِرَتين . رواه مُسلم[1] .

قال الجوهري[2] : « الجَاعِرَتَان » موضع الرَّقمتَين من إسْتِ الحمَار؛ وهو مَضرَب الفَرَس بِذنبِهِ على فَخذيه .

قال الأصمعي : هما حَرفا الوركين المشرفان على الفخذين .

وَسُئل أحمدُ عن الغنم تُوسَم، قال : « توسم، ولا يَعمل في اللّحم »، يعني يَجُزُّ[3] الصُّوف، نقله ابن هانئ[4] .

وَالضَّرب في الوجه مَنهيٌّ عنه في كلِّ حَيوانٍ؛ للحَديث[5]، لكنَّه في الآدمي أشدُّ .

وَأمَّا وَسْمُ الآدَمي فحَرَامٌ . ذَكَرَهُ النَّووي[6] .

---

(١) رواه مسلم (٢٢١٨) .

(٢) الصَّحاح، للجوهري ٢/ ٦١٥ .

(٣) في ب [بجز] . والمثبت من أ ، و(مسائل ابن هانئ) .

(٤) مسائل ابن هانئ ٢/ ١٨١ .

(٥) وهو ما رواه البخاري في صحيحه (٢٥٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) .

وله روايات أخرى عند مسلم (٢٦١٢)، وغيره .

(٦) في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٩٩) .

قَال :

وَفِـي الأشْـهَرِ أكْـره جَـزَّ ذَيْـلٍ مُمَـدَّدِ
كَمَعْرِفَــةٍ حَتْمَــاً لإضِــرَارِهَا بِـــهَا
لِقَطْعِـكَ مَـا تَــدْرَا بِـــهِ للمُنَكّـدِ

(الذَّيل) هنا ذَنَـبُ الدَّابة، فقوله : « وفِـي الأشْـهَرِ أكْـره جَـزَّ ذَيْـلٍ »؛ فيه إشَارة إلى أن في المسأَلة خِلافاً، وهو كذلك . وهل يُكرَه جَزُّ ذنبِها أم لا ؟ على رَوايتين؛ إحداهما : يُكرَه؛ وهو المشهور؛ لأنها تدفع بهـا عـن نفسـها مَـا يؤذيها من الذُّبابِ، وغيرِه؛ ولِمَا يأتي مِن الحَديث .

والأخرى : نفي الكراهة، وجَزَمَ به في (الفصول) .

وَقول الناظم : «كَمَعرِفَةٍ »؛ أي اكرَه جَزَّ الذَّنَـب؛ كما يُكرَه جَزُّ (المَعرفَة) قياسَاً في الكَرَاهة؛ وذلـكَ لأنَّ أحمـدَ رخّـص في جَـزِّ الـذَّنب في روايـة، وَأمَّـا (المَعرفة) فلم يرخّص فيها؛ قال في رواية إبراهيم بن الحارث : « إنمـا رُخِّـصَ في جَزِّ الأذنـابِ، فأمَّا الأعرَاف فلا » .

وعَن عُتبة بن عَبدٍ السُّـلَمِيِّ : أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن جَـزِّ أعـرافِ الخيل، ونتـفِ أذنابهـا، وجَـزِّ نواصـيها، وقـال : (أمَّـا أذنابُهـا فإنهـا مَـذَابُّها، وَأمَّا أعرافُها فإنها دِفَاؤها[1]، وأما نواصيها فإن الخيرَ معقودٌ فِيها) رواه أحمد؛ قال حدثنا عبد الله بن الحارث، قال حـدثني ثـور بـن يزيـد، عـن نصـر، عـن

---

(١) في الأصلين معاً [اذفادها]، والصواب ما أثبت من (المسند ٤/ ١٨٣) . وانظر : (النهاية لابـن الأثير ٢/ ١٢٣) .

رِجالٍ[1] مِن بني سليم عن عُتبة فذكره . قال[2] حدثنا عَلِي بن بحر[3]، قال حدثنا بقيّة بن الوَليد، قال حدثني نَصر بن عَلقَمة، قال حدثني رجال من بني سليم، عن عُتبةَ بن عَبدِ السّلمي قَال : قَال رسولُ الله ﷺ : (لا تقصّروا نواصي الخيل؛ فإن فيها البركةَ، ولا تجزّور أعرافَها؛ فإنها أدفاؤها، ولا تقصّوا أذنابها؛ فإنها مذابها)[4] .

(رِجال بني سُليم) جماعةٌ يبعدُ أن لا يكونَ [فيهم][5] مَن لا يُوثَق بقولِه؛ لا سيّما والمتقدمون حالهم حَسَنٌ، وباقي الإسناد جيد .

وَعنه رواية ثالثة : يُعمل بالمصلحة؛ سَأله أبو داود عن حَذْفِ الخيل ؟، فقال : « إن كان [أبهَى] ، وأجودَ له »، قلتُ : إنه ينفعه في الشّتاء، وهو أجودُ لركضِه، فكأنّه سَهَّلَ فِيه . وقال أيضاً مَع ذلك : « ولكنْ لم يزل الناسُ يكرهون حذفَ الخيل » .

وَقوله : « لإضِرَارِهَا بِهَا[6] »؛ يعني أن الدَّابة يحصل لها ضَررٌ بجزّ ذنبِها؛ لأنها تدرأ؛ أي تدفَعُ به عن نفسِها مَا يؤذِيها، وينكّد عليها مِن الذُّبابِ، وغيرِه .

وَقولُه : « لِقَطْعِكَ »؛ وَهو بلامٍ قَبلَ القَافِ -والله تعالى أعلم- .

---

(١) في أ [رجل] .

(٢) أي الإمام أحمد في (المسند ٤/ ١٨٣) .

(٣) في الأصلين [بجْر] بالمعجمة، والصواب ما أثبت انظر : (تهذيب الكمال٢٠/ ٣٢٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٣)، وأبو داود (٢٥٤٢) .

(٥) من ب .

(٦) في الأصلين [به]، وأُثبت ما ذكره أولاً في البيت .

قَال :

وَفِـيْمَا سِوَى الأغْنَـــامِ قَـدْ كَرِهُـوا الخِصَـا
لِتَـعْذِيْبِــــهِ المَنْهِـــيِّ عَنْـــهُ بِـمُسْـــنَدِ

يُبَاح خِصَاءُ الغَنَم؛ لما فيه مِن إصلاحِ لحمِها .

وَالمنصـوصُ يُكـرَه خِصـاءُ غـنمٍ، وغيرِهـا إلا خـوفَ عَضَاضـة، وقـال : ((لا يعجبني شيئاً))، وحرَّمَه القاضِي، وابنُ عُبيدٍ، وفي (الغُنية)[1] : ((لا يجوز خِصاءُ شيءٍ مِن حَيوانٍ، وعَبيدٍ؛ نصَّ عليه)) .

و(الشَّدْخُ) أهونُ من (الجَبِّ)[2] .

وقال أحمدُ : ((لا يعجبني للرَّجل أن يخصي شيئاً)) . وإنما كَرِهَ ذلكَ للنَّهي الواردِ عَن إيلامِ الحَيوان، ورَوَى أحمدُ، وغيرُه مِـن حـديث عبـدِ الله بـنِ نَـافَعٍ -وهو ضَعيف- عن أبيه عن ابن عُمرَ قال : (نهى رسولُ الله ﷺ عن إخصَاءِ الخَيل، والبَهَائم)[3] .

قال ابنُ حَزمٍ[4] : ((واتفقوا على أن إخصـاءَ النـاسِ؛ مِـن أهـلِ الحَـرب، والعَبيد، وغيرِهم في غَيرِ القصَاصِ، والتمثيلَ بهم حرام)) .

---

(١) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٣٥ .

(٢) (الشدخ) : هو كسر القضيب [المصباح المنير ١/ ٤١٧] .

وَ(الجب) : هو استئصال المذاكير [المصباح ١/ ١٢٢] .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٤) .

(٤) في (مراتب الإجماع صـ ١٥٧) .

قال ابنُ عَقيل[1] : « ولا يجوزُ إخصَاءُ البَهَائم، ولا كَيّها بالنّار؛ للوَسم . ويجوز -يعني الكَي- للمُدَاوَاة؛ حَسَبَ ما أجزنَا في حَقّ النـاس في إحـدى الروايتين » .

وذَكَرَ -في موضعٍ آخرَ- أنَّ ذلك، وخرْمَها في الأنفِ لقصدِ المُثلَة إثمٌ، وإن كان ذلك لغرضٍ صَحيحٍ جاز . قال : « وأما فِعلُ ذلكَ في الآدَمـيين فيحصُـلُ به الفِسق » .

وَقال القَاضي في (الأحكَام السُّلطانية) في (والي الحسبَة)[2] : « ويَمنَعُ مِن خِصَاء الآدميين، والبهائم، ويؤدِّبُ عليه » .

وَفِي (المستوعب)[3] في آخر (كتاب الجهَاد) : « لا يجوز إخصَاءُ شيءٍ من البهائم، ويجوز وَسمُها في غيرِ الوَجه إذا لم يأخذ في اللَّحم » .

[قَال][4] :

وَقَطْـــعُ قُـــرُونٍ والأَذَانِ وَشَـــقُّهَا
بِـــلا ضَـــرَرٍ تَغْـييرُ خَلْــقٍ مُعَــوَّدِ

يُكرَه قطعُ الآذانِ، والقُرون، وشـقُها؛ لما فيـه مِـن الأَلَم، وتَشـويه الخَلْـق، وَتـَغييرِه مِن غير حاجة .

---

(١) فصول الآداب، لابن عقيل ص ٩٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٢١ .

(٣) المستوعب ١/ ٦٢٢ .

(٤) من ب .

وَذَكَر البَغَويُّ[1] في تفسير قولِه تعالى -حكايةً عـن إبلـيس- : ﴿ وَلَأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[2]؛ أي يقطعونهـا، ويشـقونها؛ وهـي الـبَحيرة . انتهى .

قال الجوهري[3] : ((" بحرتُ أذنَ النَّاقة بحراً " شققتُها، وخرقتُها)) . انتهى .

وَقال عِكرِمةُ، وجماعةٌ مِـن المفسّـرين في قولـه تعـالى : ﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[4] : ((بالخِصَاء، والوَسم، وقطعِ الآذان)) .

تنبيهان

أحدهما : إذا حَصَل ضَرَرٌ بعدمِ قَطع ذلكَ جَازَ القطـعُ مِـن غـير كراهـة؛ كمَا لو كان قَرْنُ الدَّابةِ مُنحَنياً على عَينِها بحيث يُخَافُ على عَينِها منه .

الثاني : يجوزُ ثَقبُ أذْنِ البِنتِ للزِّينـة، ويُكـرَه ثقـبُ أذن الصَّبي؛ نـصَّ عليهما في رواية مُهنا : ((أكرَهُ ذلـكَ للغُـلام إنمـا هـو للبنـات))، قـال مُهنـا : قلتُ : مَن كَرِهَه ؟، قال : ((جَريرُ بن عثمان)) .

وقَطَـعَ ابـنُ الجـوزي في (منهـاج القَاصِـدين) ، وغـيرُه بأنـه لا يجـوزُ ثَقبُ أذنِ البنت؛ لأنه جُـرحٌ مـؤلِمٌ، وفي المَخَـانِقِ، والأسْـورَةِ كِفايـةٌ . -واللهُ أعلَم- .

---

(١) معالم التنزيل، للبغوي ٥/ ١٠٥ .

(٢) النساء : ١١٩ .

(٣) الصحاح ٢/ ٥٨٥ .

(٤) النساء : ١١٩ .

قَال :

وَيَـحْسُنُ فِي الإِحْرَامِ وَالحِلِّ قَتْلُ مَـا[1]

يَضُـرُّ بِـلا نَـفْعٍ كَنَمْـرٍ وَمَرْثَـدِ[2]

وَغِرْبَـانِ غَيْـرِ الـزَّرْعِ أَيْضَـاً وشِـبْهِهَا

كَـذَا حَشَـرَاتُ الأَرْضِ دُونَ تَـقَيُّـدِ

كَـبَـقٍّ وَبُرْغُـوثٍ وَفَـارٍ وَعَقْـرَبٍ

وَدَبْـرٍ وَحَيَّـاتٍ وَشِـبْهِ المُعَـدَّدِ

وجملة ذلك أنه كُلَّ مَا يُؤذِي طَبعَاً يُقتَـل شَـرعَاً، فيُقتَـلُ (النَّمِـر) -بفـتح النون، وكَسر الميم- وهو سَبْعٌ .

وَ (المَرْثَـد) -بفتح الميم، وسُكون الراء، وفتح المثلّثة- وهو الأَسَد .

وَ (الكلب العقور) . وَ (الأسود البهيم)؛ وهي المَذْهب .

فلو[3] كَان بينَ عَينيه بَياضٌ فليسَ ببهيمٍ، ولا يتعلَّق بِـهِ أحكَامُ البَهيم مِـن قطعِ الصَّلاة بمرورهِ . وَتحريمِ صَيدِهِ، واقتنائِه . وهَل يُقتَل وُجوباً -كَمَا صـرَّح به الموفَّق[4]-، أو استحبَاباً، أو إِباحَةً ؟، أقوال؛ والأخـير هـو المَـذْهَب، وهـو ضَعيف جداً -والله أعلم-؛ وهذا قول ثعلب[5]؛ أعني قوله : ليس ببهيم .

---

(١) في أ [في الإحرام والقتل ما] ! .

(٢) في أ [و يرثد] .

(٣) في الأصلين [حتى لو]، ولعل ما أثبت أنسب للسياق .

(٤) في (المغني ١٣/ ٢٦٧) .

(٥) في الأصلين [ثعلبة]، والتصويب من (المغني ١٣/ ٢٦٧)، و(الشرح الكبير ٢٧/ ٣٨٧) .

والرواية الأخرى : أنّه بهيمٌ، وإنْ كَان بينَ عَينيه بَياضٌ، فتتعلق به أحكـامُ البَهـيم، وهُـو الصّـحيح؛ لمـا رَوَى مُسـلـم[1] عـن جَـابرٍ عنـه -عليـه الصَّـلاة والسَّلام- أنه قَال : (عليكُم بالأسوَد البهيمِ ذِي الطّفيـتين[2] فإنّـه شـيطان)، و(الطّفية) خوص المُقَل، شَبَّه الخطين الأبيضين منه بالخَوصَتَين .

فإن كان البَيَاضُ منه في غَير هذا الموضِع فليسَ بَبهيمٍ؛ روايةً واحدة؛ لأنـه مقتَضَى الاشتقاقِ اللّغوي، ولم يَرِد فيه نصٌّ .

ومِن الطَّير (الغُرَاب الأبقَع)؛ وهو الذي فيه سَـوادٌ وبَيـاضٌ . و(غُـرَاب البَين)؛ قال الجَوهري[3] : يقال : هو الأبقع، وهو الذي فيه سَـوادٌ، وبَيَـاض، وقال أبو الغَوث : (غُرابُ البَين)؛ هو الأحمرُ المنقار، الرِّجلَين، وأمـا الأسـود فهو الخَاتِم[4]؛ لأنـه يحـتم الفـراق . انتهـى . و(الحَـدَأَة) علـى وزن العَنَبَـة . و (العَقْعَق)؛ وهو القَاق . وأما (غُرَابُ الزَّرْع)، و(الزَّاغ) فلـيس همـا مِـن هَذا البَاب؛ لأنهما حَلال، ويُبَاحُ اصطيادُهما للأكل .

وكذا الحشـرات؛ (كـالزُّنبُور) -بضـم الـزّاي-؛ وهـو (الـدَّبْر)، ويقـال : (الزِّنبَار) بالكسر . و(البَقّ)؛ وهو البعوض، و(الوَزَغ)، و(البَرغُـوث) -بضـم

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٣)، ومسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦) .

(٢) كذا في الأصلين معاً، و(المغني ٦/ ٣٥٦)، و(الآداب الشرعية) .

وجاء في النسخ المطبوعة من صحيح مسلم، وسنن أبي داود : (ذي النقطتين) .

واللفظة التي ذكرها المؤلف، ومَن سبقه موجودةٌ في إحدى نسخ (مسند الإمام أحمد) [انظر المسند -طبعة الرسالة- ٢٢/ ٤٣٤، الهامش]. لكن قد وردت هذه اللفظة (الطفيتين) في حديث آخر بلفظ: (اقتلوا من الحيات ذات الطفيتين والأبتر) وسيأتي .

(٣) الصحاح ٥/ ٢٠٨٤ .

(٤) في الأصلين [الخاتم ... يختم] بالمعجمة، والتصويب من (لسان العرب) .

الموحدة-، و(القُرَاد) -بضم القاف-، و(الحيَّـة)، و(العَقْـرَب)، و(الفَـأرَة) بالهمز عـن الجـوهري[1]؛ لقـول الـنبي ﷺ : (خمسٌ فواسـق يقـتلن في الحِـلِّ والحَرَم؛ الحيَّة، والغُرَاب الأبقَع، والفَأرة، والكَلْب العَقُـور، والحـديّا)[2]، وفي بعض الروايات (والعَقْرَب)[3]، وكلُّها صحيحة .

وقال ابنُ مسعود ﷺ : سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـول : (مَـن قَتَـل حيّـةً فكأنما قَتَلَ مُشركاً قد حَلَّ دمُه) رواه أحمـد[4]، ورواه البـزار[5] إلا أنـه قـال : (مَن قَتَلَ حَيَّةً، أو عَقرَبـاً) . وفي حـديثٍ آخـرَ : (مَـن قَتَـلَ حَيـةً فلـه سَـبعُ حَسَنات، ومن قتل وَزَغاً فله حسَنةٌ، ومَن تَرَكَ حيَّةً مخافَةَ عاقبتِها فلـيسَ مِنَّـا) رواه أحمدُ[6]، فهذِه كلُّها تُقتَل في الحِلِّ، والحَرَم؛ لأنها مؤذِية .

وفي الصَّحِيحَين مِن حديثِ أمِّ شَريك أن النبي ﷺ أمر بقتـل الأوزَاغ[7]، ورَوى مُسلمٌ عَن أبي هريرة مَرفُوعاً : (مَن قَتَلَ وَزَغاً في أوَّل ضَربة كَتَـبَ اللهُ تعالى لَه مائةَ حَسَنَة، وفي الثّانيةِ دونَ ذلكَ، وفي الثَّالثة دونَ ذلك)[8] .

---

(١) الصحاح ٢/ ٧٧٧ .

(٢) هذه رواية مسلم (١١٩٨) .

(٣) رواه البخاري (١٨٢٧)، ومسلم (١٢٠٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو يعلى في (المسند ٥٣٢٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٠١٠٩) .

(٥) رواه البزار في مسنده (البحر الزخار ١٨٤٧)، وهو في زوائده (كشف الأستار ١٢٣٠) .

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٢٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٠٤٩٢)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٣٠) مقتصراً على أوله . وسيأتي بنحوه ص ٣٠٦ .

(٧) رواه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧) .

(٨) رواه مسلم (٢٢٤٠) .

قَال :

وَيُكْــرَهُ قَتْــلُ النَّمْــلِ إلا مَــعَ الأذَىَ
بِــهِ وَاكْـرَهَنْ بِــالنَّارِ إحْـرَاقَ مُفْسِـدِ
وَلَوْ قِيْـلَ بِــالتَّحْرِيمِ ثُــمَّ أُجِـيْزَ مَعْ
أَذَىً لَــمْ يَــزُلْ إلا بِــــهِ لَــمْ أُبَعَّــدِ

يُكرَهُ قَتلُ النَّمل؛ لما رَوَى ابنُ عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ نهى عن قَتل أربعٍ من الدَّواب؛ النَّملةِ، والنَّحلَةِ، والهُدهُدِ، والصُّرَد) إسنادُه جيّد له غَيرُ طَريق رواه أحمدُ، وأبو داود، وغيرُهما[1] .

فهذا نهيٌ، وأقلُّ أحوَالِ النَّهي الكَرَاهة .

قال في (الرِّعاية) : « يُكرَه قَتلُ ما لا يَضُرُّ؛ مِن نمْلٍ، ونحْلٍ، وهُدهدٍ، وصُرَد » . انتهَى .

وظَاهر كلامٍ بعض الأصحَاب في (محظورات الإحرَام) أن قَتلَ النَّمل، والنَّحل، والضّفدعِ لا يجوز .

وقال ابنُ عَقيل في آخر (الفصول)[2] : « لا يجوز قتلُ النَّمل، ولا تخريب أحجرِهن، ولا قصدُهنَّ بما يضرهن » . انتهى . هذا مع عَدم الأذَى .

وأما إذا حَصَل منه أذَى فيُباح قتلُه؛ نَصَّ عليه، وقال إبراهيمُ النَّخَعي : « إذا آذاكَ النَّملُ، فاقتُلْه » . ورأى أبو العَالية نمْلاً على بِسَاطٍ، فقتلهنّ .

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) .

(٢) فصول الآداب، لابن عقيل ص ٩٣ .

وعن طَاووس قال : « إنا لنُغَرّق النّملَ بالماء »؛ يعني إذا آذتنا . رَوَى ذلك ابنُ أبي شَيبة في (مصنَّفِه)[1] .

قوله : « واكْرَهَنْ بِالنَّارِ إحْرَاقَ مُفْسِدِ »؛ يعني يُكرَه حَرْقُ كُلِّ ذي رُوحٍ مِن المؤذِياتِ؛ كالنَّمل، والقَمْل، والبَرَاغِيث، والبَقّ، ونحو ذلكَ؛ لقول النبي ﷺ: (إن النَّار لا يعذبُ بها إلا الله) رواه البخاري[2] . وظاهرُه التحريمُ في كَلام بعضِ الأصحَاب، وقَطَعَ النَّووي بالتحريم حتى القملَة .

وسُئل الشيخُ تقي الدين : هل يجوز إحراقُ بيوتِ النَّملِ ؟ فقال : « يُدفَعُ ضَررُه بغيرِ الحَريق » . انتهى .

وفي حَديث ابنِ مَسعود: وَرَأى رسولُ الله ﷺ قريةَ نَمْلٍ قَد حرّقناها، فقال : (مَنْ حرّقَ هَذه ؟)، قلنا : نحن، قال : (إنه لا ينبغي أن يعذّبَ بالنَّار إلا ربُّ النَّار) رواه أبو داود بإسناد صحيح[3] .

وَعند النَّاظِم -رحمه الله تعالى- على القول بالتحريم إذا لم يَزُل ضَررُه دُونَ مَشقّةٍ غَالبةٍ إلا بالنّار لا يُكرَه، فهذا ترجَّحَ عندَه، وكأنه اجتهادٌ منه .

وَقَال[4] : إنه سَأَلَ عمَّا ترجح عندَه الشَّيخَ شمسَ الدين (صَاحبَ الشرح)، فقال : « مَا هو بِبَعيد » . انتهى .

ويَتَخرَّج مِن هذا جَوازُ إحراقِ الزّنابير؛ إذا حصل بها ضَررٌ شَديد، ولم يندفِع إلا به -وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتعَالَى أعلَم- .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠١ .

(٢) رواه البخاري (٣٠١٦) .

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٥)، والبخاري في (الأدب المفرد ٣٨٢) .

(٤) أي أن الناظم سأل الشيخ ابن أبي عمر صاحب (الشرح الكبير) .

فَصل

قال الخلال : حَدثنا عبدُ الله بنُ أحمد، قال حدثنا أبي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبو عبدِ الله الكواز، قال حدثتني حبيبةُ مولاة الأحنف أنها رأت الأحنفَ بنَ قيس، ورآها تقتل نملَةً، فقال : «لا تقتليها»، ثم دَعَا بكُرسِيٍّ، فجَلَسَ عَليه، فحمدَ اللهَ تَعَالى، وأثنى عليه، ثمَّ قَال : «إني أُحَرِّجُ عليكُنَّ إلا خَرَجتُنَّ مِن دَاري، فإني أكرَه أن تُقتَلنَ في دارِي»، قال : فخَرجنَ، فما رُؤي منهنَّ بعد ذلكَ اليومِ واحدةٌ[1] .

قال عبد الله بن أحمد[2] : «رأيتُ أبي فعل [مثلَ ذلك][3]؛ حَرَّجَ عَلَى النَّمل، وأكثرُ عِلمي أنه جَلَس على كرسي كان يجلسُ عليه لوضُوء الصَّلاة، ثم رأيتُ النَّملَ قد خرجنَ بعدَ ذلكَ نملٌ كِبارٌ سُود، فلم أرهنَّ بعد ذلكَ» . انتهى .

قال الخَطَّابي : «أقلُّه أذى ذواتُ الأرجُل الطِّوال» .

---

(١) في ب [واحد] .

(٢) في (مسائله للإمام أحمد صـ ٤٤٧) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصلين [على] !، والتصويب من (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله صـ ٤٤٧) .

قَال :

وَقَدْ جَوَّزَ الأصْحَابُ تَـشْمِيسَ قَزِّهِمْ[1]
وَتَـدْخِـيْنَ زُنْـبُورٍ وشَـيًّاً بِـمَوْقِدِ

نصَّ الإمامُ أحمدُ على جوازِ تشمِيس (القزِّ) يموت فيه الدُّود .

قال عليُّ بن سَعيد : سألتُ أحمدَ عن تشميس القَـزِّ يمـوت الـدُّود فيـه ؟، قال : ((ولِمَ يَفعَلُ ذلك ؟))، قلتُ : يجفُّ القَز فإن تركه كـان في ذلـك ضَـرر كثير، قَـال : ((إذا لم يجِدوا مِنه بُدَّاً، ولم يُـريدوا بـذلك أن يعـذِّبوا بالشَّـمس؛ فليس به بأس)) .

وأما تَدخين الزَّنَـابير، فقال الإمامُ أحمد : ((إذا خَشي أذاهم فلا بأس، هو أحبُّ إليَّ من تحريقه)) .

ولأن في التَّشميس حفظَاً للمال من إضاعته، وفي التَّدخين دفعـاً للضَّـرر، والضَّرورات تبيح المحظورات، فيُبـاح إذن تحريقُـه للضـرورة؛ كمـا إذا كـان في الحائط لا يمكن هدمُه، أو يمكن لكنّه يحصل به ضرر[2] .

قوله : ((**وشَيًّاً**))؛ هو من قولك : " شَويتُ اللحم شَـيًّاً " .

وقوله : ((**بِمَوْقِدِ**))؛ هو بفتح الميم، وكَسر القَاف مَوضِعُ الوَقُود .

---

(١) في ب [فَزّهم] .

(٢) كذا في الأصلين معاً، وفي هذه الجملة اضطراب .

قَال :

وَيُكْـرَهُ لِنَهْـي الشَّـرْعِ عَـنْ قَتْـلِ ضِـفْدَعٍ
وَصِـــرْدَانِ طَيْـــرٍ قَتْـــلُ دَيْـــنٍ وَهُدْهُـــدِ

يُكره قَتلُ الضَّفادع؛ ذكره في (المستوعب)[1] .

وَقال بعضُ الأصحاب : لا يجـوز، وظـاهرُه التّحـريم . ورُوي أنّ طَبيبـاً سَأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواءٍ، فنهاه عن قَتلِهـا . رواه أحمـد، وأبـو داود[2] .

وَقد تـَرَكَ الأطباءُ استعمالها؛ لما فيها مِن الضَّرَر الشّديد، قال الإمامُ أحمدُ : ((الضّفدع لا تُجعل في الدَّواء)) .

قال صَاحب (القَانون)[3] : ((مَن أكل مِـن دمِ الضـفدع، أو جرحِـه وَرم بدنُه، وكَمد لونُه، وقَذَفَ المنيَّ حتى يموت)) .

ولذلك ترك الأطباء استعمالَه خوفاً مِن ضرره .

وهي نوعان : مائية، وترابية . والتُّرابية تَقتُلُ آكلَها .

ويُكرَه قتلُ (الصُّـرَد) بضَـم الصّـاد المهملـة، وفـتحِ الـرَّاء؛ وهـو طَـائرٌ، وجمعـه (صِـرْدَان) بكسـر الصّـاد، وسـكون الـراء . ذكـره الأزهـري[4] عـن

---

(١) المستوعب ٣/ ٦٦٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٣٨٧١) .

(٣) القانون لابن سينا ٣/ ٢٣٢ ط بولاق . وذلك عند كلامه عن (الضفادع الأجامية الخضراء، والبحرية الحمراء) .

(٤) تهذيب اللغة للأزهري ١٢/ ١٣٩ .

اللَّيث : أنه طائرٌ أبقعُ ضخمُ المنقار لـه ريـشٌ عظـيم يعـني أصـابعَه عظيمـة . [قال : ولا تراه إلا في شِعبٍ، أو شَجَرةٍ لا يُقدَر عليه][1] .

وقال أرسطَاطاليس في (نُعوت الحيوان): (((الصُّرَد) صَغير الخَلْق، شِـرير النَّفْس، شَديد النَّقْرة، غذاؤه مِن اللّحم، وله صَفيرٌ[2] مختلف يصفّر لكل طـائرٍ يريدُ صَيدَه بلُغتِه، فيـدعُوه إلى التقـرّبِ مِنـه، فـإذا اجتمعَـتْ عَليـه شَـدَّ علـى بعضِهِم، وله مِنقرٌ مؤذِي شَـديد، فـإذا نَقَـر واحـداً قـدَّه مِـن سَـاعتِه وأكلَـه، ومَأوَاهُ في الأشْجَارِ ورُؤوسِ القِلاع)) . ذكره ابـنُ العمـاد في كتـاب (التِّبيـان فيمَا يحلُّ ويحرمُ مِن الحيوَان)[3] .

وقَتلُ (الهُدهُد)[4]؛ لما رَوَى ابنُ عبَّاس عن النبي ﷺ (أنه نهى عـن قتـل أربعٍ مِن الدواب؛ النملةِ، والنَّحلةِ، والهدهدِ، والصّردِ)[5] .

تنبيه

(الضِّفدع) بكسر الضَّاد والدال . وبكسر الضَّاد وفتح الدّال .

وحكى المطرّزي في (شرحِه) : (ضُفدع) بضم الضاد وفتح الدال . قـال ابن أبي الفتح في (المطلِع)[6] : ((ولم أر أحداً حَكَى ضَمَّها)) .

---

(١) ما بين المعكوفين من أ ، وليس في ب .

(٢) في أ [صفر] .

(٣) التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان لابن العماد الأقفهسي صـ ١٢٥ .

(٤) أي يكره .

(٥) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) .

(٦) (المطلع لابن أبي الفتح البعلي صـ ٣٨٢) . ويراجع حاشيته .

قَال :

وَيُكْـــرَهُ قَتْـــلُ الهِـــرِّ إلا مَـــعَ الأذَى
وَإنْ مُلِكْـــتَ فَـاحْظُرْ إذَنْ غَيْـرَ مُفسِـدِ

هل يُكرَه قَتلُ الهرِّ، أو يحرُم ؟ على قولين للأصحَاب .

وإن كُرِه [فقَط]؛ فقتَل الكَلْبِ أوْلَى .

« **وإن مُلكَت** »؛ حَرُمَ قتلُها؛ وظاهرُه قَولاً وَاحِدَاً .

ويجوز قتلُها بأكلِها لحمَاً، ونحوَه، قـال النـاظم -رحمـه الله تعـالى- : « بـلا كراهة » . انتهى؛ كالفَواسِق . وظاهرُه ولو كان لغير القاتل .

وفي (الفصول) : حين أكلِه؛ لأنه لا يردعه إلا الدَّفعُ في حَال صَيالته .

وفي (الترغيب) : لا يجوز إلا إذا لم يندفع إلا به؛ كصَائل .

وقال النَّاظم : « **إلا مَعَ الأذَى**[1] »؛ يَعني يُقتَل إذا كان يبولُ عَلَى الأمتعَةِ، أو يكسِرُ الآنية، أو يخطفُ الأشياءَ غالباً إلا قليلاً لمضرته .

وَمَن تَـعدى بقتلِها فضَمَانُها مُخَرَّجٌ عَلَى جَوازِ بيعِها . وإلا فلا ضَمَان .

ويضمَنُ صاحبُها ما أتلفته إن لم يحفظها؛ جزم به في (الفصـول)، وزاد في (الرعاية) : في الأقيس . قال جماعة : فأكلها فراخاً[2]، قال جماعة : مع علمِهِ، وهو الذي قدَّمه في (الفروع)[3]، وهو المَذهَب .

وَيَلزمُ صَاحبَها كفايتُها؛ لأنها مِن بهائِمه -والله سبحانه أعلم- .

---

(١) في الأصلين [و قال الناظم : وكذا] .

(٢) أي يضمن أكلها للفراخ .

(٣) الفروع ٧/ ٢٥٦ .

قَال :

وَمَـا فِيْـهِ إِضْـرَارٌ وَنَـفْعٌ كَبَاشِـقِ
وَكَلْـبٍ وَفَهْـدٍ لاقْتِصَـادِ التَّصَـيُّدِ

إِذَا لَـمْ يَكُـنْ مِلْكَـاً فَأَنْـتَ مُخَيَّـرٌ
وَإِنْ مُلِكَـتْ فَـاحْظُرْ وإِنْ تُـؤْذِ فَاقْـدُدِ

وَجملَتُهُ أنَّ مَا فيه مَنفَعَةٌ مِن وَجهٍ، ومَضَرةٌ مِن وَجـهٍ؛ كالبَـازي، والصَّـقر، وَالشَّاهين، والبَاشِق[1] فإنه يُخيَّر في قَتلِها على مَا ذَكَره في (المستوعب)[2]، وكذا في (الفصول)؛ لمّا استوَت حَالتاه استوَت الحَال في قتلِه وتركِه، فمضرتُـه اصطيادُهُ لِطيور النَّاس، ومنفعتُه كونه يصطادُ للناس .

قال[3] : وكذلك الفَهْد، وكُلُّ كَلْبٍ مُعلَّمِ الصَّيد .

وَذَكَرَ في (المغني)[4] أن الكلْب المعلَّم لا يحل قتلُه؛ لأنه محَلٌّ منتَفَعٌ به يُبَاحُ اقتناؤه، فحرم إتلافُه؛ كالشَّاةِ، قال : لا نَعلَم فيه خلافاً .

وَقَالَ أيضاً[5] : إنما حَرُمَ إتلافُه لما فيه مِن الإضرَارِ؛ وهو منهي عنه .

---

(١) هو نوع من الطيور التي يصاد بها أفخر الصيد.. من (اللسان ١/ ٤١٦)، (حياة الحيوان، للدميري ١/ ٩٢ ط: المطبعة العامرة عند الحديث عن "البازي") .

(٢) المستوعب ٣/ ٦٦٥ .

(٣) القائل هو صاحب (المستوعب) .

(٤) المغني ٦/ ٣٥٥ .

(٥) المرجع السابق .

وَذكر أيضاً[1] أنه يُباحُ قتلُ الكَلْبِ العَقُور، والأسوَدِ البَهيم؛ وإن كان مُعلَّماً.

وَمقتَضَى كَلامِه أنه لا يَحِلُّ قَتلُ البَازِي يَعني المُعَلَّم، ونحوه؛ كالكَلب المُعلَّم وأولَى.

وَقد يُقَال بكراهةِ القَتل، فتصير الأقوالُ ثلاثةً.

وَظَاهرُ هذا إذا كَانت غيرَ مملوكَة، وأمَّا مَا كَان منها ملكاً فيحرم قتلُه إلا إذا اعتدَى على مَعصومٍ، أو آدَمِيٍّ، أو مَالٍ.

وَقد أشَار الناظم -رحمه الله تعالى- إلى هذا بقوله: « **وإنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ** »؛ أي حرِّم قتلَها.

« **وإنْ تُؤذِ فَاقْدُدِ** »؛ أي اقتُل -والله أعلَم-.

---

(١) المغني ٦/ ٣٥٥.

[قَال][1] :

وَمَــا حَــلَّ لِلْمُضْــطَرِّ حَــلَّ لِمُكْــرَهٍ
وَمَــا لا فَــلا غَيْــرَ الخُمُــورِ بِـــأوْكَدِ[2]

كُلُّ شيءٍ تبيحه الضَّرورةُ فإن الإكرَاهَ يُبيحُهُ، إلا في الإكـرَاه علـى شُـربِ الخمْر فإنه على روايتين .

وجملةُ مَا تقدَّم أن ما حَلَّ للمضطَر مِنْ أكلِ الميتة، والـدمِ، ولحـمِ الخنزيـر، ونحوها فالمكرَه -بفتح الراء- مثلُهُ يُباح له ذلك إذا[3] أُكرِه عليه؛ لقول رسُولِ الله ﷺ : (عُفِي لأمَّتي عَن الخَطَأ، والنِّسيَان، ومَا استُكرهوا عَليه)[4] .

ومَـا لَمْ يحِـلّ للمُضْـطَر لا يحِـلُّ للمُكـرَه، إلا الخَمْـر في روايـةٍ فتَحـرُم، ويُحدُّ شاربها إذا كَان مُكرَهاً؛ كما لو لم يَكُن مُكرَهـاً، واختَارَهَـا أبـو بَكـرٍ في (التنبيه) .

والرِّواية الأخرى؛ وهي المَذْهَب المعروفُ .

والمختارُ مِن الروايتين : أنهـا تُبَـاحُ، ولا يُحَـدُّ شـاربها والحالـةُ مـا ذُكـر؛ للحديث .

---

(١)من ب .

(٢) في أ [بأومد] .

(٣) في ب [إذ] .

(٤) رواه بهذا اللفظ ابنُ حزم في (المحلى ٨/ ٣٣٤) . ورواه ابنُ عدي في (الكامل ٥/ ٢٨٢) بلفظ (عفا لي عن أمتي .. ألخ) من حديث ابن عباس ﷺ .
وَأصله عند ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، وَغيرِهما بنحوه .

قال الشَّيخُ تَقي الدِّين[1] : يُرخِّصُ أكثرُ العلماء فيما يُكرَه عليه مِن المحرَّمَاتِ لحقِّ اللهِ -سبحانه وتعالى-؛ كأكْلِ الميتة، وشربِ الخمْر، وهو ظَاهر مَذهَبِ أحمدَ . انتهى .

تنبيه

لا نِزَاع أنه يجوزُ أن يُدفَع بها اللُّقمةُ إذا غَصَّ بها، ولم يجدْ غيرَها، وخَافَ تَلفاً .

قال في (الفروع)[2] : ((ويقدِّمُ بولاً؛ يعني على المُسْكِرِ إذا غَصَّ))، قال : ((ويُقدِّم عليهما مَاءً نجسَاً)) .

قَال :

وَلَغْـوٌ مَـعَ الإكْـرَاهِ أفْعَـالُ مُكْـرَهٍ
سِوَى القَتْـلِ وَالإسْـلامِ ثُـمٌ الزِّنَـا قَـدِ

وجملةُ ذلك أن أفعَالَ المكرَهِ، وكَذَا أقوالَه -وأوْلَى- لَغْوٌ، وُجُودُها كالعَدَم؛ مِثالُ ذَلكَ لَو أُكرِهَ على الوُضوء فإنّه لا يَصِحُّ عَلَى الصَّحيح، وكذا لو أُكره الصَّائمُ على الأكلِ أو الشّرب، فأَكَلَ أو شَرِبَ فإن صومَه صحيحٌ، وكذا لو أُكرِهَ عَلَى البيعِ بغيرِ حَقٍّ، أو أكرِهَ عَلَى الإقرَارِ، أو أُكرِهَ على الكُفر فَكَفَرَ بلسانِه دُونَ قَلبِهِ؛ فإن هَذه الأفعَالَ والأقوالَ وجودُها كالعَدَم .

---

(1) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨/ ٥٠٣، و٣٣/ ١٠٤ .

(2) الفروع ٦/ ٩٩ .

وَاستُثني مِن الإكراهِ صُورٌ مِنها؛ القتلُ فَلو أُكرِه مَكَلَّفٌ عَلَى قَتلِ إنسَانٍ يُكافئه، فقَتَلَه [قُتل به][1] ؛ هذا هو المَذهَب المشهور .

وذكر القاضِي في (المجرَّد)، وابنُ عَقيل في (باب الرَّهن) أن أبا بَكرٍ ذَكَرَ أن القَوَدَ على المكرَه المباشِر، ولم يذكر على المكرِه قَوَداً، قالا : والمَذْهب وجوبُه عليهما . انتهى .

ولأنَّ المكرَهَ حَالةَ الإكرَاه يقع التعارضُ عندَه بين تفويتِ نفسِه ونفسِ غيره، وهما سَواءٌ بالنسبة إلى عَدْلِ الشّرع، فإذا قَدِمَ المكرَهُ على القتل فقد رجَّح بقاءَ نفسِه على فواتها وبقاءِ نفس غيرِه؛ فَصَارَ مختَاراً، وخَرَجَ عَن حَدِّ الإكرَاه؛ وهو مكلَّفٌ في هذه الصورة[2]؛ خلافاً للطُّوفي[3]، وأبي الخطَّاب في (الانتصَار) قال فيه : «لو أُكرِه على القتل بأخذ المالِ فالقَوَد، وإن أكرِهَ بقتلِ النَّفس فلا قَوَد» .

تنبيه

لو قيل له : "اقتُل نفسَك وإلا قتلتُكَ"، فليسَ بإكراهٍ، واختارَ في (الرعاية) أنه يكونُ إكراهاً؛ كاحتمالٍ في "اقتل زيداً، أو عَمْراً، وإلا قتلتُكَ" .

ومِنها[4] إذا أَكرَهَهُ على الإسلام، فأسْلَمَ مُكرَهاً، صحَّ إسلامُه إن كَان غَيرَ ذمِّي، ولا مُستَأمَنٍ؛ لأنّه إكراهٌ بحقٍّ، بخلاف الإكرَاه على الرِّدَّة .

---

(١) في الأصلين [قتلاً]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) في ب [الصور] .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٩٤-١٩٨ .

(٤) أي ما يستثنى من الإكراه .

وأمَّا إذَا أَكرَهَ مَن لا يجوزُ إكراهُهُ؛ كالذّمّي، والمُستَأمَن، فأسلَمَ لَم يثبُتْ لَه حُكمُ الإسلام حتى يوجَد منه ما يَدلُّ على إسلامِه طوعاً؛ مثل أن يثبتَ عَلى الإسلام بعدَ زَوالِ الإكرَاه . فإن مَاتَ قبْلَ ذلكَ فحكمُه حُكمُ الكُفّار .

وإن رَجَعَ إلى دين الكُفْر لم يجبْ قَتلُه، ولا إكراهُهُ على الإسلام لِقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1] .

قال في (المُغني)[2] : ((وأجمع أهلُ العلم عَلَى أنَّ الذّمّي إذا أقَام على ما عُوهِدَ عَليه، والمستَأمنَ لا يجوز نقضُ عهدِه، ولا إكراهُه على ما لا يلتزمه)) .

ومنها إذا أُكرِه عَلَى الزّنَا، فإن كَان المكرَهُ امرأةً فلا حَدَّ عليها إجماعاً، وقضى به عُمرُ .

وإن أُكره الرّجلُ، فزنَا، فقال أصحَابُنا : عليه الحدّ؛ لأن الوطءَ لا يكونُ إلا بانتشَار، والإكرَاهُ ينافِيه، فإذا وُجدَ الانتشارُ انتفَى الإكرَاه، فيلزمُهُ الحدُّ .

وقال الشَّافِعي : لا حَدَّ عليه . قال في (المغني)[3] : ((وهو أصحُّ الأقوال -إن شَاء الله تبارك وتعالى-))، وأجَاب عن قول الأصحَاب : ((إن التّخويفَ يُنافِي الانتشَار)) : بأنه لا يصحّ لأنّ التَّخويفَ بتَرك الفعلِ، والفعلُ لا يخاف مِنه فلا يمنع ذلك . انتهى .

والإكرَاه شُبهةٌ، والحُدود تُدرَأ بالشُّبهات؛ وهذا أقيسُ للخَبَر .

---

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) المغني ١٢/ ٢٩٢ .

(٣) المغني ١٢/ ٣٤٨ .

وهذه الثلاثة استثناها الناظم بقوله : « **سِوى القَتْلِ والإسْلامِ ثُمَّ الزِّنَا قَدِ** »؛ أي فقط .

واستُثني غيرُ ذلكَ صُوراً[1]؛ منها لو أُكرِهَ على وَطءِ الحَائض، فتجب عليه الكفَّارةُ؛ في رواية .

ومِنها لو أُكرِه على الكَلام في الصَّلاة، فأَلحَقَهُ بعضُ الأصحَاب بالنَّاسِي، فتكونُ فيه الرِّواياتُ التي في النّاسي .

ومنها لو أُكره على الحَدَث في الصَّلاة، فإنها تَفسُد؛ ذكره[2] القاضي .

ومنها لو أُكرِه عَلَى السَّرقة، فيُقطع في رِواية .

تنبيهَان

أحدُهما : الإكراه يحصل بالضَّرب، أو الحَبْسِ، أو أخذِ المَال؛ نصَّ عليه، قال السّامري : وإذا أُكره الرجلُ بضرب، أو حبْس، أو قَطعِ عُضو، أو أخذِ مَال على الكُفر، أو أكلِ الميتَة، وَسِعَهُ أنْ يَفعلَ ذلك . انتهى .

وإن[3] هُدِّدَ، وتُوعِدَ، و[غَلَبَ][4] عَلى ظَنِّه أنهم لا يفعلونَ به ذلكَ، لم يجزْ له أن يفعَل مَا أكرهوه على فِعله؛ روايةً واحدةً .

وكذا لو شَتَمُوه، أو سَبُّوه، قَال القَاضي في (الجَامع الكَبير) : « فلا يكُون إكراهاً؛ روايةً واحِدة في حَقِّ كُلِّ أحَد؛ مَن يتألم بالشَّتم، أوْ لا يتَألم » .

---

(١) كذا في الأصلين بالنصب .

(٢) في أ [أجاب] .

(٣) في ب [و مَن] .

(٤) من ب .

وقَال في (المغني)[1] : ((فأما الشَّتم، والسَّب فليس بإكراهٍ . وإن كَان مِـن ذَو المُرُوءاتِ عَلَى وجهٍ يكون إخرَاقاً بصَاحبه، وغَضَّاً له، وشُهرةً في حَقّه؛ فهو كالضَّرب الكَثير في حَقِّ غَيره)) .

وقال الشَّيخ تقي الـدين : ((إذا غَلـبَ علَـى ظنِّـه أنـه يضـرُهُ في نفسِـه، أو أهلِه، أو مالِه، فإنه يكونُ مُكرَهَاً)) .

ولا فَرْقَ بين أن يكونَ الإكراهُ مِن سُلطـانٍ، أو لِـصٍ، أو متغَلِّـبٍ؛ نَـصَّ عليه .

وإن أكرهَهُ بتعذيبِ ولدِه؛ فقال طَائفةٌ : لا يكُونُ إكراهَـاً . والصَّـحيح في المَذهب أنه يكونُ إكرَاهاً .

ويتوجّه تعذيبُه إلى كُلِّ مَن يشـقُّ عَليـه تعذيبُـه مشـقّةً عظيمَـة مِـن والـدٍ، وزوجةٍ، وصَديقٍ؛ ذَكره في (القَواعد الأصولية) .

الثاني : هَل الأفضلُ إذا أُكرِه على شَيء مِن المحرَّمات أن يجيبَ إلى مَا أُكره عَليه، أو يصبِر ؟ هذه المسْألة فِيهَا نِزاع بَينَ العُلماء، والمنصوصُ عن أحمـدَ في أسِيرٍ يخيَّر بينَ القَتل، وشُـربِ الخمْـر فقـال : ((إن صَـبَرَ فلـه الشَّـرفُ، وإن لم يصْبر فلَه الرُّخصة)) .

وقال القاضِي : الأفضلُ أن لا يعطي التُقيةَ، ولا يُظهر الكُفرَ حتى يُقتَـل؛ واحتجَّ بقصَّةِ عمَّارٍ وخُبيب؛ حيث لم يعطِ أهلَ مكّة التُّقيـةَ حتـى قُتـل، فكَـان عندَ المسلمين أفضلَ مِن عمّار -والله سبحانه [وتعالى] أعلم- .

---

(١) المغني ١٠/ ٣٥٣ .

قَال :

وَيُكْرَهُ نَـــفْخٌ فِـي الغَــدَا وَتَـنَــفُّسٌ

أما كَونُ النَّفخِ يُكرَه في الطَّعَام والشَّراب، والتنفسِ في إنائِهما؛ فلِمَـا رَوَى ابنُ عبّاس -رضِي الله تعالى عنهما- (أن الـنَّبيَّ ﷺ نهَـى أن يتـنفسَ في الإنـاء، أو ينفخَ فيه) قال الترمذي : « حديثٌ حسن صَحيح »[1] .

وعَن أبي سَعيد الخُدري ﷺ أن الـنبي ﷺ نَهَـى عـن الـنَّفخ في الشَّـراب، فقال رجلٌ : القَذَاة أراها في الإناء ؟، فقال : (أهرِقْهـا) قـال : فـإني لا أرْوَى مِن نَفَسٍ واحد، قال : (فابنِ القدحَ إذن عَن فِيكَ) . قال الترمذي : « حديثٌ حَسن صحيح »[2] .

قال الآمدي : « ولا بَأسَ أن يَـنفَخَ الطّعـامَ إذا كَـانَ حَـارّاً » . وفي كَـلام غيرِه مَا ظاهرُه الكَرَاهة .

وقال هُو، وغيرُه : « ويُكرَه أكلُهُ حَارّاً » .

ويُكرَه النَّفخُ في الكِتَاب -ذكرَهُ في (المستوعب)[3]- .

---

(١) رواه الترمذي (١٨٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩) .

(٢) رواه الترمذي (١٨٨٧)، والإمام أحمد (٣/ ٢٦) .

(٣) المستوعب ٣/ ٦٦٦ .

قَال :

وَجَــوَلانُ أيْــدٍ فِــي طَعَــامٍ مُوَحَّــدِ
فإنْ كَانَ أنْــوَعَاً فَـلا بَـأسَ فَــالّذِي[1]
نَـهَى فِـي اتِّحَـادٍ قَـدْ عَفَـى فِـي التَّعَـدُّدِ

« الجَوَلان » بفتح الواو؛ مصدر " جَال، يجُولُ، جولاناً "؛ والمراد هنا إذا طَاشَت يدُه في الصَّحفَة .

وأمّا (الجَوْلان) بالسّكون؛ فهو جَبل بالشَّام .

وحَاصل ما ذكرَه النَّاظم أن الآكِلَ يُكرَه له أن يأكُلَ مِن غَير مَا يليه مِن جوانبِ الصَّحفة، أو مِن وسطِها أو مِن أعلاها، بل يأكل مِن قُدَّامِه؛ لقول النّبي ﷺ لعُمرَ بن أبي سَلَمَةَ : (كُلْ ممّا يَليكَ) أخرجاه[2] .

هَـذا إذا كـان الطَّعـامُ نوعَـاً واحـداً . وذكـره القاضِـي، وابـنُ عَقيـل، وغيرُهما .

وأمَّا إذَا كَانَ الطَّعامُ أنواعَاً فلا بَأسَ أنْ يأكلَ مِن حيثُ شَاء؛ لمَا رُوي عن عِكرَاش بن دُؤيب التَّميمي[3] عَن النبي ﷺ أنه أخذ بيدِه فانطلقَ بـه إلى منـزل أمِّ سَلَمَة، فقال : (هَل مِن طَعام ؟)، فأُتينا بجَفْنَة كثيرة الطعام والوَدَك، فأقبلنا نأكُلُ منها، فأكلَ رسولُ الله ﷺ فيما بينَ يديـه، وجَعلـتُ أخبط في نواحِيهـا،

---

(١) في ب [بالذي ... اتخاذ] .

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) .

(٣) في الأصلين [التيمي]، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج . وانظر ترجمته في (أسد الغابة ٦٩/٤) .

فقَبضْ رسُولُ اللهِ ﷺ بيدِه اليُسرَى على يَدي اليُمنى، ثمَّ قال : (يا عِكراش ! كُلْ مِن مَوضعٍ وَاحد؛ فإنّه طعَامٌ واحدٌ)، ثم أُتينا بطَبَقٍ فيه ألوَانٌ مِن رُطَبٍ، أو تمْرٍ -شَكَّ عُبيدُ الله بنُ عكراش-، فجعلتُ آكل مِن بين يديّ، وجَالتْ يَدُ رسولِ الله [ﷺ][1] في الطَّبق، ثم قال : (يا عكراش ! كُلْ مِن حيث شئتَ؛ فإنه مِن غَيرِ لونٍ واحد)، ثم أُتينا بمَاءٍ، فغَسَل رسولُ الله ﷺ يديه، ثم مَسَحَ ببلل كفَّيه وَجهَه، وذِراعَيه، ثم قال : (يا عكراش ! هَكَذا الوُضوءُ ممَّا غيَّرت النَّار) . رواه أبو بكر الشَّافعي في (الغَيلانيات)، ورواه ابنُ ماجَه، والترمذي، وقال : « غريب لا نعرفه إلا من حديث العَلاء، وقد تفرَّد العلاء بهذا الحديث »[2] .

وقال أبو حَاتم الرَّازي[3] -في عبيدِ الله بن عكراش- : « شيخ مجهول » . وقال ابنُ حِبان[4] : « مُنكَرُ الحديث » . وقال البخاري في هذا الحديث : « لا يثبت » .

وهذا معنى قوله : « **فإنْ كَانَ أنْوَعَاً** .. إلى آخره » .

فإن كان وَحْدَه فلا بَأسَ أن تجولَ يدُه؛ ذَكَرَه ابنُ حَامد . وقال ابنُ أبي مُوسَى[5] : « وإذا أكلتَ مَعَ غَيرِكَ، فكُلْ ممّا يليك » .

---

(١) ما بين المعكوفتين من أ .

(٢) رواه أبو بكر الشافعي في (الغيلانيات رقم ٩٠٢) وابن ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٢) .

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٥/ ٣٢٩ .

(٤) المجروحين ، لابن حبان ٢/ ٦٢ .

(٥) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٣٨ .

قَال :

وَأَخْـــذٌ وَإِعْطَـــاءٌ وَأَكْـــلٌ وَشُـــرْبُهُ

بِـــــيُسْرَاهُ فَاكْرَهْـــهُ وَمُتَّكِئـــاً زِدِ[1]

وجملةُ ذلك أنه يُكرَه للإنسَانِ أن يَأخُذَ، أو يُعطِي، أو يَأكلَ، أو يَشربَ بيدِه اليُسـرَى؛ لمـا رَوَى أبـو هريـرة ﷺ مرفوعـاً : (ليأكـلْ أحـدُكم بيمينـه، ويشربْ بيمينه، وليُعْطِ بيمينه، وليأخذْ بيمينِـهِ؛ فَـإنّ الشَّـيطان يأكـل بشـمَالِه؛ ويُعطِـي بشـمَالِه؛ ويأخـذ بشـمالِه) رواه ابـنُ ماجـه، وأحمـدُ ولـيس عنـده : (ويأخذ بيمينه)[2] . وذكر ابنُ عبدِ الـبر[3]، وابـنُ حَـزم أن الأكـل بالشّـمال محرَّم؛ لظاهر الأخبَار .

وقال ابنُ أبي مُوسَى[4] : « وإذَا أكلتَ، أو شربتَ فواجبٌ عَليكَ أن تقولَ : « بسْم الله »، وتتناولَ[5] بيمينك » . قال الشَّيخ تقيُّ الـدِّين : كـلامُ ابـنِ أبـي موسى فيه وُجوبُ التَّسميةِ، والتَّناولِ باليمين . انتهى .

وأمَّا تناولُه الشَّيءَ مِن يدِ غيرِه باليمين؛ فذكرَهُ ابنُ عَقيل مِن المستحبَّات، وكذا القَاضي، والشّيخُ عبـد القَـادر[6]؛ وقـال : « وإذا أرادَ أن يُنَـاوِلَ إنسَـاناً تَوقيعاً، أو كِتَاباً فليقصدْ يمينَه » .

---

(١) في أ [دد]، وهو ما يوافق ما في (شرح السفاريني) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٦٦)، والإمام أحمد (٢/ ٢٣٥) .

(٣) في (الاستذكار ٢٦/ ٢٥٢) .

(٤) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٣٨ .

(٥) في ب [تناول] .

(٦) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٩ .

وَأمَّا كَونُ الأكلِ يُكرَه مُتكِئاً فلِمَا رَوَى أبو جحيفة قال : قـال رسـولُ الله ﷺ : (لا آكُلُ مُتَّكِئاً) رَوَاه البُخَاري، وغيرُه[1]، قـال الخطَّـابي[2] : (المتكـئ) هنا هو الجَالس المعتمِد على [الوِطَاء الّذي][3] تحتَـه، قـال : وأرادَ أن لا يقعـد على الوِطَاء والوَسَائد؛ كَفِعلِ مَن يريدُ الإكثَـارَ مِن الطَّعام، بل يَقعُد مُسـتوفِزَاً لا مُستوطِئَاً، ويأكـلْ بُلْغَـةً[4] . انتهـى . قـال النّـووي[5] -رحمـه الله تعـالى- : ((وأشَارَ غيرُه إلى أن المتّكِئَ هو المَائلُ عَلَى جَنْبِـه)) . انتهى .

قَال بعضُ الأصحَاب : أن لا يأكل إلا مُطمئناً، قال ابن مُفلِح[6] : ((وهذا بخلاف أشهرِ التَّفسيرين فيمَا [رَواه][7] مِن قَول النبي ﷺ : (أمّا أنَا فَـلا آكُـلُ مُتكِئاً)؛ أيْ لا آكُلُ أكلَ رَاغبٍ في الدُّنيا مـتمَكن، بـل آكُـلُ مُسـتَوفِزَاً بحسـبِ الحَاجَة . وقد فُسِّر ذلك بالتَّربُعِ لما فيهِ مِن التَّجَبر)) . انتهى .

وعَن أنسٍ ﷺ قال : ((رَأيتُ رسُول الله ﷺ جَالساً مُقعِياً، يَأكلُ تمْـراً)) رواه مسلم[8] . (المُقْعِي)[9]؛ هو الّذي يُلصِقُ[10] إليته بالأرضِ، وينصبُ سَاقَيه .

---

(١) رواه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠) .

(٢) في (معالم السنن ٥/ ٣٠٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصلين [نساء]، والتصويب من (معالم السنن للخطابي) .

(٤) في أ [بلعه]، وفي ب [بلعقة]، والتصويب من (معالم السنن ٥/ ٣٠٢) .

(٥) في (شرح صحيح مسلم١٣/ ١٨٧) .

(٦) في (الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٢) .

(٧) في ب [روى مسلم]، ولما أقف عليه في النسخ المطبوعة من مسلم، وتقدم تخريجه .

(٨) رواه مسلم (٢٠٤٤) .

(٩) في ب [القعي] .

(١٠) في أ [للصوا] .

قَال :

وَيُكْــرَهُ بِــالْيُمْنَى مُبَاشَــرَةُ الأَذَى
وَأَوْسَاخِهُ مِعْ نَـثْـرِ مَـاءٍ[1] أنـفِهِ الـرَّدِ
كَـذَا خَلْـعُ نَـعْلَيْهِ بِـهَا وَاتِكَـاؤُهُ
عَلَـى يَـدِهِ اليُسْـرَى وَرَاءَ ظَهْـرِهِ اشْـهَدِ

وجملتُـه أنـه يُكـرَه لكُـلِّ أَحَـدٍ أنْ يُبَاشِـرْ بيمينـهِ النَّجَاسَـاتِ، والوَسَـخَ، ونحوِهما؛ مثـل الاسـتنجاءِ، والامتخَـاطِ، والاستنثَـارِ، وتَنقيـةِ وَسَـخِ الأُذنِ، والدَّرَن .

وكذا خَلعُ النّعلِ يُكـرَه بـاليَمين، ودُخـولُ الخَـلاءِ، ونحـوِه، وخَلـعُ خفِّـه، ونحو ذلك .

وكذا البزاقُ عن يمينه سواءً كان في الصَّلاة، أو لا؛ نصَّ عليه .

ولأن الـيمِين إنمـا يُسـتحَبّ تقـديمُها في كُـلِّ مـا هُـو مِـن بـاب التَّكـريم؛ كالوُضوء، والغُسل، والتَّيمم، ولِبسِ الثّـوب، والنَّعْـلِ، والسَّـراويل، والخُـفِ، ودخولِ المسجد، والاكتحَال، وتقليم الأظفَار، وقصِّ الشَّارب، وحَلْقِ الرَّأس، ونتفِ الإبْط، والسّلامِ مِن الصَّلاة، والأكلِ، والشُّربِ، والمُصَـافَحةِ، واسـتلامِ الحَجَرِ الأسوَد، والخُرُوجِ مِن الخَلاء، ونحوه .

ومَا في معنى ذلك؛ كالسِّواك فيبتدئ به مِن جَانبِ الفَمِ الأيمَن .

---

(١) في الأصلين [ما] بدون همز .

وأمَّا إمسَاكُه باليدِ حَالَ التَّسوّك ففِيه خلاف مشهُور[1]، والمَذهَب أنه باليد اليُسرَى أفضَلُ لأنّه مِن إزالة المكرُوهَات .

وَالأصلُ في ذَلك ما رَوَت عَائشَةُ -رضِي الله تعالى عنها- قالت : « كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطَهوره، وطَعامِه، و[كَانَت][2] اليُسرَى لخَلائِه، وما كَان مِن أذَى » رواه أبو دَاودَ، وغيرُه بإسنَادٍ صَحيح[3] .

وعَنها قَالت: « كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ التَّيمّنَ في تنعّلِه، وترجّلِه، وطهورِه، وفي شَأنه كلّه » أخرجَاه[4] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليَمين، فإذا نَزَعَ فليبدأ بالشِّمَال؛ لتكن اليُمين أولَهما تُنْعل وآخرَهما تُنْزَع) أخرجاه[5] .

وأمّا كَون الاتكاءِ على يدِه اليُسرَى خَلف ظهرِه يُكرَه؛ فلما رَوَى الرَّشيدُ بنُ سُويد قال : مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكَذا؛ وقد وضعتُ يدي خَلف ظَهري، واتكأتُ على إلية يَدي، فقال : (أتقعدُ قعدةَ المغضُوبِ عليهم) . رواه أبو دَاودَ بإسنادٍ صَحيح[6] .

---

(١) في ب [مشهود] .

(٢) من ب .

(٣) رواه أبو داود (٣٣)، والإمام أحمد (٦/ ٢٦٥) .

(٤) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨) .

(٥) رواه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) .

(٦) رواه أبو داود (٤٨٤٨) .

قَال :

وَنَـوْمُكَ بَعْدَ الفَجْـرِ وَالعَصْـرِ أوْ عَلَـى
قَفَاكَ وَرَفْـعُ الرِّجْـلِ فَـوْقَ أُختِهَـا امْـدُدِ

يَعني يُكرَه النَّومُ بعدَ الفَجرِ، وبَعدَ العَصـر . أمـا بَعـد الفَجْـرِ؛ فَـلأنَّ ابـنَ عبَّاس -رضِي الله تبارك وتعالى عنهما- رأى ابنَاً له نَائماً نَوْمَةَ الصّبحة، فقـال له : « قُمْ، أتنَامُ في السَّاعة التي تُقْسَمُ[1] فيها الأرزَاق » .

وَعَن بَعضِ التّابعين أن الأرضَ تعجُّ من نوم العـالِم بعـد صَـلاة الفَجْـر؛ وذلكَ لأنه وقتُ طلب الـرّزق، والسّـعيِ فيـه شَـرعاً، وعُرْفَـاً عنـد العُقـلاء . وقال -عليه الصلاة والسلام- : (اللّهم بَارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها)[2] .

وقال الشَّاعر :

ألا إن نَومَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الفتَى	خبَالاً ونَومَاتِ العُصُور جنونُ
ألا إن بين الظّهرِ والعَـصْرِ نومةٌ	تحَاكي لأصْحَابِ العقول فُنُونُ

قال أبو عُبَيدٍ : وفي حَديث عُمرَ : « أياكُمْ ونومـةَ الغَـدَاة؛ فإنهـا مُبْخِـرَة، مجْفِرَة، مجْعِرَة »؛ ومعنى (مُبْخِرَة) تزيد في البخار وتغلظه، و(مُجْفِرَة) قاطعـة للنكاح، و(مجْعِرَة) مييِّسَةٌ للطَّبيعة .

وأمَّا بعد العَصْر؛ فللخَبَـر أنـه يختلس عقلـه[3]، وفي إسـناده ابـنُ لهيعَـة . وقال الإمام أحمد : « يُكره أن ينام بعد العصر يخاف على عقله » .

---

(١) في ب [قسم] .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) .

(٣) رواه ابـن عـدي في (الكامـل ٦/ ٢٣٩١)، وابـنِ الجـوزي في (الموضـوعات ٣/ ٢٥٣) ←

فصل

قَال الخلال : استحبَابُ القَائلةِ نصفَ النَّهَار . قال عبدُ الله : كَان أَبي يَنامُ نصفَ النَّهار شِتاءً كان، أو صَيفاً لا يَدَعُهَا، ويأخذني بها، ويقول : قال عُمرُ بنُ الخطّاب ﷺ : «قِيلُوا فإنّ الشّياطِينَ لا تَقيل»[1] .

ورَوَى الخلال عن أنسٍ ﷺ قال : (ثلاثٌ مَن ضَبطَهُنّ ضَبط الصّوم؛ مَن قَالَ، وتَسحَّر، وأكَلَ قَبْلَ أن يَشرب) .

ورَوَى أيضاً عن جَعفرَ بنِ محمّد عن أبيه : «نومةُ نصفِ النّهار تزيدُ في العقل» . انتهى .

وأمّا النّومُ على القَفَى، ورَفعُ الرِّجل فوق أختِها ممدودتين، فظاهرُ كلامِ النّاظم أنه يُكرَه؛ لما رَوَى جابرٌ ﷺ «أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يَرفعَ إحدى رجلَيه على الأخرَى، وهو مُستلقِي على ظَهرِه» . إسنادُه ثقاتٌ، رواه التّرمذي، وَصحّحه[2] .

←

من حديث ابن عمرو ﷺ . وهو من طريق ابن لهيعة الذي قصده المصنّف .

ورواه أبو يعلى في (المسند ٤٩١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها- . ورواه أبو بكر الإسماعيلي في (معجمه ٥٧) من حديث أنس ﷺ .

(١) رواه الطبراني في (المعجم الأوسط ٢٨)، وابن حبان في (المجروحين ٢/ ٦٧٨) من حديث انس بن مالك ﷺ مرفوعاً للنبي ﷺ .

قال ابن حجر في (الفتح ١١/ ٧٠) : "في سنده كثير بن مروان وهو متروك" .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٦٧)، ومسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٦٥) .

وَسُئل الإمَامُ أحمدُ : يُكرَه للمرأة أن تَستَلقي على قَفَاها ؟، فقال : « إيْ والله، يُروى عن عُمرَ بنِ عَبد العزيز أنه كَرِهَه » .

ورواه الخلالُ عن ابنِ سيرين؛ ولأن ذلك مظنّة انكشَاف العورَة لاسيّما إذا هبَّت الرِّيح .

وإن كَان له سَراويل، فقال ابنُ الجوزي : « لا بأسَ به » . انتهى .

ورَوَى [عَبَّادُ بنُ تميم، عَن عَمِّهِ][1] أنه رَأى رسول الله ﷺ مستَلقِيَاً في المسجِدِ، واضعَاً إحدَى رِجلَيه عَلَى الأخرَى . أخرجاه[2] .

وقال أحمدُ في الرَّجل يَستلقِي، ويضعُ إحدى رجليه علَى الأخرَى : « ليسَ به بَأس قد رُوي » . انتهى .

ويمكن الجمعُ بين الحَديثين؛ بأن الأوّل في حَقِّ مَن لا يَأمنُ انكشَافَ العورةِ؛ كما قال ابنُ الجوزي .

والثّاني في حقِّ مَن أَمِنَ ذلكَ؛ كمَنْ له سَرَاويل، ويُحمَل على ذلك نَصُّ أحمدَ في الموضعين .

وَيُحْتَمَلُ أن يكون ذلك -أعني الاستلقَاء- خَاصَّاً بالنّبي ﷺ، فتكون الكَراهةُ باقيةً في حقِّ غيرِه . وقد يحتمل هذا كَلامُ الناظم -والله سبحانه وتعالى أعلم- .

---

(١) ما بين المعكوفتين في الأصلين معاً [عمر]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) رواه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) .

قَال :

وَأَكْلُـكَ بِـــالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْــبَعِ اكْــرَهَنْ

يُسنُّ أن يأكُلَ بثَلاثِ أصَابع؛ لما رَوَى مُسلمٌ عن كَعبِ بـنِ مَالـك قَـال : « رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يأكل بثلاثِ أصَابع، فإذا فرغ لعقَها »[1] .

وَيُكـرَه أن يأكـلَ بإصـبعٍ؛ لأنـه مقـت . وبإصـبعين؛ لأنـه كِـبر . وبـأربعٍ وخمسٍ؛ لأنه شَرَهٌ .

وَكَذا حَكَاه ابنُ البنّا عن الشَّافعي ﷺ؛ لأنه بإصبعين يَطـول حتـى يَشـبَع، ولا تفرَح المعدةُ والأعضَاءُ بذلكَ لِقلَّتِه؛ كمَن يَأخُذ حَقَّه قَليلاً قَليلاً فلا يستلذّ به، و[2] لا يمريه . وبأربعِ أصَابع قد يغصُّ به لكثرتِه .

قَال :

وَمَعْ نَــتَنِ العَرْفِ[3] اكْرَه إِتْــيَانَ مَسجِـدِ

« النَّتَن » الرَّائحةُ الكَريهة .

و« العَرْف » بفتح العين المهملـة؛ الـرِّيح يُقـال : " طَيَّـبَ اللهُ عَرْفَـك "؛ أي ريحَك .

وَجملةُ مَا ذكَره أنه يُكرَه أكْلُ كُلِّ مَا له رَائحةٌ كَريهـة؛ كَالثُّـوم، والبَصَـل، والكُرّاث، والفِجْل؛ مَن أجل رائحتِـه سَـواءً أراد دخـولَ المسـجد أوْ لم يُـرِد .

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣٢) .

(٢) في أ [أو] .

(٣) في (شرح السفاريني) : [ومع أكل شين العرف] .

وَتتأكد الكَرَاهةُ لمريدِ المسجد؛ ولأنّ النَّبيَّ ﷺ قال : (إنّ الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه النَّاس) . رواه ابنُ ماجَه[1] .

وإن أكَلَهُ فَلا يقرَب المسجدَ قَبْل زوالِ رائحتِه إلا لضَرورة؛ لقول النَّبي ﷺ : (مَن أكلَ مِن هَاتين الشَّجَرَتَين فَلا يقرَبنَّ مُصلانَا)[2] .

وفي رِواية : (فَلا يَقرَبنّا في مسَاجِدِنا) . رواه الترمذي، وقال : «حَسَنٌ صَحيح »[3] .

وَلَيْسَ أكلُهُ محرَّماً؛ لما رَوَى أبو أيوبَ ﷺ أنّ النبي ﷺ بَعَث إليه بطعامٍ لم يأكلْهُ النبيُّ ﷺ، فذَكرَ ذلكَ له، فقالَ النبي ﷺ : (فِيه الثُّوم)، فقال : يا رسولَ الله أحرامٌ هو ؟ قال : (لا، ولكني أكرهُهُ مِن أجلِ ريحِه) . رواه التِّرمذي، وقال : «حَسن صحيح »[4] .

وَرُوي عَن أحمدَ أنه يأثم؛ لأن ظاهرَ النَّهي التَّحريم؛ ولأنَّ أذى المسلمين حَرَامٌ، وهَذا فيه أذَاهم -ذكرَه في (المُغني)[5]- .

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٦٥) من حديث جابر ﷺ بهذا اللفظ .
ورواه مسلم (٥٦٤) بلفظ (الإنس) .

(٢) رواه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٥٦٢) .

(٣) رواه الترمذي (١٨٠٦) .

(٤) رواه الترمذي (١٨٠٧)، ومسلم (١٦٢٤)، والإمام أحمد (٥/ ٤١٦) .

(٥) المغني ١٣/ ٣٥٢ .

فصل : في ذِكر المسَاجِـد وَأحْكَامِهَا

يُسن أن يُصَان كلُّ مسجِدٍ عَن وَسَخٍ، وقَذَرٍ، وقَذَاةٍ، ومخَاط، وبُصَاقٍ، فإن بَدَرَه[1] فيه أخذَه بثوبِه، ذَكرَه في (الرعاية)[2] .

وفيها : يُسن أن يُصَان عن تَقليمِ الأظفَار، زاد ابنُ عَقيل : ((وَقَصّ الشّارب، ونَتف الإبط))، وقال في (المستوعب)[3] : يُستحب تنزيه المسجِدِ عن القَذَاةِ .

و(البصقةُ في المسجد خَطيئةٌ، وكفارتها دفنُهَا)[4] . فإن كَانت عَلَى حَائطِه وَجَبَ إزالتُها، ويُسنُّ تخلِيقُ مَوضِعِها .

وتُكره زخرفتُه بذَهَبٍ، أو فِضّةٍ، أو نَقشٍ، أو صبغٍ، أو كِتابةٍ، أو غير ذلكَ مِمّا يُلهِي المصَلّي غالباً .

وَيَنبَغي أن يُقال : إن كانَ ذلكَ مِن مَالِ الوقفِ[5] حَرُمَ، ووجبَ الضّمانُ .

وَهل يحرم تحليةُ المسجدِ بذهبٍ، أو فضّةٍ، وتجب أزالتُه، وزكاتُه بشرطِها، أو يُكرَه ؟ على قولين، قدّم الأوّل في (الرعاية) .

وَعند الحَنفِيّة لا بأسَ بتحليتِهِ بذَهبٍ، ونحوه . ومِنهم مَن استحبَّه .

---

(١) في ب [يدره] .

(٢) الرعاية الصغرى ١/ ٧٩ .

(٣) المستوعب ٣/ ٦٦٦ .

(٤) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) مرفوعاً .

(٥) في ب [الواقف] .

وَيُصَانُ عَن تعليقِ مصحَف، أوغيره في قِبلَتِه، دُون وضعِه بالأرض، قال أحمدُ : «يُكرَه أن يعلَّق في القِبلَة شيءٌ يحول بينه وبَين القِبلة» .

وَلم يَكره أن يوضَع في المسجِد المصحَف، أو نحوه .

وأوّل مَن ذَهَّب الكَعْبةَ في الإسلام، وَزَخرَفَ المسَاجِدَ الوليدُ بنُ عبد الملك .

ويُسَنُّ أن يُصَانَ عَن بيعٍ، وشراءٍ فيه؛ نصّاً . أو يحرمان؛ قدَّمه في (الرّعاية)[1]، وقَطَعَ به في (الشَّرح)[2] في (باب الاعتكاف) .

وقيل : بل يكرهان قطع به في (الفصول)، و(المستوعب)[3] وقطع به في (الشرح) في آخر (باب البيع)[4] .

وحُكِي عن بعضِ العلماء أنه لا بأس به .

فَعَلَى التحريم في الصِّحة وجهان، وقطع في (الوسيلة) بأنّه لا يجوز، وقال : نصَّ عَليه في روايةِ حَنبل، فقال : «لا أرَى الرّجلَ إذا دَخَل المسجِدَ إلا أنْ يُلزِمَ نفسَه الذِّكرَ والتَّسبيحَ، فإن المسَاجدَ إنمَا بُنيت لذلكَ وَالصَّلاةِ، فإذا فرغ مِن ذلك خرج إلى معاشِه، وإنما هذه بيوتُ الله تعالى لا يُبَاعُ فيها، ولا يُشتَرَى مع الكراهة» .

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٧٩ .

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٦٢٩ .

(٣) المستوعب ٣/ ٦٦٦ .

(٤) الشرح الكبير ١١/ ٢٠٣ .

فصل

ويُسَنُّ أن يُصَانَ عن عَملِ صَنْعَةٍ؛ نصّاً، وفي (المستوعب)[1] سَواء كان الصَّانعُ[2] [يُراعِي][3] المسجدَ بكنسٍ، أو رَشٍّ، ونحوه . أو لم يكن . انتهى .

وسَهَّل أحمدُ الكتَابة في المسجِد؛ وقال : «إن كَان من غَدوةٍ إلى اللّيل فليسَ هو كلَّ يوم» .

وظاهر ما نُقل عنه التّسويةُ بأن كَان بأجرةٍ، أو لا؛ لما فِيه مِن تحصيلِ العلم، وتَكثير كُتبِه .

وينبغي أن يخرَّج على هَذا أنَّ تعلُّمَ[4] الصِّبيان الكتابةَ في المسجِد بالأجرَة، وتعليمَهم تبرعاً جَائزٌ؛ كتلقِين[5] القُرآن، وتعليم العلم، وهَذا كلُّه بشَرط أن لا يحصل ضَررٌ بجبْرٍ، ونحوِه .

وذَكر ابنُ عَقيل أنه يُكرَه في المساجد العملُ، والصَّنائعُ إذا كثر، ولا يُكرَه ذلك إذا قَلَّ؛ مثل رقع ثوبِه، أو خصف نعلِه . انتهى .

و«يُسنُّ أن يُصَانَ عن صَغيرٍ»، أطلقوا [العبارة][6] . والمراد - والله سبحانه وتعالى أعلم- إذا كان لا يميِّز بغير مصلَحَةٍ، ولا فَائدة .

وعن مجنونٍ حَالَ جُنونِهِ .

---

(١) المستوعب ٣/ ٦٦٦ .

(٢) [الصانع] ساقط من أ .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الآداب) لابن مفلح .

(٤) في ب [تعليم] .

(٥) في الأصلين [لتلقين]، وما أثبت فمن (الآداب) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الآداب) لابن مفلح .

فصل

ويُسَنُّ أن يُصَان عن لَغَطٍ، وكَثرةِ حَديثٍ لاغٍ، ورَفعِ صَوت بمكرُوه .

وظَاهرُ هذا أنه لا يُكرَه إذا كان مُباحَـاً، أو مُستحبًّاً؛ وهَـذا مَـذهب أبـي حَنيفة، والشّافعي .

ومذهبُ مَالكٍ كراهةُ ذلك؛ فإنه سُـئل عَـن رَفـع الصّـوت في المسـجد في العلم، وغيرِه، فقال : «لا خَيرَ في ذلك» .

قال ابنُ عَقيل : ولا بأسَ بالمناظَرة في مسَائل الفقهِ والاجتهادِ في المسـاجِد إذا كان القَصدُ طلبَ الحقّ .

فإن كان مُغَالبةً ومُناقَرةً دَخَلَ في حيِّز المُلاحَاة والجِدَال فيمَا [لا][1] يعـني، ولم يجز في المسجد .

وفي (الرعاية)، وغيرِها : ويُباح عقدُ النِّكاح فيه، والقَضَاءُ، والحكمُ فيـه؛ نصَّ عَليه، والمناظَرةُ في الفقه ومَا يتعلق به، وتعليمُ العلم، وإنشادُ شِعرٍ مُباحٍ .

فصل

وَيُسَنُّ أن يُصَان عَن رَائحةٍ كَريهةٍ مِن بَصَلٍ، وثُومٍ، وكُرَّاثٍ، ونحوِهـا، وفي تحريمه وجهان .

فإن دخلَه أُخرِج -ذكره غير واحد- . وهل يُخرَج وُجوباً، أو استحبَاباً ؟ يُخَرَّج على الوجهين .

---

(١) [لا] ساقط من الأصلين معاً، ولا بد من إثباتها .

وَعَلى قِياسِه[1] إخرَاجُ الرِّيحِ مِن دُبرِهِ فِيه . وصَرَّح الشافعية بأنه لا يحرُم . وعندَ الحنفية مكرُوه .

ويُسنّ أن يُصَان عن حَائضٍ، ونفسَاء مُطلقاً، والأوْلَى أن يُقال : يجب صَونُه عن جلوسِهما فيه، ويُسنُّ أن يُصانَ عن المرور .

وكذا الجُنُب بلا وضوء . وفي جواز مبيتِ الجُنُب فيه مطلقاً بلا ضَرورة روايتان . وقيل : يجوز إن كان مُسَافراً أو مجتَازاً، وإلا فَلا؛ -كذا في (الرعاية)- .

ويُسَنُّ صونُه عن نَوم . وعنه : كَثير . وعنه : إن اتخذَه مَبيتاً، ومَقيلاً كُرِه مُطلَقاً، وإلا فلا يُكرَه مطلقاً .

كذا أطلقوا العبارة، وينبغِي أن يَخرُجَ مِن هذا [نومُ][2] المعتكِف، وَاستثناه في (الغُنية) ، واستَثنى الغَريبَ أيضاً[3] .

وقال القاضِي سعد الدين الحَارثي : لا خلافَ في جَوازِه للمعتكِف، وكَذَا ما لا يُستَدَام؛ كَبيتوتةِ الضَّيف، والمَريضِ، والمُسَافرِ، وقَيلولةِ المجتازِ، ونحو ذلك؛ نصَّ عليه .

وَمَا يُستدَام مِن النوم؛ كنوم القَيِّمِ به . فعَنْ أحمدَ المنعُ منه كما مرَّ . وحَكَى القاضي روايةً بالجواز؛ وهو قول الشَّافعي ﷺ وجماعةٍ، قال : ((وبهذا أقُول)) .

---

(١) في الأصلين [قياس] والتصويب من (الآداب) .

(٢) من ب .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٣٥ .

فصل

ويُسنُّ أن يُصَانَ عن إنشادِ شِعْرٍ محرَّمٍ قَبيحٍ، وغِنَاءٍ، وعَمَلِ سمَاع، وإنشَادِ ضَالَّةٍ، ونشدانها . ويقولُ له سَامعُه: « لا وجدَّتها »، و« لا ردَّها اللهُ عليك »، ذَكر ذلك في (الرعاية)[1] . قال في (الشَّرح)[2] : «يُكرَه إنشادُ الضَّالةِ في المسجِد» . قال في (الرِّعاية)[3] : «وعَن نظرِ حَرَمِ الناس، وعَن إقامَة حَدٍّ، وسَلِّ سَيفٍ، ونحوِه» . وذَكَرَ ابنُ عَقيل أنّه لا يجوز إقامَةُ الحُدود في المسَاجد . انتَهى .

ويُكرَه فيه الحَديث بأمرِ الدّنيا؛ قالَ أحمَدُ؛ وقد سُئلَ : يُكرَه الكَلام بعد رَكعتي الفَجر ؟ قال : «يُروَى[4] عن ابنِ مسعود ﷺ أنه كَرهه» . وقال في رواية أبي طَالب : «يُكرَه الكلامُ قبل الصلاة إنما هي ساعة تسبيح» .

وقَال المَيمُوني : «كُنَّا نَتنَاظَرُ في المسَائل أنا وأبو عَبدِ الله قبْل صَلاة الفَجر» . ونَقَلَ صَالحٌ أنه أجَاز الكَلام في قَضَاء الحاجَة ليسَ الكلامَ الكَثيرَ . قال القاضِي : «فقد أجازَ الكَلامَ في الفقه، وأجاز اليسيرَ عند الحاجة» .

ويُكرَه إخرَاجُ حَصَاهُ، وتُرابِه للتَّبركِ، وغَيرِ ذلك[5]؛ كذا قَالوا[6] .

---

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٧٩ .

(٢) الشرح الكبير ٣/ ١١٩ .

(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٧٩ .

(٤) في الأصلين [و يروى] والتصويب من (الآداب)، و(تحفة الراكع والساجد) .

(٥) في أ [و غيره] .

(٦) هذه عبارة ابن مفلح في (الآداب الشرعية)، وتتمته : (.. وفيه نظر، ويتوجه أن يقال : إما مرادهم بالكراهة التحريم . وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير) .

فصل

قال في (المستوعب)، وغيره : ((لا يجوز أن يُغرَسَ في المسجِد شَيء، وللإمَامِ قَلعُ ما غُرِسَ فيه بعد إيقافِه، وهذا كلُّه معنى كلام أحمدَ ﷺ)) .

وذكر ابنُ أبي مُوسَى[1]، وأبو الفَرَج في (المُبهِج) : أنه يُكرَه غرسُها .

وقال في (الرعاية) : يُسنُّ أن يُصَان عن الزَّرع فيه، والغَرْس، وأكلِ ثمرِه مجّاناً في الأَشْهَر، وعَن الجمَاع فيه، أو فوقَه .

وقال ابنُ تميم : يُكرَهُ الجماعُ فوق المسجِد، والتَّمسحُ بحائطِه، والبولُ عليه؛ نصّاً .

وَذَكَرَ ابنُ عَقيل أن أحمدَ قال : ((أكرَهُ لَمن بَالَ أن يمسَح ذَكَرَه بجدارِ المسجد))، قال : والمراد به الحَظْر .

وَيحرُمُ البولُ فِيه، والقيءُ، ونحوُه .

وَقَالَ ابنُ عَقيل : يحتمل أن يُباح الفَصدُ في المسجِد في طَسْتٍ؛ لحديثِ المعتكِفَة المُستَحَاضَةِ[2] . انتهى .

وعلى قياسِه إخرَاجُ كُلِّ نجاسةٍ في إناءٍ في المسجِد .

وإنْ بَالَ خارِجاً عَنه، وجَسَدُهُ فِيه دُونَ ذَكَرِه كُرِه، وعنه يحرُم .

---

(١) الإرشاد، لابن أبي موسى صـ ٥٤٤ .

(٢) رواه البخاري (٣٠٩) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : (اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ بعضُ نسائه وهي مستحاضة ترى الدم ..) .

فصل

ويُباح غَلَقُ أبوابِه؛ لئلا يدخُلَه مَن يُكرَهُ دخولُه إليه؛ نصَّ عليه .

وقتلُ القَمْلِ والبَرَاغيث فيه؛ نَصًّا . وقيل : يَنبغي أن يُقَال : هذا مبنيٌّ على طَهارتِه؛ كما هو ظَاهر المَذهَب، وينبغي أن يُقيَّدَ بإخراجِه مِنه؛ لأن إلقاءَ ذَلكَ في المسجد، وبقاءَه لا يجوز .

وفي كَراهةِ الوُضوء فيه، والغُسل روايتان .

فصل

وفي جَواز دُخولِ الكَافر [مسَاجدَ الحِلِّ][1] بإذنِ مُسلمٍ لمصلحةٍ روايتان، قال في « الرعاية الكبرى »[2] : « والمنع مُطلَقاً أظهَر » .

فَإن جَاز . ففِي جَوازِ جُلوسِه فيه جُنُباً وجهان .

وحَكَى بعضُ أصحابِنا روايةَ الجَواز مِن غَير اشتراط إذْنٍ .

وفي « المستوعب[3] » : هل يجوز لأهل الذِّمة دخولها بإذنٍ مسلم ؟ على روايتين، وأن الصَّحيح من المَذهب الجواز .

فظَهَرَ مِن هَذا أنه هَل يجوز لكَافرٍ دُخولُ مَسَاجدِ الحِلِّ ؟ فيه روايتان .

ثمَّ هَل الخلاف في كُلِّ كَافِرٍ، أم في أهل الذِّمة فقط ؟ فيه طريقان .

---

(١) من أ ، وساقط من ب .

(٢) أطلق الروايتين في (الرعاية الصغرى ١/ ٧٩) .

(٣) في ب [المستوهب] ! .

وَهَل محلُّ الخلاف مَع إذْنِ المُسلِم لمصلَحَةٍ، أو لا يُعتبران[1]، أو يُعتَبر إذنُ المُسلِمِ فقط ؟ ثلاثُ طُرق، فمَذهَب الشّافعي جَوازُ دُخولِه بإذن مُسلمٍ . ومَذهَب مالكٍ لا يجوز مُطلقاً . ومَذهَب أبي حَنيفة يجوز للكِتابي، دونَ غيره .

وليس للكَافر دُخولُ الحَرمين لِغير ضَرورة، قطع به ابنُ حَامِد، وقدّمه في (الرعاية الكبرى) . وقيل : يجوز، وأَومَأَ إليه [في رواية][2] الأثْرَم . وقال ابنُ تميم :((وحَكَى أكثرُ أصحابِنا المنعَ من حَرَمِ مَكّة دون المدينة)). وقال في (المستوعب) : لا يجوزُ لكافرٍ دُخولُ الحَرَم، وكذا ذَكَرَه في (الشّرح)[3]، وغيرِه .

فصل

ولا يجوزُ دُخُولُ مَسجِدٍ للأكل، ونحوِه؛ ذَكَره ابنُ تميم، وابنُ حمدَان . وقال أحمدُ : ((مسجدُ النبيِّ ﷺ لا يُنشَدُ فيه شِعرٌ، ولا يُمَرُّ فيه بِلَحْمٍ)) .

وفي (الرعاية)، وغيرِها : للمعتَكِف الأكلُ في المسجد، وغَسْلُ يدِه في طَسْت .

وذَكَرَ في (الشّرح)[4] في آخر (باب الأذان) أنّه لا بأسَ بالاجتمَاعِ في المسجد، والأكلِ فيه، والاستلقاءِ فيه .

---

(١) أي الإذن، والمصلحة في الدخول .

(٢) من أ .

(٣) الشرح الكبير ١٠/ ٤٦٦ .

(٤) الشرح الكبير ٣/ ١١٧ .

فصل

قال بعضُ أصحابنا : يُكرَهُ السِّوَالُ[1]، والتَّصَـدُّقُ في المسَـاجِد؛ ومـرادُهم -والله تعالى أعلم- التَّصدقُ على السُّؤَّالِ[2]، لا مُطلَقاً؛ قَطَعَ بـه ابـنُ عَقيـل . وأكثرُهم لم يَذكُر الكَرَاهَةَ .

ونصَّ أحمَدُ أنّ مَن سَألَ قَبلَ خُطبةِ الجُمعَةِ، ثم جَلَس لهَـا، يجـوزُ التَّصـدُّقُ عَليه، وكذلكَ إن تصدَّق عَلَى مَن لم يَسْأَلْ، أو سَـألَ الخَاطِـبُ الصَّـدقَةَ عَلَـى إنسَانٍ جَاز .

ورَوى البيهقيُّ في (المناقِب) عن عَلِي بن محمّد بنِ بَدر قال : صلَّيتُ يومَ الجمعةِ فإذا أحمَدُ بن حَنبل يقربُ مِني، فقَامَ سَائلٌ فَسَألَ، فأعطَاهُ أحمـدُ قِطعـةً، فَلمّا فَرغُوا مِن الصَّلاة، قَام رَجـلٌ إلى ذلـكَ السَّـائل، فقَـال : ((أعطـني تلـك القِطعَةَ))، فأبى، فقال : ((أعطِنِي وأُعطيكَ دِرهَماً))، فلم يفعل، فما زال يزيدُه حتى بلغ خمسين دِرهَما، فقال : ((لا أفعل؛ فإني أرجُو مِن بَرَكَةِ هَـذه القطعَـةِ مَا تَرجُوه[3] أنتَ)) .

فصل

ويُقدِّم المُسلِمُ يمناه في دُخول المسجِد . ويُسـرَاه في خُروجِـه . ويقـول مَـا وَرَدَ .

ولـه الصَّـلاةُ في نَعلِـهِ، وتَركُـهُ أمامَـه . وعنـه : بـل عَـن يَسَـارِهِ؛ لأنَّ

---

(١) في ب [السواك] .

(٢) (السُّوَّال) : جمع السائل الفقير . عن [لسان العرب ٦/ ١٣٥ مادة (سال)] .

(٣) في ب [ترجو] .

النبي ﷺ لما خَلَعَ نَعليه وهو في الصَّلاة، [جعلهما عَن][1] يساره . رواه أحمد[2] . وفي خبر أبي هُريرة، وأبي بَكرَة مَرفوعاً : (ليجعلْهما بينَ رِجلَيه)[3]، حَكَاه القاضِي؛ قال : وقيل : إن كَان مَأمُومَاً جَعلَهما بَينَ رِجلَيه؛ لئلا يُؤذِي مَن عَلَى يمينِه، أَوْ شمالِه . وإن كَان إمَامَاً، ومُنفَرداً جَعلَهُمَا على يَسَارِه؛ لئلا يُؤذِي أحداً .

أمَّا وَضعُهما مِن غَير المُصلّي فَإلى جَنبِهِ؛ لأنّ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله [تعالى] عنهما قال : «مِن السُّنّة إذا جَلَسَ الرَّجلُ أن يخلعَ نَعلَيه فيضعْهما بجنبه» .

فإن لم يُصَلِّ فيهما، ووَضعَهما في المسجد فلا يَرمِي بهما فيه، فإنْ كَانَ ذَلكَ عَلى وجهِ الكِبْرِ والتَّعاظُمِ، أو كَان ذلك سَبَباً لإتلافِ شَيءٍ مِن أرضِ المسجِد، أو في أذَى أحدٍ فَلا خفاء[4] أن أحداً لا يجوزُ، ويضمَنُ مَا تَلف بسببه . وإلا فالأدَبُ أن لا يفعَلَ ذلكَ .

ويُمنَع السّكرانُ مِن دخولِه . ويمنعُ نجِسُ البَدَنِ مِن اللُّبثِ فِيه بلا تيمّم -ذكره ابنُ عَقيل، وغيرُه- .

فصل

وإن جَلَسَ غيرُ الإمام في مكانٍ مِن مسجد فهو أحقُّ به .

وَقَال ابنُ حمدان : يُكرَه دوامُه في موضِعٍ منه .

---

(١) ما بين المعكوفتين بياض في ب، والمثبت من أ ، ومصادر التخريج .

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٢١٨٥) .

(٣) رواه أبو داود (٦٥٤)، وابن ماجه (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) في ب [حقا] .

فإذا دامَ فليسَ هو أولى به مِن غيرِه، فإذا قَام منه فلغيرِه الجلوسُ فيه .

وَيُسَنُّ كَنْسُ المسجدِ يومَ الخميس، وإخرَاجُ كُناستِه، وتنظيفُه، وتَطييبُه فيه، وشَعلُ القَناديلِ فِيه كُلَّ لَيلةٍ .

وَمِمّا ينبغي أن يُتفطّن لهُ مَا يفعلُهُ بَعضُ النَّاس مِن أخذ شَيءٍ مُلقى في المسجِد يُصانُ عنه، ثم يضعُه فِيه، فإنّه يتوجّه القولُ بأنه يَلزَمُ بالأخذ[1]؛ لأنّ خَلاءَ المسجِدِ مِنه، فإذَا أُلقِي فِيه فَهو كنُخَامَةٍ، ونحوِها أُلقيَت فِيه، وقد قال أصحَابُنا في (اللُّقَطَةِ) : ((تَلزَمُ بأخذِها)) .

وَيُبَاح النَّسخُ فِيه، دُونَ وَضعِ النَّعشِ؛ نَصّاً .

وَيُكرَه اتخاذُهُ طَرِيقاً؛ نصّاً .

قال القاضِي[2] : ويُمنَعُ النَّاسُ في الجوامع والمساجِدِ مِن استطراقِ حِلَقِ الفُقَهاء، والقُرَّاءِ صِيانةً لحُرمَتِها، وقد رُوي عن النبي ﷺ قال : (لا حِمَى إلا في ثَلاثةٍ؛ ثَلَّةِ[3] البئرِ، والفَرَسِ، وحَلَقَةِ القَوم)[4] .

فأمَّا (ثَلَّةُ[3] البئرِ) فهو مُنتهَى حَرِيمُها .

وأمَّا (طُولُ الفَرَسِ) فهو ما دَارَ فيه بِرُسنِهِ إذا كَان مَربُوطاً .

وأمّا (حَلَقَةُ القوم) فهو استدارتهم في الجُلوسِ للتَّشَاور، والحديثِ .

وهَذَا الخَبر الّذي ذَكَره القاضِي إسنادُه جيِّدٌ، وهو مُرسَلٌ .

---

(١) أي تكون لازمةً له كاللقطة فيجب أن يؤدي أمر الله فيها وهو الإخراج ويحرم ردُّها .

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ص ٢٣٦ .

(٣) [ثلة] ساقطة من الأصلين في الموضعين معاً، ومثبت من (الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى) وهو ما يخرج من البئر من التراب فيلقى حولها [اللسان ٢/ ١٢٣] .

(٤) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ١٥١) .

فصل

يُسن أن يشتغِلَ في المسجدِ بالصّلاة، والقِرَاءةِ، والـذِّكْرِ، ويجلـس مُسـتَقبلَ القِبْلَة .

ويُكرَه أن يُسنِدَ ظهرَه للقِبلَةِ؛ نصّاً .

قال محمَّد بنُ إبراهيمَ البُوشنجي : ما رأيتُ أحمدَ بنَ [حَنبل][1] جَالسَاً إلا القُرفُصَاء إلا أن يكونَ في الصَّلاة .

قال ابنُ الجوزي : «هَذه الجَلسَـةُ الـتي تحكِيهَـا [قَيلَـةُ : (إنِّـي][2] رَأيـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يجلسُ جِلسَةَ المتخشّعِ؛ القُرفُصَاء)[3] . وكَان أحمـدُ يتـيمّم في جُلوسِهِ هَذه الجِلسَةَ، وهَي أوْلَى الجِلسَاتِ بالخُشُوع» .

و(**القُرْفُصَاء**) أن يجلسَ على إليتيه رَافعاً رُكبَتَيه إلى صَدرِهِ مُفضِياً بأخمُصِ قَدَميه إلى الأرض، ورُبَّمَا احتبى بيدِه، ولا جِلسَةَ أخشعَ مِنها .

قَال في (الشَّرح) في آخر (باب النّية)[4] : «ولا يُشبِّك أصابعَه» .

ولا يُكثِر فيه مِن حَديث الدّنيا، أو سَكوتِهِ .

وعَنه لا يُسنُّ النَّفلُ المُطلقُ فِيه قبل الفَرضِ، وسنتِهِ .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين .

(٢) في أ [قتنيل إن]، وفي ب [قتيل إن]، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج؛ وهي قيلة بنت مخرمة -رضي الله عنها- .

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤٧)، والبخاري في (الأدب المفرد ١١٧٨)، والترمذي في كتاب (الشمائل ص ١٢٧) .

(٤) الشرح الكبير ٣/ ٣٩٤ .

فصل

عِمارةُ المساجِدِ، ومُراعاةُ أبنيتِها مستَحبّةٌ . قال ابنُ تميم : « ويُستَحَبُّ اتخاذُ المحرَابِ فيه، وفي المنزِل » . انتهى . ويُبَاحُ بِناءُ الكَافرِ المسجِدَ بيدِه .

ورَحْبَةُ المسجِدِ إن كَانَت محوطَةً فَلَهَا حُكمُه . وإلا فلا؛ قدَّمه في (الرعاية الكبرى)، وَ(المستوعب)؛ وذَكَرَ أنَّ هَذا روايةٌ واحدةٌ، وأنه الصَّحيح .

وَعَنه : ليسَت مِن المسجدِ مُطلَقاً، وهُو ظَاهر كَلام الخِرَقِي .

وَعَنه : لهَا حُكمُهُ مُطلقاً .

فصل

ويجوزُ للإمَامِ أن يأذَنَ في بِنَاءِ المسجِدِ في طَريقٍ وَاسِعٍ، وعَليه؛ مَا لم يَضُرّ بالنّاس .

وَعنه المَنعُ مُطلقاً سَواءً بُني على سَابَاطٍ، أو قنطرةِ جِسْر؛ وقال أحمدُ أيضاً : « حُكمُ المَسَاجِدِ التي بُنيَتْ في الطُّرقِ أن تُهدَمَ » .

وعنه يجوزُ البِنَاءُ بِلا إذنه . وحَيثُ جَازَ صَحَّت الصَّلاةُ فيه، وإلا فوجهَان .

وَتَصحُّ فِيمَا بُنِيَ عَلَى دَربٍ مُشترَكٍ بإذْن أهلِهِ . وفِيه وَجْهٌ لا تصحّ .

وإن جُدِّد الطَّريقُ، ونحوُه بَعدَ المسجِدِ فقَد يتوَجَّهُ كَرَاهَةُ الصَّلاة فِيه .

ومَن جَعَلَ عُلُوَّ بَيتِهِ، أو سُفلَهُ مَسجِداً صَحّ، وانتَفَعَ بِالآخَرِ؛ قدَّمه في (الرعاية لكبرى) . وقال في (المستوعب) : إن جَعَلَ سُفلَ بيتِهِ مسجِداً لم ينتفعْ بسطْحِه، وإن جَعَلَ سطحَه مسجِداً انتفعَ بسُفلِه؛ نصَّ عليه، قال أحمَدُ : « لأن السَّطحَ لا يحتَاجُ إلى سُفل » .

ولا يجوزُ أن يُهدَمَ المسجدُ، ويُبنى تحتَه حَوانيتُ تَنفَعُهُ، أو سِقَايةٌ خَاصّةٌ، أو عَامّةٌ . فإن انهدَمَ، فكَذلك .

وقيل : يجوزُ ذلكَ في الحَالين؛ أومَأَ إليهِ أحمدُ، قال بعضُهم : وهو بعيد .

وقيل : يُنظَرُ إلى قولِ أكثرِ أهلِه .

وقيل : يجوز أن يُهدَم المسجدُ، ويجدّدَ بِنَاؤه لمصلَحةٍ؛ نصَّ عليه، وقَال تَارَةً -في مسجدٍ له حَائطٌ قَصيرٌ غيرُ حَصينٍ، وله مَنَارَةٌ- : « لا بأسَ أن يُهدَم[1]، وتجعلَ في الحَائطِ؛ لئلا يَدخُلَهُ الكِلاب » .

وقال[2] : « لا يُبنى مَسجدٌ إلى جَنبِ آخَرَ؛ إلا لحاجَةٍ؛ كضِيقِ الأوّل، ونحوِه » .

وينبغي لمن دَخَلَ المسجدَ للصّلاة، أو غيرِها أن ينويَ الاعتكَافَ مُدَّةَ لُبثِهِ لا سيّما إن كان صَائماً؛ ذكره ابن الجَوزي .

وكذا يَنبغِي له[3] قَصْدُ استقبَالِ القِبلةِ .

فصل

قال المرّوذِي : سَألتُ أبا عَبدِ الله عَن حَفر البِئرِ في المَسجد ؟، قَال : « [لا][4] »، قلتُ : فإن حُفر بئرٌ تَرَى أن يُؤخَذَ المُغْتسل[5] فيُغطّى به البئرُ ؟،

(١) في أ [تهدم] .

(٢) أي الإمام أحمد .

(٣) في الأصلين [لمن]، والصواب ما أثبت من (الآداب) .

(٤) من ب، وساقط من أ .

(٥) كذا في الأصول (المغتسل) بالتاء . وفي (الصحاح) و(اللسان) : «المَغْسِل» موضع غَسل الموتى أ.هـ، ولعلّه الأصوب -و الله أعلم- .

قال : «إنما ذلكَ للمَوتَى».

وفي (الرعاية) في (إحيَاء المَوَات) أنّ أحمَدَ لم يَكرَه حفرَها فيه، قال ابنُ حمدان : إن كُره الوُضُوءُ فيه كُرِهَ حَفرُها [فيه]، وإلا فلا .

قال المرّوذِي : وسمعتُ أبا عبدِ الله يقول : «ثلاثةُ أشياء لا بُدَّ للناس منها؛ الجُسُورُ، والقَنَاطِرُ»، وأُراه ذَكَرَ المَصَانعَ والمَسَاجدَ . انتهى .

وفي الحَثِّ على عِمارَةِ المسَاجد، ومُراعَاةِ مَصَالحها آثَارٌ كثيرةٌ، وأحَاديثُ بعضُها صَحيح .

فصل

قال جَريرُ بن عُثمان : «كُنَّا نَسمَعُ أن الملائكةَ تَكونُ قَبْلَ الصُّبح في الصَّفِ الأول» . وقال القَاضِي : «وهذا يَدلُّ على كَراهَةِ التَّقدم في المَسجِدِ وقتَ السَّحر»[1] .

فَصل

ليسَ لَهُ أن يُقيمَ إنسَاناً، ويجلِسَ مَكَانَه، ومَن قَامَ مِن مَوضعِه لعَارضٍ، ثم عَادَ إليه فَهو أحَقُّ به .

وإن كَان لغير عُذرٍ سَقَطَ حقُّه بِقيامِهِ إلا أن يُخَلِّفَ مُصلًّى، أو وِطَاءً ففيه وجهان -ذكرهما ابنُ عَقيل، وغيرُه- .

---

(١) وهذا عجيب جداً من القاضي أبي يعلى-رحمه الله- ؛ لا من حيث صحة المستَنَد والدليل، ولا من حيث صواب الاستدلال، ولا المعنى المستدل له فإنه يخالف الأدلة العامة في فضل التبكير والصف الأول .

فصل

قال القاضِي[1] : أمّا حَريم الجَوامِع والمسَاجدِ [فإن كَان الارتفَاقُ بها مُضِراً بأهل الجَوامع والمَسَاجِد][2] مُنعوا مِنه، ولم يجزْ للسُّلطان أن يَأذن فِيه؛ لأنّ المُصلّين بها أحقّ . وإن لم يكن مُضِراً جَازَ الارتفَاقُ[3] بحريمها .

وهَل يُعتَبر فيه إذنُ السُّلطان ؟ على الوجهين في حَرِيم الأمَلاك، وقد قال أحمَدُ -رحمه الله تعالى- في الرَّجل يحفرُ في فِنَاء المسجد وفي وَسَطِ المَسجِد بِئراً للمَاء ؟ : ((ما يُعجبُني أن يَحْفرَ، وإن حُفرَت تُطَمّ)) .

وَأمّا مَا اختصَّ بأفنيةِ الشّوارع، والطُّرقَات . فإن كَان مُضِرّاً بالمجتازين لِضِيقِ[4] الطَّريق مُنعُوا منه، ولم يجزْ للسُّلطَان أن يَأذَنَ . وإن لم يَكُن مُضِرّاً لِسَعَة الطَّريق فعلى رِوايتين؛ إحداهما : المنع أيضاً . والثانية : الجَواز .

قَال[5] : وهل يَفتَقر ذلكَ إلى إذن السُّلطان ؟ يخرّج على الوجهين، وظاهر كلامِه في رواية حَرْبٍ[6] أنه لم يعتبر إذنَه . فإن اعتبرنا إذنَه؛ لا يكون السَّابقُ أحقَّ على هذا الوَجْه . قال : وليسَ له أن يأخُذَ عَلَى الجلوسِ أجراً .

---

(١) (الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى صـ ٢٣٥) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الأحكَام السلطانية)، و(الآداب الشرعية)، ولا بد منه .

(٣) في الأصلين [الإرفاق]، والصواب ما أثبت من (الأحكام السلطانية صـ ٢٣٥) .

(٤) في الأصلين [يضيق]، والصواب ما أثبت من (الأحكام السلطانية صـ ٢٣٥) .

(٥) القائل هو القاضي أبو يعلى انظر : (الأحكام السلطانية صـ ٢٣٥) .

(٦) ورواية حرب أن الإمام أحمد سُئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق، فقال : "إذا لم يكن لأحدٍ فمَن سَبَقَ إليه غَدوة فهو إلى الليل" . [الأحكام السلطانية صـ ٢٣٥] .

قَال :

وَيُكْـرَهُ بَـيْنَ الظِّـلِّ وَالحَـرِّ جِـلْسَـةٌ
وَنَـــوْمٌ عَلَـى وَجْـهِ الفَتَـى الْمُمَـدَّدِ

نصَّ أحمَدُ على كَرَاهةِ الجُلُوسِ بينَ الظّلِ والشَّمسِ؛ لَمَا رَوَى أبو هُريـرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : (إذا كَانَ أحدُكم في الفَيء -وفي روايةٍ : في الشَّمسِ- فقَلَصَ عنه الظِلُّ، وصَارَ بَعضُهُ في الشَّمسِ، وبعضُه في الظَـلِّ، فلـيقُمْ) . رواه أبو دَاود[1] . ولأنه مجلسُ الشَّيطان رواه الخلال عن قَتادَة .

وقال ابنُ مَنصور لأبي عَبد الله : يُكرَه الجُلوسُ بـينَ الظِّـلِّ والشَّـمسِ ؟، قـال : « هَذا مَكروهٌ، أليسَ قَد نُـهي عَن ذا ؟ » . قال إسحاقُ بـنُ رَاهويـه : « صحَّ النهيُ عنه عن النبي ﷺ »[2] .

ورَوَى البَغوي في (شَرح السُّـنة) مِـن حَـديثِ أبـي هُريـرة ﷺ مَوقُوفـاً، ومَرفوعاً : (إذا كان أحـدُكم في الفـيء، فقلـص عنـه فلـيقم[3]؛ فإنـه مجلـس الشَّيطان)[4] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٢١)، والإمام أحمد (٢/ ٣٨٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن منصور الكوسج ٢/ ٥٩٦ . وفيها زيـادة في قـول إسـحاق : ".. لكن لو ابتدى فجلس فيه أهون" .

(٣) في الأصلين [فلم يقم]، والصواب ما أثبت من (شرح السنة ١٢/ ٣٠١) .

(٤) رواه مرفوعاً البغوي في (شرح السنة ١٢/ ٣٠١) بهذا اللفظ . ورواه الإمام أحمد، وأبـو داود بدون زيادة (فإنه مجلس الشيطان) -وتقدم قريباً- .

ورواه موقوفاً البغويُّ في (شـرح السـنة ١٢/ ٣٠١)، وعبـد الـرزاق في (المصـنف ١٩٧٩٩)، والبيهقي (٣/ ٢٣٧) .

ورَوَى أبو بكر ابن أبي شيبةَ بإسنادِه أن النَّبي ﷺ رأى رَجُلاً في الشَّمس فقال : (تحوَّل إلى الظِّلِّ فإنّه مُبَارك)[1] .

وبإسنادِه[2] عن عُمرَ : ((استقبلوا الشمسَ بجباهِكم؛ فإنها حَمَّامُ العَرَب)) . وأمَّا النُّوم على الوَجْه، والبَطْن فيُكرَه؛ لأن النبي ﷺ رأى رَجُلاً مُضطَجعاً في المسجد[3] على بطنِهِ، فقال : (إنّ هذه ضجعةٌ يبغضُها اللهُ تعالى) رواه أبو دَاودَ[4] حديثٌ صَحيح .

قَال :

وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ القِرَانُ وَنَحْوُهُ[5]
وَقِيلَ مَعَ التَّشْرِيكِ لا فِي التَّفَرُّدِ

يُكرَه القِرَانُ في التَّمْر، قال الشّيخ تقي الدّين : ((وعَلَى قياسِه كلُّ ما العَادَة جَاريةٌ بتناولِه إفرَادَاً))؛ لما في الصّحيحين عن ابنِ عُمرَ قال : ((نهى رسُولُ الله ﷺ عَن القِرَانِ إلا أن تَستَأذِنَ أصحابَك))[6] .

و « القِرَان » بكسر القاف؛ هو أن يَقرِنَ التَّمرَةَ مَع أختِها، ويرفعَهما إلى فِيهِ جميعاً .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٨/ ٩٤)، عن علقمة مرسلاً .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف ٨/ ٩٥) .

(٣) [في المسجد] ساقط من ب ، ومثبت من أ .

(٤) رواه أبو داود (٥٠٤٠)، والإمام أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه (٣٧٢٢) .

(٥) [نحوه] معطوفة على التمر، كما هو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين التالي .

(٦) رواه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) .

وقيل : يُكرَه مع الشُّركاء فيه، لا وَحدَه، ولا مَع أهلِه، ولا مَع مَن أطعَمَهم ذَلكَ، كَذَا في (الرعاية)[1]، و(المستوعب)[2] وزَاد : وتركُهُ مع كُلِّ أحدٍ أولى، وأفضَل، وأحسَن، وهو معنى كلامِه في (الترغيب) .

وَذكَرَ القاضي عِياض[3] عن أهل الظَّاهر أن النهي للتّحريم، وعَن غيرِهم أن النّهي للكَراهة، والأَدَب .

وذكر النَّووي[4] أن الصَّواب التفصيلُ؛ فإن كان الطَّعام مُشتَرَكاً بينهم فالقِرَانُ حَرَام إلا برضَاهم بقولٍ، أو قرينةٍ يحصل بها علمٌ، أو ظن .

وإن كان[5] الطَّعامُ لغيرهم، أو لأحدِهم اشتُرط رضَاه وحدَه، فإنْ قَرَنَ بغير رضَاه فحرَامٌ . ويُستَحبٌّ أن يستَأذن الآكِلِينَ معَه .

وإن كان الطعامُ لنفسه، وقد ضيَّفَهم به فحَسَنٌ أن لا يَقرِنَ؛ ليسَاويهم إن كان فيه قِلَّةً . وإن كان كَثيراً بحيث يَفضُلُ عنهم فَلا بأسَ، لكنَّ الأدبَ مطلقاً التأدبُ [في الأكل][6]، وتركُ الشَّرَهِ إلا أن يكون مُستعجِلاً، ويريد الإسرَاع لشُغلٍ آخرَ .

وقال الخطَّابي : إنما كَان هَذَا في زَمنِهم حيث كان الطَّعام ضَيّقاً، فأمَّا اليومُ مع اتّساع الحال فلا حَاجَةَ إلى الإذن . وفيمَا ذكرَه نَظَر .

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣١ .

(٢) المستوعب ٣/ ٦٤٠ .

(٣) في (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦/ ٥٢٨) .

(٤) في (شرح صحيح مسلم ١٣/ ٢٢٨) .

(٥) [كان] ساقط من أ ، ومثبت من ب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من (شرح صحيح مسلم للنووي) .

قَال :

وَقَتْـلُ[1] حَيَّـاتِ البُيُـوتِ ولَـمْ تَقُـلْ
ثَـلاثـاً[2] : « اذْهَبْ سَالِمَاً غَيْرَ مُعْتَـدِ »

يعني يُكرَهُ قَتلُ حيَّات البيوت قَبلَ استئذانها، إلا مَا يأتي .

ويُسنُّ أن يقولَ لها ثَـلاثَ مرّات : -ذكرَه غيرُ واحد، ونصَّ عليـه في روايـة المرّوذي، ولفظُه في (الفصول) : « ثلاثاً »، ولفظُه في (المجرَّد) : «ثلاثة أيام»- «اذهب بسَلام، لا تؤذِنا » .

فإن ذَهَبَ، وإلا قتلَهُ إن شَاء .

وإن رآه ذَاهباً كُره قتلُه، وقيل : لا يُكرَه .

ورَوَى أبو سَعيدٍ ﷺ عن النبي ﷺ : (إنّ لبيوتِكم عُمَّاراً، فحرِّجُوا عليهنَّ ثَـلاثاً، فإن بَدَا لَكم بعدَ ذلكَ شَيءٌ فاقتُلوه) رواه أحمدُ، ومسلمٌ[3]، وفي لفـظٍ له (ثلاثةُ أيام)[4] .

تنبيه

(العُمَّار) جمع عَامرة، وعَامر، قيل : سمِّيت بذلك لطُولِ أعمارِها .

---

(١) في (شرح السفاريني) [قتلك] .

(٢) في (شرح السفاريني) [ثلاثا له] .

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٦) .

(٤) هذه الرواية في مسلم أيضاً (٢٢٣٦) .

قَال :

وَذَا الطُّفيَـتَينِ اقْتُـلْ وأبْتَـرَ حَيَّـةٍ
وَمَـا بَعْـدَ إِيْـذَانٍ يُـرَى أو بِـفَدْفَدِ

(الحيَّة ذاتُ الطُّفيَتَين) هي التي في ظهرِها خطَّان، قال الجَوهري[1] : ((وربما قيل لهذه الحيَّة (طُفْيَة) على معنى ذات طُفْية)) .

وقال -يعني الشاعر- :

وهُـمْ يُـذِلُّونها مِـنْ بَعْـدِ عِزَّتِهَـا
كَمَا تُذَلُّ الطُّفَى مِنْ خَشيةِ الرّاقِي . انتهى

و (الطُّفيتان) واحدتهما طفية، قال أبو عبيد[2] : (((الطفية) خُوصَةُ المُقْل، وجمعُهُ طُفْيٌ، وأُراه شَبَّهَ الخَطَّين اللّذين عَلَى ظَهرِه بخُوصَتَين[3] مِن خُوصِ المُقْل)) . انتهى .

وحكمُهُ أن يُقتَلُ حَيثُ وُجدَ مِن غيرِ استئذان؛ نَصّاً؛ لَما رَوَت عَائشَةُ -رضِي اللهُ تَبارَكَ وتَعَالى عنهَا- قالت : قَال رسولُ الله ﷺ : (اقتلوا ذا الطُّفيَتَين؛ فإنه يَلتمِسُ البَصَرَ، ويصيبُ الحبْلَ) . رواه البخاري[4] .

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٤١٣ .

(٢) هذا التفسير (للطفية) بنصه في (لسان العرب ٨/ ١٧٧) منسوب للأصمعي، لا لأبي عبيد القاسم بن سلام كما هنا .

(٣) في الأصلين معاً [خوصتين]، والتصويب من (اللسان) .

(٤) رواه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) .

و(الأبتَر) هـو الغَلـيظ الـذّنَب، وحُكمُـه كـذِي الطُّفيـتين، وعَـن عَائشـةَ -رضي الله تبارك وتعالى عنها- قالت : أَمَرَ النبي ﷺ أن يُقتَلَ الأبـترُ، وقـال : (إنه يُصيبُ البَصَرَ، ويُذهبُ الحَبْلَ) رواه البخاري[1] .

وَنصَّ أحمدُ على أن الإيذانَ في حـقٍّ غـير [ذي الطُّفيـتين، والأبـترِ فإنهما يُقتَلان من غير][2] إيذان .

وإن كان غيرَ ذلك؛ مثل الـدَّقيقِ[3] الـذَّنَب؛ فهـو حيَّات البيـوتِ يُؤذِنُـهُ ثَـلاثاً؛ يقول : « لا تُؤذِنا، اذهبْ بسَلام » هذا الذي في (الرعاية)[4] .

وقال المَيمُوني : سُئل أبـو عَبـد الله عَـن قتـل دَوابِ البيـوت ؟، فقـال : « لا يُقتل مِنهن إلا ذو الطُّفيـتين، والأبـتر »، ثـم ذكَـرَ حـديث أبـي لُبابَـةَ[5]، قيل لأبي عبد الله : فمَا يُقتَل مِن الحيَّات ؟، فقال : « نهى النبيُّ ﷺ عـن قَتـل دَوابِ البيوت إلا الطُّفيتين، والأبتر »، فقلنا له : إنه رُبما كان في البيوت مـنهنَّ شَيءٌ الهائلُ غلظاً وطولاً حتى يُفـزِعْنَ، فقـال : « إذا كـانَ هـذا فـأرجو أن لا يكونَ في قَتلِه أيُّ حَرَج »، قال : فكأنَّ الأمرَ عندَه فيه سُهولةٌ إذا كُنَّ يُخِفـن . انتهى .

---

(١) رواه البخاري (٣٣٠٩)، ومسلم (٢٢٣٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين من ب ، وساقط من أ .

(٣) في أ [الرقيق] .

(٤) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣٢ .

(٥) حديث أبي لبابة هو ما رواه البخاري (٣٣١١)، ومسلم (٢٢٣٣) أن النبي ﷺ : (لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين؛ فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر، فاقتلوه) .

فإن رُؤي شيءٌ بعدَ الاستئذان، فيُقتَل؛ للحديثِ المتقدِّم؛ (فـإن بَـدَا لكـم بعدَ ذلكَ شَيء فاقتُلوه)[1] .

وأما الّذي يُوجد منهن خارج البنيان فيُقتل مطلقـاً، وإليـه أشـار بقولـه : « أو بِـفَدْفَدِ » .

ولأنَّ النصَّ وَرَدَ بالاستئذانِ في ذَواتِ البُيوتِ؛ وهُنَّ العَوَامِرُ، وهذا لـيسَ مِـن ذواتِ البُيـوت، فيكـونُ داخـلاً في قولـه -عليـه الصَّـلاة والسَّـلام- : (اقتلوا الحيَّات) رواه البُخاري[2] .

وعَن ابنِ مَسعُودٍ ﷺ عن النَّبي ﷺ قال : (مَن قَتَلَ حيَّة فكأنمَا قَتَل رَجـلاً مُشرِكاً، ومَن تَرَكَ حيَّةً مخافةَ عَاقبتِها فليسَ مِنَّا) رواه أحمد[3] .

---

(١) رواه مسلم (٢٢٣٦) من حديث أبي سعيد ﷺ .

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣) من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) رواه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥)، وأبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٦/ ٥١) .

قَال :

وَيُكْـرَهُ نَـوْمُ المَـرْءِ مِـنْ قَبْـلِ غَسْـلِهِ
مِـنْ الـدُّهْنِ وَالأَلْبَـانِ لِلْفَـمِ وَاليَـدِ

وجملتُه أنه يُكرَه لمَن أكلَ دُهناً، أو لَبَناً، أو دَسماً، ونحو ذلكَ أن يَنامَ قَبْلَ أن يَغسِلَ يَدَه، وفَمَه؛ لما رَوى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : (مَن باتَ، وفي يدِه غَمَرٌ، ولم يغسلْهُ، فأصابَه شَيء فلا يلومَنَّ إلا نفسَه) إسناده حسنٌ رَواه أحمَدُ، وأبو دَاود، وابنُ مَاجَه، والتِّرمذي وقال : « حَسَنٌ غَريب »[1] . قال ابنُ الأثير[2] : « (الغَمَر) بالتحريك الدَّسمُ، والزُّهومةُ من اللحم؛ كالوَضَرِ من السَّمن » . انتهى .

وعن أبي سَعيدٍ ﷺ عن النبي ﷺ قال : (مَن باتَ وفي يدِه ريحُ غَمَرٍ، فأصَابَه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسَه) رواه الطَّبراني بإسنادٍ حَسَنٍ[3]، والمُرَادُ (بالوَضَح) البرص -والله سبحانه وتعالى أعلم- . وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الشَّيطان حَسَّاسٌ لحَّاسٌ فاحذرُوه على أنفسِكم، مَن باتَ وفي يدِه ريح غَمَر فأصابَه شَيء فلا يلومَنَّ إلا نفسَه) رواه الترمذي، والحاكم . وقال الترمذي : « حديثٌ حسَن »[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٠) .

(٢) في (النهاية ٣/ ٣٨٥) .

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ٦/ ٣٥) . وانظر : مجمع الزوائد ٥/ ٣٠ .

(٤) رواه الترمذي (١٨٥٩)، والحاكم (٤/ ١١٩) .

قَال :

وَيُكْـرَهُ نَـوْمٌ فَـوْقَ سَـطْحٍ وَلَـمْ يُحَـطْ
عَـلَـيْهِ بِـتَحْجِـيْرٍ لِخَوْفٍ مِـنْ الـرَّدِي

« **التَّحجِير** » هُنا هو الحُجْرَة التي تحاط على السَّطح؛ لأنها تمنَعُ صَاحبَها النَّائمَ فِيها الوقوع؛ لأنّ النّومَ زوالُ عَقلٍ . وقد قيل للعقل حِجْرٌ؛ لأنّه يحجرُ عَلَى صَاحبِه الجَهلَ لا يقع فيه .

وَجملة ما ذكَرَه أنه يُكرَه النومُ على السَّطح الذي ليسَ عليه تحجِير؛ لَمَا رَوَى عبدُ الرّحمن بنُ عَلِي -يعني ابنَ شَيبَان- عَن أبيه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (مَن بَاتَ على ظَهرِ بَيتٍ ليسَ له حِجَار فقَد بَرئَت مِنه الذِّمَّة) رواه أبو دَاود[1] .

وَعَن جَابرٍ قال : (نهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَنام الرّجلُ على سَطحٍ ليسَ بمحجور[2] عَلَيه) رواه الترمذي، وقال : ((حَديثٌ غَريب))[3] .

قَال مُثَنى[4] : قلتُ لأبي عَبدِ الله : ((مَا تقولُ في الرّجل يَنامُ عَلَى سَطحٍ ليسَ بمحجور ؟))، قال : ((مَكرُوهٌ، ويجزيه الذّراع مِثل آخِرِ الرَّحْل)) .

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٤١)، والإمام أحمد (٤/ ٧٩) .

(٢) في الأصلين [بمحجر]، والتصويب من (سنن الترمذي) .

(٣) رواه الترمذي (٢٨٥٤) .

(٤) كذا في الأصلين معاً، وفي (الآداب الشرعية لابن مفلح) [مهنا] .

وَللأصحَابِ خِلافٌ في كَراهتِه المُطلَقَـةِ هَـل هِـي للتَّحـريم، أو للتنزيـه ؟ وقد يُقال : هَذه الكَراهة للتنزيه؛ لأنَّ الغالبَ في هَذه السَّلامةُ، و[مَا][1] غَالبُـه السَّلامَة لا يحرُمُ فعلُه، ويكون النَّهيُ عَنه للآداب .

ويتوجّه قولٌ ثالثٌ وهو أن ذلك يختلف باختلافِ الأشخَاصِ، وَعَاداتهم، وصِغَرِ[2] الأسطحة، ووسعِها؛ نَظَرَاً إلى المعنى .

وَقد يُحتَجُّ للتَّحريم في الجُملة بقولِه ﷺ : (مَـن بَـاتَ فَـوقَ سَـطحِ بيـتٍ ليسَ لَه اجار، فوقَعَ، فمَـات، برئـت مِنـه الذّمـة، ومَـن رَكـب البَحـرَ عَنـد[3] ارتجاجِـهِ، فمَات، بَرئت[4] مِنه الذّمة) رواه أحمد بإسنادٍ ثقات[5] .

وَمِن المَعلُوم أنّ رُكوبَ البَحر لا يجوزُ في هَذه الحَـال، وقـد قَـرَنَ الشَّـارِعُ [بينَ الفِعلَين][6]، وَبَيَّنَ بَرَاءَةِ الذِّمَّة مِن فاعلِهما .

---

(١) [ما] ليست في الأصلين، والصواب إثباتها .

(٢) في أ [صغير] .

(٣) في أ تكررت [ارتجاجه] ، وفي ب زيدت هنا كلمة [الهيجان] . والتصويب من (مسند الإمام أحمد ٥/ ٧٩) .

(٤) في الأصلين [فبرئت]، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج .

(٥) رواه الإمام أحمد (٥/ ٧٩)، والبخاري في (الأدب المفرد ١١٩٤) من حديث أبي عمران الجوني عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الآداب الشرعية لابن مفلح)، ولابد منه ليستقيم المعنى .

قَال :

وَلا تَـشْرَبَنْ مِنْ فِـيِّ السِّقَاءِ وَثُـلْمَةِ الـ

إنَـاءِ، وَانْـظُرَنْ فِيْـهِ، وَمَصَّـاً تَـزدَدِ[1]

يُكرَه أن يَشرَبَ مِن فَمِ القِربةِ، ونحوِها؛ لما رَوَى أبو هريرة ﷺ (أن رسولَ الله ﷺ نَـهى أن يُشـرَبَ مِـن فِـيِّ السِّقَاءِ) رواه البُخَـاري[2]، وأحمـدُ وزاد : قال أيوبُ : ((فأُنبئـتُ أن رَجـلاً شَـرِب مِـن فِـيِّ السِّقاء، فخرَجَـتْ حَيَّـةٌ))؛ ولأنـَّه يُقَذّرُهُ على غَيرِه، وَيُنـْتِنهُ بِـتردّدِ أنفاسِه، وربما غَلَبَه الماءُ فتضرَّرَ بِـهِ مِـن شَرَقٍ، ونحوِه .

وَهَذَا نهيُ تنزيهٍ، لا تحريمٍ اتفاقاً؛ ذَكَرَه[3] النَّووي .

وَعَن أُمِّ ثَـابتٍ كَبشةَ بنتِ ثَـابتٍ أختِ حسَّان -رضي الله عنها- قالـت : ((دَخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فشَربَ مِن فِيِّ قِربةٍ معلَّقَةٍ قَائماً، فقُمـتُ إلى فِيهـا فقَطَعتُهُ)) . رَواه التِّرمذي، وقال : ((حديثٌ حَسَنٌ صَحيح))[4] .

وإنما قَطَعتهُ لتحفظَ موضِعَ فَمَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وتتبرّكَ بِـه، وتصـونه عـن الابتذال، وهذا الحديثُ محمُـولٌ علـى بيـان الجَـواز، والأوَّلُ علـى الأفضَـل، وَالأكمَل .

---

(١) كذا في النسختين . وفي (شرح السفاريني) : [تَزَوّد] .

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٥)، والإمام أحمد (٢/ ٣٢٠) .

(٣) في ب [ذكر] .

(٤) رواه الترمذي (١٨٩٢)، والإمام أحمد (٦/ ٤٣٤)، وابن ماجه (٣٤٢٣) .

وَأمَّا كَونُ الشّرب يُكرَه مِن ثَلَمَةِ الإناء؛ فلِمَا رَوَى أبو سَعيدٍ ﷺ قال: (نهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن الشُّربِ مِن ثَلَمَةِ القَدَح، وأن يَنفَخَ في الشَّرَاب) رواه أبو دَاودَ[1]؛ ولأنّه لا يتمكّن مِن حُسنِ الشُّرب إذا شرب مِنها، وهو محلُ الوسَخِ لعدمِ التمكّن مِن غَسلِها تاماً، وخُروجُ القَذَى ونحوه منها، ورُبما انجرَح بحَدِّها؛ ويقال: « إن الرَّدِيءَ مِن كُلِّ شيءٍ لا خيرَ فِيه » .

قوله: « وانْظُرَنْ فِيهِ ومَصاً تَزدَدِ »؛ أي انظر في الإناء الّذي تَشرب مِنه؛ لئلا يكونَ فِيه قَذَاةٌ، ونحوها .

وخُذْ إناءَ الماءِ بيمينك، وسَمِّ الله، ومُصَّ مَصّاً، ولا تَعُبَّ عَبّاً؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: (إذا شَرِبَ أحدُكم فليمصَّ الماءَ مَصّاً، ولا يعبّه عَبّاً، فإنّ مِنه الكُباد) رواه البيهقي وغيره[2]، و(الكُباد) بضمِّ الكَاف، وتخفيفِ المُوحَّدة وجعُ الكَبْدِ، وهذا معلومٌ بالتجربة .

قال في (المستوعب)[3]: ولا يَشرَبْ محاذِياً للعُروةِ، ويَشربْ ممّا يليها .

وظاهرُ كلام غيرِه أن هَذا وغيرَه سَواءٌ، ولهذا لم يذكره ابنُ الجوزي، وصَاحب (الرعاية)، وغيرُهما ممّن ذَكر آدابَ ذلك .

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٢٢) .

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٨٤) وفي (كتاب الآداب ٦٨٠)، وعبد الرزاق في (المصنف ١٠/ ٤٢٨) .

(٣) المستوعب ٣/ ٦٦٥ .

قَال :

وَنَـحِّ الإِنَـاءَ عَنْ فِيْكَ وَاشْرَبْ ثَـلاثَــةً
هُو أَهْنَـا وَأَمْـرَا ثُــمَّ أَرْوَى لِمَـنْ صَـدِ

يُستحبُّ لَمَن شَرب أن لا يَشربَ كشُربِ البَعير، بل يتـنفَّس خَـارجَ الإنـاءِ ثلاثاً، وصفتُه أن يقول : « بسم الله »، ويشرب، ثم يُبين الإناءَ عَن فِيه، ويقول : « الحَمدُ [لله] »، ويتنفس خارجَه، ثـم يفعـلُ الثانيـة، والثالثـةَ كـذلك، إلا أن الشُربَ في النَفَسِ الأوّل يكون أقلَّ ممّا بعدَه؛ لأن الأبخرةَ تتصاعد مِنه أكثرَ ممّـا بعدَه، هذا معنى كَلام ابنِ القيِّم[1] .

قال السَّامري : «يُسَمِّي اللهَ سبحانه وتعـالى -يعـني الشَّـاربَ- عنـد كُـلِّ ابتداءٍ، ويحمدُه عندَ كُلِّ قَطعٍ » . انتهى . وكذا جَاء في بعضِ طُرقِ الحديث .

وَعَن أنسٍ « أنّ النبي ﷺ كان يتنفّس في الإنـاءِ ثلاثـاً » أخرجـاه[2]؛ يعـني يتنفس خارجَ الإناء، وفي لفظٍ : «كان يتنفس في الشَّراب ثلاثاً، ويقول : (إنه أروَى، وأبرَى، وأمرَى) رواه أحمدُ، ومُسلم[3] .

فصل

قَال ابنُ الجوزي : وَلا يشرَب الماءَ في أثناءِ الطَّعام؛ فإنّه أجـودُ في الطِّـبّ، وينبغي أن يُقالَ : إلا أن يكونَ ثَـمَّ عَادةٌ .

---

(١) في (زاد المعاد ٤/ ٢٣٠) بنحوه .

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٢٨) .

وَيُكرَهُ أن يَتَنفَّسَ في الإناء؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام : (إذا شَرِب أحدُكم فلا يتنفس في الإناء) أخرَجَاه[1] .

ويُسَنُّ إذا شَرِبَ أن يُناوِلَ الّذي عَن يمينِه؛ ولو كَان صبيّاً، ولا يناول الذي عن يسارِه؛ ولو كان أسَنَّ، و[2] أفضلَ إلا بإذنِه؛ لِفعلِه ﷺ[3]؛ لأن الحقَّ له .

وَلا بأسَ أن يستأذنه في صَرفِه إلى الّذي عَن شمالِه، فإن لم يأذن له الذي عن يمينه أعطاه إيّاه .

ومِمّا ذَكَرَ بَعضُ الأطبّاء في تدبير الشُّرْبِ[4]؛ قَال : ينبغي أن لا يَشرَبَ مَاءً على المَائدةِ، ولا عَلَى الرِّيقِ، ولا بَعدَ الأكلِ؛ إلا أن يجفَّ أعالي البَطن إلا بمقدَار ما يَسكُنُ به العَطَش، ولا يَروِى مِنه رِيًّا وَاسِعاً، وليسَ يصلح شُربُ الماءِ البارِدِ عِلى الرِّيق إلا لِمَن به التهاب شديد .

وَيتوقَّى[5] في الشُّرب مِن الماء الكثيرِ دفعةً واحدةً بعقِبِ الحمّام، والجمَاعِ، والحركةِ العنيفَةِ، ويتجرَّع قَليلاً قَليلاً سَاعةً بَعد ساعةٍ إلى أن يبطل ذلك العَارِضُ، ولا يشرَب باللّيل إذا كَانَ العَطَشُ كَاذباً، وإذا أكثرَ مِن الماءِ فَوجَدَ العَطَشَ حَينئذٍ يهتاج مَعه، ويزيد، فينبغي أن يصَابرَ نفسَه، ويمسك عنه مُدَيدَة، ويجتهد في ذلك؛ فإن العَطَش حَينئذٍ يسكُن .

---

(١) رواه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٠٦٧) .

(٢) في ب [أو] .

(٣) رواه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠) .

(٤) في ب [المشرب] .

(٥) في أ [يستوفي] .

قَال :

وَكُـلْ جَالِسَاً فَوْقَ اليَسَارِ وَنَـاصِبَ الْـ
ـيُمْنَى وَبَسْمِلْ ثُـمَّ فِي الانْـتِـهَا أَحْمَدِ

يُسنُّ لكُلِّ أحَدٍ أن يجلسَ للأكلِ عَلَى رِجلِه اليُسرَى، وينصبَ اليُمنى، أو يتربعَ ذَكَرَهُ في (الرعاية)[1]، وذَكَرَ ابنُ البنّا عن بعضِ أصحابِنا أنّ مِن آدابِ الآكلِ أن يجلسَ مُفترِشاً، وإن تربَّع فلا بأس .

قوله : « وبَسْمِلْ »؛ أي قُلْ : « بسم الله » عند ابتدائك في الأكل قبْل أن تضع يدَك في الصَّحفة؛ لما روت عائشةُ -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن أكَلَ أحدُكم طَعَاماً فليقل : « بسم الله »، فإن نَسِي أن يقولَ في أولِه، فليقل : « بسم الله في[2] أوله وآخره ») رواه التّرمذي، وصحّحه[3] .

قال ابنُ أبي مُوسَى[4] : « وإذا أكلتَ، أو شَربتَ فَواجِبٌ عَليكَ أن تقولَ : « بسم الله » » . قال ابنُ البنّا : « وتحقيقُ الفقه أنّ التسميةَ على الأكل، والحمدَ كلاهما مَسنُونَان » . وذَكَر النَّوويُّ[5] أن التَّسمِيةَ هنا مجمَعٌ عَلَى استحبابها، وينبغي أن يجهرَ بها؛ لينبّه غيرَه عليها .

وَنصَّ الشَّافعيُ أنه إذا سَمَّى واحدٌ من الجماعة حَصَلَ أصلُ السُّنة .

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣١ .

(٢) في الأصلين [على]، والصواب ما أثبت من (سنن الترمذي ٤/ ٢٨٨) .

(٣) رواه الترمذي (١٨٥٨)، والإمام أحمد (٦/ ٢٠٧)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وابن ماجه (٣٢٦٤) .

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى ص ٥٣٨ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٢٦١ .

قوله : « ثُمَّ فِي[1] الانتِهَا أحْمَدِ »؛ يعني أحمد الله -سبحانه وتعالى- عندَ فراغِكَ مِن الأكل .

وَهو مَسنُونٌ بعد الأكلِ؛ لما رَوَى أنسٌ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن اللهَ تعالى ليرضَى عن العبد يأكُلُ الأكلَةَ فيَحمدَه عَليها، ويَشربَ الشَّربةَ فيحمَدَهُ عَليها) رواه مُسلم[2]، وعَن أبي سَعيدٍ قَال : (كَان رسولُ الله ﷺ إذا أكَلَ أو شَرِبَ قال : « الحمدُ للهِ الّذي أطعمَنَا، وسَقَانَا، وجَعَلنا مُسلِمِين ») رواه أحمدُ، وغيرُه[3]، وعن مُعاذِ بن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَن أكَلَ طَعَاماً فقال : « الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غيرِ حَولٍ مِني، ولا قوَّةٍ » غَفَرَ له ما تَقدَّم مِن ذَنبِهِ) رواه أحمدُ، وابنُ مَاجَه، والترمذي وقال : ((حديث حسن غريب))[4] .

وَعن ابنِ عبَّاسٍ -رضِي الله عنهما- قال : قال رسولُ الله ﷺ : (مَن أطعمَهُ اللهُ طَعَاماً فليقل : « اللّهُمَّ[5] باركْ لَنا فِيه، وأطعمنَا خيراً [مِنه][6] »، ومَن سَقَاهُ اللهُ لَبَناً فليقل : « اللهمَّ بارك لَنا فِيه، وزدْنا مِنه »)[7] . ورَوَى أحمدُ، وغيرُه مرفوعاً : (ليسَ شيءٌ يجزِي مَكَانَ الطَّعام، والشَّرابِ غيرَ اللَّبن)[8] .

---

(١) [في] ليست في الأصلين، ومثبت من الأبيات التي سبق ذكرها قريباً .

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢)، وأبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٣٢٨٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٤)، وابن ماجه (٣٢٨٥) .

(٥) في الأصلين [الله]، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج .

(٦) [منه] ليس في الأصلين، وهو مثبت من مصادر التخريج .

(٧) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه(٣٣٢٢).

(٨) هذا الحديث جزء من الحديث السابق .

قال :

وَيُكْـرَهُ سَـبْقُ القَـوْمِ لِلأَكْـلِ نُهْمَـةً[1]
وَلَكِـنَّ رَبَّ البَيْـتِ إِنْ شَـاءَ يَبْتَـدِي

يُكرَه أن يُمدَّ يدَه إلى الأكل[2] قبل أن يمدَّ الآكلون أيديهم؛ لأنه دناءةٌ، وجشاعةٌ، وهي أشد الحرص .

قال الشاعر، يمدَحُ نفسَه :

إذا مُدَّت الأيدِي إلى الـزَّادِ لم أَكُـنْ
بَأعجَلِهِمْ إذْ أجْشَـعُ القَـومِ أعجَـلُ

ويَبدَأ الأكبرُ، والأعلَمُ، أو صَاحِبُ البيـتِ إن كَـانَ؛ لَمـا رَوَى حُذَيفـةُ ﷺ قال : « كُنَّا[3] إذا حَضَرنَـا معَ رسولِ الله ﷺ طعامـاً[4] لم نضَـعْ أيـدينا حتـى يبدأ رسولُ الله ﷺ » رواه مسلم[5] .

(١) في أ [تهمة] .

(٢) في أ [للأكل] .

(٣) [كنا] ليست في الأصلين، وهي مثبتة من صحيح مسلم (١٥٩٧) .

(٤) [طعاماً] ليست في الأصلين، وهي مثبتة من صحيح مسلم أيضاً .

(٥) رواه مسلم (١٥٩٧)، والإمام أحمد (٥/ ٣٨٢) .

قال :

وَيُكْـرَهُ لُـبْسٌ فِيْـهِ شُـهْرَةٌ لابِـسِ

يُكرَه مِن اللّباس ما يَشتَهِرُ به عند النَّاس؛لما في كتاب (التواضع)[١] لابن أبي الدُّنيا، و(كتاب [اللباس][٢]) للقاضي أبي يعلَى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشُّهرتين، فقيل :يا رسولَ الله ومَا الشُّهرتان ؟، قال : (رقَّةُ الثِّياب وغلظُها، ولينُها وخشونتُها، وطولها وقصرُها، ولكن سَدادٌ بين ذلك واقتصَاد)[٣] .

وَعَن ابن عُمرَ -رضي الله تعالى عنهما- قال : قال رسولُ الله ﷺ : (مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرة في الدُّنيا ألبسَهُ اللهُ تعالى ثوبَ مذلّةٍ يومَ القيامة) رواه أحمدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه[٤]؛ ولأنه يُزرِي بصَاحبِه، ويُنقِصُ مروءتَه .

و في (الغُنية)[٥] : ((مِن اللّباس المنَزَّه عنه كلُّ لِبسةٍ يكونُ بها مشتَهِراً بينَ النَّاس؛ كالخروج عن عادة أهل بلدِه، وعشيرتِه، فينبغي أن يلبسَ مَا يلبسون؛ لئلا يُشَار إليه بالأصَابع، ويكون ذلك سَبباً إلى حملِهم عَلى غِيبتِهم له، فيشركهم في إثم[٦] الغِيبة له)) . انتهى .

---

(١) (التواضع لابن أبي الدنيا صـ ١٢٧) عن سفيان مقطوعاً .

(٢) [اللباس] ساقط من الأصلين، ومستدرك من (الآداب الشرعية) .

(٣) رواه أيضاً غير ابن أبي الدنيا في الموضوع السابق . البيهقيُّ في (الشعب ٦٢٣١)، وابن الجوزي في (تلبيس إبليس ١٩٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) .

(٥) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢٨ .

(٦) في الأصلين معاً [اسم]، والتصويب من (الغنية) .

وَيدخل في الشُّهرة، [و][١] خلافِ المعتاد مَن لَبسَ شيئاً مَقلُوبَاً، أو محوّلاً؛ كجُبَّة، وقِبَاءٍ؛ كما يفعلُهُ بعضُ [أهل الجَفَاء][٢]، والسَّخافة، والانخلاع .

قال في (الرعاية الكبرى) : يُكرَه في غير الحرب[٣] إسبالُ بعضِ لباسِه فَخراً، وخُيلاء، وبَطراً، وشُهرةً . وخلافُ زِيٍّ بلدِه بلا عذر[٤] . وقيل : يحرُمُ ذلك؛ وهو أظهر .

وقيل : ثوبُ الشُّهرة ما يخالِف زيَّ بلدِه، وأزرَى به، ونقصَ من مُروءتِه . انتهى .

والقولُ بتحريم ذلك خُيلاء ظاهرُ كلامِ أحمدَ؛ وهو المَذهب قَطَعَ به غيرُ واحد .

وَنصَّ أحمدُ عَلَى أنه لا يحرُم ثوبُ الشُّهرة، ورأى عَلَى رجلٍ بُرْدَاً مخطَّطاً بياضَاً وسَوَادَاً[٥]، فقال : ((ضَعْ عنكَ هذا، والبس لباسَ أهل بلدك))، وقال : ((ليسَ هذا بحرامٍ، ولو كنتَ بمكّة أو المدينة لم أعبْ عليك))؛ قال النَّاظم : ((لأنه لباسُهم هناك)) .

قَال في (التلخيص)، وابنُ تميم : ((يُكرَه ثوبُ الشُّهرة؛ وهو ما خالف ثيابَ بلدِه)) .

---

(١) من ب .

(٢) في الأصلين [الخفا]، والصواب ما أثبت من (الآداب الشرعية) .

(٣) في أ [حرب] .

(٤) أي يكره خلاف زي البلد بلا عذر .

(٥) في ب [سوداً] .

قَال ابنُ عَبد البر : قال عبدُ الله[1] : «من لَبِسَ ثوبَ شهرةٍ أعرضَ اللهُ تعالى عنه؛ وإن كان للهِ تعالى وليّاً» .

قَال ابنُ عبد البر -أيضاً- : كان يقال : «كُلْ مِن الطَّعام مَا اشتهيتَ، والبَسْ مِن الثِّياب مَا اشتهى الناس» .

نَظَمَهُ الشَّاعرُ فقال :

إنَّ العُيون رَمَتْكَ مُذْ فجأتها[2] وعليك مِن شُهر الثِّيابِ[3] لباسُ

أما الطّعام فكُلْ لنفسِك ما اشتهتْ واجعَلْ لباسَكَ[4] ما اشتهاه الناسُ

وكَان بَكرُ بن عبد الله المُزَني يقول : «البسُوا ثيابَ المُلُوكِ، وأميتوا قلوبَكم بالخشيَة» .

وكَان الحسنُ يقول : «إن قَومَاً جَعَلوا خُشُوعَهم في لباسِهم، وكبرَهم في صُدورِهم، وشَهروا أنفسَهم بلِباسِ الصُّوف حتى إن أحدَهم بما يلبسُ مِنْ الصّوف أعظمُ كِبْراً مِن صاحب المطرف بمطرفه» .

وقَال سُفيان[5] بن حسين : قلت : لإياسِ بن مُعَاوية : ما المروءة ؟، قال : «أمَّا في بلدِك فالتقوى، وأمَّا حيث لا تُعرَف فاللباس» .

وَرُوي عن الأوزَاعِي أنه قال : «بَلغني أن لباسَ الصُّوفِ في السَّفر سُنّةٌ، وفي الحَضَر بدعَة» .

---

(١) هو ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) في ب [لا يكره]، والصواب ما أثبت من أ .

(٣) في ب [اللباس] .

(٤) في أ [لنفسك] .

(٥) في الأصلين [معيان] .

قَال :

وَوَاصِفُ جِلْدٍ لا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ

يَعني مِن اللِّباسِ الّذي يصفُ الجِلدَ [لرِقَّتِهِ؛ والمرادُ الذي لا يَبِينُ مِنه بَيَاضُ الجلدِ][(١)]، وسَوادُه، وحمرتُه، ونحو ذلك، بل يصف الخِلْقَةَ؛ أعني الحَجمَ؛ لرَجُلٍ وامرأة، حَيٌّ ومَيتٌ؛ نصَّ عليه، وقدَّمه في (الفروع)[(٢)]؛ لما روى أسامةُ ابنُ زَيد -رضِي الله [تعالى] عنهما- قال : كساني رسولُ الله ﷺ قطيفةً ليِّنةً[(٣)] كانت مِمّا أهداها دِحيةُ الكلْبي، فكسوتُها امرَأتي، فقال رسولُ الله ﷺ : (مالكَ لا تلبس القَطِيفةَ ؟)، قلتُ : يا رسولَ الله ! كسوتُها امرأتي، فقال [رسولُ الله ﷺ][(٤)] : (مُرْهَا فلتجعلْ تحتَها[(٥)] غلالة؛ فإني أخافُ أن تصفَ حجمَ عِظَامِها) رواه أحمد[(٦)] .

قال في (الفروع) : ((وقال أبو المَعَالي، وغيرُه : لا يجوز لبسُه . وذكر جماعةٌ لا يُكرَه لِمَن لم يرَها إلا زوجٌ، وسيِّد)) . انتهى .

وذكر في (الرعاية الكبرى) أنه يُكرَه للأنثى في بيتِها؛ نصَّ عليه . وقيل : يحرُمُ مَع غير محرَم له النّظر إليها . وقيل : مع [غَيرِ] زَوجٍ، وسَيِّد؛ وهو أصح . انتهى .

---

(١) من ب ، وساقط من أ .

(٢) الفروع ٢/ ٦١ .

(٣) كذا في الأصلين، وفي (المسند) [قبطية كثيفة] .

(٤) من ب .

(٥) [تحتها] ليست في الأصلين، وهي مثبتة من (المسند) .

(٦) رواه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٢٠٥) .

وَقَالَ ابْنُ تميم : «يُكرَه الثوبُ الرَّقيقُ إذا وَصَفَ البَدَنَ، قال أصحابُنا : للرَّجل» .

وَقَالَ السّامري : «يُكره للرجل والمرأة لبسُ الرّقيقِ مِن الثّيابِ؛ وهو ما يصِفُ البشَرة غيرَ العَورةِ، ولا يُكرَه ذلكَ للمرأة إذا كَان لا يرَاها إلا زوجُها، أو مالكُها» . انتهى .

قَال :

وَإنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا
فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيرِ تَرَدُّدِ

يَعني إن كان اللّباسُ يُبدِي عَورةَ المرأةِ؛ بحيث يُعلَم منه بَياضُ الجلدِ، ونحو ذلك لغير الزَوجِ، والسّيدِ فهو محظُور؛ أي حَرَام بغير خِلاف .

قال في (الشَّرح)[1] : إذا كان خَفيفاً [يَصِفُ][2] لونَ البَشَرة؛ فَيَبينُ مِن ورائِه بَياضُ الجلدِ، وحمرتُه لم تجزْ الصّلاة به -يعني وَحدَه-، وإن كان يَستُرُ اللّونَ، ويصفُ الخِلْقَة -يعني الحَجْمَ- جَازت الصّلاةُ فيه؛ لأنّ البشَرةَ مستُورةٌ، وهَذا لا يمكن التّحرز منه . انتهى .

قال المرُّوذِي : أمرُوني[3] في مَنزل أبي عبدِ الله أن أشترِي لهم ثوباً، فقال : «لا يكون رَقيقاً، أكرَه الرّقيق للحَيِّ والمَيّت» .

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ١٩٨ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وهو مثبت من (الشرح الكبير) .

(٣) في أ [أمرني] .

قَال :

وَخَيْـرُ خِـلالِ المَـرْءِ جَمْعَـاً تَوَسُّـطُ الْـ
أُمُــورِ وَحَــالٌ بَــيْنَ أرْدَى وَأجْــوَدِ

وَاحدتها (خَلَّة) بفتح الخاء؛ وهي الخَصْلَة؛ كأنَّه قال : وخيرُ خِصَالِ المَرءِ كلِّها التَّوسطُ في الأمُور .

وَهي -أعني «الأمورَ» - الشُّؤونُ، والأحوَالُ . فتكون بين طَرفي الإفـرَاط والتَّفرِيط؛ وهو التَّوسُط، قال الجوهري[1] : (الوَسَط) مِن كُلِّ شَـيء أعدلُـه، قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]؛ أي عَدْلا، ويقال أيضـاً : "شَـيء وَسَطٌ"؛ أي بين الجيِّد والرَّديء . انتهى .

وَإلى هذا أشَار الناظم بقوله : «وحَالٌ بَيْنَ أرْدَى وأجْوَدِ»، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3]، وقـال تعَالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[4] .

وَرَوَى ابنُ مسعُودٍ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (ما عَالَ[5] مَن اقتصَد)[6]،

---

(١) الصَّحاح ٣/ ١١٦٧ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) الفرقان : ٦٧ .

(٤) لقمان : ١٩ .

(٥) في الأصلين [ما غالب] .

(٦) رواه الإمام أحمد (١/ ٤٤٧)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٠/ ١٣٣) .

قال الجوهَري[1] : (القَصْد) بين الإسرَاف، والتَّقتير . انتهى .

وَمِن هذا البَاب مَا تقدَّم قَريباً مِن حديث أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ أنه نهى عن الشُّهرتين، فقيل له : يا رسولَ الله وما الشُّهرَتان ؟، قال : (رقّةُ الثِّيابِ وغلظُها، ولينُها وخشونتُها، وطولها وقصرُها، ولكن سَداد بين ذلكَ واقتصاد)[2] .

وَفي البابِ أحاديثُ[3] غيرُ ذلك .

فصل

قَالَ ابنُ الجَوزِي : ((وَينبغي للعالِم أن يتوسَّطَ في مَلبسِه، ونَفقتِه، وليكن إلى التَّقليلِ أميل، فإن الناس ينظرون إليه، وينبغي الاحترازُ ممّا يُقتدَى فيه به؛ فإنه مَتى ترخّص في الدُّخولِ على السّلاطين، وجَمَعَ الحُطَامَ فاقتدى به غيرُه كَان الإثمُ عليه، وربمَا سَلِمَ في دخولِه، ولم يفقَهوا كيفيةَ سَلامتِه)) .

وَكَلامُ ابنِ البنّا يقتَضِي أنّه لا إثمَ عليه .

---

(١) الصحاح ٢/ ٥٢٤ .

(٢) رواه البيهقي في (الشعب ٦٢٣١)، وابن الجوزي في (تلبيس إبليس ١٩٣) .

(٣) [أحاديث] من أ ، وساقط من ب .

قَال :

وَلُبْسُ مِثَالِ الحَيِّ فَاحْظُرْ بِأَجْوَدِ
وَمَا لَمْ يُدَسْ[1] مِنْهَا اكْرَهَنَّ بِتَشَدُّدِ

يعني أنه يحرُمُ على الرِّجَالِ والنِّسَاء لبسُ مَا فيه التّصاويرُ التي تُشبِه مَا فيه رُوحٌ مِن طَيرٍ، وغَيرِه؛ والمُرادُ مع سَلامةِ رأسِ الصُّورة غَيرِ الممتَهنة؛ لما رَوَت عَائشَةُ -رضِي الله تعالى عنها- أنها نَصبتْ سِتراً فيه تَصَاوير، فدخَلَ رَسولُ الله ﷺ، فنزَعَهُ، قالت[2] : ((فقطعتُهُ وسَادتين يرتفق عَليهما)) متفق عليه[3]، وَلأحمَدَ[4] في لفظ : ((فقطعته مرفقتين، فلقد رَأيتُه مُتكئاً عَلى إحداهما وفيها صُورةٌ)) .

فإذا مُنِعَ مِن نصبِه ستراً على الحائط، وتعليقِه، فلأن يكون ممْنُوعَاً لبسُه أوْلَى؛ لأنّ ذلك أكبرُ إكرَاماً، وهذا أحدُ الوجهين في التَّحريم، وهو المَذْهَب بلا رَيبٍ، وقال الإمامُ أحمدُ : ((لا ينبغي؛ كتعلِيقِه، وسِترِ الجِدَارِ[5] بِه، وَتصويرِه)) . والوجه الآخر : لا يحرُم؛ وهو قولُ ابنِ عَقيلٍ؛ ذكرَه في (شرح المحرّر)؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قال : (لا تَدخل الملائكةُ بيتاً فيه كَلبٌ، ولا صُورةٌ إلا رَقْمَاً في ثَوب) متفق عليه[6] .

---

(١) في ب [يدنس] .

(٢) في الأصلين [قال] .

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) .

(٤) في (المسند ٦/ ٢٤٧) .

(٥) في أ [الجدر] .

(٦) رواه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) .

تنبيه / قد فُهِمَ هذا الوجهُ مِن قول الناظم : « **بِأَجْوَدِ** » .

وَقولُـه : « **ومَا لَمْ يُدَسْ مِنْهَا اكْرَهَنَّ بِـتَشَدُّدِ** »؛ فيـه إشَـارةٌ أن الصُّـورةَ لا تحرُمُ إلا إذَا كَانت غَيرَ ممتَهَنةٍ، وأمّا إذا كَانت ممتهنةً؛ كمَا إذا كانـت في البُسُـط، والزَّلالِي التي يُدَاسُ عَليها، وتمتَهَن، أو كَانت رَقْمَاً في مَدَاسٍ يُوطَأ عَليهـا فـلا تحرُم -ذكَرَه في (المستوعب)[1]- ؛ وذلكَ لمَا في حَديث عائشـةَ المتقـدِّم الّـذي رواه أحمَدُ مِن اتكائِه -عليه الصلاة والسلام- على مخدَّةٍ فِيها صُورةٌ .

فصل

فإن قَطَـعَ رَأسَ الصّـورة، أو لم يكـن لهـا رَأسٌ . جَـازَ لِـبسُ ذلـك علـى الكَرَاهَةِ . ولا بَأسَ بلِبسِ التَّمَاثيل التي لا تُشبهِـه مَا فيه رُوحٌ؛ كَنقشِ الأُترُجَّـة، وَالنَّارنج، والشَّجر، والجَامَات، وما أشبهَه .

وَقال ابنُ أبي مُوسَى[2] : وجميع التَّمثيل، والصُّور في الأسـرَّة، والقِبـاب، والجُدران، وغيرِ ذلك مَكرُوهةٌ عَنده إلا أنها في الـرَّقْم أيسَـر، وتركُـهُ أفضـلُ، وأحسَن . -ذكَرَه في (المستوعب)[3]- .

وَيحرُمُ تَصويرُ حَيوانٍ بِـرَأسٍ، ولَو في سَرير، أو حَائطٍ، أو سَقفٍ، أو بَيـتٍ . واستعمَالُ مَا هُو فِيه بلا ضَرورة، وجَعلُه سِـتراً مُطلَقـاً؛ ذكَـرَه في (الرعايـة)، وَهو مَذهَبُ الثَـلاثة .

وَيُكرَه الصَّلِيبُ في الثَّوب، ونحوِه . قال ابنُ حمدَان : « ويحتَمِل التَّحريم » .

---

(١) المستوعب، للسامري ١/ ٢٨٣ .

(٢) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٣٧ .

(٣) المستوعب ١/ ٢٨٣ .

قَال :

وَيُكْـرَهُ لُـبْسُ الأُزْرِ وَالخُـفٌ قَائِمَـاً

وَكذا السَّراويل؛ لأنه مظنّة كشفِ العَورة .

قَال :

كَذَاكَ التِصَاقُ اثْـنَينِ عُرْيَـاً بِـمَرْقَدِ

وَثِـنْتَـين .. .. ..

يعني يُكرَه أن يتجرَّدَ ذكَران، أو أنثَيان في إزَارٍ وَاحدٍ، أو لحَافٍ واحِدٍ، قال في (المستوعِب)[1] : ولا ثوبَ بينهما؛ لأن النبي ﷺ نهَى عن مُباشَرةِ الرَّجلِ الرّجلَ في ثوبٍ واحدٍ، والمرأةِ المرأةَ[2] .

وَذَكر في (الرعاية) هذه المسألةَ في (النكاح)، وقال : «مميزان» .

ثم قال -مِن عنده- : «فإن كَانَ أحدُهما ذكَراً غيرَ زَوجٍ، وسَيّدٍ، ومحرَمٍ احتَمَلَ التَّحريم» .

---

(١) المستوعب ٣/ ٦٣٧ .

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ٢٩٩) . وهو في صحيح مسلم (٣٣٨) بلفظ (الإفضاء) .

قَال :

.. .. وَافْـرُقْ فِـي المَضَاجِـعِ بَيْـنَهُمْ
وَلَـوْ إخْـوَةً مِـنْ بَعْـدِ عَشْـرٍ تُـسَدَّدِ

مَن بَلَغَ مِن الصّبيان عَشرَ سنين مُنِعَ مِن النَّومِ مَع أُختِه، ومَع محرَمٍ، وَغيرِهما متجرِّدَين؛ ذكَرَهُ فِي (المستوعب)[1]، و(الرعاية)؛ وهَـذا -وَاللهُ أعلَم- عَلَى رِوَايةٍ عَن أحمَدَ، واختارها أبو بَكرٍ .

وَالَمنصُوص، واختارَهُ أكثرُ أصحَابِنا وُجوبُ التَّفريق في ابن سَبعٍ، فأكثر، وأنَّ لَه عَورةً يجبُ حفظُها .

وَيتوجَّه أن يُقالَ : يجوزُ تجرُّدُ مَن لا حُكمَ لعورتِهِ، وإلا لم يجز مع مُباشَرةِ العَورةِ لوُجوبِ حِفظِها إذَن، ومَع عَدم مُباشرتها، فإن كان ذكَرَين أو أُنثيين، فَإن أَمِنَ ثَورَانَ الشَّهوةِ جَاز .

وَقَد يحتمل الكَرَاهةَ لاحتمال حُدوثِها .

وَإن خِيفَ ثورانها حَرمَ على ظَاهرِ المَذهَب؛ لمنعِ النَّظر حيثُ أبيحَ مَع خَوف ثَورانها عَلَى نصِّ أحمَد، واختَلف فِيه الأصحَاب .

وَإنْ كَانا ذكَرَاً وأنثى فإن كَان أحدُهما محرَماً فكَذلكَ . وإلا فالتَّحريم واضِحٌ لمعنى الخَلوةِ، ومَظنَّةِ الشَّهوَة، وحُصولِ الفتنَة .

وَعَن عَمرو بن شُعيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه قال : قال رَسول الله ﷺ : (مُرُوا أبناءَكم -لفظُ أحمَدَ، ولفظ أبي دَاودَ (مُرُوا[2] أولادَكم)- بالصَّلاة

---

(١) المستوعب ٣/ ٦٣٧ .

(٢) [مروا] ساقط من ب ، ومثبت من أ ، ومصادر التخريج .

لسَبعِ سِنين، واضربوهم على تركِها لعَشر، وفرِّقُوا بينهم في المضَاجع)[1]، وَاختُلف في بَعضِ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيث؛ وهو سَوَّارُ بنُ دَاودَ[2] .

قال ابنُ مفلح[3] : «فإن صحَّ؛ فالمرادُ به المعتاد مِن اجتماعِ الذُّكور وَالإناث؛ لقولِه : (لا يخلونَّ رَجلٌ بامرَأةٍ)[4]، فأمّا إن كَانوا [ذُكوراً، أو إناثاً تَوجَّه مَا سبَق، فإن جُهل الحالُ فقد يحتمل المنع .

فأمَّا المحارِم فلا مَنعَ إلا][5] ذُكوراً، أو إناثاً، فإن كَانوا ذكوراً وإناثاً فالمنع، وَالكَرَاهة مع التجرد محتَمَلَةٌ، لا المنع مطلقاً» .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥) .

(٢) هو أبو حمزة الصَّيرفي البصري . انظر ترجمته في (تهذيب الكمال ١٢/ ٢٣٦) .

(٣) في (الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٧) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) .

(٥) ما بين المعكوفتين في هذين السطرين ساقط من الأصلين معاً، ومثبت من (الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٠٧)، ولا بد منه ليستتم المعنى .

قَال :

وَلا بَـأْسَ عِنْـدَ الأكْـلِ مِـنْ شَـبْعِ الفَتَـى
وَمَكْـرُوهٌ الإسْـرَافُ وَالثُّـلْثُ أكّـدِ

الكلام على هذه المسألة في أربعة فصول :

الفصل الأول : في الشّبع غَيرِ المُفرِط، وجَوازه

رَوَى البخاري مِن حَديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جَعَلَ يقول لمّا جاءَهُ قدحٌ مِن لبن، وأمر أن يدعو له أهلَ الصُّفَّة، فسَقَاهم، ثم قال لأبي هريرة : (اشرَبْ)، فشربَ، ثمَّ أمرَه ثانياً، وثالثاً، حتى قال : « والذي بعثكَ بالحقِّ مَا أجدُ لُه مَسَاغاً »[1] .

وَقال الحسن : « ليسَ في الطَّعام إسراف » .

وَالحديثُ المرفوعُ في ذلكَ وَرَدَ بالأكلِ تَأدِيباً، لا تحدِيداً؛ يشير بذلك إلى حديثِ المِقدَام بن مَعدِي كَرِب ﷺ قال : سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : (مَا مَلأ ابنُ آدمَ وِعَاءً شَرّاً مِن بطنِه، بحسْبِ ابنِ آدَمَ أكلاتٍ يُقمنَ صُلبَه، فإن كَانَ لا محالةَ فثُلُثٌ لطَعَامِه، وثُلُثٌ لشَرَابِه، وثُلثٌ لنفَسِه) رَواه أحمدُ، والنَّسَائي، وابنُ مَاجَهْ، والتِّرمِذِي، وقال : « حديثٌ حَسَنٌ »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي في (السنن الكبرى ٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠) .

وَقَال الأصحَاب : «ولو أكلتَ كَثيراً لم يكن بِه بَأسٌ» .

وَمُرَادُهم زيادةً على القَدْرِ المَذكُور في الحديث لا مُطلَقاً، فإنَّ أكْلَ المتخومِ والأكلَ المفضِي إلى تخمةٍ سَببٌ لمرضِه، وإفسَادِ بَدَنِه، وهو تَضييعٌ للمَالِ مِن غَيرِ فَائدةٍ بَل في مضرَّةٍ، وهَذَا بخلافِ الأكلِ فَوقَ مُطلَقِ الشّبع؛ فإنه لا يُفضِي إلى ذلك .

وَقَد ذَكَرَ الأصحَابُ أن الأكلَ مِن المَيتَةِ فَوقَ الشِّبعَ لا يجوز . وَظَاهِرُهُ أنَّ الأكلَ فَوقَ مُطلَقِ الشّبع في غيرِ هَذا الموضِع يجوز؛ وإلا لم يكن لتخصِيصِ هذه الصُّورةِ فَائدةٌ، وقد قال في (الترغيب) : «ولو أَكَلَ كَثيراً بحيث لا يؤذِيه جَاز» .

الفصل الثاني : في الشِّبَع المفرط؛ وأنه من الإسرَاف

وَهل هو مكروه، أو حَرَام ؟ فيه قولان .

قال في (الآداب الكبرى)[1] : اعلَمْ أن كثرةَ الأكل شُؤمٌ، وأنّه ينبغي النّفرَةُ عَمَّن عُرِفَ بِذلكَ، واشتُهرَ بِه، واتخذَهُ عَادَةً؛ ولهذا رَوَى مُسلمٌ عن نَافعٍ قال : رَأى ابنُ عُمَرَ مَسكِيناً، فجَعَلَ يَضَعُ بين يديه، ويضع بينَ يديه، فجَعَل يأكلُ كَثيراً، فقال : « لا يدخُلنَّ هَذا عَلَيَّ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : (المؤمِنُ يأكلُ في مَعِيٍّ وَاحِدٍ، والكَافِرُ يَأكُلُ في سَبعةِ أمعَاء)[2] .

وَقال ﷺ : (مَا مَلأ ابنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِن بطنِه)[3] .

وَذكر ابنُ عبدالبر، وغيرُه أن عُمرَ رضي الله عنه خَطَبَ يومَاً، فقال : « إياكم وَالبِطنةَ؛ فإنها مَكسَلَةٌ عن الصّلاة، مؤذيةٌ للجسْم، وعَليكم بالفَضْل في قوتِكم؛ فإنه أبعَدُ مِن الأَشَر، وأصَحُّ للبَدَن، وأقوَى عَلَى العِبادَة، وإن امرَأً لن يَهلِكَ حَتى يُؤثِرَ شَهوتَه عَلَى دِينِه » .

وَقال الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ : « ثنتان يقسّيان القَلب؛ كثرةُ الكَلام، وكثرُ الأكْل » .

وَقال لُقمَانُ لابنِهِ : « يا بُنيَّ لا تَأكُلْ شَيئاً على شبعٍ، فإنّك لو تَركتَه للكَلْب خَيراً لك مِن أن تأكلَه » .

---

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح ٣/ ١٨٧ .

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي في (السنن الكبرى ٤/ ١٧٧)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والترمذي (٢٣٨٠) .

وَعن سمرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ أنه قيل له : إن ابنَـك[1] بـاتَ البارحـةَ بَشِـمَاً، فقال : ((أمَا لو مَاتَ لم أُصَلِّ عَليه)) . قال الشّيخ تقي الدّين : ((يَعـني لأنـه[2] أعَانَ عَلَى قَتلِ نفسِه؛ فيكون كقاتلِ نفسِه)) .

وَقال ابنُ هُبيرة -ما مَعناه- : ((لا ينبغي أن يتناولَ فوقَ حَاجتِه؛ لأنه قُوتُه وقوتُ غيرِه، فإذا أكلَ فوقَ حاجتِه فيكونَ قد ظَلَم غيرَه بمقدار التّفاوت)) .

وَقال المرّوذِي : قلتُ لأبي عبدِ الله : يجِدُ الرجـلُ مـن قلبِـه رقَّـةً؛ وهـو يَشبع ؟، قال : ((ما أرَى)) . قال ابن مُفلح : ((والمراد بهذا النّصّ -وَالله تعالى أعلم- الشِّبعُ الكثيرُ)) .

وَقال في (الغُنية)[3] : وكثرة الأكل بحيث يخلف منه التخمة مكروه .

وَقال الشّيخ تقي الدين : ((يُكرَه أن يأكلَ حتى يَتْخَم)) .

وَقَال في موضعٍ آخرَ : ((الاستغرَاقُ في المباحَاتِ هو مجاوزَةُ الحَدِّ، وهو مِن العُدوان المحرَّم، وتركُ فضولها مِن الزُّهدِ المُبَاح)) . انتهى .

وَقال الحنفية : الأكلُ فوق الشّبع حـرامٌ . قـال المشَـايخُ[4] مـنهم : إلا في موضعين **أحدهما** : أن يأكلَ فَوقَ الشّبع ليتقوى به لصِومِ الغَد .

وَالثاني : إذا نَزَلَ به ضَيفٌ وقَد تَنَاهى أكلُه، ولم يشبَع ضَيفُه؛ وهـو يَعلـم أنه مَتى أمسَكَ عَن الأكل أمسَكَ الضَّيفُ عنه حَيَاءً وخَجَلاً، فـلا بـأسَ بأكلِـه

---

(١) في أ [أبيك] .

(٢) في ب [أنه] .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢٢ .

(٤) يقصد بمصطلح (المشايخ) عند فقهاء الحنفية؛ من لم يـدرك أبـا حنيفـة مـن أصـحابه . [شـرح رسم المفتي لابن عابدين ١/ ٧١ ضمن رسائله] .

فَوقَ الشّبعِ؛ لئلا يدخُلَ في جملةِ مَن أسَاء القِرَى . قال ابنُ مُفلح[1] : ((وهذا الاستثناء فيه نظرٌ ظاهر)) .

قالوا : ومِن السَّرف أن يُلقِي على المائدة مِن الخُبزِ أضعَافَ مَا يحتاجُ إليه الآكلون .

وَمِن السَّرَف أن يصنعَ لنفسِه ألوانَ الطَّعام .

تنبيه

قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام : (المؤمِنُ يأكلُ في مَعِيٍّ وَاحد، والكَافرُ يأكلُ في سَبعةِ أمعَاء)[2]؛ قيل : على ظاهرِه و[لهذا احتجَّ به][3] ابنُ عُمر .

وَقيل : المؤمن يقصد في أكلِه .

وَقيل : إنه يسمِّي اللهَ تعالى فلا يشركُه فيه الشّيطان، والكَافرُ بالعكس .

قال الأطباء : لكُلِّ إنسانٍ سَبعةٌ أمعاء؛ المعدَة، ثُمَّ ثَلاثَـةٌ مُتَّصِلة رِقَاق، ثُمَّ ثَلاثَـةٌ غِلاظ . فالمؤمن لاقتصادِه، وَتَسمِيَتِهِ يكفيه مِلءُ أحدِها[4] ، والكافر بالعَكس .

وَقيل : المراد سَبعُ صفَاتٍ؛ الحرص، والشَّرَه، والطَّمَع، وطُول الأمَل، وسُوء الطَّبع، والحَسَد، والسِّمن، وغير ذلك .

---

(١) في الآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥ .

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٠) .

(٣) في الأصلين [هذا احتج]، والصواب ما أثبت من (الآداب ٢/ ٢٨٩) .

(٤) في الأصلين [أحدهما]، والصواب ما أثبت .

الفصل الثالث : في المبالغة في التقليل من الطعام

اعلَمْ أنه مَن بَالغَ في تقليلِ الغِذاء، أو الشَّراب فأضرَّ ذلك ببدنِه، أو شيءٍ منه، أو قَصَّرَ عَن فعلِ وَاجبٍ لحقِّ الله سُبحانه وتعالى، أو لحَقِّ آدمَيٍّ؛ كالتَّكسّب لَمن تلزمُه مُؤنتُه فإنَّ ذلكَ محرَّمٌ . وإلا كُرِهَ ذلك إذا خَرَجَ عن الأمرِ الشَّرعي .

وَقد ذَكرَ الأطباءُ أنه لا ينبغي التأخيرُ عَن تناول ذلك إذا تاقت إليه النفس.

وَرَوَى الخَلالُ في (جَامعِه) عَن الإمَام أحمَدَ ﷺ أنه قيل له : هَولاء الذين يأكلون قَليلاً، ويقلّلُون مِن طعامِهم ؟، قال : « ما يعجبني، سمعتُ عبدَ الرحمن ابنَ مهدي يقول : فَعَلَ قومٌ هَكذا فقطعهم عن الفَرْض » . انتهى .

وَقال النبي ﷺ : ([هَلَكَ][1] المتنطّعون)[2]؛ وهم المبالغون في الأمور، وَمِن التّنطع الامتناعُ مِن المباح مُطلقاً؛ كالّذي يمتنعُ مِن أَكْلِ اللّحم، أو أكلِ الخُبْزِ، أو شُرْبِ الماء، أو مِن لِبس الكِتَّان، والقُطُن، ولا يلبس إلا الصُّوفَ، وَيمتنع مِن نِكاحِ النِّساء؛ وهو يظنُّ أن هَذا مِن الزُّهد المستحبّ، قال الشّيخ تقي الدين : فهذا جَاهلٌ ضَالٌّ . انتهى .

قال النبي ﷺ : (لكني أصلي وأنام، وأصوُم وأفطِر، وآكلُ اللّحم، وَأتزوّج النّساء، فمَن رغبَ عَن سُنتي فَلَيسَ مِني)[3] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، ومثبت من مصادر التخريج .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) .

الفصل الرابع : في التقليل من الطعام ومِن بعض المُباحات مَع الاقتصاد

قال النبي ﷺ : (بحسْبِ ابنِ آدَمَ لُقَيمَاتٍ[1] يُقمنَ صُلبَه)[2] .

وَسُئل الإمامُ أحمد : يؤجَرُ الرجلُ في ترك الشَّهوات ؟ قـال : « كيـفَ لا يُؤجَر وابنُ عُمر يقول : ما شبعتُ مدة أربعة أشهر » .

وَقال ابنُ الجَوزي[3]؛ بعد كلامِه على قوله تعـالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[4] : وفي الحديثِ عن النبي ﷺ قال : يقول الله عزَّ وجلَّ : (ثلاثٌ لا أسألَ عَبدِي عَن شُكرِهِنَّ، وأسألهُ عَن ما سِوى ذلك؛ بيتٌ يُكنُّـه، ومـا [يُقـيمُ به][5] صُلبَه مِن الطَّعَام، وَمَا يُوارِي به عَورتَـه مِن اللباس)[6] .

وَقَال أيضـاً[7] -في قولـه تعـالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ

---

(١) في أ [أكلات] .

(٢) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي . وتقدم قريباً .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٩/ ٢٢٣ .

(٤) التكاثر : ٨ .

(٥) في ب [يقين]، والتصويب من أ ، و(زاد المسير)، ومصادر التخريج .

(٦) ذكره بهذا اللفظ ابن جرير في (تفسيره ٢٤/ ٥٨٦) عن الحسن وقتادة مقطوعاً .

ورواه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٨١) من حديث أبي عسيب بنحوه . وانظر : (الـدر المنثـور ٦/ ٤٣٧) .

(٧) في (زاد المسير ٧/ ٣٢٧) .

﴿طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا وَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهَا﴾[1] - : قال المفسّرون : المرادُ بطيِّباتهم ما كانوا فيه مِن اللَّذّات مشتغلين بها عَن الآخرةِ، معرضِينَ عن شُكرِها، ولمّا وبخهم اللهُ سبحانه وتعالى بذلكَ آثرَ النبي ﷺ، وأصحابُه، والصَّالحون بعدَهم ﷺ اجتنابَ نعيمِ العَيش، ولذته ليتكامَلَ أجرُهم، ولئلا يلهيهم عن مَعَادِهم .

رَوَى جَابر ﷺ قَال : رأى عُمرُ ﷺ لحمَاً مُعلَّقاً في يَدي، فقال : ((مَا هذا يا جَابر ؟))، فقلتُ : ((اشتهيتُ لحمَاً فاشتريتُهُ))، فقال : ((أو كلّما اشتهيتَ اشتريتَ يا جابر ؟؛ أما تخاف هذه الآية ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾)) .

وَعن عُمر ﷺ أنه قيل له : لو أمرتَ أن يُصنَعَ لكَ طَعام ألينَ من هذا ؟، فقال : ((إني سمعتُ اللهَ تعالى عيَّر أقواماً فقال : ﴿أَذۡهَبۡتُمۡ طَيِّبَٰتِكُمۡ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنۡيَا﴾)) . انتهى كلامُه . والأثرُ عن جابرٍ في (الموطأ)[2] .

وَمَن أذهَب طيِّباتِه في الحياة الدّنيا، واستمتعَ بها نقصَت دَرَجاتُه في الآخرة، وهذا مُوافقٌ للأحاديثِ الصّحيحة عن الصَّحابة؛ كقولهم : ((مِنا مَن مَات ولم يأكلْ مِن أجرِه شَيئاً، ومِنا مَن أينعت له ثمرتُه فهو يهديها))؛ أي يجنيها، وفيه أحَاديثُ صَحيحةٌ مَرفوعةٌ؛ منها : (مَا مِن غَازيةٍ يغزُونَ في سَبيلِ اللهِ، فيُصيبون الغَنيمةَ إلا تعجّلوا ثُلُثَي أجرِهم مِن الآخرة، ويبقَى لهم الثُّلث، وإنْ لم يصيبوا غَنيمةً تمَّ لهم الأجرُ في الآخرةِ) رواه مُسلم[3] .

---

(١) الأحقاف : ٢٠ .

(٢) الموطأ ٢/ ٩٣٦ .

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦) .

فصل

رَوَى ابنُ أبي الدُّنيا بإسناده عن محمدِ بن وَاسع قـال : «مَـن قَـلَّ طعامُـه فَهِمَ، وأفهَمَ، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنَّ كثرةَ الطَّعام ليثقّل صاحبَه عن كثير ممّا يريد».
انتهى .

وَكَانت العَربُ تقول : « ما باتَ رجلٌ بَطِنًا فَتَمَّ عَزمُه » .

وَكَلامُ العُلماء، والزُّهاد، والسَّلف في هذا المعنى كَثير، ومَـن أراد زيـادةً عَلَى هذا فلينظـر في شَـرح حـديث (المقـدَام) المتقـدِّم في (شـرح النواويـة) للحافظ ابن رجب[1] -وَالله تعالى أعلم- .

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٤٦٧ .

قَال :

وَيَحْسُنُ قَبْلَ المَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ
وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بِتَثَرُّدِ

يُسن لَعقُ الأصَابعِ بعد الفَرَاغ مِن الأكلِ، قبْل مَسحِها؛ لَما رَوى ابنُ عبَّاس -رضِي الله عنهما- قال : قال رسولُ الله ﷺ : (إذا أكَلَ أحدُكم طَعَاماً فَلا يمسح أصابعَه حتى يلعَقَها، أو يُلعِقْها) أخرجاه[1] .

وعن جَابرٍ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ أمر بلعق الأصابعِ، والصَّحفةِ؛ وقال : (إنَّكُم لا تَدرُون في أيِّ طعَامِكم البركَةَ)[2] .

وعنه أن رسولَ الله ﷺ قال : (إذا وَقَعت لُقمَةُ أحدِكم فليأخذْها فليمُطْ مَا كَان عَلَيها مَن أذَى وليأكلْها ولا يدعْها للشَّيطان، ولا يمسحْ يدَه بالمنديل حتى يلعق أصابعَه؛ فإنه لا يَدرِي في أيِّ طعامِه البركَة) . رواهما مسلم[3] .

(١) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣) .

قَال :

وَيَحْسُــنُ تــَصْغِيرُ الفَتَــى لُقْمَــةَ الغَـدَا
وَبَعْــدَ ابْــتِلاعٍ ثــــَنٌ وَالَمضْــغَ جَــوِّدِ

يُستحب للآكِلِ أن يصغِّر اللُّقَمَ، ويجيد المضغَ .

قَال الشَّيخ تقيُّ الدين : ((إلا أن يكونَ هُناك ما هُو أهم مِن إطالةِ الأكلِ؛ عَلى أن هـذه المسـألة لم أجـدْها مَـأثورَةً، ولا عـن أبـي عبـد الله، لكـن فِيهـا مُناسبة)) .

وَقَال أيضاً : نَظير هَذَا مَا ذكَـرَهُ[1] أحمَـدُ مِـن اسـتحبابِ تَصـغيرِ الكَسْـر، فكَذلك عند الخَبْزِ، وعند الوضع، وعند الأكل .

وَيَطيل البَلْعَ، ولا يَأكلْ لُقمَةً حتى يبلع ما قَبْلَها؛ وإلى هذا أشَار النَّـاظم – وَالله أعلم– بقوله : ((وَبَعْدَ ابْتِلاعٍ ثَـنٌ))؛ أي لا تُثـَـنٍّ بـِلُقمَةٍ حتـى تَبلـعَ مَـا قَبلَها لئلا تَغصّ بذلك .

قال ابنُ الجوزي، وابنُ أبي مُوسَى[2] : ولا يُمُدَّ يدَه إلى الأخرى حتى يبتلعَ الأُولَى . وكذا في (الترغيب)، وغيرِه .

---

(١) في ب [كره] .

(٢) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٣٨ .

[قَال][1] :

وَتَــــخْلِيلُ مَــا بَــيْنَ الْمَوَاضِــعِ بَعْــدَهُ
وَأَلْــقِ وَجَانِــبْ مَــا نَــهَى اللّــهُ تَــهْتَدِ

يعني يُستحبُّ أن يخلّلَ أسَنَانَه إن عَلق بها شَيء من الطَّعام .

قال في (المستوعِب)[2] : رُوي عن ابن عُمَـرَ أنّـه قـال : ((تَـرْكُ الخِـلالِ يوهنُ الأسنانَ)) . وذكرَهُ بعضُهم مرفوعاً .

قال في (الفـروع)[3] في (بـاب الوليمـة) : ((رَوَى أبـو نـُعيمٍ الحَـافظ، وغيرُه -من رواية واصِل[4] بن السَّائب؛ وهو ضَعيف- عن أبي أيوبَ مَرفوعاً قال : (حَبَّذا المتخلّلون مِن الطَّعام، [وَتخلَّلُوا من الطعام][5]؛ فإنّه لـيسَ شَـيءٌ أشَدُّ عَلى المَلَك الّذي عَلى العَبدِ أن يجدَ مِن أحدِكم ريحَ الطَّعام)[6] .

قال الأطبَّاءُ : وهَو نـافعٌ أيضاً للّثـّـةِ، ومِن تـغيّرِ النَّكهَةِ)) .

---

(١) من ب .

(٢) المستوعب ٣/ ٦٣٩ .

(٣) الفروع ٨/ ٣٦٦ .

(٤) في الأصلين [فاضل]، والتصويب من مصادر التخريج .

وانظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠١، ميزان الاعتدال ٩٣٢٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين معاً، وهو مثبت من (الفروع ٨/ ٣٦٦)، ومصادر التخريج .

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦ مختصراً)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ١٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ٤/ ١٧٧)، وفي (المعجم الأوسط ١٥٧٣)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم ٢١٧ المنتخب)، وابن عدي في (الكامل ٧/ ٨٥) .

قَال ابنُ القَيّم[1] : « والخِلال نَافِعٌ للّثة، والأسنَان، حَافِظٌ لصحَّتِها، نَافعٌ مِن تغيِّر النكهة، وأجودُه ما اتخذَ مِن عِيدانِ الأخلّة، وخَشَبِ الزّيتون، وَالخِلاف[2] » . انتهى .

وَقال الشَّيخ عبدُ القَادر[3] : « ويُكرَه التَّخلل على الطَّعام » .

وَلا يخلّل بقَصَبٍ، ولا رُمَّانٍ، ولا رَيحانٍ، ولا طَرَفٍ[4] ، أو نحوِ ذَلكَ؛ لأنّه مُضرٌّ .

وَكَذَا ذَكَرَ غَيرُ وَاحدٍ أنّه يُخَلَّلُ[5] مَا بينَ المواضِع بعدَ الأكل، ويُلقيه؛ للخَبر عَن أبي هُريرةَ مَرفُوعاً : (مَن أكَلَ فَمَا تخلّل فليلفظْ، ومَن لاكَ[6] بلسانِه فليبتلعْ، مَن فَعَلَ فقد أحسَنَ، ومَن لا فَلا حَرَج) رواه أحمدُ، وأبو دَاودَ، وَابنُ مَاجَهْ، وغَيرُهم[7] .

---

(١) بنحوه في (زاد المعاد ٤/ ٣٢٢) .

(٢) كذا في الأصلين [الخلاف]، وليست في (زاد المعاد) .

وفي [المصباح المنير ١/ ٢٤٥] : (الخِلاف) : وهو شجر الصفصاف .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢١ .

(٤) كذا في الأصلين معاً . وفي (الإقناع للمصنف ١/ ٣١) [طرفاء] .

وكلاهما يصح، والثانية جمع للأولى؛ وهي التي بها سُمي طَرَفَة بن العبد، نقله في (لسان العرب ٨/ ١٥٠) عن ابن سيده .

(٥) في ب [تخلل] .

(٦) في أ [لان] .

(٧) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) .

قَال :

وَغَسْــلُ يَــدٍ قَبْــلَ الطَّعَــامِ وَبَعْــدَهُ

يُستَحَبُّ غَسْلُ اليدين قبل الطَّعامِ، وبعدَه .

وَعَنه يُكرَه؛ اختاره القاضي، كذا ذكر السامري، وغيره .

وَقال في (المحرَّر)[1] : وَعَنه يُكرَه قبلَه .

وَقَال مَالكٌ[2] : لا يُستَحب غَسلُ اليدِ للطّعام؛ إلا أن يكونَ على اليدِ أولاً قَذَرٌ، أو يبقى عليها بعد الفَرَاغ رائحةٌ .

وَرَوَى قَيْسُ بنُ الرَّبيع -وَقد ضعّفه جمَاعة، ووثّقه آخرون- عن أبي هَاشم عن زَاذَان عن سَلمَانَ ﷺ عن النبي ﷺ قال : (بَرَكةُ الطَّعام الوُضوءُ قبلَه، وبعدَه)[3] .

قَالَ مُهنا : ذَكرتُ هذا الحديثَ للإمام أحمد ﷺ فقالَ : ((مَا حدَّث به إلا [قَيسُ بنُ الرَّبيع؛ وهو مُنكَرُ الحَديث))، قلتُ : بلغني عن يحيى بن][4] سعيد قال : كان سُفيانُ يكرَهُ غَسْلَ اليدِ عند الطعام . لِمَ كره [سُفيانُ ذلك ؟، قال][5] : ((لأنّه مِن زِيِّ العَجَم)) .

---

(١) المحرر، للمجد ابن تيمية ٢/ ٤٠ .

(٢) انظر الجامع، لابن أبي زيد القيرواني صـ ٢١٧ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤١)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) .

(٤) من ب ، وهو ساقط من أ .

(٥) ما بين المعكوفتين ورد في الأصلين معاً هكذا [زي سفيان ذلك]، والتصويب من (الآداب الشرعية لابن مفلح) .

قال مُهنا : وذكرتُه ليحيى بنِ مَعين فقال لي يحيى : «ما أحسَنَ الوُضوءَ قبلَه، وبعدَه» .

وَقال الترمذي : «لا يُعرف إلا مِن حديثِ قَيسِ بن الرّبيع» .

وَعن أنسٍ ﷺ مرفوعاً : (مَن أحبَّ أن يكثرَ خَيرُ بيتِه فليتوضأ إذا حَضَرَ غَداؤه، وإذا رُفِع)[1] . إسناده ضعيف رواه ابن ماجَهْ، وغيرُه .

قال الشّيخ تقي الدين : «مَن كرهَهُ قال : هذا مِن فعلِ اليهود، فيُكرَه التَّشبه بهم، وأما حَديث سَلمان فقد ضعّفه بعضُهم . وقال : كان هذا في أول الإسلام لّما كان النبي ﷺ يحبُّ موافقةَ أهلِ الكتاب فيمَا لم يؤمَرْ فِيه بشيءٍ» . انتهى .

تنبيه

قال جماعةٌ مِن العلماء : المرادُ بِالوُضوء هنا غَسْلُ اليَدَين، لا الوُضوءَ الشَّرعي .

وَقال الشَّيخُ تقِيُّ الدِّين : ولم نعلَم أحَداً استحبَّ الوُضوءَ للأكل إلا إذا كَانَ الرّجل جُنباً .

فصل

قال في (الصِّرَاط المستقيم)[2] : قال أصحَابُ أحمدَ، وغيرُهم؛ منهم أبو الحسَنِ الآمِدِي، وأظنّه نقله أيضاً عن أبي عبد الله ابن حَامدٍ : ولا يُكره

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٦٠) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، للشيخ تقي الدين ١/ ٣٥٤ .

غسلُ اليدين في الإناء الذي أَكَلَ فيه؛ لأن النبي ﷺ فعلَهُ، وقد نصَّ أحمدُ على ذلك، وقال: «لم يزلْ العُلَماءُ يفعلون ذلك، ونحن نفعله، وإنما يُنكره العامةُ».

وَغَسْلُ اليَدَين بعد الطَّعام مَسنونٌ روايةً واحدة.

فإذا قُدِّمَ ما تُغسَلُ فيه اليد فلا يرفَع حتى تَغسل الجماعة أيديَها؛ لأنَّ الرَّفع مِن زيِّ الأعَاجم. انتهى.

قال الشَّيخ عبدُ القَادر[1]: «ويستحبُّ أن يجعلَ مَاء الأيدي في طَسَتٍ واحدٍ؛ لَمَا في الخبر (لا تبدّدوا يبدّد اللهُ شملَكم)، ورُوي (أن النبي ﷺ نَهَى أن يُرفَعَ الطَّستُ حتى يَطفَّ)؛ أي يمتلي».

وَقَال في (الرعاية): «ويُسَنُّ غَسلُ يديه، وفمِهِ مِن ثومٍ، وبَصَلٍ، وَرَائحةٍ كَريهةٍ، وغيرِهما».

قَال:

وَيُكرَهُ بِالمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

يَعني يُكرَه غَسْلُ يديه بمطعُومٍ غَيرِ نُخَالةٍ محضَة؛ نصَّ عليه.

وَقِيلَ: ومِلحٍ، وكَذَا في (الرعاية)[2].

وَقد شمِلَه كلامُ الناظمِ -رحمه الله تعالى- وشمل كُلَّ مَطعوم؛ كالحمّصِ، والعَدَس، ونحوِهما.

---

(1) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢١.

(2) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٣١.

قالَ الشَّيخ تقي الدِّين : يُستدلُّ على كَرَاهة الاغتسَالِ بالأقوَاتِ بأنَّ ذلـك يُفضِي إلى خَلطِها بالأدنَاسِ، والأنجَاس .

-إلى أن قال- فأمّا إن دَعَت الحَاجـةُ إلى استعمالِ الأقـوَاتِ؛ مثـل الـدَّبغِ بدَقيقِ الشَّعير؛ أو التطبّب للجَرَبِ بـاللَّبن، والـدَّقيق، ونحـو ذلـك فينبغـي أن يُرَخَّص فيه؛ كمَا رُخِّـصَ في قتـل دُودِ القَـزِّ بالتَّشـميس؛ لأجـلِ الحَاجَـة إذْ لا تكونُ حُرمَةُ القُوتِ أعظمَ مِن حُرمةِ الحَيوان .

قال : وسُئلتُ عن غَسْلِ الأيدي بالمِسْك ؟ . فقلتُ : إنه إسـرافٌ بخـلاف تتبع الدَّم بالفَرصة الممسّكة فإنه يسيرٌ لحاجة، وهذا كَثيرٌ لغير حَاجة، فاستعمَال الطِّيب لغَير التَّطيّب وغَير حَاجةٍ؛ كاستعمالِ القُـوتِ في غـير التَّقـوت وغـيرِ حَاجة، وحَديثُ البَقَرَة : (إنا لَمْ نُخلَقْ للرُّكوب)[1] يُستَأنس به في مثل هـذا . انتهى .

قال ابنُ مفلح[2] : « وظَـاهرُ كـلام الأصـحَاب أنـه لا يُكـرَه غَسْـلُ اليـدِ بطِيبٍ، ولو كثُر لغيرِ حَاجة .

وَيتوجّه تحريمُ الاغتسَال بمطعُوم؛ كمَا هو ظَاهرُ تعليلِ الشّيخ تقي الدين » . انتهى .

وَلا بـأسَ بالغَسـل بالنُّخَالَـة الخَاليـة مِـن الـدَّقيق، قـال الإمـامُ أحمـد : « لا بَأسَ بغَسلِ اليَدِ بالنـُّخَالة؛ نحنُ نَفعَلُه » .

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٤)، ومسلم (٢٣٨٨) .

(٢) في (الآداب الشرعية ٣/ ٢٠٢) .

مَسَائلُ مِن هَذَا البَاب مِن آدَابِ الأكل والشُّرب غَير ما تقدَّم ذِكرُه على وجه الاختصار

وَيُستحبّ لصَاحبِ الطَّعام أن يباسطَ الإخوانَ بالحديث الطَّيِّب، وَالحكَايَاتِ التي تَليقُ[1] بالحال؛ إذا كانوا مُنقَبضِينَ .

وَيَنبغِي أن يَأكُلَ مَع أبناءِ الدُّنيا بالأدَب، ومَع الفُقَرَاء بالإيثَار، ومَعَ الإخوان بالانبسَاطِ، ومع العُلماء بالتَّعلُّم وَالاتبَاع . وحَكَى ابنُ البنّا أن أحمدَ قال : ((الأكلُ عَلَى ثَلاثةِ أضرُبٍ؛ بالسُّرور وهو مَع الإخوَان، وبالإيثَارِ وهو مع الفُقراء، وبالمُرُوءة وهو مَع أبناءِ الدُّنيا)) .

وَحُكِي أيضاً عَن بعضِ أصحَابِنا أنه قَال : في الأكلِ ثمَانيةٌ وعشرُون خَصلَةً؛ أربع فريضةٌ؛ أكلُ الحلال، والرِّضَا بما قَسَمَ اللهُ سبحانه وتعالى، وَالتسميةُ على الطعام، والشكرُ لله سبحانه وتعالى على ذلك .

وَأربع سُنن؛ أن يَأكُلَ بيمينه، ومما يليه، ويغضَّ طرفَه عن جليسِه، وَيؤثِرَ على نَفْسِه المحتاجَ .

وَعشرونَ أدَبٌ؛ لا يأكل مُتَّكِئَاً، وَلا مُنبطِحَاً، ولا مِن وَسَطِ الصَّحفه، وَيأكل بثلاث أصَابع، ويلعق أصابعه، ويمسح الصحفة، ويصغّر اللقم، وَيجيد المضغ، وَيُطِيل البلع، ولا يأكل إلا عند حُضور صاحب الطعام، وَلا يأكل إلا مطمئناً، ويأكل ما ينثر، ويلفظ ما بين أسْنانِه فيلقيه، وَلا يَنفَخ الطَّعام بل يَدعُهُ حتَّى يَبرد، وَلا يتنفَّس فِيه، وَيجلس مُفترشَاً، وإن تَرَبَّع فلا بَأس، وَيوسّع لجليسِه، وَلا يُلقّم أحداً معه إلا بإذنِ صَاحبِ الطَّعام، ويَغسِل

---

(١) في أ [لا تليق] ! .

يدَه إذا أكَلَ، ويأكُلُ كَمَا قَال النَّبي ﷺ : (حَسْبُ ابنِ آدَمَ لُقيمَاتٍ يُقمْنَ صُلْبَه، فإن غَلَبَت الآدَمِيَّ نفسُه فثُلُثٌ للطَّعام، وثُلُثٌ للشَّرَاب، وثُلُثٌ للنَّفس)[1]؛ ذكره السامري .

فصل

يُباح الأكْلُ مِن بيتِ القَريبِ، والصَّديقِ مِن مَالٍ غَيرِ محرَزٍ إذا عَلِم، أو ظَنَّ رِضَا صَاحبِه بذلكَ نَظَرَاً إلى العَادَة .

وَما يُذكَرُ عن أحمدَ مِن الاستئذانِ فمحمُولٌ عَلَى الشَّكِ في رِضَا صَاحِبِه، أو عَلَى الوَرَع .

قال ابنُ الجوزي : إنَّ اللهَ -سُبحَانَه وتعالى- أباحَ الأكلَ مِن بُيوتِ القَرَابات المَذكُورين؛ لجَرَيانِ العَادَةِ بِبَذلِ طَعَامِهم لهم . فإن كانَ الطَّعامُ ورَاءَ حِرْزٍ لم يجزْ هَتْكُ ذلكَ الحِرْز . قال : وكان الحَسَنُ، وقَتَادَةُ يريان الأكلَ مِن طعَامِ الصَّديقِ بِغيرَ استئذانٍ جائزٌ . انتهى .

وَسُئل أحمدُ عن قولِه تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ - إلى قوله - أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾[2] فقال : ((إذا أذِنَ لكَ فلا بَأسَ؛ لأنَّ هولاء كَان يُؤذنُ لهم فيتحرّجُونُ أن يُأكُلوا، فرُخِّصَ لهم)) .

وَسُئلُ أيضَاً : أيأكُلُ الرّجلُ مِن بيوتِ أهلِه؛ بَيتِ عَمِهِ، أو خَالِهِ، أو غَيرهم مِن أهلِه[3] بغيرِ إذْنهم ؟، قال : ((لا يَأكُلْ إلا بإِذنهم)) .

---

(١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي . وتقدم قريباً .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) في الأصلين [أهل]، والصواب ما أثبت من (الآداب) .

فصل

وَيَنوي بأكلِهِ التَّقوِّي على التَّقوَى، وطَاعةِ المولى سُبحانه وتعَالى .

وَقد يُقال : يُبَسْمِلْ عندَ أكْلِ كُلِّ لُقمَةٍ .

قال إسحَاقُ بنُ إبراهيم : تَعشَّيتُ مرَّةً أنا وأبو عَبدِ الله -يعني أحمَدَ- وَقَرَابَةٌ له، فجعلنَا لا نتكلّم وهو يَأكُل، ويقول : ((الحَمْدُ للهِ، وبسْمِ اللهِ))، ثم قال : ((أكْلٌ وحمْدٌ خَيرٌ مِن أكْلٍ وصَمْتٍ)) .

وَرَوَى الخَلالُ بإسنادِهِ عَن أبي الدَّردَاء أنه قالَ لبعضِ قَومٍ أكلُوا مَعَه : ((يا بَنِيَّ لا تَدعُوا أن تَأدِمُوا طعامَكم بِذكْرِ اللهِ؛ أَكْلٌ وحمْدٌ خيرٌ مِن أكْلٍ وَصَمتٍ)) .

وَكذا قال خَالدُ بن مَعدَان التابعي الثقةُ الفقيهُ الصّالح .

وَلا يأكلْ مَا شُرب عَليه الخَمْر، ولا مختلِطاً بحرَامٍ بلا ضَرورة .

وَلا يُفسِحْ لِغيرِهِ عَلَى الطَّعام إلا بإذنِ صَاحِبِ الطَّعام؛ ذكَره ابنُ حمدَان، وتقدَّم أنَّه لا يُلقِّمْ أحَداً يَأكُلُ مَعهُ إلا بِإِذْنٍ[1] .

وَإن كَان في كلامِهم ما يَدلُّ عَلَى جَوازِه فالأوْلَى الكَفُّ؛ لِمَا فِيه من الإقدَامِ عَلَى طَعَامِهِ ببعضِ التَّصرّف .

وَفي مَعنى ذلكَ تَقديمُ بعضِ الضّيفَان مَا لَدَيه، ونقلُه إلى البعض الآخر، لَكن لا ينبغي لفاعلِ ذلكَ أن يُسقِطَ حقَّ جليسِه مِن ذلك .

وَذكَرَ في (المُغني)[2] أن الضَّيف لا يملِكُ الصَّدقةَ بمَا أُذِنَ له في أكْلِه .

---

(١) انظر صـ ٣٤٦ .

(٢) المغني ١٢/ ٤٣٣ .

وَقال : إن حَلَفَ لا يهبه فأضَافَه لم يحنث؛ لأنّه لم يُمَلّكْهُ شَيئاً، وإنما أباحَهُ الأكلَ، ولهذا لا يملِكُ التَّصرفَ فِيه بغيرِ [إذنِه . وذلكَ لأنَّ الأصلَ عَدمُ جَوازِ التَّصرفِ في مَالِ الغَيرِ بغيرِ إذْنِه][1]، خُولف في أكلِه مِنه لإذنِه فيه، يبقى ما سواه على الأصل، ولا يلزمْ مِن الإذْنِ [في الأدْنى الإذنُ][2] في الأعلَى، وَحَقُّ الآدَمي مَبنيٌّ عَلَى الشُّح والضّيق .

وَمقتضَى هَذا التَّعليل التَّحريم .

وَقَال الشَّيخ عبدُ القادر[3] : «يُكرَه» .

وَتَلخيصُ ذلكَ أن الضَّيف لا يملكُ مَا لم تجرِ العَادَةُ بفعلِه . ومَا جَرَت به العَادَةُ ولم تخالفه قَرينةٌ؛ كَتلقِيمِ[4] بَعضٍ بَعضَاً، وتَقديمِ طعَام، وإطعَامِ سِنّورٍ، وكَلبٍ، ونحو ذلك، فإن عُلم رِضَا ربِّه بذلك جَاز . وإلا فوجهَان، وَالأوْلَى جَوازُه .

وَقال الحنفية : يحرم رَفعُ المائدةِ إلا بإذن صَاحبِها؛ لأنَّه مَأذْونٌ بالأكْلِ [لا][5] بالرَّفْع .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، وهو مثبت من (الآداب)، و(المغني) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وهو مثبت من (الآداب) .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢١ .

(٤) في أ [كتقديم] .

(٥) [لا] ساقط من ب .

فصل

وَلا بَأسَ بالنَّهْد، قد تناهَدَ الصَّالحون؛ كان الحَسَنُ إذا سَافَرَ ألقَى مَعهم وَيَزيدُ أيضاً بِقدرِ مَا يُلقِي[1] في السر[2].

وَمعنى (النَّهْد) أن يُخرِجَ كُلُّ واحدٍ مِن الرِّفقَةِ شَيئاً مِن النَّفقَةِ يَدفَعونَه إلى رَجلٍ يُنفقْ عَليهم مِنه، ويأكُلُون جميعاً . وإنْ أكَلَ بعضُهم أكثرَ من بعضٍ فلا بأسَ .

وَيفارق (النِّثَارَ)[3]؛ لأنّه يُؤخَذُ بنهبٍ، وتسَالب، وتجاذب، بخلاف هذا . فعَلَى هذا لو وُجدَت هذه الأمور في التناهد كُرِه في [أشهر][4] الروايتين .

وَهل تجوز الصَّدَقَةُ مِنه ؟ قال أحمَدُ : « أرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ، لم يزلْ الناسُ يَفعلونَ ذلكَ »، فنَظَرَ أحمدُ إلى العُرْفِ، والعَادَةِ في هَذا .

وَعَلَى هَذا يَتَوَجَّهُ صَدَقَةُ أحدِ الشَّريكَين بمَا يُتسَامَح به عَادَةً، وعُرفاً، وَالمُضَارِبُ، والضَّيف، ونحو ذلك .

---

(١) في ب [يبقى] .

(٢) انظر صحيح البخاري في (كتاب الشركة)، باب (الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا) .

(٣) (النثار) : هو ما يُنثر على الناس هبةً من الأموال، أو الأطعمة في العرس وغيره، فيلتقطوه . [المطلع، للبعلي صـ ٣٢٩، الدر النقي، لابن عبد الهادي ٢/ ٦٥٩] .

(٤) في الأصلين معاً [أشر]، ولعل الصواب ما أثبت .

فإن الأشهر -في المذهب- في حكم التقاط النِّثار الكراهة . والرواية الثانية أنه مباح . [انظر : الشرح الكبير، والإنصاف ٢١/ ٣٤٨] .

فصل

يُكرَه مَسْحُ الأصَابع، والسِّكينِ في الخبز .

وَأن يَأكُلَ مَا انتفخَ مِن الخُبْزِ، ووَجْهَه، ويَترك الباقي .

قال ابنُ الجوزي : ولا يحوِجْ رفيقَه أن يقولَ له : « كُلْ »، بَل يَنبسِطْ، وَلا يَتصَنَّع بالانقبَاضِ .

وَلا يفعلْ مَا يَستقذرُهُ مِن غيرِه؛ فلا يَنفضُ يدَه في القَصعَةِ، ولا يُقَدِّم رأسَه إليها عندَ وَضعِ اللُّقمَةِ فِيه، وإذا خَرَجَ شَيءٌ مِن فِيه لِيرمي به صَرَفَ وجهَه عن الطَّعام، وأخذه بيساره، ولا يغمسْ بَقِيةَ اللُّقمَةِ التي أكَلَ مِنها في المَرَقَةِ، ولا يغمس اللُّقمةَ الدَّسِمَةَ في الخَلِّ، ولا الخَلَّ في الدَّسمَةِ، فقد يَكرَهُهُ غيرُه . انتهى .

وَغَدّا الإمامُ أحمدُ محمدَ بنَ جَعفر القطيعي وَأباه، قال محمدٌ : فجعلتُ آكُلُ؛ وفِيَّ انقبَاضٌ لمكَانِ أحمَدَ، قال : فقال لي : «كُلْ، ولا تحتشِمْ»، قال : فجعلتُ[1] آكُلُ، قالها ثلاثاً أو مرتين، ثم قال في الثالثة : «يا بُنيَّ كُلْ؛ فإن الطَّعام أهونُ ممّا يحلَفُ عَليه» .

---

(١) في الأصلين [جعل]، والصواب ما أثبت من (الآداب الشرعية) .

فصل

يُستحَبُّ تَقديمُ الطّعام إلى الإخوَان .

وَيُقَدَّم مَا حَضَرَ مِن غير تَكلُّفٍ .

وَلا يَستأذنهم في التَّقدم، بل يُقدِّم مِن غَيرِ استئذَان .

وَمِن التَّكليفِ أن يقدِّم جميعَ ما عندَه .

وَمِن آدَابِ الزَائرِ أن لا يقترِحَ طَعَامَاً بعينِه، وإنْ خُيِّرَ بين طعَامين اختَارَ الأيسَر، إلا أن يَعلَمَ أن مُضَيِّفَه يُسَرُّ باقتراحِه، ولا يقصُرُ عن تحصيلِ ذلك .

وَينبغي أن لا يقصِدَ بالإجَابةِ إلى الدَّعوة نَفسَ الأكْلِ، بل ينوي به الاقتداءَ بالسُّنة، وإكرَامَ أخيه المؤمِن، وينوي صِيانةَ نَفسِه عَن مُسيءِ الظَّنِّ به[1]؛ فرُبما قِيل عَنه إذا امتَنَعَ : ((هَذَا مُتكبِّر)) .

وَلا يُكثِر النَّظرَ إلى المكَانِ الّذي يخرج منه الطَّعام؛ فإنه دليلٌ على الشَّرَه .

وَمَن آدَابِ إحضَارِ الطَّعام تَعجِيلُه، وتقديمُ الفَاكِهةِ قَبْلَ غيرِها؛ لأنّه أصلَحُ في بابِ الطِّبِ، وقد قَال اللهُ تعَالى: ﴿ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝٢٠ وَلَحۡمِ طَيۡرٖ مِّمَّا يَشۡتَهُونَ ﴾[2] .

قال هذا كلَّه ابنُ الجوزي .

---

(١) في أ [مسيء به الظن] .

(٢) الواقعة : ٢٠،٢١ .

فصل

قال النبي ﷺ : (إن اللهَ يبغِضُ أهلَ البيتِ اللَّحِمِينَ)[1] .

قيل : هم الّذين يُكثِرُونَ أكْلَ لحومِ الناسِ بالغِيبةِ، ورُوي عن سُفيانَ الثّوري . وقيل : هُم الّذين يُكثِرُونَ أكلَ اللّحم .

قال الشّيخُ عبدُ القَادر[2]، وغيرُه : « ويُكرَه الأكلُ عَلى الطَّريق » .

قال : ويُستَحبُّ أن يبدأ بالمِلْحِ، ويختم بِه . قال الشيخ تقي الدين : فقد زَادَ المِلح .

قال الشّيخُ عبدُ القادر[3] : ومِن الأدَب أن لا يكثرَ النَّظرَ إلى وجوهِ الآكِلِينَ؛ لأنه ممّا يحشّمهم .

وَلا يتكلّم على الطَّعام بمَا يُستقذَرُ مِن الكَلام، ولا بمَا يُضحكهم؛ خَوفاً عليهم من الشَّرَق، ولا بمَا يحزنهم؛ لئلا يُنغِّصَ عَلى الآكِلِينَ أكلَهم .

وَيُكرَه إخرَاجُ شَيءٍ مِن فِيه ورَدُّه إلى القَصعَة .

وَلا يمسحْ يدَه بالخُبز . ولا يَستبدلْهُ . ولا يخلِطْ طَعَاماً بطَعَامٍ .

وَلا يجوز له ذمُّ الطَّعام . ولا لِصَاحبِ الطَّعام استحسَانُه ومَدْحُهُ، وَلا تقويمُه؛ لأنّه دَنَاءَةٌ . انتهى . والقول بالكَرَاهةِ أوْلَى .

وَقال أيضاً[4] : ولا يَرفعْ يدَه حَتى يرفعُوا أيديَهم إلا أن يعلَمَ مِنهم الانبسَاطَ إليهِ، ولا يتكلّف ذلكَ .

---

(١) رواه البيهقي في (شعب الإيمان ٥٦٦٨) .

(٢) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢٠ .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢١ .

(٤) أي الشيخ عبد القادر الجيلاني في (الغنية ١/ ٢١) .

وَقال ابنُ حَامِدٍ : مِن السُّنَّةِ لِمَن أرادَ الأكلَ أن يخلَعَ نَعلَيه، ورَوَى فِيه حَديثاً، والأكلُ على السُّفَرِ أوْلَى مِن الأكْلِ عَلى الخُوَان . انتهى .

وَيُستحبُّ أن يُجلِسَ غُلامَه مَعه على الطَّعام، فإن لم يجلِسْ لقَّمَهُ .

وَيُستحبُّ الأكْلُ مَع الجَمَاعَةِ، ولا يَرفعُ يَدَه قبلَهم .

قال الآمدِي : ولا يجوزُ أن يَترُكَ تحتَ الصَّحفَةِ شَيءٌ من الخُبز؛ نَصَّ عليه أحمدُ في رواية مُهنا .

وَقال : السُّنة أن يأكُلَ بيدِهِ، ولا يأكُلْ بملعَقَةٍ، ولا غيرِها، ومَن أكَلَ بملعقَةٍ وغيرِهَا أخَلَّ بالمُستَحبِّ وجَازَ . انتهى .

وَقيل لأحمَدَ : إن أبا مَعمَر قَال : إن أبا أُسامَةَ قَدَّم إلَيهم خُبزاً، فَكسَّرَه، قال : ((هَذَا لئلا يعرِفُوا كَمْ يَأكُلُونَ)) .

فصل

نهى النبيُّ ﷺ أن يُقَامَ عَن الطّعام حتى يُرفَع[1]، وفي رِوايةٍ : (إذا وُضعَت المائدةُ فلا يَقُمْ أحدُكم حَتى تُرفَع المائدة، ولا يَرفَعْ يَدَاً وإن شَبِع حتى يَفرُغَ القَومُ، وليُعْذِر؛ فإن الرَّجلَ يُخجِل جَليسَه فيقبِض يدَه، وعسى أن يكونَ لَه في الطَّعام حَاجَةٌ)[2] .

وَقال : (إن مِن السَّرَفِ أن تأكُلَ كُلمَّا اشتهيتَ)[3] رواهن ابنُ مَاجَه، وَغيرُه؛ وفيهنّ ضَعف .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢٩٤) . من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٢٩٥) . من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٣٥٢) . من حديث أنس -رضي الله عنه- .

فصل

أُتي النبيُّ ﷺ بتَمْرٍ عَتِيقٍ، فجَعَلَ يفتّشه يُخرِجِ السُّوسَ مِنه . إسنادُه ثقاتٌ، رواه أبو دَاودَ، والبَيهَقِي[1] .

قال[2] : « ورُوي عَن النَّبي ﷺ في النَّهي عن شَقِّ التَّمرَةِ[3] عمَّا في جوفها[4] . فإن صَحَّ فيشبِهُ أن يكونَ المرادُ إن كان التَّمرُ جديداً، والذي رَويناه في العَتيق » .

وَعَن أنسٍ أنه كان يَكرَهُ أن يَضَعَ النَّوَى مع التَّمر عَلَى الطَّبَق ذكَرَهُ البيهقي[5] . قال ابنُ الجوزي : « لا يجمَعْ بين النَّوَى والتَّمْر في طَبَق، وَلا يجمعْهُ في كَفِّه، بل يضعه مِن فِيهِ على ظَهرِ كفِّهِ، ثم يلقيه، وكذا كُلُّ ما له عَجَمٌ وثُفْل » .

وَيُباح أكلُ فَاكِهةٍ مُسوّسةٍ، ومدودةٍ بدودِها، وباقلاء بِذُبَابِهِ، وخِيارٍ، وَقثّاء، وحُبوبٍ، وخل، ذكره في (الرعاية) .

وَظاهرُ هذا أنه لا يُبَاحُ أكلُهُ[6] منفرداً، وذكر بعضُ المتأخرين فيه وجهين مِن غير تفصيل .

وَيُسنُّ إذا أَكَلَ عند الرجلِ طَعاماً أن يدعو له .

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢٨١) .

(٢) أي البيهقي، انظر : (السنن الكبرى ٧/ ٢٨١) .

(٣) في الأصلين [التمر]، والصواب ما أثبت من (السنن الكبرى للبيهقي) .

(٤) رواه البيهقي (٧/ ٢٨١) .

(٥) (السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٨١) .

(٦) أي أكل سوسٍ، ودودٍ، وذبابِ الطعامِ وحده .

فصل

قال ابنُ عَقيل : ويُكرَهُ لأهل المُرُوءات والفَضَائلِ التَّسرعُ إلى إجَابةِ الطّعام، والتَّسامحُ بحضورِ الولائم غير الشرعية؛ فإنه يورث دَنَاءةً، وإسقاطَ الهَيبة مِن نفوس الناس . انتهى .

حِكاية

دَعَا رَجلٌ الإمامَ أحمد، فقال : تَرى أن تعصيني بعدَ الإجَابة ؟، قال : «لا»، فذهبَ الرجلُ فأقعَدَ مع أحمدَ مَن لم يشْتَهِ أحمدُ أن يقعدَ معَه، فقال أحمدُ عند ذلك : «رحمَ اللهُ ابنَ سِيرين فإنّه قال : «لا تُكرِمْ أخَاك بمَا يَشُقُّ عَليه»، لكن أخي هذا أكرمني بمَا يشقُّ عَلَيَّ» .

وَقال ابنُ الجوزي : لا تدعو مَن تشقُّ عليه الإجَابة، وإذا حَضَرَ تأذى مِن الحَاضرين بسببٍ مِن الأسباب .

وَقال : فإن كان الطَّعامُ حَرَامَاً فليمتنع من الإجَابة، وكَذلك إذا كان الدَّاعي ظَالمَاً، أو فَاسِقَاً، أو مُبتدعاً، أو مفاخِرَاً بدعوتِه .

وَقال أيضَاً : إذا كَانَ في الضِّيافة مبتدعٌ يتكلَّم في بدعتِه لم يجزْ الحُضُورُ معَه؛ إلا لَمن يُقدِم عَلَى الرَدِّ عليه . وإن لم يتكلّم المبتَدِعُ جاز الحضور مع إظهار الكراهةِ له، والإعراض عنه .

وَإن كان هناك مُضحِكٌ بالفُحشِ، والكَذب لم يجب الحُضُور، ويجب الإنكَارُ . فإن كَانَ ذلكَ مزحاً لا كَذبَ فيه، ولا فُحشَ أبيحَ مَا يقلّ مِن ذلك، وأمّا اتخاذُهُ صِناعةً، وعَادةً فيَمتنع .

وَذكَر الشيخُ تقيُّ الدِّين أنه لا ينبغي أن يجيب دَعوةَ مَن لا يُصَلِّي .

فصل

قال النبي ﷺ : (إن مِن السُّنة أن يخرجَ الرّجل مع ضَيفِه إلى باب الدَّار) . رواه ابنُ ماجَه، وغيرُه بإسنادٍ ضَعيف[1] .

وَرَوَى أبو بكر ابنُ أبي الدنيا : قال أبو [عُبيدة][2] القَاسمُ بن سَلام زرتُ أحمدَ بنَ حَنبل، فلمّا دَخلتُ عليه بيتِه قَام فاعتَنقَني، وأجلَسَني في صَدر مجلسِه، فقلتُ : يا أبا عبد الله أليسَ يقال : « صَاحبُ البيتِ، [أو المجلسِ][3] أحقُّ بصَدرِ بيتِه أو مجلسِه » ؟، قال : « نعم، يَقعُدُ ويُقعِدُ مَن يريد »، قال : قلتُ في نفسي : خُذْ يا أبا عُبيدة إليك فائدة .

ثم قلتُ : يا أبا عبد الله لَو كُنتُ آتيكَ عَلَى حَقٍّ مَا تستحقُّ لأتيتكَ كُلَّ يَوم، فقال : « لا تقلْ ذاكَ؛ فإنّ لي إخواناً ما ألقَاهم في كُل سَنةٍ إلا مَرَّةً أنا واثقٌ في مودّتهم ممّن ألقى كُلَّ يوم »، قلتُ : هذه أخرى يا أبا عُبيدة .

فلما أردتُ القيام، قام معي، قلتُ : لا تفعل يا أبا عبد الله، فقال : قال الشَّعبي : « مِن تمَام زيارة الزَّائر أن يمشِي معه إلى باب الدَّار، ويأخذ بركابِه »، قلتُ : يا أبا عبد الله ممّن عن الشَّعبي ؟، قال : « ابنُ أبي زائدة عن مجالِد[4] عن الشّعبي »، قال : قلتُ : يا أبا عُبيدة هَذه ثَالثة .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٣٥٨)، والقضاعي في (مسند الشهاب ١١٤٩)، وابن حبان في (المجروحين ١/ ٣٤٤)، والبيهقي في (الشعب رقم:٩٦٤٩)، وقوام السنة في (الترغيب والترهيب ٢٠٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ . وانظر (العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٣٦) .

(٢) في الأصلين [أبو القاسم بن سلام]، والصواب ما أثبت .

(٣) من أ .

(٤) في الأصلين معاً [مجادر]، والتصويب من (تهذيب الكمال ١٤/ ٣٣) .

وَرُوي عن ابن عَباسٍ مَرفوعاً : (مِن أخَذ بِركَابِ رَجلٍ لا يَرجوه، وَلا يخافُه غُفرَ لَه)[1]، ومَسَكَ ابنُ عباس بركَابِ زيدِ بن ثابت، فقال: «أتمسك لي وأنتَ ابنُ عَمِّ رَسولِ اللهِ ﷺ ؟ »، فقال : « إنا هكذا نصَنعُ بعُلمائِنا » .

قال ابنُ الجوزي : وينبغي أن يتواضع في مجلسِه إذا حضر لا[2] يتصدّر . وإن عَيَّنَ له صَاحِبُ البيتِ مَكَاناً لا يتعداه .

فصل

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾[3]؛ أي فاخرجوا ﴿ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾؛ أي طالبين الأنس لحديث . قال الحسن : «نزلَت هذه الآيةُ في الثّقلاء » . قال السُّدّي : « ذكَرَ اللهُ الثقلاءَ في القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ » .

وَينبغي للإنسَان أن يجتهدَ في أن لا يُستَثقَلَ؛ فإن في ذلك أذى له، وَلغيرِه، فالمؤمن سَهلٌ لينٌ . فأمّا إن دلّت قَرينةُ الإذن في الجلوس جاز .

قال ابن عبد البر : سُئِل جَعفرُ بن محمَّد : المؤمِنُ يكون بغيضَاً ؟، قال : « لا يَكون، ولكن يَكون ثقيلاً » . وكان أبو هريرة ﷺ إذا استثقل رجلاً قال : « اللهم اغفِرْ لنا، وَله، وأرحنا منه » .

---

(١) ذكر هذا الحديث الذهبي في (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٩ في ترجمة عمر بن عامر البصري) ونسبه للخطيب البغدادي . قال ابن حجر : "العجب من الخطيب كيف روى هذا وعِدَّة أحاديث من نمطه، ولا يبين سقوطها في تصانيفه" [لسان الميزان ٦/ ١١٩] .

(٢) في أ [أن لا] .

(٣) الأحزاب : ٥٣ .

وَكَان حمّادُ بن سَلَمَةَ إذا رأى ما يستثقله قال: ﴿ رَّبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ ﴾[1] . وعن حمّاد أيضاً أنه قال : « الصَّوم في البُستَان مِن الثُّقل »[2] .

وَسَلَّمَ ثقيلٌ على إبراهيمَ ابنِ عَبدِ القاريِّ[3] صَاحبِ هَارون، فقال له : « يا هذا ! قد واللهِ بَلغْتَ مِني الأذى، أسلِفني سَلام شهر، وأرحني منك » .

قَال :

وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ[4] وَالصَّبَاحِ وفِي المَسَا
وَنَوْمٍ مِنْ المَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ

ممّا يَنبغي أن يحافظ عليه الأذكارُ الواردةُ، واستعمالُ كلٍّ منها في محله؛ فيستعمل الأذكارَ الوَاردةَ في الصَّباح، والمَسَاء، والنَّوم، والانتبَاه، والأكل، وَالشُّرب، وعند الرُّكوب، وفي السَّفر، والمَشي، وعند الخَلاء، والخُروج منه، وعند دُخولِ المَسجد، وعند الخروج منه، وعند الجِمَاع، والرِّيح، والمَطَر، وَعند دُخولِ المَنزل، والخروجِ منه، ولِبسِ القميص، وبعد الأذان، وعند رُؤيةِ الهِلال، وغير ذلك . وكذا الدُّعاءُ المطْلَقُ الواردُ عَن النبي ﷺ .

وَقد صنَّف العُلماءُ في ذلك كثيراً، واعتنوا بجمعِه فهو كَثيرٌ متيسّر بحمدِ الله، ولا يتسع هذا المكانُ لذِكرِه .

---

(١) الدخان : ١٢ .

(٢) روى هذا الأثر، وما قبله من الآثار ابنُ مرزبان في (ذم الثقلاء صـ ٢٢)، ولفظه عنده : (الصوم في البستان الثقل) .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبدٍ القاريُّ – بالتشديد- . انظر : [تهذيب الكمال ٢/ ١٢٥] .

(٤) في أ [انتهاه] .

قَال :

وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّـــوْمِ نَـــفْضُ فِرَاشِــهِ
وَنَـــوْمٌ عَلَـى اليُمْنَـى وكُحْـلٌ بِــإثْمِدِ

يُسَنُّ نفضُ الفِرَاشِ عند النَّوم، وأن يكتحِلَ، وأن ينامَ على جنبِـه الأيمـنِ؛ لما رَوَى أبو هريرة ﷺ عن الـنَّبي ﷺ أنـه قـال : (إذا أوَى أحـدُكم إلى فراشِـه فلينفضْ فراشَه بداخلةِ إزارِه فإنه لا يَدرِي ما خَلَفَه عَليه)[1] .

وَعن البراء ﷺ قال : كان النَّبي ﷺ إذا أوى إلى فراشِه [نَـامَ][2] على شقِّهِ الأيمنِ . رواهما البخاري[3] .

وَأمَّا الاكتحالُ بالإثمد فروَى الترمذيُّ عن ابن عبّاس أن النَّبي ﷺ قـال : (اكتحلوا بالإثمِدِ؛ فإنه يجلي البَصَـر، ويُنبـتُ الشَّـعرَ)، وزَعَـمَ أنَّ الـنَّبي ﷺ كانت له مُكحلـةٌ يكتحـل بهـا كـلَّ ليلـةٍ ثلاثـةً في هـذه، وثلاثـةً في هـذه[4] . وَفي حديث آخر (خَـيرُ مَـا اكتحلتـُم بـه الإثمـد)[5]، وفي بعضِ الروايـات « كَـان يكتحِـلُ في عَينِـهِ الـيَمينِ ثـَلاثاً، وفي اليُسـرَى اثنـتين بالإثمـد »[6] .

---

(١) رواه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤) .

(٢) من ب ، وساقط من أ .

(٣) رواه البخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠) .

(٤) رواه الترمذي (١٧٥٧)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٠١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في (أخلاق النبي ﷺ صـ ١٨١) .

(٥) رواه الإمـام أحمـد (١/ ٢٤٧)، والترمـذي (٩٩٤)، والنسـائي (٨/ ١٤٩)، وابـن ماجـه (١٤٧٢) .

(٦) رواه أبو الشيخ في (أخلاق النبي صـ ١٨٢)، والبغوي في (شرح السنة ١٢/ ١١٩) .

ورَوَى أبو دَاودَ عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هَـوْذة[1] الأنصـاري، عن أبيه، عن جَدِّه : «أن رسول الله ﷺ أمـر بالإثمـد المُـرَوَّحِ عنـد النـوم»، وقال : (ليتَّقِه[2] الصَّائمُ)[3] . قال أبو عبيدة : (المُرَوَّح) المطيَّبُ بالمِسك .

تنبيهان

أحدهما : من فوائد الإثمد حفظُ الصِّحة للعيـن، وتقويـةُ النُّـور البَاصِـر، وَتلطيفُ المادةِ الرَّديئة، واستخراجٌ لها، مع الزِّينة في بعضِ أنواعِه .

وَله عند النّوم مزيدُ فضْلٍ لاشتمالِه علـى الكُحـل، وسـكونها عَقبـه عَـن الحَركَةِ المُضرَّةِ بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصية .

الثاني : (**الإثمد**) هـو حَجَـرُ الكُحـل الأسـود يُـؤتَى بـه مِـن أصـفهان، وَهو أفضلُه، ويؤتَى به مِن جهةِ الغَرب أيضَاً .

وَأجودُه السَّريعُ التَّفتُّت الّذي لفُتاتِه بَصـيصٌ، وداخلُـه أملـسٌ لـيسَ فيـه شيءٌ مِن الأوسَاخ، [وجه مجازه][4] بَارد يابِـس .

وَمِن فوائدِه أيضاً أنه يُذهِبُ باللَّحم الزَّائد في الجُفُـون، ويُـدملُها، ويَنقّـي أوسَاخَها، ويجلُوها، ويُذهِب الصُّداع إذا اكتُحل به مع العسل المـائي الرَّقيـق . وهَو أجودُ أكحَالِ العَين؛ خصوصاً للمَشايخ، والذين قد ضَعفت أبصارُهم إذا جُعل معه شَيءٌ من المسك .

(١) في ب [هودة] بالمهملة، والتصويب من أ ، وكتب التراجم .

(٢) في ب [يتقه] .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٦)، والدارمي (٢/ ١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٦٢) .

(٤) كذا تقرأ في الأصلين معاً . وما بين المعكوفتين في (الآداب) [و هو] .

فصل

مِن آداب النَّوم أن يُوكِئ السِّقَاء . ويغطِّي الإناء؛ ولو أن يعرض عليه عُودَاً، ويَذكر اسمَ الله . ويُغلِق البابَ، ويَذكُر اسمَ الله . ويُطفِئ السِّراجَ، وَيَذكر اسمَ الله .

وَيَكُفَّ الصِّبيانَ عند المَسَاء؛ لأن للجِنِّ حينئذٍ انتشَارٌ، وحفظة . وَيُقِلَّ الخُرُوجَ إذا هَدَأت الرِّجل؛ فإن الله سبحانه يبثُّ في ليلِهِ مِن خَلْقِهِ ما يشاء . ويطفئ أيضاً الجَمْرَ . ويرخي السِتْرَ . وينظر في وصيته .

وَيضع يدَه اليُمنى تحت خدِّهِ الأيمن، ويجعل وجهَه نحو القِبلةِ، وَيَذكر اللهَ، ويقول ما وَرَد .

وكَرِهَ الإمامُ أحمدُ نومَ المرأة على قَفَاها في حَيَاتها .

قَال :

وَكُلْ طَيِّبَاً أوْ ضِدَّهِ وَالْبَسْ الّذِي
تُلاقِيهِ مِنْ حِلٍّ وَلا تَتَقَيَّدِ

مُراد الناظم -رحمه الله تعالى- بِالطَّيِّب هُنا ما كان مِن رَفيعِ الطَّعام، وَبضِدِّهِ عَكسُه، وليسَ مرادُه[1] بالطِّيِّب وبضدِه الحَلالَ والحَرامَ، فإنه أخرجَ ذلك بقوله : « مِنْ حِلٍّ »، وكذلك اللِّباس .

وَيجب أن يكونَ ذلك كلُّه حَلالاً؛ لقولِه تعالى : ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2]،

---

(١) في ب [المراد] .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

وَقولِ النبي ﷺ : (إن العبدَ ليقذِف اللّقمةَ الحَرامَ في جَوفِهِ مَا يُتقبَّل مِنه عَمَلُ أربعَين يوماً، وأيّما عَبدٌ نَبتَ لحمُهُ مِن سُحْتٍ فالنَّارُ أولَى بِه) مختصرٌ خرَّجه الطَّبراني بإسنادٍ فيه نَظَرٌ[1] .

وَفي (المُسنَد) بإسنادٍ فيه نظر أيضَاً عن ابن عُمرَ قال : (مَن اشترَى ثَوباً بِعَشرةِ دَرَاهم، في ثمنِه دِرهمٌ حَرامٌ لم يَقبَل اللهُ تعالى لَه صَلاةً مَا كَان عليه)، ثم أدخَلَ أصبعيه في أُذُنيهِ فقال : « صُمَّتَا إن لم أكنْ سمعتُهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ »[2] .

فإذا عَلِمتَ ذلك؛ وأنه يجبُ الأكلُ مِن الحَلال، فلا تتقيّد بطَعامٍ واحدٍ، وَلِبَاسٍ واحدٍ، بل عَلى حَسَب مَا يَكون التّيسير[3] فإن رَسولَ الله ﷺ أكَلَ اللّحمَ[4]، وأكَلَ لحمَ الدَّجاج[5]، وَائتدَمَ بالخَلِ، وقال : (نِعمَ الأُدمُ الخَلّ)[6]، وَلَم يَعبْ طَعَاماً[7]، وأكَلَ أيضاً إهَالةً سَنِخَةً[8] .

---

(١) قال الهيثمي (مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩١) : "رواه الطبراني في (الصغير)، وفيه من لم أعرفهم" . ورواه ابن مردويه في تفسيره بإسناده (نقله عنه ابنُ كثير في التفسير ١/ ٢٩٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٨)، وعبد بن حميد في مسنده (٨٤٩ المنتخب) .

(٣) في أ [التيسر] .

(٤) رواه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) .

(٥) رواه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى ﷺ .

(٦) رواه مسلم (٢٠٥١) .

(٧) رواه البخاري، ومسلم . وسيأتي .

(٨) (الإهالة السنخة) : هي الوَدَك المذاب .

والحديث رواه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٠) بلفظ : (أن يهودياً دعا رسول الله إلى خبز وإهالة سنخة، فأجاب) . ورواه البخاري (٢٥٠٨) بنحوه .

قَال :

وَمَـا عِفتَـهُ فَاتـْـرُكْهُ غَيْـرَ مُعَنِّـفٍ
وَلا عَائِـبٍ رِزْقَـاً وَبِــالشَّارِعِ اقْتَـدِ

يَعني مَا عَافَتهُ نَفسُك فَلَم [تَقْبلْهُ][1] ، فاتركْهُ مِن غَيرِ أن تعنِّفَ، أو تَعِيبَ؛ لَمَا رَوَى أبو هريرة ﷺ قال : (مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامَاً قَـط؛ إن اشـتَهَاهُ أَكَلَهُ، وإن كَرِهَه تَرَكَه) أخرجاه[2] .

وَإلى هذا أشار بقوله : « وبِـالشَّارِعِ اقْتَدِ » .

وَقال الشَّيخُ عبدُ القَـادر[3] : « ولا يجـوزُ لَـهُ ذمُّ الطَّعَـامِ » . فَظَـاهرُ هَـذا التَّحرِيم .

وَالأوْلَى القَولُ بالكَرَاهَةِ .

---

(١) في الأصلين [تركه]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٢) رواه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) .

(٣) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٢٢ .

قَال :

وَسِـرْ حَافِيَـاً أوْ حَاذِيَـاً وامْـشِ واركَـبَنْ
تُـسَدَّدْ وَاخْـشَـوشِـنْ ولا تَـتَـعَوَّدِ

وَجملةُ ذلك أن خَيرَ خِلال[1] الإنسَانِ التَّوسّطُ في الأمُور؛ فـلا يَتَـنعّم كُـلَّ التّنعم، ولا يتقشّـف كُـلَّ التَّقشّـف، فيَمشِـي أحيَانـاً حَافِيـاً، وأحيَانـاً مُـنتعّلاً، وَقيل [لفُضَالةَ بنِ عُبيدٍ][2] لمّا كَان أميراً بمصرَ قال لَـه بَعـضُ [أصحَابِـه][3] : لا أرَى عليكَ حِذاءً ؟، قال : « كَان النّبيُّ ﷺ يأمرُنـَا أن نحتَفِـي أحيَانـاً »[4] . وَرُوي هذا المعنى عن عُمرَ .

وَيمشِي أحيَاناً، ويَركَب أحيَاناً؛ لفعلِه عَليه الصَّلاة والسَّلام، وفي (مُسـنَدِ أبي عَوَانةَ)[5]، وغَـيرِه بإسـنادٍ صَـحيحٍ عـن عُمَـرَ : « وإيـاكمْ والتَّـنعم وزِي الأعَاجم، وعَليكم بالشَّمس؛ فإنهـا حمَّـامُ العَـرَب، وتمعْـدَدُوا، واخْشَوشِـنُوا » مختصر، وفي بعضِ رواياتِ هَذا الحـديث : « وعَلـيكم بالمَعْديّـة »؛ أي اللّبسـة الخَشِنة نِسبَةً إلى مَعْدِ بن عَدنَان، وفي بعض الرِّوايات[6] : « وارمُوا الأعـرَاض، وذرُوا التَّـنعمَ وزِيَّ العَجَـمِ، وإيـاكم والحَريـرَ »، وفي بعضِـها : « وإيـاكم وَالتَّنعمَ وزيَّ أهلِ الشِّرك » .

---

(١) في أ [خصال] .

(٢) في الأصلين معاً [لعبيد الله]، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في الأصلين [الصحابة] .

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٢)، وأبو داود (٤١٦٠) .

(٥) ورواه الإمام أحمد (٣٠١)، والبغوي في (شرح السنة ١٢/ ٤٦) .

(٦) في أ [رواياته] .

وَرُوى الطَّبراني في (المُعجَم)[1] عن أبي حَدرَد الأسْلَمي مرفوعاً : (تمعددوا، واخشوشِنوا)، وعن حُذيفةَ مرفوعاً : (اقتَدوا بالذين مِن بعدِي؛ أبو[2] بكر، وعُمر، واهتدوا بهدِي عمَّار، وتمسّكوا بعهدِ عَبد الله بن مَسعود)، قلتُ : ما هَدي عمّار ؟، قال : « التَّقشّف والتَّشمير » . رَوى أولَه ابنُ مَاجَهْ، والتّرمذيُّ وحَسّنه، وابنُ حِبان، والحَاكم[3] . وَعن مُعاذٍ أن النّبي ﷺ لّما بعثه إلى اليَمن قال : (إياك والتَّنعمَ؛ فإن عبادَ اللهِ ليسُوا بالمتنعمِين) رواه أحمد[4] .

قال في (كَشْف المُشْكِل) : الآفة في التنعم مِن عدّة أوجه؛ **أحدها** : أن المُشتَغل به لا يَكَادُ يُؤدِّي التَّكليفَ حقَّه .

الثاني : أنه مِن حيث الأكل يُورِثُ الكَسَل، والغَفْلةَ، والبَطَرَ، والمَرحَ . وَمِن اللِّباس يُوجِبُ لِينَ البَدَن، فَيَضعَفُ عَن عَمَلٍ شَاقٍّ، وَيضمه ضمّة الخُيلاء . ومن النكاح يضعَف عَن أداءِ اللَّوازم .

الثالث : من أَلِفَهُ يَصعُبُ عَليه فِرَاقُهُ؛ فيُفني زَمانه في اكتسَابِه؛ خُصُوصَاً في النِّكَاح، فإن المُتنعّمةَ تحتاجُ إلى أضعَافِ مَا تحتاجُ إليه غَيرُها مِن الجِمَاع، وغيره .

قال ابنُ الجَوزِيِّ : « يَنبَغِي غَضُّ البَصَر عَن أهل الظُّلم، وَزَخارفِ الدُّنيا، وَمَا يحبّبها إلى القَلب » .

---

(١) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٤٠) من مسند أبي حدرد السلمي ﷺ . ورواه الرامهرمزي في (أمثال الحديث ١٣٦) من حديث ابن الأدرع ﷺ .

(٢) كذا في الأصلين معاً .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٩٧)، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٣) .

قَال :

وَكُـــنْ شَــاكِرَاً لِلَّـــهِ وارْضَ بِـــقَسْمِهِ
تُــثَـــبْ وتُـــزَدْ رِزْقَـاً وإرْغَـامَ حُسَّـدِ

قـال الله تعـالى : ﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾[1]، وقـال : ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾[2] .

قال ابنُ رَجَب في (شرح النواوية)[3] : ((الشُّكرُ عَلَى وَجهين؛ واجبٌ؛ وَهُو أن يأتي الوَاجِباتِ، ويجتنب المَحَارِم . ومستحبٌّ؛ وهو أن يَعمَلَ بَعدَ أدَاءِ الفَرَائضِ، واجتنابِ المَحَارِمِ بِنوافِلِ الطَّاعَاتِ)) . انتهى .

وَهَذا الّذي قَالَهُ هُوَ مَعنى مَا ذكَرُوه في حَدِّ الشُّكر؛ وأنه يَكُونُ بجميعِ الجَوَارِحِ؛ باللِّسَانِ، وبِالقَلْبِ، وبغيرِهما .

قَال الشَّيخ تَقِيُّ الدِّين[4] : ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[5] يُطَالب بـأدَاءِ شُكرِ اللهِ تعَالى عَلَى النعيم .

قال ابن رجب[6] : فإن النِّعَمَ الدُّنيويةَ إن لم يَقتَرن بها الشُّكرُ كانت بَلِيَّـةً . انتهى .

---

(١) البقرة : ١٥٢ .

(٢) إبراهيم : ٧ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٨٣ .

(٤) انظر : مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين ١٧/ ١٨٠ .

(٥) التكاثر : ٨ .

(٦) جامع العلوم والحكم ٢/ ٨٢ .

وَفَائِدةُ الشُّكر -كمَا قَال النَّاظِم- الثَّوابُ، والزِّيادَةُ، وإرْغَامُ الحَاسِدِ؛ وَشَاهِدُ ذلكَ قَولُه تَعَالى : [﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ .

فقوله : « وارْضَ بِقَسْمِهِ »؛ أي بما قَسَمَ لك، ولغيرك .

قال ابنُ عَقيل : الرِّضَا بقَضَاءِ اللهِ تَعَالى][1] وَاجِبٌ فيمَا كَانَ مِن فعلِه تعالى؛ كالأمرَاضِ، ونحوِها .

قال : فأمَّا مَا نَهَى عَنه مِن أفعَال العِبَادِ؛ كالكُفْر، والضَّلال فلا يجوزُ إجمَاعَاً؛ إذ الرِّضَا بالكُفر، والمَعَاصِي كُفرٌ، وعِصْيانٌ .

قال في (نهاية المبتدي) : هَل يجبُ الرِّضَا بالمرضِ، والسُّقْم، والفَقْر، وَالعَاهَة، وعَدمِ العَقل ؟ قال القَاضي : لا يَلزمُ ذلكَ، وقيل : بَلى .

وَذكَر الشَّيخ تقي الدِّين أن الرِّضَا بالقضَاء ليسَ بواجبٍ في أصحِّ قَولي العُلَماء إنمّا الوَاجِبُ الصَّبرُ .

تنبيه

قولهم : « لا يجبُ الرِّضَا بالمَرَضِ، والعَاهَاتِ، ونحو ذلكَ »؛ أي لا تجبُ صُحبَتُها، والطُّمأنينةُ بها .

وَلا تَفهَم أن مُرادَهم جَوازُ التّسخّط بها، والمعانَدةِ في رفع القَدر؛ بأن يَرى العبدُ نفسَه لا تستحقُّ ذلكَ، فإنّه والحالةُ هَذه يكونُ قَد نَسَبَ مَولاه إلى الظُّلمِ، والجَور، تعالى اللهُ عَن ذلكَ ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[2]،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من أ ، ومثبت من ب .

(٢) الكهف : ٤٩ .

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1]، ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾[2] .

وَذكَرَ الشَّيخُ تقي الدين في كَتَابِ (الإيمَان)[3] : ((﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ ﴾[4]؛ فلم يجعلْ اللهُ تعالى لهم[5] رَيباً عِندَ المحنِ التي تُقلقلُ[6] الإيمانَ في القُلوب، والرَّيبُ يكون في علْم القلب، وعَمله، بخلافِ الشَّكِ فإنّه لا يَكونُ إلا في العِلْمِ، فلهذا لا يُوصَفُ باليقينِ إلا مَن اطمَأنَّ قلبُه عِلْماً وعَمَلاً، وإلا فإذا كَانَ عَالماً بالحقِّ ولَكن المُصيبةَ والخوفَ أورَثَهُ جَزَعاً عَظِيماً لَمْ يَكُن صَاحِبَ يقينٍ)) .

وَقَال في (الفُرقان)[7] : ((والصَّبر واجبٌ باتفاق العُقلاء))

-ثم ذكَر في الرِّضَا قَولين-، ثم قال : ((وأعَلا مِن ذلكَ أن يَشكُرَ اللهَ تعالى على المُصيبةِ؛ لَما يَرى مِن إنعامِ اللهِ تعَالى عَليه بها)) . انتهى .

---

(١) فصلت : ٤٦ .

(٢) الشورى : ٣٠ .

(٣) (الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان للشيخ تقي الدين)؛ المعروف باسم (كتاب الإيمان) صـ ٣١٥ .

(٤) الحجرات : ١٥ .

(٥) في المطبوع من كتاب (الإيمان) [فلم يحصل لهم ريب] .

(٦) في الأصلين [لا تقلقل]، والتصويب من (كتاب الإيمان للشيخ تقي الدين) .

(٧) الفرقان للشيخ تقي الدين (١١/ ٢٦٠ ضمن مجموع الفتاوى) .

وَذكَرَ الشَّيخ وَجيهُ الدِّين أنّه يجوزُ البُكَاءُ علـى الميّـت إذا تجـرَّد عـن فعـلٍ محرَّمٍ؛ من نَدْبٍ، ونياحَةٍ، وتَسخّطٍ بقضَـاءِ اللهِ تعَـالى وقَـدَرِهِ المحتُـومِ، والجَـزَعِ الذي يُناقِضُ الانقيادَ والاستسلامَ له . انتهى .

وَرُوي عن الحَسَنِ لَمَّا مَـات أخـوه، جَـزَعَ عليـه جَزَعَـاً شَـديداً، فعُوتـب، فقال : «مَا وجدتُ اللهَ تعالى عَابَ على يَعقوبَ الحَزن؛ حَيثُ قَـال : ﴿ يَـٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[1] » .

فصل

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ([لا يَشـكُرُ اللهَ مَـن][2] لا يَشـكُر النَّـاسَ) إسنادُهُ صَحيح، وصحّحه التّرمذي[3] .

قال ابن الأثير في (النِّهَاية)[4] : معنَاه أن اللهَ سُبحانه وتعَالى لا يَقبَلُ شُكرَ العَبـدِ علـى إحسَـانِه إليـه إذا كَـانَ العَبـدُ لا يشـكُرُ إحسَـانَ النَّـاس، ويَكفُـرُ مَعرُوفَهم؛ لاتّصَالِ أحدِ الأمرَين بالآخَر .

وَقيل : مَعنَاه أن مَن كَان طَبعُـه، وعَادتُـه كُفـرانَ [نِعمـةِ النـاس، وتـَركَ الشُّكر لهم كَان مِن عَادتِه كُفرُ][5] نِعمَةِ اللهِ سُبحانه وتعالى، وتركُ الشُّكرِ لَه .

---

(١) يوسف : ٨٤ .

(٢) من ب ، وساقط من أ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٨)، والترمذي (١٩٥٥)، وأبو داود (٤٨١١) .

(٤) النهاية ٢/ ٤٩٣ .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، وهو مثبت من (النهاية ٢/ ٤٩٤)، ولا بد منه ليتم المعنى .

وَقيل : مَعنَاه مَن لا يشكُر النَّاس كَان كمَنْ لا يَشكر الله؛ وإن شَكَر؛ كمَا تقول: « لا يحبني مَن لا يحبُّكَ »؛ أي محبتُك مقرونةٌ بمحبَّتي فمَن أحبَّني يحبُّكَ، ومَن لا يحبُّكَ فكأنّه لم يحبّني، وهَذه الأقوالُ مَبنيّةٌ عَلَى رَفْعِ اسمِ الله تعالى، ونصبِهِ . انتهَى .

وَعن عَائشَةَ مَرفُوعاً : (مَنْ أُتي إليه مَعرُوفٌ فليكافئ به، فإنّ هُو لم يستطع فليذكرْهُ[1]، فمَن ذكَرَه فقَد شَكَرَه) . رواه أحمد[2] .

وَعَن وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ : « تَرْكُ المُكَافَأةِ مِن التَّطفِيفِ »، وكذا قال غيرُهُ .

وَقال أحمَدُ في رَجلٍ له على رَجلٍ مَعروفٌ وأيادي : « مَا أحسَنَ أن يُخبِرَ بِفعَالِه؛ ليَشكُرَهُ النَّاسُ ويَدْعُونَ له، قال النبي ﷺ : (مَن لا يشكر النَّاسَ لا يشكُر الله)[3]، والله يحبُّ أن يحمدَ ويُشكَرَ[4]، و[النَّبي ﷺ][5] أحبَّ الشّكرَ » .

---

(١) في الأصلين [فليذكر]، وما أثبت فمن (المسند) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٩٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وأبو داود . وتقدم .

(٤) في أ [يشكر ويحمد] .

(٥) ما بين المعكوفتين في الأصلين جاء هكذا [و اليـ]، والصواب ما أثبت من (الآداب الشرعية لابن مفلح) .

قَال :

وَأطْـوَلُ ذَيْـلِ المَـرْءِ لِلكَعْـبِ، والنِّسَـا
بِـــلا الأُزُرِ شِـبْرَاً أوْ ذِرَعَـاً لِتَـزْدَدِ[1]

يُباح تَطويلُ الذَّيل مِن نِصْفِ السَّاقِ إلى الكَعبَينِ؛ وهمَا العَظْمَان النَّاتئـان؛ نَصَّ عَليه .

قال ابنُ تميم : « السُّنة في الإزَار، والقَميص، ونحوِه مِن أنصَاف[2] السَّـاقِ إلى الكَعبين، ويُكرَه مَا نَزَلَ عَن ذلكَ، أو ارْتفَعَ؛ نصَّ عليه[3] » . انتهى .

وَقال أبو بكرٍ عبدُ العزيز : «يُستحبُّ أن يكونَ طُولُ قَميصِ الرَّجـل إلى الكَعبَين، وإلى شِرَاكِ النَّعل » . وهو الذي في (المستوعب)[4] .

قال أبو بَكر : « وطُولُ الإزارِ إلى مَـدَاقِّ السّـاقَين »، قـال : « وقيـل : إلى الكَعبَين » . انتهى .

وَعَن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أُزْرةُ المـؤمِنِ إلى عَضَـلَةِ سَاقَيه،ثم إلى نصفِ سَاقَيه، ثمَّ إلى كَعبَيه، فمَا كَانَ أسفَلَ مِن ذلكَ ففِي النَّار) . رواه أحمد، والنسائي[5] .

---

(١) في الأصلين [ليزدد]، وما أُثبت فمما ذكره بعد قليل .

(٢) في أ [تصف] .

(٣) في ب [عليهما] .

(٤) المستوعب ٣/ ٦٣٦ .

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٨٧)، والنسائي (٨/ ٢٠٧) .

قولُه : « وَالنِّسَا بِلا الأُزْرِ شِبْرَاً أَوْ ذِرَعَاً لِتزْدَدِ »؛ يُريد بذلك أن النِّساءَ اللاتي ليس لهن أُزُرٌ؛ وهي الملاحف؛ كنساءِ البَرِّ، ونَساءِ العَرَب، ونحوهن ممن ليس لها سَراويلٌ، ولا خُفٌ يستر قدميها يُستَحبُّ لها أن يكون ذيلُها شِبراً، أو ذراعاً تزداد به عن ذيلِ الرَّجل؛ لما رَوَت أمُّ سَلَمة -رضي الله [تعالى][1] عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : (دُيول النساء شبْر)، قلتُ : إذن تبدو أقدامُهنَّ يا رسول الله، قال : (فذراع، ولا يزدن عليه)[2] . رواه أحمدُ، والنَّسَائي، وأبو دَاودَ، والتِّرمذِيُّ؛ وقال : « حَسَنٌ صَحيح[3] » .

وَظَاهِرُ هَذا أنه تُكرَهُ الزِّيادَةُ على ذلكَ، لأنّه ممّا لا حَاجَة إليه؛ [لأنّ][4] فِيهِ ضَيَاعَ مَالٍ بلا فائدة .

وَقَدَّم ابنُ تميم أن ذيلَها يُزَادُ على ذيلِه ما بين الشّبر إلى الذّراع .

قال صاحبُ (المستوعب)[5] : هَذا في حَقِّ مَن تمشِي بينَ الرِّجَالِ؛ كنِسَاءِ العَرَب، فأمّا نِسَاءُ المُدُن في البيوت كذيلِ الرّجل .

ثم قال[6] : وتُرخِيه البَرْزَةُ، ونسَاءُ البَرِّ دُونَ ذراعٍ، وقيل : مِن شبرٍ إلى ذِراعٍ، وقيل : يُكرَه مَا نَزَلَ عَنه، أو ارتفع؛ نصَّ عليه .

---

(١) من أ .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٩٣)، والنسائي (٨/ ٢٠٩)، وأبو داود (٤١١٨)، والترمذي (١٧٣١)، وابن ماجه (٣٥٨٠) .

(٣) في ب [صريح]، والصواب ما أثبت من أ ، و(سنن الترمذي) .

(٤) من ب .

(٥) المستوعب ٣/ ٦٣٦ .

(٦) أي السامري في (المستوعب) .

قَال :

وَأشْـرَفُ مَلْبُـوسٍ إلَـى نِصْـفِ سَـاقِهِ

وَمَـا تَـحْتَ كَعْـبٍ فَاكْرَهَنْـهُ وصَـعِّدِ

أمّـا كَـونُ أشـرَفِ الملبـوسِ أنْ يَكُـونَ ذيلُـه إلى نصـفِ سَـاقِ الرَّجـلِ؛ فلمَا رَوَى عَبـدُ الله بـن مغفّـل مَرفوعـاً : (أُزرَةُ المـؤمنِ إلى أنصَـافِ سَـاقَيه، وَلـيسَ عَليـه حَـرَجٌ إلى الكَعـبين، وَمَـا زَادَ علـى ذلـك ففـي النّـار) رواه الطَّبراني[1] .

وَعَن عُبيدة[2] بن خَلَف قال : قَدِمتُ المَدِينةَ وأنا شَابٌّ مُؤتزر بِبُرْدٍ مَلْحَاءَ أجُرُّهَا، فأدركَني رَجُلٌ، فغَمَزَني بمخصرةٍ معه، ثم قال : (أمَا لَو رَفعتَ ثوبَـك كَانَ أتقَى، وأنقَى)، فالتفَتُّ فإذا هُو رسولَ الله ﷺ، فقلتُ : يا رسولَ الله إنها هي بُردَةٌ مَلْحَاءُ، فقال : (وإن كانت بردةً ملحاء أما لك فيَّ أسـوة)، فنظـرتُ إلى إزارِه [فإذا][3] هو فـوقَ الكَعـبين تحـتَ العَضَـلةِ . رواه أحَـدُ، والنَّسَـائيُّ، وغيرُهما[4] .

---

(١) حديث عبـد الله بـن مغفـل ﷺ رواه الطبرانـي؛ كمـا في (مجمـع الزوائـد ٢/ ١٢٦)، ومسـند عبد الله بن مغفل ليس في المطبوع من (معجم الطبراني الكبير) .

(٢) في ب [عبيد]، ويصح الوجهان . انظر (تعجيل المنفعة لابن حجر صـ ١٨٥) .

(٣) من ب .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٥)، والنسائي في (السنن الكبرى ٥/ ٤٨٤)، والترمذي في (الشمائل رقم ١٢٠) .

وَأمَّا مَا تحتَ الكَعبينِ مِن اللّباسِ فيُكرَهُ للرَّجُلِ عَلَى الأصحِّ بـلا حَاجـةٍ؛ نحـو كونِـه رقيـقَ السَّـاقين، والمـراد ولم يُـرِدْ التَّـدليسَ علـى النسَـاء . قال في (الفروع)[1] : « ويتوجَّه هذا في قَصيرةٍ اتخذت رِجلَين مِن خَشَبٍ فلـم تُعرَف » .

وَقال أحمدُ في رواية حَنبلٍ : « جَرُّ الإزَار إذا لم يُرَد الخُيَلاء فلا بأسَ بـه »، وَظاهر هـذا أنـه لا يُكـرَه والحالـةُ هـذه، وهـو ظـاهرُ كـلام غـيرِ واحـدٍ مِـن الأصحاب .

قلتُ : لعلّ مرادَ[2] الإمامِ والأصحَابِ بعدم الكَرَاهة في حَق مَن يَسترخي إزارُه، أو ثوبُه مِن غَير أن يَعلَمَ بِه؛ كقَضيَّة الصّدِيقِ ﷺ قـال : يَـا رسـولَ الله إن أحدَ شِقّي إزاري يسترخِي إلا أن أتعاهَده، فقال : (إنّك ليستَ ممّن يفعلُـهُ خُيلاء)[3] . وأيضاً لّما كَسفت الشّـمسُ خَـرَجَ الـنبي ﷺ -أظنُّـه- مسـرعاً إلى المسجِـد يجرُّ ثوبَـه[4] .

وَإلا فأين قولُه ﷺ : (مَا تحتَ الكعبين في النَّار) في غيرِ حَـديث، وهـذه صَيغةُ التحريم، فينبغي الجزمُ به .

وَنحمل رِوايةَ الكَرَاهةِ على التّحريم؛ فإن الإمَامَ إذا قال : « أكرَه [كذا][5] » هَل يكونُ ذلك كراهةَ تَنزيهٍ، أو تحريم ؟ فيه وَجهَان . وقد يُقَال : في كُلِّ محَـلٍّ

(١) الفروع ٢/ ٥٩ .

(٢) في الأصلين [المراد]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) .

(٤) رواه البخاري (١٠٤٠) .

(٥) من أ .

بحَسبِه، أو بحسبِ ما يليقُ به من الحمل على التنزيه أو على التحريم؛ كمَا هُنا .

وَيَدلُّ عليه أيضاً ما قَالَه الإمَامُ أحمدُ : « ما أسفَلَ مِن الكعبَين في النَّار »، وَظاهرُ هَذا التَّحريم . والله أعلم .

وَمَنصُوصُ الشَّافِعي، وأصحَابِه الكراهة .

قال صَاحبُ (المحيط)[1] مِن الحنفية : رُوي أن أبا حَنيفةَ ﷺ ارتدَى بِرِدَاءٍ ثمينٍ قِيمتُه أربعمَائة دينار، وكان يجرُّهُ على الأرض، فقيل له : أو لسنا نُهينَا عَن هذا ؟، فقال : « إنما ذلك لذوي الخُيلاء فلسنَا منهم » .

وَاختار الشَّيخُ تقيُّ الدِّين[2] عَدمَ التَّحريم، ولم يتعرَّض لكراهتِهِ، وَلا عدمِها .

وَعن ابنِ عَباسٍ عَن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما تحتَ الكَعبين مِن الإزَارِ ففِي النَّار) رواه الطَّبَراني وهو عَلَى شَرطِ السُّنن[3] .

وَقد سَألَ بَعضُ السَّلَف نَافعاً[4] مَولَى ابنِ عمر : ما معنى قوله : (ما أسفلَ مِن الكَعبَين مِن الإزَارِ ففِي النَّارِ) أمِن الكعبَين، أم مِن الإزَارِ ؟ فقَال : « ومَا ذنْبُ الإزَارِ إنَّما أرَادَ اللَّحمَ والعَظْمَ والجلْدَ » .

وَإلى هذا أشَار بقوله : « **ومَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وصَعِّدِ** » .

---

(١) (المحيط البرهاني) لابن مازه البخاري .

(٢) انظر : مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين ٢٢/ ١٣٩ .

(٣) رواه الطبراني في (المعجم الكبير ١١/ ٣٨١) .

(٤) في الأصلين [نافع]، والصواب ما أثبت .

قَال :

وَلِلرَصْغِ كُمُّ المُصْـطَفَى فَـإِنْ ارْتَـخَـــى

تَـنَــاهَى إِلَـى أَقْصَـىَ أَصَابِــعِهِ قَـدِ

« الرَّصْغ » لغةٌ في الرَّسْغ؛ وهو مَا بينَ مفصل الكفِّ والسَّاعد؛ قَالـه ابـنُ الأثير[1] .

أمّا كَون كُمِّ القَميصِ يُستَحبّ أن يكـونَ إلى الرّصـغ؛ فلمَـا رَوت أسمَـاءُ بنتُ يَزيدَ [الأنصَاريةُ][2] قالت : « كَانَـت يَدُ كُـمِّ قَميصِ رَسـولِ الله ﷺ إلى الرَّصْغ » رواه أبو دَاودَ، والتّرمِذِي[3] .

وَعن ابنِ عبَّاسٍ قال : « كان رسولُ الله ﷺ يَلبَسُ قَميصاً قَصـيرَ اليَـدَين، وَالطُّول » رواه ابنُ مَاجَهْ[4] .

وأما تطويل الكُمِّ إلى رُؤوسِ الأصَابعِ فقَال في (الفُروع)[5] : « قال جمَاعةٌ: ويُسَنُّ تَطويلُ كُمِّ الرَّجُـلِ إلى رُؤوسِ أصَـابعِه، أو أكثـرَ يسـيراً[6] . وتوسـيعُها قَصْدَاً، وقِصَرُ كُمِّهَا[7] » .

---

(١) في (النهاية ٢/ ٢٢٧) .

(٢) من أ .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥) .

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٧٧) . وانظر : (مصباح الزجاجة ٣/ ١٤٩) .

(٥) (الفروع ٢/ ٦٠) . وحَدَثَ في الأصلين تصحيفٌ يسير، قوِّم منه .

(٦) في ب [بيسير] .

(٧) أي ويُستَحب توسيعُ المرأة ثيابها وكمها، وقِصَرُ كمها لقوة التمكن من ستر نفسها . انظر [تصحيح الفروع ٢/ ٦٠] .

قَال :

وَلِلرَّجُلِ اكْـرَهْ لُـبْسَ أُنْـثَـــى وعَــكْسُهُ
وَمَــا حَظْــرُهُ لِلَّعْـــنِ فِيْـــهِ بِـــمُبْعَدِ

يُكرَهُ تَشبُّهُ الرَّجلِ بامرَأةٍ، وامرأة برَجُلٍ في لِباسٍ، وغيرِه؛ ذكَرَهُ جماعةٌ .

وَعَنه يحرُم؛ وهو **الأصحُّ**؛ لَمَا رَوى ابنُ عَبّاسٍ -رضِي الله عنهمـا- قـال : (لَعَنَ رسُولُ الله ﷺ المتشبِّهين مِن الرِّجَالِ بالنِّسَـاء، والمُتشـبهاتِ مِـن النِّسَـاء بالرِّجال) رواه البُخَاري، وغيرُه[1] .

وَعَن أبي هُريرةَ ﷺ قال : (لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّجلَ يَلبَسُ لِبسَ المَرْأةِ) رواه أحَمدُ، وأبو دَاودَ، وابنُ حِبّان في (صَحيحِهِ)، والحاكِم؛ وقَال : « صَحيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِم »[2] .

وَفي البابِ أحَادِيثُ كَثيرةٌ مُقتَرنَـةٌ باللَّعْنِ؛ وإلى ذلكَ أشَـارَ النّـاظمُ [رحمَـه اللهُ تعَالى][3] بقوله : « **ومَا حَظْرُهُ** »؛ أي ومَا تحريمُهُ، « **لِلَعْنٍ** »؛ أي للّعن فاعلِـه « **بِـمُبْعَدِ** » .

وَقطَعَ المُوفَّقُ بالتَّحريم[4] .

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧) .

(٢) رواه الإمـام أحمـد (٢/ ٣٢٥)، وأبـو داود (٤٠٩٨)، وابـن حبـان في صـحيحه (٥٧٥١ الإحسان)، والحاكم (٤/ ١٩٤) .

(٣) من ب .

(٤) في (المغني ٢/ ٣١١) .

فرع

الخِضَابُ بالحِنَّاءِ للمَرأة مُستحَبٌ مَعَ حُضورِ زَوجِها .

فأمَّا الخِضَابُ للرَّجلِ فيتوجَّه إباحتُه مَعَ الحَاجَةِ؛ كالتَّدَاوي به .

وَأمَّا مَع عَدَمِ الحَاجَة فيَحرُمُ؛ لأنّه مِن التَّشبُّهِ بالنِّسَاء .

وَذكَرَ في (الفُروع)[1] في (محظُورات الإحرَام) عَن الأوزَاعـي عـن أبـي يَسَار القُرشِي، عن أبـي هُريـرة، أن الـنبي ﷺ أُتـي بـِرَجلٍ مخضُـوبِ اليـدَين وَالرِّجلَين، فقَال : (مَا بَالُ هَذا ؟)، فقالوا : يا رسولَ الله يتشبَّهُ بالنِّسَاء، فأُمرَ بِه فنُفِي إلى النَّقيع[2]، فقالوا : يا رسولَ الله ألا تقتله ؟، فقال : (إنـي نُهيـتُ عن قَتلِ المُصلِّين)[3] .

---

(١) الفروع ٥/ ٥٣٣ .

وقال فيه بعد هذا الحديث : "أبو يسار روى عنه الأوزاعي، والليث . ولم أجد فيه سوى قول أبي حاتم : مجهول، فأراد مجهول العدالة . وذكر الدارقطني في (العلل) أن المفضل انفرد بوصله .. وقد قال الحافظ عمر بن بدر الموصلي : لا يصح في هذا الباب شيء "أ.هـ .

(٢) في الأصلين معاً [البقيع]، وفي مطبوعة (الفروع لابن مفلح) بالباء التحتية، والتصويب من (سنن أبي داود) .

وجاء في (سنن أبي داود) : قال أبو أسامة -راوي الحديث- : "والنقيع ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع" .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢٨)، والدراقطني في (السنن ٢/ ٥٤) .

فصل

يُكرَه النِّقَابُ للأَمَة . وعَنه يحرُم . وعَنه يُبَاحُ إن كَانَت جميلَةً .

وَيُكـرَه للمَـرْأَةِ النِّقَـابُ، والبُرقـعُ في الصَّـلاة؛ نَـصَّ عَليـه، وقَطَـعَ بـِه الأصحَاب، وذكَرَ في (المغني)[1] قـولَ ابـنِ عَبـد الـبر[2] : ((أجمعُـوا عَلَـى أنَّ للمرأة أن تَكشِفَ وجهَها في الصَّلاة، والإِحْرَامِ)) .

وَمُقتَضَى [كَلامِ][3] ابنِ عَبدِ البرِّ تحريمُه عَليها . وذكَرَ بعضُهم روايةً بأنَّـه عَورَةٌ في الصَّلاة يجبُ سِترُهُ .

وَيُستَحبُ للمَرأة المُزَوَّجَةِ الخِضَابُ مَع حُضُورِ زَوجِها .

وَيُكرَه النَّقْش . قال ابنُ حمدَان : ((والتَّكتّبُ، ونحوُه)) .

فأمَّا الخِضَابُ للرَّجلِ فيتوجَّه إباحتُه مَع الحَاجَة . ومَع عَدَمِها يُخرَّج عَلى مَسألَةِ تَشبّه رَجلٍ بامرَأةٍ في لِباسٍ، وغيرِه .

فصل

مَن جَعَلَ عَلَى رَأسِهِ عَلامَةً وقتَ الحَربِ مِن رِيشِ نَعَامٍ، وغَيرِه جَازَ .

وَعَنه يُستحبُّ إن عَلِمَ مِن نفسِه شَجَاعَةً، وإلا كُرِه .

[وَقيل : لا يُكرَه][4] .

وَالمَرجِعُ في اللِّبَاسِ إلى عُرْفِ البَلَد، قاله في (التَّلخيص) .

---

(١) المغني ٢/ ٣٣١ .

(٢) انظر : الاستذكار ٥/ ٤٤٤ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، ولا بد من إثباته .

(٤) ما بين المعكوفتين من أ ، وساقط من ب .

قَال :

وَلا بَـأْسَ فِـي لُـبْسِ السَّـرَاوِيلِ[1] سُـتْرَةً
أَتَـمَّ مِـنْ التَّـأْزِيْرِ فَالْبَسْـهُ واقْتَـدِ

بِـسُنَّـةِ إِبْـرَاهِيمَ فِـيهِ وَأَحْمَـدِ
وَأَصْحَابِـهِ وَالأُزْرُ أَشْـهَرْ وأَكَّـدِ

أَمَرَ النبي ﷺ بالسَّرَاويل ومَدَحَها . ورَوَى أبو أُمَامَةَ رضي الله عنه قال : قلنا : يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أهلَ الكِتابِ يَتسرولون، ولا يتَّزِرُونَ . فقال رسولُ الله ﷺ : (تسرولوا، واتَّزِرُوا، وخَالِفُوا أهلَ الكِتَابِ) رَواه أحمدُ بإسنادٍ جيِّدٍ[2] .

وَقَال ﷺ : (السَّراويلُ نصفُ الكِسوَة)[3]، ورُوي عَنه -عَليه الصَّلاة وَالسَّلام- أنه مُرَّ عليه بِامرَأةٍ باكِيةٍ، فسَقَطَت، فأدَارَ وَجْهَه عَنها، فقيل له : يا رسولَ اللهِ إنها مُسروَلَةٌ، فقال : (اللَّهُمَّ اغفرْ للمُسرولات)[4]. ذكَرَ هذين الحَديثين في (المستوعب) .

وَقوله : « سُتْرَةً أتَمَّ مِنْ التَّأزِيرِ »؛ أي أن السَّراويلَ أتمُّ، وأبلغُ في السِّترِ مِن الإِزَارِ، قال أحمَدُ : « هو أسترُ مِن الإزارِ، ولباسُ القوم كان الإِزَار » انتهى . وَإلى هذا أشَار الناظم بقوله : « والأُزْرُ أشْهَرْ » .

---

(١) في أ [لبس للسراويل] .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٤) .

(٣) رواه الديلمي في (مسند الفردوس ٨١٥٥) بلفظ : (اتخذوا السراويلات فإنها من أستر ثيابكم).

(٤) رواه ابنُ عدي في (الكامل ١/ ٢٥٥)، وابن الجوزي في (الموضوعات ٣/ ٢١٣) .

قوله: «**واقْتَدِ بِسُنَّةِ إبْرَاهِيمَ فِيهِ وأحْمَدٍ وأصْحَابِـهِ**»؛ أي اقتَدِ بإبراهِيمَ الخَليلِ -عَليه الصَّلاة والسَّلام-؛ فإنَّه أوَّلُ مَن لَبِسَ السَّراويل حِينَ أُلقِيَ في النَّار، ومُرَادُه بأحمَدَ نبينُا ﷺ، ولَبسَهُ مُوسَى -عليه الصَّلاة والسَّلام-[1].

فصل

كَرِهَ -عليه الصَّلاة والسَّلام- (السَّراويل المُخَرْفَجَةَ)[2]؛ يعني الواسِعَةَ البَوَايك؛ كذا فسَّرَهُ في (المستوعب)، وفسَّرَهُ الجَوهَرِيُّ في (الصَّحاح)[3] بعد أن ذكر الحديث؛ بأن قال: «[قالوا][4] هِي التي تَقَعُ على ظُهُورِ القَدَمَين».

وَيباح (التُّبَّان)؛ وهو السَّراويل قصيرٌ نحو شِبر يستُرُ العَورَةَ الفَاحِشَةَ فقط، يتَّخذُهُ الملاحُونَ، ونحوُهم.

وَكلام أحمدَ[5] يدلُّ عَلَى أنَّه لا يجمَعُ بينَ السَّرَاويل، والإزَار في حَالةٍ واحدةٍ.

وَاختَارَ الشَّيخُ تقي الدِّين أن الأفضَلَ أن يَلبَسَ مَع القَميص السَّراويلَ مِن غَير حَاجةٍ إلى الإزَار، والرِّدَاءِ.

---

(١) انظر كلام أهل العلم في لبس النبي ﷺ السراويل، وقبله إبراهيم عليه السلام في المصادر التالية: (زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٣٩)، و(فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٧٣)، و(الأجوبة المرضية للسخاوي ٢/ ٨٣٤).

(٢) روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: (النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٤).

(٣) الصَّحاح ١/ ٣١٠.

(٤) من أ، و(الصحاح).

(٥) هو قوله عن السراويل: "هو أستر من الإزارِ، ولباسُ القوم كان الإزار"، وتقدم.

قَال :

وَعِمَّـةُ مُخْلِـيْ حَلْقِـهِ مِـنْ تَــحَنُّكٍ
لَــدَى أحْمَــدٍ مَكْرُوهَــةٌ بِـتَــأكُّدِ

تُكرَهُ العِمَامةُ التي لا يكونُ تحتَ الحَنَكِ مِنهَا شَيءٌ؛ وهي الصَّماء؛ لأنها تُشبه عَمَائم أهلِ الذِّمة، وقَدَ نهى النبي ﷺ عن التَّشبّه بهم .

قَال في (الكَافي)[1] : يُروى عن النبي ﷺ أنـه أمـر بـالتَّلَحّي، ونهـى عـن الاقتعَاط[2] . قال أبو عُبيد : (الاقتعَاط) أن لا يكونَ تحتَ الحَنَكِ مِنها شَيءٌ .

قال القاضِي، وجمعٌ : ((ومِـن اللِّبـاسِ المكـرُوهِ مَـا خَـالفَ زِيَّ العَـرَب، وَأشبَهَ زِيَّ الأعَاجم)) .

وَعَادتُهم مِن هذه العَمَائمِ الصّماءُ، وهَي مَكرُوهةٌ؛ نصَّ عليه الإمامُ أحمَدُ، والأصـحَابُ، وهَـل هِـي كراهـة تحـريم، أو تنزيـه ؟ فيـه خِـلاف، قـال في (الفُروع)[3] : وكرِهَ أحمدُ لبسَ غيرِ المحَنَّكَة، ونقَل الحَسـنُ بـنُ ثـواب كَراهيـةً شَديدةً، ولم يصرّح الأصحَابُ بإباحةِ لبسِها .

قَال : وقَال شَيخُنا : المحكِيُّ عن أحمدَ الكَرَاهـةُ، والأقـرَبُ أنهـا كَرَاهـةٌ لا تَرتَقي إلى التَّحريم . انتهى .

وَالتَّحنيك يَدفَعُ عَن العَاتقِ الحَرَّ والبَرْدَ، وهُـو أثبَـتُ للعِمَامَـةِ خُصُوصَـاً للرُّكوب .

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/ ٨٣ .

(٢) رواه أبو عبيد في (غريب الحديث ٣/ ١٢٠) . والنقل التالي منه .

(٣) الفروع ١/ ٢٠٢ .

قَال :

وَيَحْسُـنُ أنْ يُرْخِـي الذُّؤابَـةَ[1] خَلْفَـهُ
وَلَوْ شِبْرَاً أوْ أدْنَـى عَلَى نَـصٍّ أحْمَـدِ

يُسـن للرجـل أن يُرخِـي خَلْفَـه مِـن عمامتِـه ذُؤابـةً؛ لما رَوَى ابـنُ عُمـرَ -رَضي الله تعالى عنهما- قال : (كان النبي ﷺ يسـدل عمامتَـه بـين كتفيـه) رواه الترمذي[2] . وعن عَمرو بن حُريـث[3] قـال : (كـأني أنظُـرُ إلى رَسـولِ اللهِ ﷺ وَعَليه عِمَامَةٌ سَودَاءُ قَدْ أرخَى طَرفَها بين كَتفَيه) رواه مسلم[4] .

قال أحمَدُ : ((ينبغي أن يُرخِي خَلفَه مِن عِمَامتِه؛ كَمَا جَاءَ عَن ابنِ عُمرَ[5])). قال الشَّيخُ تقـي الـدِّين : وإرخَـاءُ الذُّؤابـةِ بـينَ الكَـتفَين مَعـرُوفٌ في السُّـنة، وَإطَالَةُ الذُّؤابة كَثيراً مِن الإسبَالِ المَنهِي عَنه . انتهى .

وَعن ابنِ عُمَرَ -رضِي اللهُ تعَالى عَنهما- عن النّبي ﷺ أنه قَال : (الإسبَالُ في الإزَارِ، والقَمِيصِ، والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيئاً خُيلاء لم يَنظُر اللهُ تعَالَى إليهِ يَومَ القِيامَة) رواه أبو دَاودَ، وابنُ مَاجَه[6] .

وَمُقتَضَى كلامِه في (الرعاية) استحبَابُ الذُّؤابَة لكُـلِّ أحَـدٍ؛ كالتَّحنيـك؛ يعني يجمَعُ بين التَّحنيكِ، والذُّؤابَة .

---

(١) في الأصلين [الذبابة] ! .

(٢) رواه الترمذي (١٧٩٠) .

(٣) في الأصلين [جرير]، والتصويب من (صحيح مسلم)؛ وهو ابن عَمرو القرشي المخزومي .

(٤) رواه مسلم (١٣٥٩) .

(٥) رواه عنه الترمذي (٣/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٩) .

(٦) رواه أبو داود (٤٠٩٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٨) .

قوله : « **ولَوْ شِبْرَاً أوْ أدْنَى عَلَى نَصِّ أحْمَدِ** » . في إرخَاءِ الذُّؤابَةِ خَلفَهُ في الجُملَةِ، لا في التَّقدِير، ورُوي عَن النبي ﷺ أنَّه عَمَّمَ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ بِعمَامَةٍ سَودَاءَ، وأرخَاهَا مِن خَلْفِهِ قَدْرَ أربعِ أصَابعٍ، وقَال : (كَذا فاعتَمَّ فَإنَّه أعرَبُ، وأجمَل)[1] .

وَعَن عَليٍّ ﷺ أنَّه اعتَمَّ بعمَامَةٍ سَودَاءَ، وأرخَاهَا مِن خَلْفِهِ شِبراً . وَأرخَاهَا ابنُ الزُّبيرِ مِن خَلْفِهِ [قَدْرَ][2] ذِرَاعٍ . وعَن أنَسٍ نحوُه .

قال ابنُ عَبدِ البر : قال عَليٌّ ﷺ : « وتَمَامُ جمَالِ الرَّجلِ في عِمَّتِهِ » مختصَر .

قال الحنفية : يُستَحبُّ إرخَاءُ العِمامَةِ بين الكَتفَين . مِنهم مَن قَدَّر ذلكَ بِشِبرٍ، ومِنهم مَن قَال : إلى وَسَطَ الظَّهْر، ومِنهم مَن قَال : إلى مَوضِعِ الجُلُوسِ . انتهَى .

وَمَن أحَبَّ أن يجدِّدَ لَفَّ العِمَامَةِ، فَعَلَ كَيفَ أحَبَّ في نَقْضِهَا .

وَفي كَلام الحنفيَّة لا يَنبَغِي أن يَرفَعَها مِن رَأسِه، ويُلقِيهَا عَلَى الأرضِ دُفعَةً وَاحِدَةً، لكنْ يَنقُضُها كمَا لَفَّهَا؛ لأنَّه[3] هَكَذا فَعَلَ النَّبي ﷺ بِعمَامَةِ عَبد الرَّحمن بنِ عَوف؛ ولِمَا فِيه مِن إهانتِها .

قلتُ : ومَا قَالَه الحَنَفيّةُ حَسَنٌ؛ وهو ظَاهرُ حَديث عبدِ الرَّحمن بن عَوف لِمَنْ تأمّلَه؛ ولأنها إذا نَقَضَها كَوراً كَوراً سَلِمَتْ مِن الالتواءِ والفَتْلِ . -وَالله سبحانه وتعالى أعلم- .

---

(١) رواه الحاكم في (المستدرك ٤/ ٥٤٠) .

(٢) من ب .

(٣) في أ [لأنها] .

قَال :

وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ
وَحَيٍّ فَبَيِّضْ مُطْلَقاً لا تُسَوِّدِ

يُسَن لِبْسُ البَيَاضِ للحَي، وتَكفِينُ الميّتِ فيه؛ لَمَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ أن رَسولَ اللهِ ﷺ قال : (البَسُوا مِن ثِيابِكُم البَيَاضَ؛ فإنها مِن خَيرِ ثِيابِكم، وَكَفِّنُوا فِيها مَوتَاكم) رَواه أبو دَاودَ، والتّرمِذِي؛ وقال : « حديثٌ حَسَنٌ صَحيح »[1] .

وَعن سَمُرَةَ قال : قالَ رَسولُ الله ﷺ : (البسُوا البِيْضَ؛ فإنّه أطهَرُ، وَأطيَبُ، وكفِّنُوا فِيها مَوتَاكم) رواه النَّسَائي، والحَاكِمُ، والترمذي[2]؛ وَقال : « حَديثٌ [حَسَنٌ][3] صَحيح »[4] .

(١) رواه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) .

(٢) [الترمذي] ساقطة من ب .

(٣) ما بين المعكوفتين مثبت من أ ، و(سنن الترمذي) .

(٤) رواه النسائي (٨/ ٢٠٥)، والحاكم (٤/ ١٨٥)، والترمذي (٢٨١٠) .

قَال :

وَلا بَـأْسَ بِـالَمصْبُوغِ مِـنْ قَبْـلِ غَسْـلِهِ
مَـعَ الجَهْـلِ فِـي أَصْبَاغِ أَهْـلِ التَّهَـوِّدِ[(١)]

وَقِيـلَ اكْرَهَنْـهُ مِثْـلَ مُسْـتَعْمَلِ[(٢)] الإنـا
وَإنْ تَـعْلَمْ التَّـنْجِـيسَ فَاغْسِلْهُ تَـهْتَدِ

لا يجبُ غَسلُ الثّوبِ المَصْبُوغِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّابِغُ مُسلِمَاً، أو يَهودِياً، بَل يُبَاحُ لِبسُه؛ لأنَّ الأصْلَ الطَّهَارَةُ .

فـإن عُلِـمَ أن في صِباغِه نجاسَـةٌ غَسَـلَه، ويَطهُـرُ بالغَسْـلِ؛ وإن بَقِـيَ اللَّونُ؛ بـدَليلِ قولِـه -عليـه الصَّـلاة والسَّـلام- [في الـدَّم][(٣)] : (ولا يَضُـرُّكِ أثرُه)[(٤)] .

وَقِيل : يُكـرَه مـا صَـبغه أهـلُ الذِّمـة؛ كـآنيتِهم علـى القَـولِ بـِكَراهتِها، قِيل لأحمَدَ عَن صَبغ اليَهودِ بالبَولِ ؟، فقال : ((المُسلِمُ والكَافِرُ في هَـذا سَـواءٌ، وَلا تَسأل عَن هَذا، ولا تبحَثْ عَنه فإنْ عَلِمتَ فَلا تُصَلِّ فيه حَتى تَغسِلَهُ)) .

وَاحتجَّ غَيرُ واحدٍ بِقولِ عُمَرَ ﷺ في ذلكَ : ((نهانَا اللهُ تعَالى عَن التَّعمُّقِ، وَالتَّكَلّف))، وبِقولِ ابنِ عُمرُ في ذلك : ((نُـهينا عَن التَّكلُّف، والتَّعمّق)) .

---

(١) في ب [اليهود] .

(٢) في ب [استعمال] .

(٣) من ب .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٠)، وأبو داود (٣٦٥) . من حديث أبي هريرة ﷺ .

قَال :

وَأحْمَـــرَ قَـــانٍ والمُعَصْـــفَرَ فَـــاكْرَهَنْ
لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ[1] فِي نَـصٍّ أحْمَـدِ

يُكرَه للرِّجالِ لِبسُ أَحمَرَ مُصمَتٍ؛ نَصَّ عَليه الإمَامُ أحمَـدُ، قَـال الشَّـيخُ في (المغني)[2] : قال أصحَابُنا : يُكرَه؛ وهـو مَـذهَبُ ابـنِ عُمـر، ورُوي عَنـه أنـه اشتَرَى ثَـوبَاً فَرَأى فيه خَيطاً أحمَرَ، فَرَدَّه . ورُوي عن عَبدِ الله بـنِ عُمـرَ قـال : ((مَرَّ عَلَىَ النَّبي ﷺ رَجلٌ عليه بُردَان أحمَرَان، فَلَم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ عَليه))[3] .

وَعن رَافعِ بن خَديج قال : خَرجنَـا مـع رسـولِ الله ﷺ في سَـفَرٍ، فـرأى رسولُ الله ﷺ على رَواحلِنا أكسِيةً فيهَا خُيوطُ عِهنٍ [أحمَر]، فقال رسـولُ الله ﷺ : (ألا أرَى هَذه الحُمْرة قد عَلتكُم)، فقُمنَا سِراعَاً لقـولِ رَسـولِ اللهِ ﷺ حَتى نَفَر بَعْضُ إبلِنَا، وأخذْنَا الأكسِيَةَ، فنزعنَاهَا عَنها . رواهمـا أبـو دَاودَ[4] . انتهى .

وَقال ابنُ عبـدِ الـبرِّ : كـان الـنَّبي ﷺ يحـبُّ في الألـوَانِ الخُضْـرَةَ، ويَكـرَهُ الحُمْرَة، ويقول : (هِي زِينةُ الشَّيطَانِ)[5] . انتهَى .

---

(١) في أ [حسن] .

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ٣٠١ .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) .

(٤) رواه أبو داود (٤٠٧٠)، والإمام أحمد (٣/ ٤٦٣) .

(٥) رواه معمر بن راشد في (الجامع١١/ ٧٩)، وأبو القاسم البغوي في (مسند الجعد ٣٣٢١)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٨/ ١٤٨)، والجوزقاني في (الأباطيل والمناكير ٢/ ٢٤٨) . وضعفه الحافظ في (الفتح ١٠/ ٢٣٧) .

وَقال الإمَامُ أحمدُ : «إن أوَّلَ مَن لَبِسَ الثِّيابَ الحُمْرَ آلُ قَارون، أو آلُ فِرعَون، ثم قَرَأ : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾[1] قال : في ثيابٍ حُمْر» .

وَعَنه : يُكرَه شَديدُ الحُمْرَة؛ وهو القَاني، دُونَ خَفيفِها، وهَذا مَفهُومُ كَلامِ [النَّاظِم][2]، قال في ‹الرعاية الكبرى› : «وكذا الخِلاف في البِطَانَةِ» انتهى .

وَكَرِهَ أحمَدُ أن تُغَطَّى الجَنازَةُ بِثَوبٍ أحمَر .

وَعَند المُوَفَّق لا يُكرَه الأحمرُ . قال : لما رَوَى أبو جُحَيفَةَ قَال : «خَرجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّة حمراءَ، ثم رُكزَت له عَنَزَة، فتقدَّم وصلَّى الظُّهرَ»[3] .

وقال البراء : «ما رَأيتُ مِن ذِي لُمَّة [في][4] حُلَّة حَمرَاءَ أحسَنَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ» . مُتَّفقٌ عليهما[5] .

وَعَن هِلال بنِ عَامِرٍ قَالَ : «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ على بَغلَةٍ؛ وعَليه بُردٌ أحمرُ» . رَواه أبو دَاودَ[6] . وعن قَتادَةَ قال : قلتُ لأنسٍ : «أيُّ اللِّبَاسِ كَان أحَبَّ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟»، قال : (الحَبْرَة) . متَّفقٌ عَليه[7]؛ قيل : هُو الَّذي فِيه بَياضٌ، وحُمْرَةٌ .

---

(١) القصص : ٧٩ .

(٢) في الأصلين [المصر]، والصواب ما أثبت .

(٣) رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) .

(٤) من ب .

(٥) رواه البخاري (٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) .

(٦) رواه أبو داود (٤٠٧٣)، والإمام أحمد (٣/ ٤٧٧) .

(٧) رواه البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩) .

وَرُوي أن النبيَّ ﷺ بينا هو يخطُب إذْ رَأى الحَسَنَ، والحُسَينَ -رَضي الله تعالى عنهما- عليهما قَميصَانَ أحمَرَان يمشِيَان، ويَعثُرَان، فنزَلَ النَّبيُّ ﷺ فأخذ بهما[1]، ولم ينكِر لباسَهما ذلكَ .

وَأمَّا أحَادِيثُ الكرَاهَة؛ فحَديثُ رَافعٍ في إسنادِه رَجُلٌ مجهُولٌ؛ وَيُحتَمَل أنهَا كَانت مُعصفَرةً فكرهَها لذلِكَ .

وَإنْ قُدِّر التَّعارضُ فأحَادِيثُ الإباحَةِ أصَحُّ، وأثبَتُ، فالأخذُ بِه أوْلَى . انتهى كَلام المُوَفَّق .

وَأما المُعصفَرة فيُكرَه للرِّجال أيضاً زاد في (الرعاية) على الأصَحِّ؛ لما رَوى عَليٌّ ﷺ قال : (نهَى النبيُّ ﷺ عن لباس المعصفر) رواه مسلم[2] .

وَعَن عبد الله ﷺ قال : رأى النبيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوبين مُعصفَرَين، فقال : (إنَّ هَذه مِن ثِياب الكُفَّار، فلا تلبسْهَا) رواه مُسلم[3] .

وَعن عِمران بن الحُصَين أن نَبيَّ اللهِ ﷺ قال : (لا أركَبُ الأرجُوانَ، ولا ألبَسُ المُعصفَرَ) رواه أبو دَاود[4] .

تنبيه

لا يُكرَه لِبسُ المُعَصْفَرُ في الإحرَامِ؛ نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ -رَحمه الله- .

---

(١) رواه الإمام أحمد في (المسند ٥/ ٣٥٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٨٨) .

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨) .

(٣) رواه مسلم (٢٠٧٧) . من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ .

(٤) رواه أبو داود (٤٠٤٨)، والإمام أحمد (٤/ ٤٤٢)، والترمذي (٢٧٨٨) .

قَال :

وَلا تَــكْرَهَنَّ فِي نَــصِّهِ مَـا صَـبَغْتَهُ
مِــنْ الزَّعْفَـرَانِ البَحْــتِ لَـوْنَ المُـوَرَّدِ

نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ -رحمه اللهُ تعالى- أنه لا يُكـرَهُ المُزعفَـرُ، وَذلـك لَمـا رَوَى ابنُ عُمرَ أنَّـه كَانَ يَصبَغُ ثيابَه، وَيَدّهِنُ بالزَّعفَرَانِ . فقيل له : لِمَ تصـبغُ ثيابَـكَ، وَتَدَّهنُ بالزَّعفرَان ؟، فقال : « لأنّي رأيتُه أحَبَّ الأصبَاغِ إلى رَسـولِ اللهِ ﷺ؛ يَدَّهنُ به، وَيَصبَغُ به ثيابَه » رواه أحمَدُ، وَكـذلكَ أبـو دَاودَ، وَالنَّسَـائي بنحـوِه، وَفي لفظِهما : « وَلقَد كَان يصبغ ثيابَه بها كلَّها حَتى عمَامتَه »[1] .

وَفيه وَجْهٌ يُكرَهُ في الصَّلاة فقط، وَهو ظَاهر مَا في (التلخيص) .

وَمَذهَبُ أبي حَنيفةَ، وَالشَّافعي -رضِي الله [تعالى][2] عنهما- تحريمُ لبسِ الثَّوب المُزعفَر . وَمَذهَبُ مَالكٍ، وَأصحَابِـه جَوازُه .

وَقَطَعَ في (الشَّرح)[3] بالكرَاهة؛ وَهو الّذي اصطَلَحَ عليه المتـأخرُون أنـه المَذْهب؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى الرَّجل عَن المزعفر[4] . متفق عليه[5] .

وَقول الناظم : « البَحْتِ »؛ أي المَحْض الّذي ليَسَ مَعَهُ غيرُه .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، وَأبو داود (٤٠٦٤)، وَالنسائي (٨/ ١٤٠) .

(٢) من أ .

(٣) الشرح الكبير ٣/ ٢٧٣ .

(٤) في أ [المعصفر] .

(٥) رواه البخاري (٢٨٢٢)، وَمسلم (٢١٠١) . من حديث أنس ﷺ .

قَال :

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلا القِبَا
وَلا لِلنِّسَا وَالبُرْنس افْهَمْهُ وَاقْتَدِ

يُبَاحُ لُبس الصُّوف؛ لأنَّ (النبيَّ ﷺ لَبسَ جُبَّةً مِن صُوفٍ) أخرجَاه[1] .

وعَن أبي الأحوَص عَن عَبد الله قال : (كَانَت[2] الأنبياء يَستَحِبُّونَ[3] أن يَلبَسُوا الصُّوفَ، وَيحتَلِبوا الغنيمَةَ، وَيَركَبُوا الحُمُر) رواه الحَاكم مَرفوعاً، وقال : ((صَحِيحٌ على شَرطهما))[4] .

وعَن أبي هُريرة قال : قال رَسولُ الله ﷺ : (بَرَاءةُ الكِبْرِ لُبسُ الصُّوف، ومجَالَسَةُ فُقَراء المُسلِمين، وَرُكُوبُ الحِمَار، وَاعتِقَال العَنْزِ وَالبَعِير) رواه[5] البيهقي، وَغَيره[6] .

---

(١) رواه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) .

(٢) في ب [كان] . وما أثبت فمن أ، وهو الأوفق لما في الرواية .

(٣) في ب [يحتون]، وفي أ [يحبون] . وما أثبت فمن (مستدرك الحاكم) .

(٤) رواه الحاكم (٤/ ١٨٧)، والإمام أحمد في (الزهد ٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي (كما في مسنده ٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في (شعب الإيمان ٦١٥٧)، وأبو يعلى الموصلي (٥٠٢٦) .
قال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٤٨٥) : "هذا إسناد ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، ولم يعلم حال يزيد الراوي عنه هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، ويزيد بن عطاء الواسطي اختلف فيه كلام أحمد، وضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان" .

(٥) في أ [رواهما] .

(٦) رواه البيهقي في (شعب الإيمان ٦١٦١)، وهناد بن السري في (الزهد ٨٣٦)، وأبو نعيم في (الحلية ٣/ ٢٩٩)، وابن عدي في (الكامل ٣/ ٥٣) .

وعن الحسن : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في مُرُوط[1] نِسَائِه، وَكَانت أكسِيتُه مِن صُوفٍ؛ ممَّا يُشتَرَى بالسِّتَّةِ وَالسَّبعَةِ، وَكُنْ نِسَاؤهُ يَتَّزِرنَ بِهَا » . رَواه البَيهَقِي؛ وَهو مُرسَل، وَفِي سَنَدِهِ لِين[2] .

وَكَذلك يُبَاحُ لُبسُ [القِبَاء][3]؛ زَادَ في (الرِّعَاية) : « للرَّجُلِ » .

قَال الناظم : « وَلَوْ[4] لِلنِّسَا »؛ أي لا يُكرَهُ للنِّسَاءِ، وَلا تَشَبُّه .

وَ« القِبَاء » ممدُودٌ، وَقَصَرَهُ النَّاظِم ضَرُورَة؛ وَهو ثَوبٌ ضَيِّقٌ مِن ثِيابِ العَجَم .

وَأَمَّا « البُرْنُس » فيُبَاحُ أيضاً لُبسُهُ في غَيرِ الإحرَام؛ لأن النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ : مَا يَلبَسُ المُحْرِم ؟ فقال : (لا يَلبَسُ البُرنُس) -مختصر- . رَواهُ أهلُ السُّنن[5] . فدلَّ عَلَى أنَّ غَيرَ المُحْرِمِ يُبَاحُ له لُبسُه .

---

(١) في ب [مرط] .

(٢) رواه البيهقي في (شعب الإيمان رقم ٦١٥٥) . وانظر : (أخلاق النبي ﷺ، لأبي الشيخ صـ١٢٦) .

وانظر : المستوعب، للسامري ١/ ٢٨٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين .

(٤) كذا في الأصلين معاً [ولو]، وفي البيت [ولا]؛ كمَا سبق .

(٥) رواه أهل السنن؛ أبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، والترمذي (٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

ورواه أيضاً البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) . كلهم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

قَال :

وَيحْسُـــنُ تَـنْـــظِيفُ الثِّـــيَابِ وَطَيُّهَـــا[1]

وَيُكْرَهُ مَعْ طُولِ الغِنَـــى لُبْسُـكَ[2] الـرَّدِي

تُـسَنُّ النَّظَافةُ في ثَـوبِـه، وَبَدنِه؛ قَال ابنُ حمدَان : «وَمجْلِسِه»، والطِّيْـبُ في بدنِهِ، وَثَـوبِـه . انتهى .

قَال القاضِي، وغيرِه : يُستَحَبُّ غَسل الثَّـوب مِن الوَسَخ، وَالعَـرَق؛ نـصَّ عَليه في رِوايةِ المَرُّوذِي، وَغيرِه؛ وَاحتجَّ بأنَّ النبيَّ ﷺ قال : (مَـا يجِـدُ هَـذا مَـا يَغسِل بِـه ثَـوبَه ؟)[3] .

ورَأى رَجُلاً شَعثَـاً فَقَال : (أمَا كَان يجدُ هَذا مَا يُسْكِنُ بِـه رَأسَه)، وَهَـذا الخَبَرُ رَوَاه أحمَد، والخلالُ مِن حَديث جَابر[4] .

وَعَلّله أحمَد بأنَّ الثَّـوب إذا اتَّـسَخ تقطَّع .

وَقَال الميمُونِي : «مَا أعلَمُ أنـِّي رَأيتُ أحداً أنظفَ ثَـوباً، ولا أشدَّ تَعاهُداً لنفسِهِ في شَارِبِـه، وشَعرِ رَأسِهِ وَبدَنِهِ، وَلا أنقَى ثَـوبَاً، وَشدَّة بَيَـاض مِـن أحمـد بنِ حَنبَل» .

---

(١) في أ [طيبها] . وما أثبت من ب هو الموافق للنص المشروح كما سيأتي .

(٢) في أ [لبس] .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٤٠٦٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٨/ ١٣١) .

ورَوى وَكيعٌ عَن ابنِ مَسعُودٍ [رضي الله عنه] أنَّه كَان يُعجِبُهُ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ الرَّائحةُ الطَّيبةِ، وَالثِّيابِ النَّقِيَّة[1] . وَرَوَى أيضاً عَن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه قال : « مِن مُروءةِ الرَّجُل نَقَاء ثَوبِه » .

وَعَلَى ظَاهِرِ تَعليل أحمد أنه يجبُ غَسلُهُ؛ لِمَا في تركِهِ مِن إضاعَة المَال [المَنهيِّ عَنهَا][2] . انتهى .

وَقوله : « وَطَيُّها »؛ أي وَيحسنُ طيُّهَا؛ لِئلا يَستعمِلَها الشَّيطَان باللُّبس، وغيره[3] .

قَال ابنُ العِمَاد في (مَنظومتِهِ في الجِنِّ) عن الشَّيطان :

وَيَدخُلُ البَيتَ يَنَامُ فيهِ بِغَيرِ إذن سَاءَ مِنْ سَفِيهِ
عَلَى ثِيابٍ لمْ تَكُنْ مَطْوِيَّةْ إنْ لمْ يُسَمِّ خَالِقَ البَرِيَّةْ

وأمَّا قولُهُ : « وَيُكرَهُ مَعْ طُولِ الغِنَى لُبسُكَ الرَّدِي »؛ فلقولِ النبي صلى الله عليه وسلم : (إنَّ اللهَ تَعَالَى يحبُّ أن يرَى أثرَ نعمتِه عَلَى عبدِه) رواه الترمذي، وقال : « حَديثٌ حَسَن »[4] .

وقال أبو الرَّجَاء العُطَاردي : خرج عَلينا عمران بنُ الحُصين رضي الله عنه وعَليه مطرفٌ مِن خَزٍّ لم نَره عَلَيه قَبلَ ذلك، ولا بعده؛ فقال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في أ [التقية] .

(٢) ما بين المعكوفتين من أ ، وليست في ب .

(٣) وهذا تعليل غريبٌ جداً من المؤلف الشيخ موسى !!، والأحرى بأن يُعلَّلَ الحكمُ بما صحَّ عَن النبي صلى الله عليه وسلم، أو بمعنى صَحيح، وَقد عُدِمَا هنا؛ فسُبحَان مَن لا يخطئ .

(٤) رواه الترمذي (٢٨١٩) .

قال : (مَن أنعَمَ اللهُ تعَالى عَلَيه بِنعمَةٍ فإنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّ أن يَرَى أثَـرَ نِعمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ) رَوَاهُ أحمَدُ[1] .

قَال العَلامة ابنُ القَيِّم في (**شرح منازل السائرين**)[2] : ((سمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقول : أَمَرَ اللهُ تعالى بقدرٍ زائد عَلَى سَتر العَورَة في الصَّلاة؛ وهو أخذُ الزِّينة؛ فقال : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[3] فعلَّق الأمرَ باسم الزينة، لا بستر العورة إيذاناً بأن العَبد ينبغي له أن يَلبسَ أزينَ ثيابه وأجملَها في الصلاة، وكان لبعضِ السَّلَف حُلَّةٌ بمبلغٍ عَظيم مِن المَال وَكَان يَلبسُهَا وَقتَ الصلاة؛ ويقول : ((ربِّي أحَقُّ مَن تجمَّلتُ لَه في صَلاتي)) . وَمعلوم أن اللهَ يحبُّ أن يَرَى أثر نِعمَتِه عَلَى عبده؛ لاسيما إذا وَقَفَ بَينَ يَدَيه بملابسِهِ، وَنعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً)) . انتهى .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٤٣٨) .

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم ٣/ ٢٠١ .

(٣) الأعراف : ٣١ .

قَال :

وَلُـبْسُ نجِيسِ العَيْنِ أوْ ذِي نـجَاسَةٍ
طَرَتْ وَحَكَى الجَوْزِيُّ حَظْراً عَـنْ أحمَـدِ[1]

يُكرَهُ لُبسُ نجسِ العَينِ؛ كَالجُلود النَّجسَة، وَالمُتنجِّسَة؛ كثوب طَاهر تنجَّسَ بنجَاسَة .

قال ابن تميم : « إذا دُبغَ جِلدُ الميتَة؛ وَقُلنا : لا يَطهُر بالدِّبَاغ جَاز أن يُلبسَهُ دَابتَه، وَيُكرَه لُبسُه وافتراشُه عَلَى الأظهَر . فإن كان جلدَ خِنزير لم يُبح الانتفَاعُ به مُطلقَاً . وَلا يُباحُ الانتفاعُ بجلدٍ قبل الدَّبغ في اللّباس وغَيره؛ رَوايةً واحدة» . آخر كلام ابن تميم .

وهو معنى كَلام أبي البركَات في « شَرح الهِدَاية »، لكنَّهُ لَمْ يَقُل : « على الأظهر »، بل قَطَعَ بذلك .

وفي لُبس جِلد ثَعْلَبٍ، وافتراشِ جِلد سَبُعٍ روايتان .

قال في « الفروع »[2] :«وَخرَّجَ ابنُ الجوزي بالرِّوايتين في ثوبٍ نجس، وحمَلَه صَاحب « النظم » على ظَاهرِهِ لكَونِ ابنِ الجوزِي قَرَنَـه بنجسِ العَين» انتهى .

وقال أيضاً في « الفروع »[2] : « يجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية . لكن كرهه أحمد، وجماعَة . وعَنه وشَحمُ المَيتَة؛ أومَأ إليه في رِواية ابنِ مَنصُور، وَمَالَ إليه شَيخُنا -رَحِمه اللهُ [تعَالى]- . وَعَنه المنع .

---

(١) هذا البيت ليس في المطبوع من النظم .

(٢) الفروع ١/ ١١٧ .

قَال :

وَلُــبْسُ الحَرِيــرِ احْظُــرْ عَلَــى كُــلِّ بَــالِغٍ
سِـوَى لِضَـنَى أَوْ قَمْـلٍ أَوْ حَـرْبِ جُحَّـدِ
فَجَـوِّزْهُ فِـيْ الأَوْلَـى وَحَرِّمْـهُ فِـي الأَصَـحْ
عَلَــى الصِّــبْيَانِ[1] مِــنْ مُصْــمَتٍ زِدِ

يحرُمُ عَلَى الرَّجُل؛ حُرّاً كَان أو عَبدَاً استِعمَال ثَـوبٍ، وعِمَامَـةٍ، وَتِكَـة سَرَاويل، وَشَرَابة[2]، ونحو ذلكَ مِن الحَرِيرِ بلا ضَرُورة؛ نصَّ عَلَيه الإمَامُ أحمَد .

وَلُـبسُ الحَريـر، وَافتراشُـهُ، وَالاستِنَادُ إليـه، وَالاتِّكَـاءُ عَلَيـه، وَالتَّقلِيـدُ بِشَرَارِيبِـه، وَسَترُ الجُدُرِ بِـه في ذلك سَوَاء ذكَرَهُ في (المُستوعِب)[3]، وغيره .

وَالبِطَانَـةُ كالظِهَارة في ذلك . لا زرَّ ثَـوب، وَعُروَتـه، وَخِياطَةً بحرير، وَمَا يُكَفُّ به رُؤوسُ الأكمَام، وَفُرُوجُ الثياب، وَالرَّقْمَ فوقَ ثوبِ قُطنٍ، وَنحو ذلكَ .

وَالأصَلُ في تحريم الحَرير قَولُ النَّبي ﷺ : (لا تَـلبسَوا الحَريـرَ فَإنَّـه مَـن لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخرَة) أخرجَاه[4] . وقَال : (إنمَـا يَلـبَسُ الحَريـر مَن لا خَلاق لَه في الآخرَة)؛ أي لا نصِيب . رواه البخاري[5] .

---

(١) كذا في الأصلين معاً . وفي (شرح السفاريني) : [على هذه الصبيان] .

(٢) (الشرابة) واحدة شراريب؛ وهي ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام، أو الثوب، أو الطربوش للزركشة . [معجم الألفاظ العامية ص ٩٢] .

(٣) المستوعب ١/ ٢٨١ .

(٤) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) .

(٥) رواه البخاري (٥٨٣٥) .

وقال في الذهب[1]، والحرير: (هذان حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثِها)[2]، وقال: (لا يَستَمتِعُ بالحَرير مَنْ يَرجُو أيَّامَ اللهِ) رواه أحمد[3].

قَوله: « عَلَى كُلِّ بَالِغٍ »؛ احترازٌ مِن الصَّبي عَلَى رِواية. وسيأتي -إن شاء الله [تعالى]- الكلام عليه[4].

قولُه: « سِوَى لِضَنَى »؛ هو بالضَّاد المعجَمَة والنون؛ يعني يجوز لُبس الحَرير للبالِغين مِن الرِّجال مِن أجل مَرضٍ ينفع لبسُه فيه. أو قَمْل. أو حَكَّة.

زاد بعضهم: أو بَرْد، وقال غَير واحد: يُبَاحُ لحَرٍّ، أو بَرْد.

أو تحصّن مِن عَدُو ونحوه؛ لأن الزُّبير وعَبد الرحمن بن عوف شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخَّص لهما في قميصِ الحرير[5]. وَمَا ثَبَتَ في حق صَحَابي ثَبَتَ في حقٍّ غيره؛ ما لم يَقُم دليلٌ على اختصَاصِه به. وعنه لا يُباح لذلك. والأول أصحّ.

وكذا في الحَرْبِ إذا لبسَهُ مِن غَير حَاجَة فيُباح؛ وهو ظاهر كلام أحمد؛ و[6] لأنَّ المَنعَ مِن لُبسِهِ لما فيه مِن الخُيلاء، وَذلك غَيرُ مَذمُومٍ في الحَرب. وفيه وَجْهٌ يحرم؛ لعُمُومِ الخبر.

---

(١) في ب [قال في المذهب].

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٨/ ١٦٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث علي ﷺ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٦٧).

(٤) ص ٤٠١.

(٥) رواه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٦) الواو من أ.

فأمَّا إن احتيجَ[1] إليه؛ كبِطَانة البَيضَة، والدِّرْع، ونحو ذلك أبيح .

وَمثلُهُ دِرعٌ مموَّهٌ بالذَّهب لا يُستَغنَى عَن لُبسه؛ وهو محتَاج إليه؛ [قالـه][2] بعضُ الأصحاب .

وَقد أشَار النَّاظِمُ -رَحِمَهُ اللهُ [تَعَالَى]- إلى التَّصحِيح في الثلاثـة بقولـه : « فَـجَوِّزْهُ فِي الأَوْلَى »؛ بفتح الهمزة -والله أعلم- .

قوله : « **وَحَرِّمْهُ في الأصَحْ عَلى الصِّبيَانِ** »؛ جملةٌ ذلـك هـل يجـوز لـولي الصَّبي أن يُلبسه الحرير ؟ على روايتين؛ أشهرهما التحريم، قال في (المغني)[3] : فيه وجهان أشبههما تحريمُه؛ لعموم قولِهِ -عَلَيه الصَّلاة والسَّلام- : (حـرام عَلَى ذكور أمتي)، وعَن جَابر ﷺ قال : « كنَّـا نـنزعه عَـن الغِلمَـان، وَنتركُـهُ عَلى الجَوارِي » رواه أبو داود[4] . ورُوي نحو ذلك عَن حذيفة، وعبد الله .

والرِّواية الثانية : يُباحُ؛ لأنهم غيرُ مكلَّفِين .

قوله : « **مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ** »؛ يعـني إنمـا يحـرُمُ لُـبسُ الحَرِيـرِ المَصـمَت؛ أي الصِّرْف الذي لَيس مَعَه غَيرُه .

فإن نُسِجَ مع غَيره فالحُكم للأكثر؛ فإن كَان الأكثرُ ظُهـورَاً الحريـرُ حَـرُم . و[إن][5] استوَيا ظُهورَاً، أو وَزناً ففيه وجهَان؛ المذهَب الإباحة -والله أعلم- .

---

(١) في أ [احتاج] .

(٢) في الأصلين معاً [قال]، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) المغني ٢/ ٣١٠ .

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٣٧٣) .

(٥) في ب [عند] .

قَال :

وَيحْـــرُمُ بَيْـــعٌ لِلرِّجَـــال لِلُبْسِـــهِمْ
وَتَـــخْيِيطُهُ وَالنَّسْـــجُ فِـــي نَـــصٍّ أَحْمَـــدِ

يحرُمُ بَيعُ الحَرير، وَالمَنسُوجِ بِالذهَبِ وَالفِضَّة للرِّجَال، وَكَذلكَ خِياطتُه، وأجْرَتُها .

قال النَّاظم : « وَالنَّسْج »؛ ومرادُهُ للرَّجل؛ أي إذا كَان يُريدُ أن يَلبَسَه، أو يَستَعملَه فيمَا يحرُمُ عليه .

أمَّا إذا اشتَرَاه، أو بَاعَهُ، أو خَاطَه، أو نَسَجَه لَمَنْ يحِلُّ لَه جَازَ ذلكَ كلُّهُ -واللهُ سبحانه وتعالى أعلم- .

فصل

فإن بَسَطَ عَلَى الحَرير شَيئاً، وَجَلَسَ عَليه، فهل يحرُم ؟ جَعَلَ الشَّيخُ وَجيه الدِّين حُكمَهَا حُكمَ مَا لَو بَسَطَ شيئاً طَاهراً على نجس، وفيها روايتان .

فظَاهِرُ هَذا أنه لا فَرْقَ بين أن يَكُونَ الموضوعُ عَلَى الحَرِيرِ مُتَّصِلاً بِه، أو لا؛ كمَا هُو مَعرُوفٌ في مَسألة الطَّاهر على النَّجِس .

قَال :

وَيَحْـــرُمُ لُـــبْسٌ مِـــنْ لُجَـــيْنٍ وَعَسْـــجَدٍ
سِوَى مَا قَد استَثْنَيتُهُ فِـي الَّـذِي أبْتَـدِي

« اللُّجَين » بِضَمِّ اللام، وَفَتحِ الجِيم؛ اسمٌ مِن أسمَاءِ الفِضَّة، جَاء مُصَغَّرَاً؛ كَالثُّرَيَّا، وَالكُمَيت .

وَ« العَسْجَد »؛ الذَّهَب، وَهُو أحَدُ مَا جَاءَ في الرُّبَاعِي بِغَير حَرْفٍ ذوْلَقِي[1]، وَتُسَمَّى كَلمتُه « عَمْيَاء » .

يحرُمُ عَلَى الرَّجُل مَا نُسِجَ بذهَبٍ، أو فِضَّةٍ . -وَقَال في (الرعاية) : « وَقيل : أو فضَّة »- . أو مُوِّهَ . أو طُلِي . أو كُفِت[2] . أو طُعِّمَ بأحدِهما حَرُم عَلَى الرَّجُل[3] مُطلَقاً . وَقيل : بَل يُكرَه؛ إلا في مَغفرٍ، وَجَوشَن، وَخُوذةٍ، أو في سِلاحَه؛ لضَرورَة . كذا في (الرعاية) .

---

(١) في الأصلين معاً [ذو بقي]، والصواب ما أثبت .

والحروف (الذولقية) ستة؛ ثلاثة من طرف اللسان؛ وهي الراء، واللام، والنون . وثلاثة شفهية؛ وهي الباء، والفاء، والميم .

ولا توجد كلمة رباعية، أو خماسية إلا فيها حرف أو حرفان من هذه الحروف الستة؛ إلا ما جاء في نحو (عسجد)، وما أشبهه . [لسان العرب ٩/ ٢٠٠] .

(٢) (الكفت) هو أن يبرد الإناء حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة، ويوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة، ويدق عليه حتى يلصق . [حاشية المنتهى ١/ ٥٣] .

(٣) في أ [رجل] .

وقال فيها أيضاً : يحرُم على الرَّجُلِ، وَالمرأةِ تمويهُ حَائطٍ، وَسَقفٍ، وَسَرِيرٍ بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ . وَيجبُ إزالَتُهُ، وَزَكَاتُه بِشَرطِهَا؛ وَلَو كَانَ في مَسْجِدٍ، وَقَلُنسُوةٍ؛ كذا قال .

وقيل : إن استُهلِكَ فَلَم يجتَمِع مِنهُ شَيء إذا سُبكَ فَلَهُ استدَامتُهُ مجّاناً، وَإلا فَلا .

وَكَذَا الخِلافُ في تحليةِ سَرْجٍ، وِلجَامٍ، وَلَبب[1]، وَقِلادَةِ فَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَنحو ذلك .

وَيحرُم تحليةُ دَوَاةٍ، وَمَحْبَرَةٍ، وَمَقْلَمَةٍ، وَمِرْآة، وَمُكْحُلَة، وَمَشْرَبة[2]، وَمِيلٍ، وَكُرْسِي، وَآنية، وَسَبْحَة، وَمحراب، وَكُتُبِ عِلْم؛ بِذَهَبٍ أو فضَّة . وكذا قِنديلٌ، وَمجمَرَة، وَمِدخَنَة، وَمِلْعَقَة . وقيل : يُكرَهُ ذلك في الكُلِّ .

وَيحرم تحليةُ كِمْرَانِه، وَخَريطةٍ، وَدَرَجَة بذهَب أو فضَّة . وَيحتَمِلُ الإباحَة .

وَفي جَوازِ تحليةِ جَوشَنِهِ، وَمِغفَرِه، وَخُوذتِهِ، وَنعلِه، وَخُفِّه، وَحَمَائل سَيفِه، وَنحوها، ورَأسِ رُمحِه وَجِهان .

والأصل في ذلك كلِّه مَا رَوَى أبو مُوسَى الأشعَري ﷺ أن رسول الله ﷺ قَال : (حَرُمَ لباس الحَرير، وَالذَّهب عَلَى ذكور أمَّتي، وَأُحِلَّ لإناثِها) أخرجه أبو دَاودَ، وَالترمذي؛ وقال : ((هَذا حَديث حَسَنٌ صَحِيح))[3] .

---

(١) (اللبب) : هو سيور السرج . [المصباح المنير ٢/ ٧٥٠] .

(٢) في الأصلين معاً [شربه] . والتصويب من (الإقناع للشارح ١/ ١٩)، و(المصباح المنير) .
و(المَشْرَبة) الموضع الذي يشرب منه الناس [المصباح المنير ١/ ٤١٩] .

(٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠) .
ورواه أبو داود (٤٠٥٧) من حديث علي ﷺ بنحوه .

قال أبو البركات ابن المنجا شارح (المقنع)[1] : ((وَلا فَرْقَ في الذهَب بَين خَالِصِهِ وَمَشُوبِه، وَالمنفَرِد وَالمُختَلِط؛ بخلاف الحَرير؛ لأنَّ الذهب يَظهَرُ قَليلُه وَكثيرُهُ، وَيَغلُبُ لَونُهُ عَلَى لَونِ مَا اختَلَطَ بِه، وَيَعرفُ نَفَاسَتَهُ الخَاصُّ وَالعَام، وَالتَّفاخُرُ بِقَليلِهِ يضَاهِي التفاخُر بكَثيرِ الحَرير)) . انتهى .

قولُه : ((**سِوى مَا قَدْ استَثنَيتُهُ في الَّذي ابْتَدي**))؛ أي في المَنظُومَةِ الكُبرَى[2] . -والله [تعالى] أعلم- .

قَال :

وَيحْرُمُ سِتْرٌ أوْ[3] لِبَاسُ الفَتَى الَّذِي
حَوَى صُورَةً لِلْحَيٍّ فِي نَصٌ أحْمَدِ

وَقد تَقَدَّمَ الكَلام في هَذا مُستَوفَى عَندَ قولِه : ((**ولُبْسُ مِثَالِ الحَيٍّ فاحْظر**))[4] .

---

(١) الممتع شرح المقنع، لابن المنجا ١/ ٣٧٣ .

(٢) يعني قول الناظم أبي عبد الله ابن عبد القوي في (باب الآنية) من (نظم المقنع)؛ المسمَّى (عقد الفرائد وكنز الفوائد ص ١١) :

ويُعفى لنا عن مثل قصعةٍ   من الفضة إن لم تُلمَسَنَّ وتُقصدِ

(٣) في أ [و] .

(٤) تقدم ص ٣٢٤ .

قَال :

وَفِـــي السِّــتْرِ أَوْ مَــا هُــوَ مَظَنَّــةُ بَذْلَــةٍ
لَيُكْـــرَهُ كَتْـــبٌ لِلقُـــرْآنِ الْمُمَجَّـــدِ
وَلَــــيْسِ بِمَكْـــرُوهٍ كِتَـــابَةُ غَيْـــرِهِ
مِــنْ الـــذِّكْرِ فِيمَــا لَــمْ يُــدَسْ وَيُمَهَّــدِ

تُكرَهُ كِتَابَةُ القُرآنِ عَلَى السُّتور، وَالجُدرَان، وَفِيمَا هُو مَظِنَّةُ البَذلَةِ وَالامتِهَان؛ كَالثِّياب، وَنحوِها، وَقَال : « لا يُكتَبُ القُرآنُ عَلَى شَيءٍ مَنصُوبٍ، ولا سِترٍ، وَلا غَيره » . انتهى .

وأمَّا كتابةُ غَيرِهِ مِن الأذكَارِ فَلا بَأسَ بِهَا فِيمَا لم يُدَسْ؛ كَالفَرْشِ، وَنحوها .

فصل

يحرُمُ أن يُكتَبَ القُرآنُ، وَذِكرُ اللهِ تَعَالَى بِشَيءٍ نَجِسٍ، أو عَلَيه، أو فِيه .

فَإن كُتِبَا بِه، أو عَلَيه، أو فِيه غُسِلا .

وَقِيل : إنْ نَجُسَ وَرَقُهُ المكتُوبُ فيه، أو كُتِبَ بِشَيءٍ نجسٍ، أو بُلَّ واندرَسَ، أو غرق؛ دُفِن؛ كالمصحَف؛ نصَّ عَليه في المُصحف إذا بَلِي .

قَال ابنُ تميم : « يُكرَه تَوسُّدُ المُصحَف » .

وَذكَرَ[1] في (الرعاية) : وَكَرِه أحمدُ أن يَضَعَ المُصحَف تحتَ رأسِه، فَيَنَامُ عَليه . قال القاضي : إنمَا كَرِهَ ذلكَ لأنَّ فِيه ابتذالاً لَه، وَنُقصَاناً مِن حُرمَتِهِ، فإنَّه يَفعَلُ بِه كَمَا يُفعَلُ بالمَتَاع .

وَاختَار ابنُ حمدَان التَّحرِيم، وَقَطَعَ بِه في (المغني)[2]، و(الشرح)[3]، وكذا سَائِرِ كُتُبِ الفِقه؛ إنْ كَانَ فِيهَا قُرآن، وإلا كُرِه .

وَسُئِل أحمدُ : أيضَعُ الرجلُ الكُتُبَ تحتَ رأسِه ؟ قال : «أيُّ كتب ؟»، قَال : كُتُبُ الحَديث، قال : «إذا خَافَ أن تُسرَقَ[4] فلا بَأس، وأمَّا أن يَتَّخِذَهُ وِسَادَةً فَلا» .

وَقَال النَّاظم في (مجمع البحرين) : «إنَّه يحرُم الاتكَاءُ عَلى المُصحف، وَعَلَى كُتُب الحَديث، وَمَا فِيه شَيء مِن القُرآنِ؛ اتِّفَاقاً» . انتهَى .

وَيَقرُبُ مِن ذلكَ مَدُّ الرِّجلَين إلى شَيء مِنه، وَتخطِّيه . -وَاللهُ أعلم- .

قَال :

وَحَلَّ لَمَنْ يَستَأجِرُ البَيْتَ حَكُّهُ الـ
ـتَصَاوِيرَ كَالحَمَّام لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ

تقدَّمَ الكَلامُ عَلَى هَذا في بَابِ الأمرِ بالمعرُوفِ، وَالنَّهي عَن المُنكَرِ[5] .

(١) في أ [وذكره] .

(٢) المغني ٤/ ٤٨٢ .

(٣) الشرح الكبير ٧/ ٦٣٢. وانظر (الإنصاف ٢/ ٧٨) .

(٤) في ب [يسرق] .

(٥) ص ١٢١ .

قَال :

وَحَـــلَّ شِـــرَى وَالِـــي اليَتِيمَـــةِ لُعْبَـــةً
بِـلا رَأْسٍ إنْ تَـطْلُبْ وَبِـالرَأْسِ فَاصْـدُدِ
وَلا تَـشْتَرِي مَـا كَـانَ مِـنْ ذاكَ صُـورَةً
وَمِـــنْ مَالِـــهِ لا مَالِهَـــا فِـــي المُجَـــوَّدِ(١)

« وَالِي اليَتيمَة »؛ هُو وَليُّهَا . يجوز(٢) لَهُ أن يَشتَرِي لَهَا لُعبةً بمالِهَا؛ نَصَّ عَلَيه أحمَد . قال في (الرعاية) : « وقيل : بل بمالِه » .

قُلتُ : وإلى هذا أشار النَّاظم بقولِه : « وَمِنَ مَالِهِ لا مَالِهَا » .

قَال في (التلخيص) : « هَل يَشتريهَا مِن مَالِه، أو مِن مالِهَا ؟ فيه احتمالان » انتهى .

قال في (الآداب الكبرى)(٣) : « لِولَيِّ الصَّغيرةِ الإذنُ لَهَا في اللَّعِبِ بلُعَبٍ غَيرِ مُصوَّرَة؛ نَصَّ عَليه » . انتهى .

فَظَاهِرُ [كَلامِه لا](٤) يختَصُّ ذلكَ بِاليَتِيمَة . وَهُو كَذلكِ؛ لِقَضِيَّةِ عائشة -رَضِي اللهُ [تعَالَى] عنها- .

---

(١) في أ [المجرد] .

(٢) في ب [فلا يجوز]، والتصويب من أ .

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٤٨٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين في أ [كلا]، وفي ب [كلامه] بدون [لا] . ولعل الصواب إثباتها؛ لأن ظاهر كلام ابن مفلح أنه لا يختص باليتيمة، وهو ما يدل عليه حديث عائشة القادم . ونص على ذلك المرداوي في (الإنصاف ١٣/ ٧٨) .

وَيُشتَرَطُ أن تكون اللعبة غير مصورة، قال ابن حمدان : «المصوَّرة ما لها رأس» . فيكون الشَّرطَان رَاجِعَين إلى شَرطٍ وَاحِدٍ[١] -واللهُ سُبحَانه وَتعَالى أعلَم- .

وقال القاضي في (الأحكَامِ السُّلطَانِيَّة) في (فصل والي الحُسبَة)[٢] : «وأمَّا اللُّعَب فَلَيسَ يُقصَدُ بِهَا المَعَاصِي، وَإنَّمَا يُقصَد بِهَا إلفُ البَنَاتِ لِتربيةِ الأوْلاد، فَفِيهَا وَجْهٌ من وُجُوه التَّدبير يُقَارِنُهُ مَعصِية بتصوير ذوَاتِ الأروَاح، وَمُشابهَة الأصنام، فللتَّمكِين[٣] مِنهَا وَجهٌ، [وَللمَنْع مِنهَا وَجْه][٤]، وَبحسَب مَا تقتَضِيه شَوَاهدُ الأحوَال يَكُونُ إنكَارُهُ وَإقرَارُهُ .

فظَاهِرُ كَلامِ أحمَدَ المَنعُ مِنهَا، وإنكارُهَا؛ إذا كَانت على صورة[٥] ذوات الأرواح؛ فإنه سُئِل عن الوصِي يَشتري للصَّبِيَّةِ لُعبةً إذا طَلَبت ؟ فقال : «إن كانت صُورةً فلا»، وسُئِل عن حَديث عائشة -رضي الله [تعالى] عنها- : (كُنتُ ألعَبُ بالبَنَاتِ)[٦]، فقَال : «لا بأسَ بِلِعْبِ اللُّعَب إذا لم يكُن فيه صُورة» .

---

(١) مراده بالشرطين أن يكون لها راس، وأن لا تكون مصورة؛ كما ذكره الناظم .

(٢) الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى صـ ٣٠٨ .

(٣) في ب [فللمتمكن] . وما أثبت فمن أ، و(الأحكام السلطانية) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، وهو مثبت من (الأحكام السلطانية) ولابد منه ليتم المعنى .

(٥) في ب [صور] .

(٦) رواه البخاري (٥٧٧٩)، ومسلم (٢٤٤٠) .

ورَوَى أحمدُ بإسنَادِه[1] عن محمَّدِ بن إبرَاهيم بن الحَارِث التَّيمِي أنَّ النَّبي ﷺ دَخَل عَلَى عَائشَة -رضِي الله عنها- وَهي تَلعَبُ بالبَنَات وَمَعَها جَوَار، فَقَال : (مَا هَذا يا عَائشَة ؟)، فقالت : «هَذا خَيل[2] سُليمَان»، فجعل يَضحَكُ مِن قولها ﷺ . قال أحمَدُ : «هُو حَديثٌ [غَريبٌ][3] لم أسمعْهُ مِن غَير هُشَيم عَن يحيى بن سَعيد» . انتهى كلام القاضي .

وفي الصَّحيح أنها كانت في مَتَاعِ عَائشَةَ -رضِي اللهُ تعَالى عَنها- لَمَّا تَزَوَّجَهَا[4] رَسولُ اللهِ ﷺ[5] .

فمِن[6] العُلَمَاء مَن جَعَلَهُ مخصُوصاً مِن عُمُومِ الصُّور . وَمِنهُم مَنْ جَعَلَ هَذا في أوَّل الأمر قَبل النَّهي عَن الصُّور، ثُمَّ نُسِخ، وَذكَرَ القَاضِي عِياضٌ أنَّه قولُ الجُمهُور .

---

(١) لم أره في (المسند للإمام أحمد) . انظر : (إتحاف المهرة ١٧/ ٥١٩)، و(المسند المعتلي) .
ورواه أبو داود (٤٩٣٢)، والنسائي في (السنن الكبرى ٨٩٥٠) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها بنحوه .

(٢) في أ [سل]، والتصويب من ب ، ومصادر التخريج .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، ومثبت من (الأحكام السلطانية صـ ٣٠٨) .

(٤) في ب [تزوجت] .

(٥) رواه البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠) .

(٦) هنا في أ زيادة [فمن جعله] .

قَال :

وَلا بَــأْسَ فِــي لُــبْسِ الفِــرَا وَاشْــتِرَائِهَا
جُلُــودَ حَــلالٍ مَوْتُـــهُ لَــمْ يُوَطَّـــدِ

وَكَالَّلَحْمِ فِي الأَوْلَى أَحْظُرْنَ جِلْدَ ثَـعْلَبٍ
وَعَنْــهُ لِيُلْــبَسْ وَالصَّــلاةُ بِــهِ اصْـدُدِ

يجُوزُ لُبسُ كُلِّ جلدٍ طَـاهرٍ مِـنْ جِـلْدِ مَـأكُولٍ مُـذكًى، وَجِـلْدِ طَـاهِرٍ لا يُؤكَلُ؛ إن قُلنا : يَطهُرُ بِدَبغِهِ، وَإلا فَلا .

واختَلَفُ قَولُ الإمَام في « جلد الثعلب »؛ فعنه يحرم لُبْسُه، وَالصَّـلاةُ فيـه اختارَهُ أبو بكر[1]، وقدَّمَه في (الرعاية) . وَعَنه تصِحُّ الصَّلاة فيه [مع الكَرَاهَة . وَعَنه يُبَاحُ لُبسُهُ دُونَ الصَّلاة فيه][2] .

قَال ابنُ تميم : وَقَال أبو بَكر : « لا يختَلِفُ قولُهُ أنـَّه يُلـبَسُ إذا دُبـغ بَعـدَ تَـذكِيتِهِ، لَكن اختُلِف في كَرَاهَةِ الصَّلاةِ فيه » .

وَقَال في (الرعاية الكبرى) : « وإن ذُكِّي، وَدُبِـغَ جِـلدُهُ أُبيحَ مُطلَقاً »[3] .

---

(١) كذا في الأصلين معاً [يحرم .. اختاره أبو بكر] . واختيار أبي بكر إنما هو حل لبسه والصلاة فيه -وسيأتي ما يدل عليه- . والذي اختار رواية التحريم إنما هو الخلال . انظر [الآداب الشرعية، لابن مفلح ٣/ ٤٨٧] .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، ومثبت من أ .

(٣) انظر المستوعب ١/ ٢٨٧ .

قَال :

وَقَــدْ كَــرِهَ السَّــمُّورَ وَالفَنْــكَ أحمَــدٌ
وَسِــنْجَابَهُمْ وَالقَــاقِمَ أيْضَــاً لِيَــزْدَدِ

وَفِــي نــَصِّهِ لا بَــأسَ فِي جِــلْدِ أرْنَــبٍ
وَكُــلُّ السِّــبَاعِ احْظُــرْ كِهِــرٌّ بِــأوْطَدِ

و«السَّمُّور»، و«الفَنْك»، و«السِّنْجَاب»، و«القَاقِم» لا أعلم لأحدٍ فيهَا كَلامَاً؛ إلا ما قَالَه النَّاظم[1] .

لكن «السِّنْجَاب» فيه وَجهَان في أكْلِ لحمِه . فَإن قيل بالتَّحريم؛ وهو قَولُ القَاضِي، وَهُوَ المَذهَب حَرُمَ لُبسُ جِلدِه، أو كُرِه؛ كَمَا في الثَّعلَب . وإن قيل : بالإباحَةِ؛ وَإليه مال المُوفَّق[2]، أُبيح لُبسُ جلدِهِ، وَالصَّلاة فيه .

---

(١) ورد في حاشية النسخة أ تعليقان :

نص الأول منهما : [قوله : "لا اعلم لأحدٍ فيها كلاماً إلخ . هذا عجيب منه رحمه الله تعالى؛ فقد قال في (الإنصاف) : "في (الرعاية الكبرى) في السمور والفنك وجهان، أصحهما يحرم". انتهى . ولعل العبارةَ لأحمد فيزول الاعتراض . والله أعلم] أ.هـ .

والحاشية الثانية نصها : [ترجِّي الشيخ كون العبارة لأحمد بعيد، بل لا يصح؛ لاستثناء الشارح بقوله : "إلا ما قاله الناظم"، ولاستدراكه بقوله : "لكن السنجاب ..إلخ" . إلا أن يقال في الجواب عن الشارح أحد أمرين؛ الأول : أنه رأى عبارة (الإنصاف) المنقولة عن (الرعاية الكبرى) ولم يعتد بكلام المخالف في ذلك؛ وهو الأقوى . والثاني : أنه لم يرها . وهذا بعيد في جانب الشارح رحمه الله . والله أعلم] .أ.هـ .

والنص في (الإنصاف ٢٧/ ٢١٥) .

(٢) المغني ١٣/ ٣٢١ .

وأمَا جلِد «الأرنَب» فيُبَاح لُبسُهُ، وَالصَّلاةُ فيه؛ لأنَّ لحمَ الأرنَب مُباحٌ؛ على الأصَحِّ[1] .

وفي «الهِرِّ البَرِّي[2]» خِلافٌ، وَالصَّحيح التحريم .

وأمَّا مَا عَدَا ذلك مِن السِّبَاع؛ كَالأسَد، وَالنَّمِر، والذِّئب، وَنحو ذلك، فكُلُّ جُلودِهَا نجسَةٌ؛ كَلَحمِهَا، وَلا تطهرُ بِالدِّبَاغِ -واللهُ سُبحانَه وَتعَالى أعلَم-[3] .

---

(١) قال الموفق ابن قدامة، وابن أبي عمر : "والأرنب مباحة .. ولا نعلم قائلاً بتحريمها؛ إلا شيئاً روي عن عمرو بن العاص" [الشرح الكبير ٢٧/ ٢٢٠] .

ولكن أطلق الروايتين بالإباحة وعدمها بعض فقهاء المذهب [الإنصاف ٢٧/ ٢٢٠] .

(٢) في أ [هر البر] .

(٣) وانظر : المستوعب ١/ ٢٨٨ .

قَال :

وَلا بَـأْسَ بِـالخَاتَـامِ مِـنْ فِضَّـةٍ وَمِـنْ
عَقِيـقٍ وَبِـلَّوْرٍ وَشِبْهِ المُعَـوَّدِ

في ((الخَاتم)) أربعُ لُغَات؛ (خَاتَام) عَلَى وَزن سَابَاط . و(خَيْتَـام) علـى وزن بَيْطَار . وَ(خَاتِم) بَفتح التاء، وكسرِها .

يُستَحَبُّ التَّختم بِعَقيق، أو فِضَّةٍ دونَ مِثقَال . وَلا بَأسَ بِبِلّور، وَنحوه .

وَقَال في (المستوعب)[1] : ((قال -عليه الصلاة والسلام- : (تختَّمُوا بالعَقيق فإنه مُبَارَكٌ))) كَذا ذكَرَه، [وَذكَرَهُ][2] ابنُ الجَوزِي في (المَوضُوعَات)[3] .

وذكَرَ ابنُ تميمٍ أنَّ خَاتم الفِضَّة يُبَاح، وَأنَّه لا فَضْلَ فيه؛ عَلَى ظَاهِرِ كَلام أحمَد . وَقَطَع بِه في (التلخيص)، وَغَيرِه .

فظَاهرُ كَلامِ غَيرِ وَاحدٍ مِن الأصحَابِ، وَغيرِهم إباحَةُ خَاتم الفضَّة للرَّجُل، وَالمرَأة؛ لاعتِيادِ كُلٍّ منهُمَا بلُبسِه .

وَكَرِهَهُ الخطَّابِي[4] للمَرأةِ؛ لأنَّهُ مُعتَادٌ للرِّجَال[5] .

---

(١) المستوعب ١/ ٢٨٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، ومثبت من أ .

(٣) رواه ابن الجوزي في (الموضوعات ٣/ ٢٣٤)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١١/ ٢٥١)، وابن حبان في (المجروحين ٣/ ١٣٨)، والعقيلي في (الضعفاء ٤/ ٤٤٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها- .

(٤) قارن (بمعالم السنن، للخطابي ٦/ ١٢٨) .

(٥) في أ [للرجل] .

قَال :

وَيُكْـرَهُ مِـنْ صُـفْرٍ رَصَـاصٍ حَدِيـدِهِمْ
وَيحْـرُمُ لِلـذُّكْرَانِ خَـاتمُ عَسْـجَدِ

يُكرَهُ للرَّجل وَالمَرأة خَاتمٌ مِن نحاسٍ، و (الصُفْر) ضَـربٌ مِنـه -قالـه ابـنُ سِيدَه[١]-، وحَديدٍ، ورَصَاصٍ؛ نَـصَّ عَليه .

وَقَال في رِواية مهنا : ((أكرَهُ [خَاتم][٢] الحَديد؛ لأنه حِليـةُ أهـل النَّـار)) .
وقال في رواية الأثرَم؛ وقد سَألَهُ عَن خـاتمِ الحَديـد، مَـا تـرَى فيـه ؟ . فَـذَكَر حَديثَ عَمرِو بن شُعَيب أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ لرَجُلٍ : (هَذه حِليةُ أهلِ النَّار)[٣] .
وابنُ مَسعُودٍ [قَال][٤] : (لُبْسُ أهلِ النَّار) . وابنُ عمـر قَـال : ((مَـا طَهُـرَت كَفٌّ فِيها خَاتمٌ مِن حَدِيد)) .

وَقَال النَّبيُّ ﷺ في حَديث بُرَيدَة لرِجُلٍ لَبَسَ خَاتماً[٥] مـن صُـفر : (أجِـدُ مِنكَ رَيحَ الأصنام)، قال : فمَا أتَّـخِذُ يـا رَسـولَ الله ؟ قـال : (فِضَّـة)[٦] .

---

(١) كذا في الأصلين معاً . وفي (المحكم والمحيط الأعظم، لابن سِيده ٣/ ١٤٥) : "النحـاس ضـرب من الصُّفر شديد الحمرة" أ.هـ .

(٢) من أ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري في (الأدب المفرد ١٠٢١) .

وأصله في (صحيح البخاري ٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) [قال] ساقطة من ب، ومثبتة من أ .

(٥) في الأصلين معاً [خاتم]، والصواب ما أثبت .

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والنسائي (٨/ ١٧٢) .

إسنادُ حَديثِ بريدة ضَعيفٌ، وقد ضعَّفَه أحمد .

وَقَال في (مُسنَدِه)[1] : حَدثنا يحيى، [عن][2] ابنِ عَجْلان، عن عَمرِو بن شُعَيب، عَن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النبي ﷺ رَأى عَلَى بَعضِ أصحَابِه خَاتماً مِن ذهَب، فأعرَض عنه، فألقَاه، وَاتخَذ خَاتماً مِن حَديد، فقَال : (هَذا شَر، هَذا حِليةُ أهل النَّار)، فألقَاه، وَاتخَذ خَاتمَاً مِن وَرِق، فَسَكَتْ عَنه . حَديثٌ حَسَن[3] .

وَقَال بَعضُ الحَنفية : يحرُم ذلك[4] .

ويحتَمِلُهُ كَلامُ أحمَد .

وَيحرُمُ عَلَى الذّكرَان خَاتمٌ مِن ذهَب؛ لَمَا في هَذا الحديث، وغيرِه .

---

(١) المسند، للإمام أحمد ٢/ ١٦٣ .

(٢) في الأصلين معاً [يحيى بن عجلان] . والصواب ما أثبت من (المسند) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري في (الأدب المفرد ١٠٢١) .

(٤) أي الخاتم من الحديد .

قَال :

وَيحْسُنُ فِي اليُسْرَى كَأَحْمَدَ وَصَحْبِهِ
وَيُكْرَهُ فِي الوُسْطَى وَسَبَّابَةِ اليَدِ

قَطَعَ في (المستوعب)[1]، وَ(التَّلخِيص) باستحبَابِ التَّختم في اليسَار، وَسُئِلَ أحمَدُ عَن التَّختم؛ في اليُمنَى أحبُّ إليكَ، أمْ في اليَسَار ؟ فقال : « في اليَسَار أقرُّ، وَأثْبَت » .

وقولُه : « **كأحمَدَ وَصحْبِهِ** »؛ يَعني النَّبيَّ ﷺ تختَّمَ في اليَسَار .

وقيل : في اليُمنى أفضَل .

وقَال بعضُ الحفَّاظ : « لمْ يَصِح في التَّختُّم في اليُمنى شَيءٌ عَن رَسُول الله ﷺ » .

قَال الدَّارَقطني : « اختَلَفَت الرِّوَايةُ فيه عَن أنس، وَالمحفُوظُ أنَّه كَان يتختَّمُ في يَسَاره » .

وَمحلُّ التَّختّم مِن اليَسَرى في الخُنصُر .

وَيُكرَه في السَّبَّابَة، والوُسطَى للرَّجُل؛ نصَّ عليه؛ لما رُوي أن النبي ﷺ نهَى عَلِيّاً عن ذلك[2] . وَجزم به في (المستوعب)، وغيره .

وظَاهر هَذا لا يُكرَه في غَيرهما؛ وإن كَانَ الخُنصُر أفضَل؛ اقتصَاراً علَى النصِّ . وقال أبو المعالي : « والإبهام مثلهما، فالبنصر مثلُه ولا فَرْقَ .

---

(١) المستوعب ١/ ٢٨٥ .

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٧٨٦)، والبيهقي في كتاب (الآداب ٨١٠) .

قَال :

وَمَـنْ لَـمْ يَضَـعْهُ فِـي الـدُّخُول إلى الخَـلا
فعَـنْ كَتْـبِ قُـرْآنٍ وَذِكْـرٍ بِـهِ اصْـدُدِ

يُكرَهُ أن يُكتَبَ عَلَى الخَاتمِ ذِكْرُ اللهِ تعَالى؛ قُرآنٌ، أو غَيرُه؛ قال أحمد : ((لا يُكتَبُ عَلَى الخَاتمِ ذِكْرُ اللهِ)) .

وَيُفهَم مِن كَلامِ النَّاظِم أنَّ مَن كَانَ يَضَعُهُ عَندَ دُخولِهِ الخَلاء لا يُكرَه لَهُ أن يَكتُبَ عَلَيه ذِكْرُ اللهِ سُبحَانَهُ وَتعَالَى .

فَإذا كَان فيه ذِكرُ الله تعَالى فلا يَدخُل به الخَلاء، بَل يضعُهُ؛ لأنَّه -عَلَيه الصَّلاة وَالسَّلام- كَانَ إذا دَخَلَ الخلاء وَضَعَ خَاتمَه . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَرَوَاه أبو دَاود؛ وقَال : ((حَديثٌ مُنكَر))[1] . إلا مِن حَاجَةٍ؛ كَخَوفٍ عَلَيه، وَنحوه، فَيجعَلُ فَصَّه في بَاطِنِ كَفِّه؛ أعني إذا كَان فِيه ذِكرُ اللهِ تعَالى، وَدَخَلَ بِه؛ قال أحمَد : ((الخَاتم إذا كَانَ فِيه اسمُ الله يجعلُهُ في بَاطِنِ كَفِّه، وَيَدخُلُ الخَلاء))، وَقَالَ عِكرِمَةُ : ((قُلْ بِه هَكَذا في بطنِ كفِّك[2]، فَاقبِضْ عَلَيه)) .

فصل

والأفضَلُ أن يجعَلَ فَصَّ الخَاتم مِمَّا يَلِي كفِّه؛ لِفعلِهِ -عَلَيه الصَّلاةُ وَالسَّلام-[3] . وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ، وَغيرِهِ يجعلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهرَ كَفِّه .

وَلَه جَعلُ فَصِّهِ مِنه، وَمِن غَيرِه .

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٠٣)، وأبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٨/ ١٧٨) .

(٢) في ب [كفه] .

(٣) رواه البخاري (٥٨٥٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) .

قَال :

وَمَنْ عَفَّ -تَقْوَى- عَنْ مَحَارِمِ غَيرِهِ
يَصُنْ[1] أهْلَهُ حَقّاً وَإنْ يَزْنِ يَفْسُدِ

مَن اتّقَى اللهَ -سُبحانَه وَتعَالى- في محارِمِ غيرِه، وَعَفَّ عنها أعَفَّ اللهُ نساءَهُ وَمحارمَه؛ لأنَّ الجَزَاءَ مِن جِنسِ العَمَل .

وَعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (عُفُّوا عَن نِسَاءِ النَّاس تعفُّ نساؤكم، وَبرُّوا آباءَكم تبرُّكم أبناؤكم، وَمَن أتاه أخُوه مُتنصِّلاً فليقْبَلْ ذلكَ محقّاً كَان، أو مُبطِلا، فإن لم يفعَلْ لَمْ يَرِد عليَّ الحَوض) رواه الحاكم، وَقال : « صَحيحُ الإسناد »[2] .

---

(١) في (شرح السفاريني) : [يعف] .

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٥٤)، وَأبو نعيم في (أخبار أصبهان ٢/ ٤٨، وفي ٢/ ٢٨٥) . بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ . قال الذهبي في (التلخيص) : "بل فيه سويد أبو حاتم ضعيف" .

وَرُوي هذا الحديث بنحوه من حديث غير أبي هريرة ﷺ . كحديث جابر ﷺ عند الحاكم (٤/ ١٥٤)، والطبراني في (المعجم الأوسط ٢/ ٢١)، والعقيلي في (الضعفاء ٣/ ٢٤٩)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٦/ ٣١١) .

وروي أيضاً من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- كما عند ابن الجوزي في (الموضوعات ٣/ ١٠٦) . وروي عن غيرهم.

قَال :

وَإنَّ عُقُـــوْقَ الوَالِـــدَيْنِ كَبِــــيْرَةٌ
فَبُرَّهُمَــــا تُبْــــرَرْ جَــــزَاءً وَتُحمَـــدِ

أمَّا كَونُ عُقوق الوالِدَينِ كَبيرَةً؛ فلمَا رَوَى أبو بَكْرَة ﷺ قال : قال رسـول الله ﷺ : (ألا أنبئكُم بأكبرِ الكَبائِر) قلنا : بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قال : (الإشرَاكُ باللهِ، وَعُقوقُ الوالِدَينِ)، وَكَان مُتَّكِئاً فجَلَسَ، وَقَـال : (ألا وَقَـولُ الـزُّور، وَشَهَادةُ الزُّور)، فمَا زَالَ يُكرّرها حتى قُلنا : يا لَيتَهُ سَكَت . متفـق عليـه[1] .

وَعن عَبدِ الله بن عَمرو -رضي الله تعـالى عنهمـا- أن رسُـول الله ﷺ قـال : (مِن الكَبَائرِ شَتمُ الرَّجلِ والِدَيه)، قيل : يا رسولَ الله ! وَهل يشـتُمُ الرَّجـلُ والديه ؟ قال : (نعم يَسُبُّ أبا الرَّجلِ، فيَسُبُّ الرَّجلُ أباه، وَيسبّ أمَّه، فيسب أمَّه) . متفق عليه[2] . وَفي رواية : (مِن أكبرِ الكَبَائر أن يَلعَنَ الرَّجلُ وَالِدَيه) قيل : يا رسولَ الله ! كيف يَلعنُ الرجلُ وَالِدَيه ؟، قال : (يَسُـبُّ أبـا الرّجـلِ فيُسبُّ أباه، وَيسبّ أمَّه فيَسبّ أُمّه)[3] .

قولـه : « فَبُرَّهُمَـا تُبْـرَرْ جَـزَاءً وَتُحمَـدِ »؛ أي إذا بررتهُمَـا بَـرَّكَ وَلَـدُك، وَتُحمَد عندَ اللهِ وَعنـد النَّـاس؛ وَلأنَّ الجـزاءَ مِـن جـنسِ العمـل، وَقـد تقـدَّم الحَديثُ قريباً، وَفيه : (وَبِـرّوا آباءَكم يبرّكُم أبنَاؤكم) .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤)، وَمسلم (٨٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٣)، وَمسلم (٩٠)، وَهذه لفظة مسلم، وَرواها بهذا اللفـظ البخـاري في (الأدب المفرد ٢٧) دون الصحيح .

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه (٥٩٧٣) .

فَوَائِد

الأولى : « الكَبِيرَة » عند أحمَدَ : مَا فِيه حَدٌّ في الدُّنيا، أو وَعِيدٌ في الآخـرِة، وَنُقِلَ عَن ابنِ عبَّاسٍ .

زَادَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّين : أو لَعْنَةٌ، أو غَضَبٌ، أو نَفيُ إيمانٍ .

وَقيل : ما نَصَّ الكِتابُ على تحريمِه، أو وَجبَ في جِنسِهِ حَدٌّ .

وَقال الثَّوري : مَا تَعلَّق بحَقِّ الآدَمِي .

الثانية : إذا ثَـبَتَ أن في الذُّنوبِ كَبائر لَـزِمَ أن يكـونَ فيهـا صَـغَائرٌ، وَهـو كذلك . وَقال بعضُ العُلماء : كُلُّ الذُّنوب كبائر .

الثالثة : الصَّغَائر تُكَفَّرُ باجتناب الكَبَائر، وَبمصَائبِ الدُّنيا .

الرابعة : **في ذكر بعض الكَبائر الذي ذكرها الأصحَاب .**

فمِنها؛ الإشرَاكُ بالله؛ وَهُو أكبرُ الكَبَائر، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْس الَّتي حَـرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، وَأكْلُ مَالِ اليَتِيم، وَأكْلُ الرِّبَـا، وَالتَّـولي يَـومَ الزَّحْـفِ، وَقَـذْفُ المحصَنَاتِ الغَافِلات المؤمِنَات؛ فهذِه السَّبعُ التي قَال فيها الـنَّبي ﷺ : (اجتَنِبُـوا السَّبْعَ المُوبقَات)[1]؛ أي المُهلِكَات .

وَمِنها الزِّنـا، وَاللِّـوَاطُ، وَالقُنُـوطُ مِـن رَحمـة الله، وَالأمْـنُ مـن مَكـر اللهِ، وَشَهادَةُ الزُّور، وَاليَمينُ الغَمُوس، وَشُربُ الخَمر، وَالسَّرقةُ، وَعُقوقُ الوَالِدين . وَالنَّمِيمةُ، قَال الزَّركَشِي : « وَالغِيبةُ على الأشهر » .

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٧)، وَمسلم (٨٩) .

وَتَركُ الصَّلاة، وَمَنْعُ الزَّكاة، وَقَطيعَةُ الرَّحم، وَالكَذِبُ [إلا][1] في ثَلاثَـةَ مَواضِع، [وَالكَذبُ][2] عَلَى نَـبيٍّ، وَشَهادَةُ زُور، وَرَيٌّ فِتنَةٍ[3]، وَقَطعُ الطَّريـق، وَالغُلول، وَالدِّياثةُ، وَتأخيرُ الصَّلاة عن وَقتِها؛ ذكَرَه الشَّيخُ تقيُّ الـدِّين[4] عـن عُمرَ بنِ الخطّاب ﷺ -وَاللهُ [سبحانه و][5] تعالى أعلم- .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وَلعل الصواب إثباته، انظر (منظومـة الكبـائر للمصـنف وشرحها للسفاريني صـ ٢٧٨) .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في الأصلين، وَلعل الصواب إثباته .

(٣) في أ [فتن] .

(٤) انظر (مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين ٢٢/ ٣١) . وَعبارتـه : "قـال عمـر بـن الخطـاب ﷺ : "الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر" .

(٥) من أ .

قَال :

وَيُكْـرَهُ فِـي المَشْـيِ المُطَيْطَـا وَنَـحْوهَا
مَظِنَّةَ كِبْـرٍ غَيْـرَ [فِـي][1] حَـرْبِ جُحَّـدِ

« **المُطَيْطَاء** » بضَمِّ الميم، ممدُودٌ، وقَصرَه[2] النَّاظمِ ضَرورةً؛ وَهِـي التَّبختُـرُ، وَمَدُّ اليَدَين في المَشِي؛ ذكَرَه الجَوهَري[3]، قال : « وَفي الحَـديث : (إذا مَشَـت أُمَّتي المُطيطَاءَ، وَخَدَمتهُم فَارِسُ، وَالرُّومُ كَانَ بأسُهُم بينَهم) » . انتهَى .

وَعن ابن عُمَرَ -رضي الله [تعالى] عنهمـا- قـال : قـال رسـول الله ﷺ : (إذا مَشَتْ أُمَّتي المُطَيطَاء، وَخَدَمتهم أبنَـاءُ [الملـوك؛ إبنـاءُ][4] فَـارسٍ وَالـرُّوم سَلَّط اللهُ تعَالى شِرَارَها عَلَـى خِيارِهـا[5]) رَواه عَبـدُ الله بـنُ المُبـارَك، وَذكـرَه البغويُّ في (شرح السنة)[6].

قَال العَلامةُ ابنُ القيم[7] : المَشيَاتُ عَشَرَةُ أنوَاعٍ، وَأحسنُها، وَأسكنُها مَشيَةُ رَسـولِ اللهِ ﷺ؛ قـال عَلِـيُّ بـنُ أبـي طَالِـبٍ ﷺ : (كَـان رَسـولُ الله ﷺ إذا

---

(١) من ب ، وَليست في أ .

(٢) في ب [قصر] .

(٣) الصَّحاح ٣/ ١١٦٠ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من ب ، وَمثبت من أ ، وَموافق لما في مصادر التخريج .

(٥) في أ [خيارها على شرارها] .

(٦) رواه عبد الله بن المبارك في (الزهد ١٨٧)، وَالبغوي في (شرح السنة ١٤/ ٣٩٥)، وَالترمـذي (٢٢٦٢)، وَابن حبان (٦٧١٦) .

(٧) في (زاد المعاد ١/ ١٦٧) باختلاف يسير .

مَشَى تكَفَّأ تكفياً؛ كأنما ينحَطُّ مِن صَبَب)[1] . وَقال مرَّةً : (إذا مشى تَقَلَّع)[2]، وَ(التَّقلُّع) الارتفَاعُ مِن الأرضِ بجُملَتِهِ؛ كحَالِ المُنْحَطِّ مِن[3] الصَّبَب -يعني يرفعَ رِجلَيه مِن الأرضِ رَفْعَاً بَائناً بقوّةٍ- .

و(التَّكَفي) التَّمَايل إلى قُدَّام كمَا تنكفِئُ السَّفينةُ في جَريهَا، وَهُو أعدَلُ المشيَاتِ، فإن الماشِي إمَّا أن يتمَاوَتَ في مَشيَتِه وَيمشِي قِطعَةً واحدةً كأنَّهُ خَشَبةٌ محمُولَةٌ، فهي مَشيَةٌ مَذمُومَةٌ قَبيحَة .

وَالثَّانية[4]: أن يمشي بانزعَاجٍ، وَاضطرابٍ مشيَ الجَمَلِ الأهوَج، وَهي مَذمُومَةٌ أيضَاً، وَهي عَلامَةٌ عَلَى خِفَّةِ عَقْلِ صَاحبِها؛ وَلاسيّما إن كَان يُكثِر الالتفَاتَ يميناً، وَشمَالاً .

وَالثالثة : أن يمشي (هَوْنَاً)، وَهَي مَشيةُ عِبادِ الرَّحمن، قال غيرُ واحدٍ مِن السَّلف : « بسَكينَةٍ، وَوَقَارٍ مِن غَيرِ كِبْرٍ، وَلا تمَاوتٍ »، وَهي مِشيةُ رَسول الله ﷺ .

وَالرابعة : (السَّعْي) .

وَالخامسة : (الرَّمَل)، وَتسمى (الخَبَب)؛ وَهي إسراعُ المشي مع تفاوت الخُطَا بخلاف السَّعي .

---

(١) رواه الإمام أحمد (١/ ٩٦)، وَالترمذي (٣٦٣٧)، وَالبغوي في (شرح السنة ٣٦٤١)، وأبو الشيخ في (أخلاق النبي ٢١٤)، وَغيرهم .

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث علي رضي الله عنه الترمذيُّ في (الشمائل رقم ٥) . وَرُوي من حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه . رواه الإمام أحمد (٤/ ٢١١)، وَأبو داود (١٤٣) .

(٣) في الأصلين [في]، وَالصواب ما أثبت من (زاد المعاد) .

(٤) كذا في الأصلين، وَفي (الهدي) : (و إما أن يمشي بانزعاج .. إلخ)، وَهو الأنسب .

وَالسَّادسة : (**النَّسَلان**)؛ وَهو العَدْو الخَفيف بلا انزعاج .

وَالسَّابعة : (**الخَوْزَلي**[1]) فيها تكسّرٌ، وَتخنّثٌ .

وَالثامنة : (**القَهقرى**)؛ وَهي المشْي إلى وَرَاء .

وَالتاسعة : (**الجمزَى**)؛ يثبُ فيها وَثباً .

وَالعاشرة : (**التَّمَايـل**)؛ كمَشـيةِ النِّسْـوان، وَإذا مَشَـى بهَـا الرَّجـل كـان مُتَبخترِاً .

وَأعلاها مَشية (**الهَوْن**)، وَ(**التكفي**) . آخر كلام ابن القيم .

قولُـه : « **مَظِنَّـةَ كِبْـرٍ** »؛ أيْ لِـئلا يُظـنَّ بـه الكِـبرُ وَإنْ لم يَكُـن مُتَكبِّـراً، وَهَذا في غَير حَرْبِ الكُفَّارِ، وَأمَّا حَربهم فرَوَى جَابر بن عتيك عـن الـنبي ﷺ أنه قال : (إنَّ مِن الخيلاء مـا يـبغضُ الله، وَمنهـا مـا يحِـب؛ فأمَّـا الـتي يحـب فاختيالُ الرَّجل على القِتـال، وَاختيالُـهُ عنـد الصَّـدَقَة، وَأمَّـا الـتي يُـبغِضُ اللهُ فاختيالُه في البَغي، وَالفَخر)[2] .

قَال أبو عُبَيد[3] : (الاخْتِيَال) أصلُهُ التَّجبُّرُ، وَالاحتقَارُ للنَّـاس، وَالاختيـالُ في الحَرب أن تَكون هَذه الخِلال[4] مِن التَّجَبر علـى العـدو فيسـتهين لقتـالهم، وَتَقلَّ هَيبتُه لهم فيكُون أجرَأ عَليهم . وَفي الصَّدقَة أن تَعلُوَ نفسُه وَتَشـرُف فـلا يَستكثرُ كثيرَها يَعني إن تَصدَّقَ به .

---

(١) في ب [الخوزبي]، وَما أثبت من أ ، وَ(الزاد) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤٤٥)، وَأبو داود (٢٦٥٩)، وَالنسائي (٥/ ٧٨) .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٩ .

(٤) كذا في الأصلين . في المطبوع من (غريـب الحـديث لأبـي عبيـد ٢/ ١١٩) [الحـال] . وَأشـار المحقق لوجود نسخة كما هنا، وَأشار إلى خطئها ! .

فَصل

قال ابنُ عَقيل : «وَمَن مَشَى مع إنسَان فإنْ كَانَ أكبرَ مِنه وَأعلمَ فعَنْ يمينِهِ يقيمُهُ مقَامَ الإمَامِ في الصَّلاة، وَإذا كانا سَواءً استُحِبَّ لَه أن يخلِّي لـه يَسَارَه حَتى لا يُضيِّق عَليه جِهَةَ البُصَاق، وَالامتخَاطِ» .

وَمُقتَضَى كَلامِه استحبَابُ مَشي الجَمَاعةِ خَلْفَ الكَبير .

وَإن مَشَوا عَن جَانبيـه فلا بأسَ؛ كالإمَام في الصَّلاة، وَفي (مُسلمٍ) في أوَّل (كتابِ الإيمَان) قولُ يحيى بنِ يَعمر أنه هو وَحُميد بن عبد الرحمن مَشَيا عَـن جَانِبَيْ ابنِ عُمر[1] .

وَقال الشَّيخ عبدُ القَادر[2] : وَإن[3] كَانَ دُونـه في المنزلةِ يجعلُهُ عَـن يمينِـه، وَيمشِي عن يَسَاره . وَقد قيل : المستَحب المَشي عَن اليَمين في الجُملَـةِ؛ لتُخلَـى اليَسَارُ للبُصَاق، وَغيره . انتهى .

قال أبو دَاودَ : إن[4] أحمَدَ جَاءَهُ ابنُ مُصعَبٍ الزُّبيري، فلمَّـا أراد أحمَـدُ أن يخرُجَ مِن المسجِـد فقَال لابنِ مُصعب : «تَقدَّمْ»، فأبى، وَحَلَفَ ابنُ مُصـعَب، فتقدَّمَ أبو عبدِ الله بين يديه في المشي . انتهى . وَيُؤخَذ مِـن هَـذا أن الكَـبيرَ إذا رَاعَى الصَّغيرَ، وَتأدَّب مَعه يحسُنُ ذلك منه، وَأن الصَّغير إذا شَاءَ قَبِـلَ ذلـك؛ [لأنه][5] امتثَالٌ، وَإن شَاءَ رَدَّه؛ لأنّه وُقوفٌ مع الأدَب .

---

(١) رواه مسلم (٨) .

(٢) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ٣٤ .

(٣) في ب [و مَن] .

(٤) في الأصلين [ابن]، وَالصَّواب ما أثبت .

(٥) من أ ، وَساقط من ب .

فصل

قال ابنُ الجَوزي : إذا أُذِنَ لَه وَمَعَهُ مَن هو أكبرُ منه بيومٍ قدّمَ الأكبَر في الدُّخُول؛ فقد رَوَى ابنُ عُمَرَ عَن رسولِ الله ﷺ أنه قال : (أمرَني جِبريلُ أنْ أُكبِّرَ)[1]، وَقَال : (قَدِّمُوا الكَبير) .

وَقال مَالكُ بنُ مِغْوَل[2] : كُنتُ أمشِي مع طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، فصِرنَا إلى مَضِيقٍ فتقدَّمَني، ثم قَال : ((لو كُنتُ أعلَمُ أنّكَ أكبرُ مِني بيومٍ مَا تقدَّمتُكَ)) . فإن كَان الأصغَرُ أعلمَ فتقديمُهُ أولى .

ثم رَوَى بإسنادِه عن الحُسين بن منصور قال : كُنتُ مَع يحيى بن يحيى وَإسحاقَ بنِ رَاهُويه يوماً نَعودُ مَريضاً، فلمّا حاذينا[3] الباب تأخر إسحاقُ، وَقال ليحيى : ((تقدّم أنت يا أبا زَكَرِيَّا أنتَ أكبرُ مِني))، قَال : ((نَعَم أنا أكبرُ مِنك، وَأنتَ أعلمُ مني))، فتقدم إسحَاق . انتهى .

وَهذا يقتضي أن مَن له التّقديم يتقدَّم عَمَلاً بالسُّنة، وَأنَّ ذلك يحسُنُ مِنه، وَأنّ الأعلَمَ[4] يُقدَّم مُطلَقَاً وَلا اعتبَارَ مَعَهُ إلى سِنٍّ، وَلا صَلاحٍ، وَلا شَيء . وَأن السِّنَ يُقدَّم على الأديَن، وَالأورَع؛ كمَا هُو ظَاهر كلامِه في (المستوعب)[5] .

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢/ ١٣٨)، وَالبيهقي (١/ ٤٠) .
وأصله عند البخاري تعليقاً (٢٤٦) . وَانظر (تغليق التعليق ٢/ ١٤٩) .

(٢) في الأصلين [ابن معوذ]، وَالتصويب من (تهذيب الكمال ١٣/ ٤٣٥) .

(٣) في ب [حاذيا] .

(٤) في ب [العلم] .

(٥) المستوعب ٣/ ٦٤٢ .

فإن استوَى اثنَان في العِلْمِ، وَالسِّنِ فينبغي أن يُقـدَّمَ مَـن لَـهُ مَزيّـةٌ بـدِينٍ، أو وَرَعٍ، أو نَسَبٍ، أو ما أشبه ذلك .

وَذكَرَ ابنُ الجَوزي بعدَ ذلكَ قَولَ رَسولِ الله ﷺ : (ليس منَّا مَـن لَمْ يجـلَّ كَبيرَنا، وَيَرحَمْ صَغيرَنا، [وَيعرِفْ][1] لعَالِمِنا) رواه أحمد[2] .

فصل

قال ابنُ هُانئ[3] : رَأيتُ أبا عَبد الله إذا التقَى امرَأتين، وَكانَ طَريقُه بينهما وَقَفَ، وَلم يمُرَّ حَتى يجوزَا . انتهى .

وَرَوَى الخَلال بإسنادِهِ عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما- « أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن يمشِي الرَّجل بينَ المَرأتين »[4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وَمثبت من مصادر التخريج .

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٣)، وَالحاكم (١/ ١٢٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٧٨ .

(٤) رواه أبو داود (٥٢٧٣) .

قَال :

وَلا تَــكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَـائِمٍ وَلا انْــ
ـتِـــعَالَ الفَتَــى فِـــي الأظْهَــرِ المُتَأكَّــدِ

لا يُكـرَه الشُّـربُ قَائمَـاً في إحـدَى الـرِّوَايتين، وَهـي اختيـار النَّـاظم، وَالقاضِي، وَابنِ عَقيل؛ لَمَا في الصَّحيحين مِن حَديث ابـن عبَّـاسٍ -رضـي الله تعالى عنهما- : (أن النبي ﷺ شرب من زَمْزَمٍ مِن دُلوٍ مِنها؛ وَهـو قَـائِمٌ)[1] . وَعن عَلِيٍّ أنه شَرِبَ قَائماً، ثم قال : ((إن نَـاسَاً يَكرَهُونَ الشُّـربَ قَائمَـاً، وَإنّ النَّبي ﷺ صَنَعَ مثلمَا صَنعتُ)) رواه أحمَدُ، وَالبُخَاري[2] . وَعن ابنِ عُمرَ قَال : (كُنَّا نأكلُ علـى عهـدِ رسـولِ الله ﷺ وَنحـنُ نمشِـي، وَنَشـرَبُ وَنحـن قِيـامٌ) صححه الترمذي[3] .

وَالرِّوايةُ الأخرَى يُكرَه ذلـك، وَقطـع بهـا ابـنُ أبـي موسـى[4]؛ لمـا رَوَى مسلمٌ، وَأحمدُ عَن أبي سعيد ((أن النبي ﷺ نهى -وَفي لفـظ : ((زَجَـرَ))- عـن الشُّرب قَائمَاً، فمَن نَسِي فليستقيء))[5] .

وَيُجَابُ عَن الأوّل أنّه -عليه الصـلاة وَالسـلام- شَـرِبَ قَائمَـاً لِيبيِّنَ بـه الجَوَازَ، وَأنّه لا يحرُم، وَالنَّهي للكَراهة، أو لِتَركِ الأوْلَى .

---

(١) رواه البخاري (١٦٣٧)، وَمسلم (٢٠٢٧) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ١٣٩)، وَالبخاري (٥٦١٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٢)، وَالترمذي (١٨٨٠)، وَابن ماجه (٣٣٠١) .

(٤) الإرشاد، لابن أبي موسى ص ٥٣٨ .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٢)، وَمسلم (٢٠٢٥) .

وَأما الانتعَالُ قَائماً . ففـي كَرَاهَتـه أيضَـاً روايتـان؛ إحـدهما : -وَقـدَّمها ابنُ تميم- الكَرَاهةُ، قال أحمدُ في روايـة جماعـة : « لا ينتعـلُ قَائمَـاً »، وَزَادَ في رِواية الأثرَم، وَغيرِه الأحادِيثَ في كَرَاهَةِ ذلك . انتهى .

وَعَن جَابرٍ (أن النبي ﷺ نهَى أن ينتعلَ الرَّجـلُ قَائمَـاً) . إسـنادُه حَسـنٌ رواه أبو داوُدَ، وَغيرُه[1] . وَقال سَعيدٌ : حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عـن أبي صَالح، عَن أبي هُريرةَ « أنه كَرِهَ أن ينتعلَ الرَّجلُ قَائمَاً » موقوف . وَرواه أبو محمَّد الخَلال، وَالآجُرِّي مَرفوعاً[2] .

وَرَوى أحمَدُ ذلكَ عن ابنِ عُمر .

وَالرواية الأخرى : عدم الكراهة؛ وَهي اختيارُ الناظم؛ لما رَوَى أبو محمَّـدٍ الخَلالُ عن عَائشةَ -رضي الله تعـالى عنهـا- قالـت : « كـان الـنبي ﷺ ينتعـلُ قَائماً، وَقاعداً » .

وَقال أبو بَكرٍ الخَلال : كَتَبَ إليَّ يُوسُفُ بنُ عَبد الله قال : حدّثنا الحسـينُ ابن عَلي بنِ الحَسَن أنـه سَـألَ أبـا عَبـدِ الله عـن الانتعَـالِ [قَائمَـاً][3]، قـال : « لا يَثبتُ فيه شَيءٌ » .

قال القَاضِي : « وَظَاهرُ هَذا أنـَّه ضَعَّفَ الأحادِيثَ في النَّهـي، وَالصَّـحيحُ مَا ذكرنَـا »؛ يعني الكراهة .

---

(١) رواه أبو داود (٤١٣٥) .

(٢) وَرواه مرفوعاً من حديث أبي هريرة الترمذيُّ (١٧٧٥)، وَابن ماجه (٣٦١٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين معاً، وَهو مثبت مـن (الآداب الشـرعية لابـن مفلـح)، ولا بد منها ليستتم الكلام .

قَال :

وَيَحْسُــنُ بِـــاليُمْنَى[1] ابْتِــدَاءُ انْتِعَالِــهِ

وَفِـي الخَلْـعِ عَكْــسٌ وَاكْــرَهِ العَكْــسَ تَرْشُــدِ

يُسنُّ أن يبدَأ بِلِبْسِ حَائلِ اليُمنى، وَخَلعِ حَائلِ اليُسرَى بيسارِه؛ لَمَا رَوى أبو هُريرة ﷺ عن النبي ﷺ : (إذا انتعَلَ أحـدُكم فليبـدَأ بـِاليَمين، وَإذا نَـزَعَ فَليبدَأ بِالشِّمَال؛ فَلتَكُنْ اليُمنـى أولاهمـا يَنتَعـل، وَآخرَهمـا يَنْـزَع) خرَّجَـه مُسلمٌ[2] .

قولُه : « وَاكْرَهِ العَكْسَ »؛ يعني إذا بَـدَأ بيسـارِه انتعَـالاً، وَبيمينِـهِ انتزاعَـاً فيُكرَه؛ لمخالفَةِ السُّنة؛ نصَّ عليه أحمدُ -رحمه الله تعالى- .

---

(١) في (شرح السفاريني) : [في اليُمنى] .

(٢) روه البخاري (٥٨٥٦)، وَمسلم (٢٠٩٧) .

قَال :

وَيُكْـرَهُ مَشْـيُ المَـرْءِ فِـي فَـرْدِ نَعْلِـهِ اخْــ
ـتِيَـاراً أصَـحّ حَتَـى لإِصْـلاحِ مُفْسَـدِ

يُكرَه المَشيُ في فَردَةِ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ اختِيَـارَاً مِـن المَاشِـي مَـع صـحَّةِ رِجلَيـه؛ احترازاً ممّن لَه رِجلٌ وَاحدةٌ؛ فإنه ينعلها وحدَهَا، وَيمشِي بهَا مِن غـيرِ كَرَاهـةٍ . -وَالله سبحانه وَتعالى أعلم- .

وَالأصلُ في كَرَاهَة المَشـي في فَـردَةِ نَعـلٍ واحـدةٍ مـا رَوَى أبـو هريـرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (لا يمشِي أحدُكم في نَعْـلٍ وَاحـدةٍ، لِينعلْهمـا جميعَـاً، أو ليخلعْهما جميعَاً)[1] . وَفي رواية : (أو ليحفِهمَا جميعَاً) . متفق عليه[2] .

حَتى وَلو كان لإصـلاحِ النَّعـلِ الأخـرَى إذا فَسـدَت، نَـصَّ عَليـه أحمَـدُ؛ [لِمَا][3] في حَديث جَابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكم، فلا يمشِ في [نَعْلٍ وَاحدٍ حَتى يُصلِحَ شِسْعَه . وَلا يأكُـلْ بـِشِمَالِه . وَلا يمـشِ فِي][4] الخُفِّ الوَاحد)[5] .

---

(١) هذا اللفظ رواه مسلم في (صحيحه ٢٠٩٧)، وَهي في رواية أبي مصعب الزهـري (للموطـأ ١٩١٩) دون باقي رواة الموطأ عن مالك .

(٢) روى هذه الرواية البخاري (٥٨٥٥)، وَمسلم (٢٠٩٧) . وَهي رواية باقي الرواة عـن مالـك في (الموطأ) .

(٣) من ب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من أ ، وَمثبت من ب ، وَمصادر التخريج .

(٥) رواه مسلم (٢٠٩٩) .

قَال :

وَيَحْسُنُ الاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ[1]
وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ المُمَهَّدِ

يُسن لصَاحبِ النَّعل إذا انقطَعَ شِسْعُ نعلِه أن يسترجع بأن يقول : « إنَّا للهِ وَإنَّا إليه رَاجِعُونَ »؛ لقول النبي ﷺ : (إذا انقطَعَ شِسع[2] أحدِكم فليسترجعْ؛ فإنهَا مُصيبةٌ) رواه أبو محمد الخلال[3] .

وَعن أمِّ سَلَمَةَ -رضي الله تعالى عنها- قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : (مَا مِن عَبدٍ تصيبُهُ مصيبةٌ، فيقول : « إنَّا للهِ وَإنا إليه رَاجعون، اللهُمَّ أجرْنِي في مُصِيبتي، وَاخلِفْ لِي خَيراً مِنهَا » إلا أجرَهُ اللهُ في مُصيبتِهِ، وَأخلَفَ له خَيراً مِنها) مختصراً رواه أحمَدُ، وَمُسلمٌ[4] .

تنبيهَات

أحدها : قولُه في الحديث :(أجرني) هو مقصور، وَقيل : ممدود . (وَاخلِف) بقطع الهمزَةِ، وَكسر اللام .

---

(١) في ب [نعلِه] .

(٢) في ب [نعل] .

(٣) رواه ابن السني في (عمل اليوم وَالليلة ١٢٧)، وَابن عدي في (الكامل ٧/ ٢٠٤)، وَالبيهقي في (الشعب ٧/ ١١٧)، وَهناد بن السري في (الزهد ١/ ٢٤٦)، وَأبو نعيم في (أخبار أصبهان ١/ ١٨٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٠٩)، وَمسلم (٩١٨) .

الثاني : يُقال لَمن ذهَب مِنه ما يَتوقَعُ مثلَه « أخْلَفَ اللهُ عليك »؛ أي رَدَّ عَليكَ مِثلَه .

وَمَنْ ذهَبَ منه مَا لا يتوقع مثلَه « خَلَفَ اللهُ عليك »؛ أي كَان لكَ خَليفَةٌ مِنه عَليكَ .

الثالث : قال ابنُ الأثير في (النهاية)[1] : (الشِّسْع) أحدُ سيور النَّعل؛ وَهو الّذي يَدخُلُ بين الإصبعَين، وَيَدخُلُ طَرفُه في الثُّقب الذي في صَدرِ النَّعْل المَشدُودِ في الزِّمَامِ .

و(الزِّمَام) السَّيْرُ الذي يُعقَدُ فيه الشسع .

وَقولُ الناظم : « **وَتَخْصِيصُ حَافٍ بِالطَّرِيق** »؛ يعني يُستحبُ للمنتعل أن يخُصَّ الحافيَ بقارعةِ الطَّريقِ؛ ليكون أسهلَ عَليه؛ لما رَوَى جَابر مَرفُوعَاً : (لِيوسع المنتعلُ للحَافِي عن جَدَد الطَّريق؛ فإن المنتعِلَ بمنزلَةِ الرَّاكِبِ) رواه أبو محمَّدٍ الخلالُ[2] .

(الجَدَد) بفتح الجيم، وَالدال المهملة؛ قال الجَوهَري[3] : " الأرض الصَّلبة "، وَفي المثل : « مَن سَلَكَ الجَدَد أَمِنَ العِثَار »[4] . انتهَى .

---

(١) النهاية ٢/ ٤٧٢ .

(٢) ذكره في (الآداب الشرعية) منسوباً للخلال فقط .

(٣) الصحاح ٢/ ٤٥٢ .

(٤) انظر : مجمع الأمثال للميداني ٣/ ٣٢٠ .

قَال :

وَقَدْ لَبِسَ السِّبْتِيَّ وَهْوَ الّذِي خَلا
مِنْ الشَّعْرِ مَعْ أصْحَابِهِ بِهُمُ اقْتَدِ

الضَّمير في قوله : « لَبِسَ »؛ المُرَادُ به النبيُّ ﷺ، وَفَسَّرَ الناظمُ (النَّعْلَ السِّبْتي) بكونِه لا شَعرَ عليه، وَبهذا فسَّرَهُ وَكيعٌ .

وَرَوَى أبو بكرٍ الآجرّي من أصحابِنا في كتاب (اللباس) بإسناده عن ابنِ عُمر أنه كان يَلبَسُ النِّعَالَ السِّبتيَّةَ، وَيتوضَّأُ فِيهَا، وَيَذكُرُ أن النبيَّ ﷺ كَان يَفعَلُ ذلك[1] .

تنبيه

(السِّبتي) بكَسر السِّين .

قال الجَوهَري[2] : وَ(السِّبْت) بالكسر جلودُ البقر المدبوغة بالقَرَظ، تُحذى منه النِّعَالُ السِّبتية .

وَفي الحديث : (يا صَاحبَ السِّبتيَتين ! اخلَعْ سِبتيتيك)[3] . انتهى .

---

(١) وَرواه البخاري (١٦٦)، وَمسلم (١١٨٧) .

(٢) الصحاح ١/ ٢٥١ .

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/ ٨٣)، وَالنسائي (٤/ ٩٦)، وَابن ماجه (١٥٦٨) .

فَصل

يُسَنُّ أن يكونَ سِبتيّاً أصفَرَ؛ لقولِ ابنِ عبَّاسٍ : «مَن لَبِسَ نَعْلاً أصفرَ لَمْ يزلْ ينظُرُ في سُرورٍ»، ثم قَرأَ : ﴿[صَفْرَآءُ][1] فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾[2] . رواه أبو محمد الخلال[3] .

وَأنْ يكونَ الخُفُّ أحمرَ . وَيجوز أسودَ، وَقيل : «النَّعلُ السُّودُ تُورثُ الهَمَّ» .

قَال :

وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ
فَصَرَّارُهَا[4] زِيُّ اليَهُودِ فَأبْعِدِ

نصَّ أحمَدُ ﷺ عَلَى كَراهةِ النَّعل السِّندي، قال له المرُّوذِي : أمروني في المنزل أن أشتَري نَعلاً سِندياً للصِّبية، فقال : «لا تشترِ»، فقلتُ : تكرهُهُ للنِّسَاءِ وَالصِّبيَان ؟ قال : «نعم، أكرهُهُ» .

وَقال : «إن كَانَ للمَخْرَج[5] وَالطِّين فأرجو، وَأمَّا مَن أرَادَ الزِّينةَ فلا» .

وَقال عن شخصٍ لَبِسَها : «يَتَشَبَّه بأولادِ المُلوك» .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وَمثبت من مصادر التخريج .

(٢) البقرة : ٦٩ .

(٣) وَرواه ابن أبي حاتم في (تفسيره ١/ ٢١٩)، وَفي (العلل ٢٤٧٣)، وَالعُقيلي في (الضعفاء ٣/ ٤٤٦)، وَالطبراني في (المعجم الكبير ١٠/ ٢٦٣) .

(٤) في (شرح السفاريني) : [بصرارها] .

(٥) في أ [للحرج] .
ولعل المقصودَ به الكنيف .

وَقال في رواية صَالحٍ : « إذا كَانَ للوُضُـوء فـأرجُوه، أمَّـا للزِّينَـةِ فأكرَهُـهُ للرِّجَالِ وَالنِّسَاء » .

وَكرهـه في روايـة محمَّـدِ بـنِ أبـي حَـرْب، وَقَـال : « إن كَـانَ للكَنيـفِ وَالوُضُوء، وَأكرَهُ الصَّرَّار »، وَقال : « مِن زيِّ العَجَم » .

وَحَكَى ابنُ الجوزي عن ابنِ عَقيل تحريمَ الصَّرير في المَدَاسِ، وَيحتملُهُ كَلامُ أحمدَ .

فصل

يُباحُ المشي في قَبقَابِ خَشَبٍ .

وَقيل : مَع الحَاجَة؛ كمَا هُو ظَاهر كَلامِ ابـنِ تمـيمٍ؛ فإنّـه قـال : [إنَّ أحمـدَ قال][1] : « لا بأسَ بالخشَب أن يمشِي فِيه إن كَانَ لحَاجةٍ » .

وَرَوَى أبو محمَّد الخَلال عن جَابر عـن الـنبي ﷺ قـال : (اسـتَكثروا مِـن النِّعَال؛ فإنَّ أحدَكم لا يَزَالُ رَاكِباً مَا انتَعَل)[2] .

قال القاضي : وَهَذا يَدُلُّ عَلَى تَرغِيبِ اللّبسِ للنِّعال؛ وَلأنهَا قد تَقيه الحَـرَّ وَالبَرْدَ وَالنجاساتِ .

---

(١) ساقط من أ .

(٢) وَرواه مسلم (٢٠٩٦) .

قَال :

وَفِي نَـصِّهِ اكْـرَهْ لِلرِّجَـالِ وَلِلنِّسَـا الـرّ
قِيْــقَ سِــوَى زَوْجٍ بِـــخَلْوٍ وَسَــيِّدِ

تَقدَّم الكَلامُ على لِبسِ الرَّقيقِ مِن الثِّيابِ أولَ اللِّباس[١] .

قَال :

وَيُكْــرَهُ تَـــقْصِيْرُ اللِّبَــاسِ وَطُولُـــهِ
بِــلا حَاجَـةٍ كِبْـراً وَتَــرْكُ التَّعَـوُّدِ[٢]

يُكرَه تَقصيرُ اللِّباس عَن نصفِ السّاق، وَتطويلُه بحيث ينزل عَن الكَعْـب؛ نصَّ عليه أحمَدُ .

فإن كَانَ حَاجَةٌ؛ مثل مَنْ كَانَ دَقيقَ السَّاقَين، أو يحتَاجُ إلى التقصير[٣] .

[و][٤] لأنَّ فيه شُهرَةً إذا كَان خَارِجاً عن العَادَة، وَقَد يَقتَـرِنُ بـذلكَ كِبْـرٌ، وَهمَا مَنهِيٌّ عَنهُمَا، وَقَد تقدَّمَ هَذا بأبسَطَ مِن هَذا الموضِع[٥] .

---

(١) انظر صـ ٣٢٠ .

(٢) كذا في الأصلين . وفي (شرح السفاريني) : [المُعوَّدِ] .

(٣) في ب [القصير] .

وَلعل هنا سقطاً، تقديره [فيجوز] ليستقيم المعنى -وَالله أعلم- .

(٤) الواو ساقطة من ب .

(٥) انظر صـ ٣٧٣ .

قَال :

وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيقِ بِنَصِّهِ
وَلا تُكْرَهِ الكَتَّانَ فِي المُتَأَطِّدِ

« زيق القَميص » مَا أحَاطَ بالعُنُق؛ قاله الجَوهَري[1] .

كَرِه أحمدُ الزِّيقَ العَريض؛ قال المرُّوذِي . سَألتُ أبَا عَبدِ الله : يُخَاطُ للنِّسَاء هَذه الزِّيقَات العِراض ؟، فقال : « إن كَانَ شَيءٌ عَريضٌ فأكرَهُهُ هُو محدَثٌ، وَإن كَانَ شَيءٌ وَسَط لَمْ يَرَ به بأسًا » .

وَقَطَعَ -يعني أحمدَ- لولدِه الصِّغار قُمْصًا، فقال للخيَّاط : « صَيِّر زيقَهَا دِقَاق »، وكَرِهَ أن يَصيرَ عَريضًا .

وَظَاهرُ هَذا يُكرَه للرَّجل وَالمرأة . قَال في (الفُروع)[2] : « وَكَره أحمَدُ الزِّيقَ للرَّجل، وَاختلفت الرِّوايةُ فيه للمَرأة . قال القَاضِي : إنمَا كَرِهَهُ لإفضائِه إلى الشُّهرَةِ، وَقال بعضُهم : إنما كُره الإفراطُ؛ جَمْعًا بين قَولَيه » . انتهى .

وَقولُه : « بِنَصِّهِ »؛ أيْ بنَصِّ الإمامِ أحمَدَ . وَفي بعض النُّسَخ « بغضه » بدل (بنصِّه)؛ وَهو تَصحِيفٌ -وَالله أعلم- .

وَأما « الكِتَّان » فلا يُكرَه لبسه في الأشهَر؛ قال في (الفروع)[2] : « وَيُبَاحُ الكِتَّانُ إجمَاعًا، وَالنَّهي عَنه مِن حَديثِ جَابرٍ باطلٌ . وَنَقَلَ عبدُ الله أنَّهُ كَرِهَهُ للرِّجال[3] » .

---

(١) الصِّحاح، للجوهري ٧/ ١٤٩٢ .

(٢) الفروع، لابن مفلح ٢/ ٧٨ .

(٣) في أ [للرجل] .

قَال :

وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ
وَلا سِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

يُستحبُّ حَمْدُ اللهِ سُبحانَه وتَعَالى عَلَى كُلِّ حَال وَفي كُلِّ وَقْتٍ، وَعَن أبي هُريرَةَ ﷺ عَن رَسول اللهِ ﷺ قال : (كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيه بالحَمْدِ للهِ فَهوَ أقطَعٌ) رواه أبو دَاودَ[1] .

وَقال بَكْرُ بنُ عُبدِ الله : « ما قَالَ عَبدٌ قطُّ « الحَمْدُ للهِ » مرَّةً إلا وَجَبَتْ عَليه نِعمَةٌ بقولِه « الحَمْدُ للهِ »، فمَا جَزَاءُ تلكَ النِّعمَة ؟ جَزَاؤه أنْ يقولَ : « الحَمْدُ للهِ »، فجَاءت نعمةٌ أخرَى، فلا تَنفَدُ نَعمَاءُ الله » .

وَرَوَى ابنُ مَاجَهْ عن أنسٍ مَرفُوعَاً : (مَا أنعَمَ اللهُ عَلَى عَبدٍ نِعمَةً فقَال : « الحَمْدُ للهِ »، إلا كَانَ الّذي أعَطَي أفضَلَ ممّا أخَذ)[2] .

« وَلا سيَّمَا »؛ أي خُصُوصاً في لبس ثوبٍ جديدٍ؛ لأنه ممّا أنعمَ اللهُ تعالى به، فيُحمَدُ عَليه، وَعن أبي سَعيدٍ قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمَّاهُ باسمِهِ؛ عِمامةً، أو قَميصَاً، أو رِدَاءً يقول : (اللهُمَّ لكَ الحمدُ أنتَ كَسوتَنيه، أسألُكَ خَيرَه وَخيرَ مَا صُنِعَ لَه، وَأعوذُ بكَ مِن شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَه) رواه أبو داودَ، وَالتِّرمذي، وَقال : « حَديث حسنٌ »[3] .

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وَابن ماجه (١٨٩٤) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٠٨٥)، وَابن السني في (عمل اليوم ٣٥٨)، وَالخرائطي في (الشكر ٤٥) .

(٣) رواه أبو داود (٤٠٢٠)، وَالترمذي (١٧٦٧)، وَالإمام أحمد (٣/ ٣٠) .

وَعن مُعاذِ بن أنس مرفوعاً : (مَن لَبِسَ ثوباً فقال : « الحمدُ للهِ الذي كسَاني هَذا وَرَزَقَنيه مِن غيرِ حَولٍ مني وَلا قوة » غُفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ، وَمَا تأخَّر) مختصر رواه أبو دَاودَ، وَالبَيهقي، وَالحَاكم، وَلم يقل : (وَمَا تأخَّر)، وَقال : ((صَحيح الإسناد))[1] .

وَعن عَائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله ﷺ : (مَا أنعمَ اللهُ عَلَى عَبدٍ نعمَةً فعَلِمَ أنها مِن اللهِ إلا كَتَبَ اللهُ تَعَالى لَهُ شُكرَها قَبْلَ أنْ يحمدَه عَليها، وَمَا أذنَبَ عَبدٌ ذنباً فَندِمَ عليه إلا كَتَبَ الله تعالى له مغفرتَه قبل أن يستغفرَه، وَمَا اشترَى عَبدٌ ثَوباً بِدينَارٍ أو نصفَ دِينَار فَلَبسَه فحَمِدَ اللهَ تَعَالى إلا لم يبلغْ رُكبَتَهُ حَتى يَغفِرَ اللهُ تَعَالى لَه) رواه ابنُ أبي الدُّنيا، وَالحَاكم، وَالبَيهقي، وَقَال : ((رواتُه لا أعلَمُ فِيهم مجروحاً))[2] .

---

(١) رواه أبو داود في (السنن ٤٠٢٣)، وَالبيهقي في (الدعوات الكبير ٢/ ٢٠٢)، وَالحاكم في (المستدرك ٤/ ١٩٢) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في (كتاب الشكر رقم : ٤٧)، وَالحاكم في (المستدرك ١/ ٥١٤) . وَهذا القول المنقول قاله الحاكم في (المستدرك) .

قَال :

وَقُـلْ لأَخٍ : « أَبْـلِ وَأَخْلِـقْ وَيُخْلِـفُ الا
إلَهُ » كَذَا قُلْ : « عِـشْ حَمِيـدَاً » تُسَـدَّدِ

يُستَحَبُّ أن يُقَالَ لِمَنْ لَبسَ ثَـوبَاً جَديـدَاً : « أَبْـلِ، وَأَخْلِـقْ »؛ لِمَـا رَوَت أمُّ خَالدٍ بنتُ خَالد[1] أنَّ رسول الله ﷺ أُتي بكِسـوةٍ فيهـا خَمِيصَـةٌ [سَـودَاءُ][2] صَغيرَةٌ، فقَال : (مَن تَرَونَ أحقّ بهذِه ؟)، فَسَـكَتْ القَـوم . فقَـال : (إتـوني بِـأُمِّ خَالد)، فأُتِي بهَا، فألبسَها إياهَا، ثم قَال لهَا مـرَّتَين : (أَبْلِـي، وَأَخْلِقِـي) رواه أحمَدُ، وَالبُخَاري[3] .

وَأن يَقـولَ أيضَـاً مَـا رُوي أن الـنبي ﷺ رأى علـى عُمَـرَ ثوبَـاً جَديـدَاً، فقَال : (البَسْ جَديداً، وَعِشْ حميدَاً، وَمِـتْ شَـهيدَاً، يُعطِيـكَ اللهُ خَـيرَ الـدُّنيا وَالآخِرَةِ)[4] .

---

(١) هي : أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص . [أسد الغابة ٧/ ٣٢٥] .

(٢) [سوداء]، ليست في الأصلين ، وَهي مثبتة في مصادر التخريج .

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٤)، وَالبخاري (٥٨٢٣) .

(٤) رواه عبد الـرزاق في (المصـنف ١١/ ٢٢٣)، وَالنسـائي في (السـنن الكـبرى رقـم ١٠١٤٣)، و(عمل اليوم وَالليلة ٣١١)، وَابن ماجه (٣٥٥٨)، وَابن السني في (كتاب عمل اليوم وَالليلة رقـم ٢٦٨) .

قال أبو عبد الرحمن النسائي في (السنن الكبرى ٦/ ٨٦) : "هذا حديث منكر؛ أنكره يحيى بـن سعيد على عبد الرزاق ... إلخ" .

قَال :

وَمَــنْ يَرْتَضِــي أدْنَــى اللِّبَــاسِ تَوَاضُــعَاً
سَيُكْسَــى الثِّيَــابَ العَبْقَرِيَّــاتِ فِــي غَــدِ

يُسَنُّ التَّواضعُ في اللِّباسِ لِقَولِ النَّبي ﷺ : (مَن تَرَكَ أن يَلبَسَ صَالحَ الثِّياب وَهُو يقدِرُ عَليه تَواضُعاً لله، دَعَاهُ اللهُ عَلى رُؤوسِ الخَلائق حَتى يخيِّره في حُلل الإيمَان أيتهنَّ شَاء) رواه أحمَدُ، وَالتِّرمذي وَحَسَّنه[1] .

وَعَن رَجلٍ مِن أبناءِ أصحَاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (من تَرَكَ لِبسَ ثوبِ جمَال؛ وَهُوَ يَقدِرُ عَليه -قال بِشْرٌ[2] : أحسَبُهُ قال : (تَوَاضُعَاً)- كَسَاهُ اللهُ تَعَالى حُلَّةَ الكَرَامة) رواه أبو دَاودَ[3] .

وَلا بُدَّ في ذلكَ أن يَكُونَ للهِ تَعَالى، لا لِعُجْبٍ، وَلا لشُهرةٍ . قال الحَسَن : « إن قَومَاً جَعَلُوا خُشُوعَهم في لباسِهم، وَكِبرَهم في صُدورهم، وَشَهَّروا أنفسَهم بِلِبَاسِ الصُّوف؛ حتى إن أحدَهم بمَا يَلبَسُ مِن الصُّوف لأعظَمُ كِبْراً مِن صَاحبِ المُطْرَف بمُطْرَفِه[4] » . وَالله [تعَالَى][5] أعلَم .

(١) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٣٨)، وَالترمذي (٢٤٨١) .

(٢) (بشر) هو ابن منصور؛ راوي الحديث .

(٣) رواه أبو داود (٤٧٧٨) .

(٤) في الأصلين معاً [المطرق بمطرقه]، وَلعل الصواب ما أثبت .
و(المُطْرَف) : بضم الميم الموحدة ، وَسكون الطاء هو ثوب من خَزٍّ له أعلام . انظر (المصباح المنير ٢/ ٥٠٧) .

(٥) من أ .

وَليكن خِتَام الكِتَاب

« الـتَّـوبَـة »

فإن مَعرفتَها وَاجِبَةٌ لوجوبها عَلَى كُلِّ مُكَلَّف، فيَنبغي أن لا يخلُو الكِتَـابُ مِنهَا، وَكَانَ حَقُّهَا التَّقدُّم أوَّلَ الكِتَابِ لكن عَلَى حَسَب مَا تيسَّرَ .

تَلزَمُ التَّوبةُ كُلَّ مُسلم مُكلَّفٍ قَد أثمَ، مِن كلِّ ذنْبٍ . وَقيل : غَيرَ مَظنُون .

قال في (نهاية المبتدئين) : « تصحُّ التوبةُ ممّن يظنُّ أنَّه أثم، وَقيل : لا » .

وَلا تجبُ [بِـدُون][1] تحقّق إثمٍ .

وَالحَقُّ وُجُوبُ قولِه : « إنّي تَائبٌ إلى الله تعَالى مِن كَذا »، أو « أستغفرُ اللهَ تعَالى مِنه » .

وَالقولُ بعدَم صحَّةِ تَوبتِه[2] هُو الّذي ذكَرَه القاضِي مَذهَبَاً؛ لأن التَّوبةَ هِي النَّدمُ عَلَى مَا كَان مِنه، وَالنَّـدم لا يتصـوَّر مَشـرُوطاً؛ لأن الشَّـرطَ إذا حَصَـلَ أبطَلَ النَّدم .

قال القَاضِي : وَإذا شَكَّ في الفعل الّذي فَعَلَه هَل هُو قَبِـيحٌ، أو لا ؟ فَهـو مُفَرِّطٌ في فعلِهِ، وَتجبُ عَليه التوبةُ مِن هَذا التَّفريط، وَيجبُ عَليه أن يجتهدَ بعـدَ ذلكَ في مَعرِفةِ قُبْحِ الفعل أو حُسنِه؛ لأنّ المُكلَّف أُخذ عليـه أن لا يُقـدِمَ علـى فعلِ القَبيح، وَلا عَلَى مَا لا يأمَنُ أن يكونَ قبيحاً، فإذا قَدِم على فعلٍ يَشكُّ أنه قَبيح فإنه مُفرِّطٌ، وَذلكَ التَّفريطُ ذنبٌ، وَتجبُ التَّوبةُ منه .

---

(١) في الأصلين [به وَمن]، وَالتصويب من (الآداب) .

(٢) أي مَن لم يأثم .

قَال الشَّيخُ تقيُّ الدين : فمَن تابَ تَوبةً عَامّة[1] كَانت هذه التُّوبةُ مقتَضِيةً لغُفرَانِ الذّنوبِ كلِّها، إلا أن يُعَارِض هَذا العَامَّ مُعَارِضٌ يُوجِبُ التَّخصيصَ؛ مِثلَ أن يَكُون بعضُ الذُّنوبِ لو استحضَرَهُ لم يَتُبْ مِنه لقوَّة إرادتِه إيّاه، أو لاعتقَادِه أنّه حَسَنٌ .

وَتصحُّ مِن بعضِ دُنوبِه؛ في الأصحّ، خِلافاً للمُعتَزلَة، وَقَال ابنُ عَقيل : وَعَن أحمَدَ مَا يَدُلُّ عَلى أن التوبة لا تصحُّ إلا مِن جميعِ الذُّنوب، وَقَال في رَجلٍ [قَال][2] : لو ضُربتُ ما زَنَيتُ لكن لا أترُكُ النَّظرَ، فقال أحمدُ : « ما ينفعُهُ ذلك »، فسَلَبَهُ[3] الانتفاعَ بترك الزّنا مع إصرَاره على مُقدِّمَاته؛ وَهو النَّظر .

فأمّا صحّةُ التوبة مِن بعض [الذُّنوب][4] فهي أصل السُّنة، وَإنمَا يمنَعُ صحتَها المُعتزلةُ وَالقَائلون بالإحبَاطِ وَأنّه لا تَنفَعُ طَاعَةٌ مَع مَعصِية .

فأمَّا مَن صَحّح الطَّاعَاتِ مع المَعَاصِي صححَّ التَّوبةَ مِن بعضِ المَعَاصِي .

انتهى .

وَقَال ابنُ عَقيل أيضَاً في (الفُنُون) : قَال بعضُ الأصوليين : لا تصحُّ التوبة مِن ذنب مع الإصرَار على غَيرِه؛ فإن الإنسَانَ لو قَتَلَ لإنسانٍ وَلَداً، وَأحرَقَ له بَيْدَراً، ثم اعتَذر مِن إحرَاقِ البَيدَر دُونَ قَتْل الوَلَدِ، لم يُعَدَّ اعتذاراً، وَهَذا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَب أحمَدَ، وَيجب أن يَكُونَ هُو المَذهَب؛ لأن أحمَدَ قال :

---

(١) في الأصلين [تامة]، وَالتصويب من (الآداب) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وَمثبت من (الآدابالشرعية لابن مفلح) .

(٣) في أ [فلسلبه] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصلين، وَمثبت من (الآداب الشرعية) .

« إذا تـرَكَ الصَّلاةَ تـكَاسُلاً كفَر؛ وَإن كان مُقِيماً عَلَى الزَّكَـاة، وَالحَـجِّ، وَغَـيرِ ذلك »[1] .

وَقَال ابنُ عَقيل أيضَاً : التوبة مِن سَائرِ الذُّنوب مَقبولَـةٌ، خِلافـاً لإحـدى الرِّوايتين عن أحمدَ لا تُقبَلُ تَوبةُ القَاتل، وَلا الزِّندِيق . انتهى .

وَذكَر القَاضي، وَأصحَابُه عن أحمدَ روايةً لا تُقبلَ مِـن الدَّاعيـة إلى بدعتِـه المضلّةِ . وَسُئل أحمَدُ عمّا رُوي عن النبي ﷺ (أنّ [الله][2] احتجَزَ التوبـةَ عَـن صَاحب بدعَة)[3]، وَحَجْزُ التّوبةِ إيـش مَعنَـاه ؟ قـال أحمـدُ : « لا يُوفَّـق، وَلا ييسَّر صَاحبُ بدعَةٍ إلى التَّوبة[4] » .

قال الشَّيخُ تقيُّ الدين : لأنّ اعتقَادَه لذلكَ[5] يدعُوه إلى أن لا ينظـرَ نَظَـرَاً تَامّاً في دَليلٍ خِلافَه فَلا يَعرِف الحقَّ؛ وَلهَذا قَال السَّـلَف : « البدعَـةُ أحَـبُّ إلى إبلِيسَ مِن المَعصِيةِ » .

وَلا تصحُّ التَّوبةُ مِن ذنبٍ أصرَّ عَلَى مثلِه .

وَلا يُقَالُ للتَّائب : (ظَالِم)، وَلا (مُسْرِف) .

---

(١) قال ابنُ مفلح - تعقيباً على قول ابن عقيل - : "وَفي مأخذه نظر" أ.هـ .

وهو كذلك فلا يصح جعله مذهباً لأحمد؛ لأن أحمد كفَّر تارك الصلاة فقط، وَالكافرُ لا يقبـل منه عمل، بخلاف غيرها من الذنوب .

(٢) في الأصلين [أن النبي]، وَالتصويب من مصادر التخريج .

(٣) رواه ابن أبـي عاصـم في (السـنة ١/ ٢١)، وَأبـو الشـيخ في (تـاريخ أصـبهان رقـم : ٧٥٣)، والبيهقي في (الشعب ٩٤٥٧) .

(٤) في أ [للتوبة] .

(٥) في ب [في ذلك] .

وَلا تصحُّ مِن حَقِّ آدَميٍّ إلا بأدائِه، أو بجعلِهِ[1] صَاحبُ الحقِّ في حِلٍّ مِنه. وَقيل: بَلَى، وَاللهُ يعوِّضُ المَظلُومَ -قالَه ابنُ عَقيل-.

وَقال في (الهَدَاية): وَمَظَالم العِبادِ تصحُّ التّوبةُ مِنها عَلَى الصَّحيح في المَذْهَب؛ وَهُو قَولُ ابنِ عَبَّاسٍ. وَمَن مَاتَ نَادِماً عَليها كَان اللهُ تعَالَى المجازي للمَظلُومِ عَنه؛ كمَا وَرَدَ في الخَبر: «لا يَدخل النَّارَ تَائبٌ مِن ذُنُوبِه».

قَال في (الرِّعَاية الكُبرى): عَلَى المنْع يَرُدُّ ما أَثِمَ به وَتَابَ بسببه، أو يبذلُهُ إلى مستحقِّه. أو يَنوِي ذلكَ إذا أمكنَهُ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ في الحَال، أو أخَّرَ ذلكَ بِرِضَى مُستَحقِّه.

فصل

ذكَرَ غَيرُ وَاحدٍ أنَّ مَن تَابَ مِن قَذفِ إنسَان، أو غِيبتِهِ قَبْلَ علمِه به هل يُشتَرطُ لتَوبتِه إعلامُه، وَالتَّحللُ مِنه؟ على رِوَايتين؛ اختَار القَاضي، وَابنُ القيِّم، وَهُو الّذي ذكَرَه الشَّيخُ عبدُ القَادِر[2]: أنه لا يلزَمُهُ، بَل يَستَغفر لَه، وَيَدْعُو لَه، وَنحو ذلكَ، وَرَوَى الخَلالُ عَن أنسٍ مَرفُوعَاً: ([من اغتاب رجلاً ثم استغفرَ لَه مِن بَعد غُفرَ لَه غِيبته). وَبإسنادِه عَن أنسٍ مَرفوعاً][3]: (كفَّارَةُ مَن اغتَبتَ أن تَستَغفِرَ لَه)[4]؛ وَلأنَّ في إعلامِه إدخَالَ غَمٍّ عَليه، قال القَاضي: فَلم يجزْ ذلك.

---

(١) في ب [بجعله].

(٢) الغنية للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١٢٩.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من ب، وَمثبت من أ.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في (الصمت رقم: ٢٩١)، وَابن الجوزي في (الموضوعات ٣/ ٣٤٢).

قال الشَّيخُ تَقيُّ الدّين : وَاختَارَ[1] أصحَابُنا أنـه لا يعلمُـهُ، بـل يَـدعُو لَـه دُعاءً يكونُ إحسَاناً إليه في مُقَابلةِ مَظلمتِه، وَهَذا أحسَنُ فَـإنّ في إعلامِـه زِيـادةَ إيذاء . انتهَى .

وَقَد يَكونُ فِيه سَببُ العُدَوان عَلَى الظَّالِم أوّلاً؛ إذ النُّفوسُ لا تقِفُ غَالبـاً عند العَدْل، وَقد يكون ذلكَ أيضاً[2] سَبباً لزَوال مَا بينَهُمَـا مِـن كمَـال الألفَـةِ وَالمحبَّة، أو تجدّد القَطِيعَة، وَليسَ في إعلامِه فَائدَةٌ إلا تمكينُـهُ مِـن اسـتيفَاءِ حَقّـه كَمَا لو عَلِمَ بِـه فإنّ لَه أن يُعَاقِبَ؛ إمَّا بالمثل إنْ أمكَنَ، أو بالتَّعزير، أو بِالحَدِّ .

فعَلَى هَذا لَو سَألَ المقذُوفُ، أو المسبُوبُ قاذفَه[3] : هل فعَلَ ذلكَ، أمْ لا ؟ لم يجبْ عَليه الاعترَافُ على الصَّحيح مِن الروايتين؛ كمَا تقدَّم إذ توبتُه صَحَّتْ في حقِّ اللهِ تَعَالى بالنَّدم، وَفي حقِّ العَبد بالاستغفار، وَنحوه .

وَهَل يجوزُ الاعترَافُ، أو يُستحَب، أو يُكرَه، أو يحـرُم ؟ الأشـبه أن ذلـكَ يختلـفُ بـاختِلاف الأشـخَاصِ، وَالأحـوَال، فقـد يَكُـونُ الاعـترَافُ أصـفَى للقُلُوب؛ كمَا بينَ الأَوِدَّاء مِن ذوي الأخلاقِ الكَرِيمة؛ وَلمَا في ذلك مِـن صِـدقِ المتكلّم . وَقد يكون فيه مَفسَدَةُ العُدوَان على النَّاس، أو رُكوبُ كَبيرةٍ فَلا يجوز الاعترَافُ .

قـال : وَإذا لم يجـب عَليـه . فلـيسَ لـه أن يكـونَ بـالجُحودِ الصَّـريح؛ لأن الكَذبَ الصَّريحَ يحرُمُ، وَالمباحُ لإصـلاحِ ذاتِ الـبينِ هَـل هـو التَّعـريض،

---

(١) في ب [و اختاره] .

(٢) [أيضاً] ساقطة من ب .

(٣) في أ [القاذفه] .

أو التَّصريحُ ؟ [فيه خلافٌ، فمَن جوَّز التصريح][1] هُناكَ . فَهَل يجوز هُنا ؟ فِيه نَظر، وَلكنْ يُعَرِّض فإنَّ (في المعارِيضِ مَندُوحَةٌ عَن الكَذِب)[2]، وَهَذا هُو المَروي عَن حُذيفَة .

وَعَلى هذا؛ فإذا استُحلِفَ عَلى ذلك جازَ لـه أن يحلِفَ، وَيُعَرِّض؛ لأنّه مَظلُومٌ بالاستحلاف، فإنه إذا كَان قَد تَابَ وَصَحَّت توبتُه لم يبقَ لذلكَ عَليه حقٌّ، لكن مَع عَدَمِ التَّوبة وَالإحسَان إلى المظلُوم هُو بَاقٍ عَلى عُدوانِه وَظُلمِه، فإذا أنكَرَ بالتَّعريض كَان كَاذِباً، فإذا حَلَفَ كَانت يمينُه غَموساً .

وَقال الشَّيخ تقيُّ الدين : سُئلتُ عن نَظير هذه المَسألة؛ وَهو رَجلٌ تعرَّض لامرَأةِ غَيرِهِ، فزَنَا بهَا، ثم تَابَ مِن ذلكَ، وَسَألهُ زَوجُها عَن ذلكَ، فأنكَر، وَطَلَبَ[3] استحلافَه . فإن حَلَفَ على نفي الفعل كَانت يمينُه غموسَاً، وَإن لم يحلف قَويتْ التُّهمةُ، وَإن أقرَّ جَرَى عَليه وَعَليها مِن الشَّرِّ أمرٌ عظيم . فأفتيتُهُ بأنّه يَضمُّ إلى التَّوبة فيمَا بينَهُ وَبينَ اللهِ تعَالى الإحسَانَ إلى الزَّوج، وَالدُّعَاءَ له، وَالاستغفَارَ، وَالصّدقةَ، وَنحوَ ذلك ممّا يَكونُ بإزَاء إيذائِه لَه في أهلِه؛ فإنّ الزّنا بهَا تَعلَّق به حقُّ الله تعالى، وَحقُّ زوجِها مِن جنسِ حقِّه في عرضِه، وَليسَ هُو ممّا ينجَبرُ بالمثل؛ كالدِّمَاء، وَالأموَال، بل هُو من جِنس القَذْفِ الّذي جَزاؤه مِن غَير جِنسه، فتكون توبةُ هَذا كتوبة القَاذف، وَتَعريضُه كتَعْرِيضِه، وَحَلِفُه عَلى التّعريض كَحَلفِهِ .. -إلى أن قَال- وَهَذا البَابُ

---

(١) ساقط من أ .

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ١٩٩)، وَفي (كتاب الآداب رقم : ٣٩٢)، وَالقضاعي في (مسند الشهاب ١٠١١)، وَأبو الشيخ الأصبهاني في (كتاب الأمثال رقم : ٢٣٠) .

(٣) في ب [طلبت] .

وَنحوُه فِيه خَلاصٌ عظيمٌ، وَتفريجُ كُرباتِ النُّفوسِ[1] مِن آثارِ المعاصِي وَالمظَالِم، فإن الفَقيهَ كُلَّ الفَقيه الّذي لا يُؤيِّسُ النَّاسَ مِن رَحمةِ الله، وَلا يجرِّؤهم عَلَى مَعَاصِي الله . وَجميعُ النُّفوسِ لا بُدَّ أن تُذنِب، فتَعريفُ النُّفوس مَا يخلِّصها مِن الذُّنوب؛ مِن التَّوبة، وَالحَسَنات المَاحِيات؛ كالكفَّارَات، وَالعُقُوبات؛ هُو مِن أعظَمِ فَوائد الشَّريعة . انتهى .

وَقَال ابنُ عَقيل : فإن كَانت المَظلَمَةُ إفسَادَ زَوجةِ جَارِه، أو غَيره في الجُملة، وَهَتكَ حُرمَةِ فِراشِه، قَال بَعضُهم : احتُمِلَ أنْ لا يَصحَّ إحلالُهُ مِن ذلكَ؛ لأنه ممَّا لا يُستَبَاحُ بإباحتِه ابتِدَاءً فلا يَبرأ بإحلالِه بعدَ وقوعِه . قال : وَعندي أنه يَبْرَأُ بالإحلالِ بَعد وقوعِ المظلَمَة، وَلا يملكُ إباحتَها ابتِدَاءً؛ كَالدَّمِ، وَالقَذفِ .

فصل

تَوبةُ تَاركِ الصَّلاة أن يصلِّي؛ نصَّ عليه .

قال في (الرعاية) : ((وَأنْ يفعَل مَا تَركَهُ مِن العِبادَات، وَيُبَاعد قُرنَاءَ السُّوء، وَأسبَابَه)) .

وَمفهومُ كلامِه في (الشَّرح)[2]، وَغيرِه أن مجانبةَ خُلَطَاء السُّوء لا تُشتَرَط في صحَّة التَّوبة؛ وَهُو المشهُور عند العُلماء، وَقَطَعَ به ابنُ عَقيل .

فإن اقتُصَّ مِن القَاتِل، أو عُفِي عنه، فهَل يطالبُهُ المقتُولُ في الآخرة ؟ على وَجهين .

---

(١) في أ [الناس] .

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ٣٨٩ .

فصل

قَال أحمَدُ؛ فيمَن قَال لرَجلٍ : إنْ مُتَّ -بفتح التاء- فأنتَ حِلٌّ مِن دَيني ؟ : «لا يصحّ»؛ لأنه إبرَاءٌ معلَّقٌ بشرط .

وَجَاءَ رَجلٌ إلى أحمَدَ، فقَال له : إني كُنتُ شَارباً مسكرَاً، فتكلمتُ فيك بشَيء، فاجعلني في حِلٍّ، فقال : «أنتَ في حِلٍّ إن لم تَعُدْ» .

وَتوبة المُرَابي بأخذِ رَأسِ مالِه، وَبِرَدِّ ربحِه إن كان أخذهُ .

فصل

قال الآجري : «إن الشَّهادَةَ تُكفِّرُ غيرَ الدَّين» . قال : هَذا إنمَّا هُو فيمَن تهاونَ في قَضَاءِ دَينِهِ، أمّا مَن استدان دَيناً، وَأنفقَه في غَير سَرَفٍ، وَلا تبذيرٍ، ثمَّ لم يمكنه قضَاؤه فإنَّ اللهَ تعالى يقضيه عَنه مَاتَ، أو قُتِل . انتهى .

فإن كَان في يدِه مَالٌ حَلالٌ، وَشُبْهَةٌ، فليَخُصَّ نفسَهَ بالحَلال؛ فيقدِّمَ[1] قوتَه، وَكِسوتَه عَلى أجرَةِ الحَجَّامِ، وَالزَّيتِ، وَإيجَار[2] التَّنُّور؛ وَأصْلُ هذا قولُه ﷺ في كَسْبِ الحجّام : (أعلفْهُ نَاضِحَك[3])[4] . ذكره ابنُ الجوزي[5] .

وَكَذا قَال الشّيخُ تقيُّ الدِّين : الشُّبهَات ينبغي صَرفُها في الأبعَدِ عَن المنفعَةِ؛ كحَديث [كَسب] الحجَّام . فالأقرَبُ مَا دَخَلَ البَاطنَ مِن الطَّعام،

---

(١) في أ [فليقدم] .

(٢) كذا في الأصلين، وَفي (الآداب الشرعية) [إسجار]، وَلعلها أنسب .

(٣) (النَّاضِح) : هو البعير سواءً حمل الماء، أم لا . [المصباح المنير ٢/ ٨٣٧] .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٧)، وَالترمذي (١٢٧٧)، وَابن ماجه (٢١٦٦) .

(٥) انظر : مختصر منهاج القاصدين ص ١١١ .

وَالشَّرابِ، وَنحوِه، ثمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهرَ مِن اللِّباس، ثمَّ مَا يَستُرُ مَع الانفصَالِ مِن البِنَاء، ثم مَا عَرَضَ مِن الرُّكوب، وَنحوِه .

فصل

« التَّوبة » هِي النَّدمُ عَلَى مَا مَضَى مِن المَعَاصِي، وَالذُّنوبِ، وَالعَزمُ عَلَى تَركِها دَائماً للهِ عزَّ وَجَلَّ، لا لأجلِ نَفعِ الدُّنيا أو أذى النَّاس، وَأن لا تَكونَ عن إكرَاهٍ وَلا إلجَاءٍ، بل اختيَاراً حَالَ التَّكلِيف .

وَقد يُشتَرَطُ مَعَ ذلكَ : « اللَّهُمَّ إنِّي تَائبٌ إليكَ مِن كَذا وَكَذا، وَاستغفِرُ الله »، وَهو ظَاهر مَا في (المستوعب) .

فَإن كَفَّ حَياءً مِن الناس . لم تصح، وَلا تُكتَبُ[1] له حَسَنَةٌ . وَخَالفَ بعضُهم .

وَقيل : [التَّوبةُ][2] النَّصُوحُ تجمَعُ أربعَةَ أشيَاء؛ النَّدم بالقَلب، وَالاستغفَار باللِّسَان، وَإضمَار أن لا يَعُود، وَمجَانَبَة خُلَطَاء السُّوء .

وَلا تصِحُّ التَّوبَةُ مِن ذنبٍ مَع الإقامةِ عَلَى مِثلِه، ذكَرَه في (الرعاية) .

وَقَال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : ((لو تَابَ، ثم عَاد إلى الذنب قَبِلَ اللهُ تبارك وَتعالى تَوبتَه الأُولَى، ثمَّ إن تَابَ تَابَ اللهُ تعالى عليه أيضاً)) . انتهى .

قَال في (الرِّعَاية [الكبرى]) : تصحُّ توبةُ مَن نَقَضَ توبتَه؛ على الأقيس .

وَلا يُعتبر في صحّةِ التَّوبة مِن الشِّرك إصلاحُ العمل، وَكذا غيرُه مِن المعاصِي مع حُصول المغفِرة .

---

(١) في ب [يكتب] .

(٢) من ب .

فصل

لا تصحُّ توبةُ كَافرٍ مِن مَعصيةٍ . وَقيل : تصحُّ مِن غَيرِ الكُفر بالقَول وَالنِّية، وَمِن الكُفرِ بالإسلام، وَيَغفرُ له الإسلامُ الكفرَ الّذي تَابَ مِنه . وَهَل تُغفَرُ له الذُّنوبَ التي فعلَها في حَال الكُفر، وَلم يَتُبْ مِنها في الإسلام ؟ فيه قولان مَعزوَّان -قاله الشَّيخُ تقيُّ الدِّين- **أحدهما** : يُغفَرُ له الجميع . **وَالثاني** : لا، نقلَه الميمونيُّ عن أحمَدَ، وَهُو ظاهرُ مَا اختاره ابنُ عَقيل . قَال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : ((وَهَذا القَول هُو الّذي تدلُّ عَليه الأصُول، وَالنُّصوص)) .

قَال : ((وَلا يجوزُ لَومُ التَّائبِ باتفَاقِ النَّاس)) .

فصل

قال في (الرعَاية)[1] : ((وَمَيلُ الطَّبْعِ إلى المعصِية بدون قَصدِها لَيسَ إثماً)) . وَظَاهرُ هَذا أنه لو قَصَدَ المعصيةَ أَثمَ؛ وَإن لم يَصدُر مِنه فعلٌ، وَلا قَول .

وَقال الشَّيخ تقي الدِّين : حَديثُ النَّفْسِ يتجاوز اللهُ تعالى عنه؛ إلا أن يتكلَّم فهو إذا تكلَّم صَارَ نِيّةً، وَعَزْماً، وَقَصداً، وَإن لْم يتكلّم فهو معفوٌ عنه . انتهى .

وَمَن لم يندَم عَلَى مَا حُدَّ به لم يكُن حَدُّه توبةً، ذكره في (الرعاية)[2]، وَابنُ عَقيل، وَغيرُهما، وَقالوا : هو مُصِرٌّ وَالحَدُّ عُقُوبَةٌ لا كَفَّارة، وَله في الآخرةِ عَذابٌ أليمٌ، وَاستدلُّوا بآيةِ المحَارَبَةِ . وَالأَوْلَى أن يكونَ الحَدُّ مُسقِطاً لذلك الذَّنْب .

---

(١) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٦ .

(٢) الرعاية الصغرى ٢/ ٤٢٦ .

فصل

وَتَصِحُّ توبةُ مَنْ عَجَزَ عمَّا حُرِّم عليه مِن قولٍ، أو فِعلٍ؛ كتَوبةِ الأقطَعِ عن السَّرقَة، وَالزَّمِنِ عن السَّعي إلى حَرَامٍ، وَالمجبوبِ عن الزِّنا، وَمقطوعِ اللِّسَان عن القَذف . وَلا تصحُّ توبةُ غَيرِ عَاصٍ؛ كذا في كَلام الأصحَاب .

وَمَن تَرَكَ التَّوبةَ الواجبةَ عليه مع القُدرَةِ عليها، وَالعلمِ بوجوبها لزمتهُ التَّوبةُ مِن تَركِ التّوبة تلكَ المُدَّة .

وَفي (الغُنية)[1] : ((التوبةُ فرضُ عَينٍ في حَقِّ كُلِّ شَخصٍ، لا يتصور أن يَستَغني عَنهَا أحَدٌ مِن البَشَر)) . انتهى .

قال مجاهد : ((مَن لم يتب إذا أصبَح وَإذا أمسَى فهُو مِن الظَّالمين)) .

فصل

وَمَن تَاب مِن بِدعَةٍ مفسِّقَةٍ، أو مكفِّرَةٍ صحَّ إن اعترَف بهَا، وَإلا فلا؛ قال في (الشَّرح)[2] : ((فأما البدعَةُ فالتَّوبةُ مِنها بالاعتِرَافِ بهَا، وَالرُّجوعِ عَنها، وَاعتقَادِ ضِدِّ مَا كَان يعتقِدُ مِنها)) . وَفي (الرعاية) : ((مَن كَفَرَ ببدعةٍ قُبلت توبتُه؛ على الأصح . وَقيل : إن اعترف بها، وَإلا فلا)) . انتهى .

قال أحمدُ : ((إذا تَابَ المبتَدِعُ يؤجَّلُ سَنَةً حتى تصِحّ توبتُه)) . انتهى .

وَتُقبَلُ التوبةُ مَا لَمْ يُعَاين التّائبُ المَلَكَ . وَقيل : مَا دَامَ مكلَّفاً . وَقيل : مَا لم يُغرغِر؛ لأنَّ الرُّوحَ تُفَارِقُ القلبَ قبل الغَرغرة، فلا يَبْقَى لَه نيةٌ، وَلا قصْدٌ صَحيحٌ .

---

(١) الغنية، للشيخ عبد القادر الجيلاني ١/ ١١٦ .

(٢) الشرح الكبير ٢٩/ ٣٨٩ .

وَقبولُ التُّوبة تفضُّلٌ مِن اللهِ سبحانه وَتعالى، وَلا يجب عليه، وَيجوزُ رَدُّها، وَيجب بوَعِيدٍ تخليدُ الكفَّارِ في النَّار؛ قالَه ابنُ عَقيل، وَغيرُه، وَيجبُ بوعدِه إخرَاجُ غيرِهم مِنها . وَقيل : قَد لا يَدخُل النّارَ بعضُ العُصَاة تكرُّماً مِن اللهِ تعالى، أو بالشَّفَاعَة . وَقيل : مَن مَاتَ فَاسقاً مُصِرّاً غيرَ تَائبٍ لم يُقطَع له بالنّار، لكن نرجُو له، وَنخَافُ عَليه ذنبَه؛ نَصَّ عليه .

فصل

وَتحبطُ المَعَاصِي بالتّوبةِ، وَالكُفرُ بالإسلام، وَالطَّاعةُ بالرِّدةِ المتصلَة بالموت، وَلا تحبطُ طَاعَةٌ بمعصِيةٍ غَيرَ الرِّدَّة المذكُورة .

وَذكَرَ ابنُ الجَوزي أن المَنَّ وَالأذى يُبطِلُ الصَّدقة .

وَقال ابنُ عَقيل : لا تحبط طاعةٌ بمعصيةٍ إلا ما وَرَدَ في الأحادِيث الصَّحيحة، فيتوقّف[1] الإحبَاطُ عَلى الموضِع الّذي وَرَدَ فيه، وَلا نقيسُ عَليه .

وَقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين : « الكَبيرةُ الواحِدَةُ لا تُحبِطُ جَميعَ الحَسَنَات، وَلكن قد تحبِطُ مَا يقابلُها عند أكثرِ أهلِ السُّنة » .

وَاختَارَهُ أيضاً في مَكَان آخرَ .

وَقيل : لا تحبط مَعصِيةٌ بطَاعَة؛ لا[2] مَع التَّساوي، وَلا مَع التَّفاضُل . وَيَرُدُّهُ ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[3]، وَ(أتبع السِّيئةَ الحَسَنةَ تمحُها)[4] .

---

(١) في أ [فتوقف] .

(٢) في أ [إلا] .

(٣) هود : ١١٤ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٥/ ١٥٨)، وَالترمذي (١٩٨٧) .

وَذكَرَ الشَّيخ تقي الدِّين أنَّ الحسنةَ تعظُمُ، وَيكثرُ ثوابُها بزيادةِ الإيمَان، وَالإخلاصِ حتى تُقابِلَ جميعَ الذّنوب، وَذكَرَ حديثَ (فثقَلَت البِطَاقَة، وَطَاشَت السِّجلات)[1]، وَغيرَه .

فصل

هَل يَفضَح اللهُ تعَالَى عَاصِياً بأوَّلِ مرّة، أم بعدَ التّكرَار ؟ فيه قولان للعُلماء، وَالثاني مَرويٌّ عن عُمرَ، وَغيرِه مِن الصَّحابة . وَاختار ابنُ عَقيل في (الفُنون) الأوّل، وَاعترَضَ عَلى مَن قال بالثاني بقضِيّةِ آدَمَ -عليه وَعلى نبيّنا الصّلاة وَالسّلام-، فإنّه مَا عَصَى قَبْلَ أكلِ الشَّجرَة .

فصل

عَن مَكحُول عن وَاثِلَةَ قال : قال رَسولُ اللهِ ﷺ : (لا تُظهر الشَّماتةَ لأخيكَ فَيَرحمُهُ اللهُ وَيَبتَليكَ) رواه التّرمذِيّ، وَقال : « حديثٌ حَسنٌ غَريب »[2] .

وَعن خَالدِ بنِ مَعدَان، عن مُعاذٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : (مَنْ عَيَّر أخَاه بِذنْبٍ لمْ يمت حَتى يعمَلَه[3])[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣)، وَالترمذي (٢٦٣٩)، وَابن ماجه (١٤٣٧) . وَأفرد أبو القاسم الكناني جزءً في هذا الحديث .

(٢) رواه الترمذي (٢٥٠٦) .

(٣) في أ [يعلمه] .

(٤) رواه الترمذي (٢٥٠٥) .

قال أحمد[1] : قالوا : ((مِن ذنبٍ قَد تَابَ مِنه)) . رواه الترمذي، وَقَال : ((غَريبٌ، وَليسَ إسنادُه بمتّصِلٍ؛ خَالدٌ[2] لم يدرك معاذاً)) .

نَظَرَ بعضُ العبَّاد شَخصاً مستحسَناً، فقال له شَيخُه : ((مَا هَذا ؟ سَتجدُ غِبَّه))، فنسِيَ القُرآنَ بعد أربعين سَنَة .

وَقَال آخَرُ : ((عِبتُ شخصاً قَد ذهَبَ بَعضُ أسنَانِه، فذهبت أسنَاني، وَنظرتُ امرَأةً لا تحلُّ لي فنَظَرَ زَوجتي مَن لا أريد)) .

وَقَال ابنُ سِيرين : ((عيَّرتُ رَجُلاً بالإفلاس فأفلستُ، وَمَا نَزَلت بي آفَةٌ، أو غَمٌّ، أو ضِيقُ صَدرٍ إلا بِذنبٍ أعرفُه [حَتى][3] يمكنني أن أقول : هذا بالشَّيء الفُلاني، وَرُبَما تَأولتُ تَأويلاً فِيه بُعدٌ فَأرَى العُقُوبة)) .

فينبغي للإنسانِ أن يترقَّبَ جزاءَ الذَّنبِ؛ فَقَلَّ أن يسلَمَ منه، وَليجتهد في التوبة .

فصل

سُئل أحمدُ عن الحَديث الذي جَاء : (إذا بَلغَكَ عَن أخِيكَ شَيءٌ فاحمِلْهُ عَلَى أحسَنِهِ حَتى تجِدَ لَهُ محمَلاً) ما يعني بِه ؟ ، قَال : ((تقولُ تعذُرُهُ؛ لعلّه كَذا، لعلَّه كَذا)) .

---

(١) أحمد؛ هو ابن مَنيع شيخُ الترمذي .

(٢) في الأصلين [جابر]، وَالصَّواب ما أثبت من (سنن الترمذي) .

(٣) من ب .

فَصل : فِي ذِكر فُرُوضِ الكِفَايَاتِ

مِنها : دَفعُ ضَرر المسلِمين؛ كسَتر العَاري، وَإشبَاع الجائعِ عَلَى القَادرين إن عَجَزَ بيتُ المالِ عَن ذلك، أو تعذَّر أخذه مِنه .

وَمِنهـا عِيـادةُ المرضَـى، وَاتِّبـاعُ الجنَـائز، وَتَغسِـيلُ المـوتَى، وَتكفيـنُهم، وَالصَّلاةُ عَليهم، وَدفنُهم بِشرطِه .

وَمِنهَا الصَّنائعُ المُبَاحَةُ المحتَاجُ إليها غَالِبَاً لَمصَالح النَّاس الدِّينية، وَالدُّنيويـةِ، وَالمَالية . قال ابنُ حمدَان : « وَينبغي أن يكونَ في كُلِّ [بَلَدٍ][1] طَبيبٌ، وَكحَّـالٌ، وَحَجَّـامٌ، وَجَرائحِـي، وَطَحَّـان، وَخَبَّـاز، وَجَـزَّار، وَلحَّـام، وَطَبَّـاخٌ، وَشَـوَّاء، وَبَيطَار، وَإسْكَاف، وَغـير ذلـك مـن الصَّـنائع المحتـاجِ إليهـا غالبـاً؛ كتجـارةٍ، وَقصَارةٍ، وَمُكاراةٍ، وَورَّاقَةٍ » . انتهى .

وَمنها الزَّرْعُ، وَالغَـرْسُ، وَنحوُهمـا، وَالإمَامـةُ العظْمَـى، وَإقامـةُ الـدَّعوة، وَدفعُ الشُّبهةِ بالحُجَّة وَالسَّيف، وَالجِهَادُ كُلَّ عَامٍ مرَّةً بشرطِه، وَسَـدُّ البـثِوق ، وَحَفرُ الآبـارِ، وَالأنهَـارِ، وَتنظيفُهـا، وَعَمـلُ القَنَـاطر، وَالجُسُـور، وَالأسـوَار، وَإصلاحُها، وَإصلاحُ الطُّرُق، وَالمسَاجدِ، وَالجَوامعِ، وَنحـوِ ذلـك، وَالحَـجُّ كُـلَّ عَامٍ عَلَى مَن لا يجـب عَليـه حَـجٌّ، وَالفَتـوى، وَالقَضَـاءُ بشـروطِهما، وَتَعلـيمُ الكِتَابِ، وَالسُّنة، وَسَائرِ العُلومِ الشَّرعيةِ، وَمَا يتعلَّق بهَا مـن حِسَـابٍ وَنحـوِهِ، وَلُغةٍ، وَنحْوٍ، وَتَصريفٍ، وَقِرَاءةٍ، وَغيرِ ذلك .

وَكُلُّ فَرضِ كِفايةٍ لم يُوجَد مَن يقومُ بهِ إلا وَاحدٌ صَارَ فَرضَ عَينٍ في حَقِّـه بشرطِه، ذكَرَ ذلكَ في (الرِّعَاية الكُبرى) .

---

(١) من ب .

فصل

عليك -رحمكَ الله تعالى- بتقوى اللهِ تعَالى، وَإيثارِ طَاعتِه وَرضَاه عَلَى كُلِّ شَيء [سِرّاً][1] وَجَهراً، مَع صَفَاء القَلب مِن كُلِّ كَدَر، وَلكُلِّ أحدٍ، وَتَركِ حُبِّ الغَلَبة، وَكلِّ وصفٍ مَذمومٍ شَرعاً، أو عَقلاً، أو عُرفاً .

وَإذا جَلستَ بمجلسِ عِلمٍ فاجلسْ بِسَكينَةٍ، وَوَقَارٍ، وَالقَ الناسَ بالبشرَى، وَالاستبشَارِ؛ قَالَ عَلِي ﷺ : ((مِن الدَّهاء حُسنُ اللِّقَاء)) . رواه المُعَافَى[2] .

وَلا تُجالِسْ غيرَ الأمنَاءِ الأخيَارِ . وَلا تؤاخِ الأحمَقَ، وَلا الفَاجِرَ .

وَقَال عُمَرُ لرَجلٍ وَهُو يعظُه : ((لا تتكلَّم فيمَا لا يَعنيكَ، وَاعتَزلْ عَـدُوَّكَ، وَاحذرْ صَديقَكَ الأمينَ إلا مَن يخشَى اللهَ تعَالَى وَيطيعَه، وَلا تمشِ مَـع الفَـاجِرِ فيعلّمَكَ مِن فُجُورِه، وَلا تُطلعْهُ عَلَـى سِـرِّكَ، وَلا تُشَـاورْ في أمـرِكَ إلا الّـذين يخشَونَ الله)) .

وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أنه قَال لرجلٍ ذكر له صُحبة أحمَق :

لا تُصَاحِبْ أخَا الجَهْلِ   وَإيَّـــــاكَ وَإيَّـــــاهُ

يُـقَاسُ المرءُ بالـمَـــرءِ   إذا مَـــا هُـــوَ مَاشَـــاهُ

فَكَمْ مِـنْ جَاهِلٍ أرْدَى   حَليمَـــاً حِـــينَ يلقَـــاهُ

وَقال أبو قلابة :

عَنْ المرْءِ لا تَسْألْ وَأبْصِرْ قَرينَهُ   فَكُلُّ قَـرينٍ بِـالْمُقَارَنَ يَقتَـدِي

وَقال آخَرُ : ((وَالمَرءُ يُصلِحُهُ القَرينُ الصَّالح)) .

---

(١) من ب .

(٢) في أ [أبو المعافى] . وهو المعافى بن زكريا الجريري .

وَقال ابنُ عَونٍ : «أقِلَّ معرفةَ النَّاسِ تَسلَم» .

وَعن عَمروِ بنِ العَاص ﷺ قال : «إذا كثُرَ الأخلاءُ كثُرَ الغُرماء[1]» .

وَقال سُفيان : «كثرةُ أصدِقَاءِ المَرءِ مِن سَخَافةِ دِينِهِ» .

قال الخَطَّابي[2] : «يريد أنه مَا لم يُداهنْهُم، وَلَم يحابهم لم يكثروا؛ لأنَّ الكثرةَ إنما هِي في أهل الرِّيبةِ، إذا كَان الرَّجل مِن أهل الدِّين لم يصحَبْ إلا الأبرارَ، وَالأتقِيَاءَ؛ وَفيهم قِلَّةٌ» .

وَعَن عَليٍّ بن الحُسين -رَحمَه اللهُ تعالى، وَرضِي عَن أبيه- قال : «ينبغي للمرء المُسلِم أن لا يصَاحِبَ خمسَةً؛ المَاجنَ، وَالكذَّابَ، وَالأحمقَ، وَالبَخيلَ، وَالجَبَانَ؛ فأمّا (المَاجِنُ) فعَيبٌ إن دَخَل عَليكَ، وَعَيبٌ إن خَرج مَن عندكَ، لا يُعينُ على مَعَادٍ، وَيتمنى أنّك مثلُه . وَأمَّا (الكذَّاب) فإنه ينقلُ حديثَ هَولاء إلى هَولاء، وَيُلقِي الشّحنةَ في الصُّدور . وَأمَّا (الأحمَقُ) فإنَّه لا يُرشِد[3] لسُوءِ تصرفِه عنك، وَربما أرادَ أن ينفعك فيضرَّكَ، فبُعدُهُ خيرٌ مِن قُربِه، وَمَوتُه خير مِن حياتِه . وَأمَّا (البَخيلُ) فأحوجُ مَا تكون إليه أبعدَ مَا تكون منه . وَأمَّا (الجَبَانُ) فَفِي[4] أشَدِّ حَالاتِه يَهرب، وَيدعُكَ» . رواه الخَلالُ، وَغيرُه .

وَقال الشَّافِعيُّ ﷺ : «ثَلاثةٌ إن أهنتَهم أكرمُوكَ، وَإن أكرمتَهم أهانوكَ؛ المَرأةُ، وَالمملُوكُ، وَالنَّبطي» .

---

(١) في الأصلين [العلما] وَالتصويب من كتاب (العزلة للخطابي صـ ٤٤، ط: المنيرية) .

(٢) العزلة للخطابي صـ ٤٥ .

(٣) في الأصلين [يريد] وَالتصويب من (الآداب) .

(٤) في أ [في] .

فصل

وَأقْبِلْ عَلَى مَن يُقبِلُ عَليكَ، وَارفعَ منزلةَ مَن عَظُمَ لَديكَ، وَأنصِفْ حَيثُ يجبُ الإنصَاف، وَأسعِفْ حَيثُ يجبُ الإسعَافُ، وَلا تُسرِفْ فإن اللهَ لا يحِبُّ المُسرفِينَ .

وَإذا رَأيتَ نفسَك مُقبلَةً عَلَى الخَير فاشكُر، وَإنْ رَأيتَها مُدبرَةً عَنهُ فَازجُر، وَإن بُليتَ بِضُرٍّ فاصْبِر، وَإنْ جَنَيتَ فاستَغفِرْ، وَإن هَفَوتَ فاعتَذِر، وَإن ذُكِّرتَ باللهِ -سُبحَانه وَتَعَالَى- فاذكُرْ، وَإذا قُمْتَ مِن مجلسِكَ فَقُلْ : « سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبحمدِكَ، لا إلهَ إلا أنتَ استَغفِرُكَ، وَأتُوبُ إليكَ » يُغفَرُ لكَ مَا كَانَ في مجلسِك[1] .

تَقَضَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَ[2] لَيْسَتْ ذمِيمَةً
وَلكِنَّهَا كَالدُّرِّ فِي عِقْدِ خُرَّدِ

يَحُنُّ[3] لَهَا قَلْبُ اللَّبِيبِ وَعَارِفٌ
كَرِيمَان[4] إنْ جَالا بِفكْرٍ مُنَضَّدِ

فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنُورِ رَبِيعِهَا
بِسِلْسَالِهَا العَذْبِ الزُّلالِ المُبَرَّدِ

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/ ٤٩٤)، وَالترمذي (٣٤٣٣) .

(٢) الواو ليست في أ .

(٣) في ب [يُجرُّ] . وفي (شرح السفاريني) [يحير] .

(٤) في أ [كهمان]، و في ب [كتمان] . والتصويب من (شرح السفاريني) .

بَأحْسَــــنَ مِــــنْ أبْيَاتِهَـــــا وَمَسَـــائلِ

أحَاطَــتْ[1] بِـــــهَا يَوْمَــاً بِــغَــــيْرِ تَــرَدُّدِ

فَخُذْهَا بِــدَرْسٍ لَـيْسَ بِـالنَّــوْمِ تُـدْرِكَنْ

لأهْـلِ النُّهَـى وَالعَقْـلِ فِـي كُـلٍّ مَشْـهَدِ

آخِرُ الكِتَاب وَالحَمدُ للهِ الّذي بِنعمَتِهِ تتمُّ الصَّالحَاتِ .

اللَّهُمَّ لا أحْصِي ثـَنَاءً عَلَيكَ أنْتَ كَمَا أثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ . وَالصَّلاةُ
وَالسَّلامُ عَلَى سَيدِنَا محَمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ خَاتِمِ النَّبيين وَالُمرسَلِينَ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِـهِ أجمَعينَ وَسَلَّمْ تسلَيماً كَثيراً دَائماً
إلى يَومِ الدِّينِ . وَوَافقَ الفَرَاغُ مِن كِتَابتِهَ نَهَار
السَّبت [٢٨ رَبيع الثَّاني مِن شُهُور سَنَة
١١١٨ . بقَلم أفقَر الوَرَى إلى
عَفُو رَبِـه العَلِيِّ محمَّد
ابن حَسَن
الحَنبَلِي][2]

(١) في الأصلين [وحاطت]، وَالتصويب من نظم الدالية المطبوع .

(٢) ما بين المعكوفتين في أ هكذا :
[المبارك ثاني عشر يوم في ذي القعدة من شهور سنة ألف وَمائة وَخمسة وَثلاثين من الهجرة النبوية
على صاحبها أفضل الصلاة وَالسلام، وَذلك على يد أفقر العباد وَأحوجهم إلى رحمته يوم التناد
الفقير إلى الله تعالى سالم الحجاوي الحنبلي المقدسي غُفر له وَلوالديه وَلمشايخه
ولإخوانه في الله تعالى أحياءً وَأمواتاً وَلكل المسلمين أجمعين، وَلمن رأى فيه عيباً
فأصلحه وَلمن دعا له بحسن الخاتمة آمين آمين آمين آمين] .



فهرس الآيات

فَهرَس الأحاديث



فَهرَس المَوضُوعَات